

# كِتَابُ الْبَيْحَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ

تأليف

محمد بن عيسى بن أبي بصير الأندلسي المعروف بأبي المناصير

الطبعة سنة ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

دراسة وتحقيق

فاسم عزيز الوزاني

دكتور الدولة في الفقه الإسلامي



منتدى اقرأ الثقافي

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

# كِتَابُ الْإِنْبِغَادِ فِي أَبْوَابِ الْجِهَادِ

تأليف

محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي المعروف بابن الناصف

الثقفي سنة 620 هـ / 1223 م

دراسة وتحقيق

فاسم عزيز الوزاني

دكتور الدولة في الفقه الإسلامي



© 2003 دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي

ص. ب. 113-5787 بيروت

جميع الحقوق محفوظة . لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل إلكترونية أو كهروستاتية ، أو أشرطة ممغنطة ، أو وسائل ميكانيكية ، أو الاستنساخ الفوتوغرافي ، أو التسجيل وغيره دون إذن خطي من الناشر .

## الإهداء

إلى المتعطشين لمعرفة حكم الله اللطيف بعباده في أحوال  
السلم والحرب والاعتداء.

إلى المرابطين في الثغور حفاظا على بيضة الإسلام والصابرين  
على التمسك بحبل الله في البأساء والضراء.

إلى الذين يجهلون الشريعة الإسلامية السمحة وينعتونها  
بالشدة والقسوة والعداء.

إلى أولئك وهؤلاء أهدي ثمرة هذا المجهود المنسوب  
لوجه الله الكبير المتعال.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## استهلال

يحتفل تراثنا الإسلامي بمؤلفات مختلفة الاتجاهات والفنون، ذات مستوى رفيع وعلم مفيد، جدير بنا أن نوليها عناية كافية وخدمة كبيرة، لأنها تعكس صفحات مشرقة، وحضارة مشعة، وهي على أهميتها وقيمة محتوياتها، ما يزال معظمها مخطوطا تزخر به خزائن الكتب في شتى أنحاء العالم، بالرغم من ضياع عدد لا يحصى منها على مر العصور. لهذا اتجهت فئات من الباحثين إلى التنقيب عن الباقي منها لتحقيقها ونشرها، قصد إبراز قيمتها العلمية، وإظهار مكانتها المرموقة، وحباً في الانتفاع بها والارتشاف من معينها.

ومع أن هذا الاتجاه يعد محمودا، وعملا مطلوباً، فإنه يسير ببطء، لأن الباحث يجد أمامه صعوبات لا تشجع، وعراقيل قد تعوقه عن المضي في هذا السبيل فيصد عنه، أو على الأقل تتطلب منه معاناة كبيرة وتربصاً طويلاً، مما يدعو إلى تكاثف الجهود لتذليل العقبات في طريقه.

ولما كانت كتب الفقه الإسلامي على كثرتها، تشمل جميع أبوابه من عبادات ومعاملات، وكان من الأفيد تخصيص الحديث عن جانب منها، للتوسع فيه والتعمق في مسائله، فإن باب الجهاد أخذ اهتماماً كبيراً عبر تاريخ الإسلام الطويل، وخصه العلماء بالتأليف، فوضعوا بين أيدينا آثاراً كثيرة تنطق بفضله وتشيد به، وتفصح عما أعده الله للمجاهدين من عظيم الأجر وجزيل الثواب.

وبما أن بعض كتب الجهاد لا تجمع بين الأصول والفروع والدلائل والآراء الفقهية، وبعضها يقتصر على مذهب معين، فإن هذا الكتاب جمع من ذلك شيئا كثيرا، إذ اشتمل على دلائل من القرآن والسنة، وجمع أقوال الصحابة والتابعين ومن تبعهم، وأقوال أئمة المذاهب السنية المتبعة وغير المتبعة، إلى عصر تأليفه في بداية القرن السابع الهجري.

ومع اتجاه الآراء اليوم، بعد الصحوة الدينية والنهضة الثقافية، إلى الاعتماد على الكتاب والسنة، في تأصيل الأحكام الشرعية، وتقرير الآراء الفقهية بطريقة اجتهادية موافقة لمراد المشرع، فإننا نلاحظ أن مؤلف هذا الكتاب جمع بين الحسينيين، وذلك بفضل باعه الطويل فيما ورثه من تراث آبائه وأجداده العلمي، وما اكتسبه من معارف فقهية وعلوم لغوية، وما استفاد من معاصرته لدولة الموحدين عظيمة الشأن التي اتجهت سياسيا إلى نبذ التقليد وسلوك طريق الاجتهاد، مما جعله يبلغ مبلغا متميزا في قوة النظر، واتساع في الفكر، وتعمق في البحث، فصنف في الفقهاء المجتهدين، واجتهاده يمكن أن يكون من النوع الانتقائي التنظيري.

ومساهمة مني في إحياء التراث، فقد وقع اختياري على هذا المخطوط لأسباب، منها:

- أنه لا توجد منه إلا نسخة واحدة، وهي في طريق الضياع نظرا لتآكل بعض أطرافها خصوصا في أوراقها الأولى والأخيرة.

- وأنه يرجع إلى عصر متقدم، ويحتوي على نقول علماء ممن قاربوا عهد النبوة، حيث يصعب الحصول على بعضها بسبب فقد مصادرها.

- وأنه يجمع بين ما يتعلق بالجهاد والحروب الخارجية والداخلية، ويلم بأحكامها المرتكزة على دليل، أو المجمع عليها، أو المرجحة من أقوال العلماء على مختلف منزلتهم وتباين مشاربهم، أو عن طريق اجتهاد مؤلفه.

- وأنه مصدر مهم اعتمده الفقهاء و نقلوا عنه، و يمكن أن يُعد في هذا العصر مصدرا للقانون الدولي العام والخاص، ولبنة من لبناته المبنية على الشريعة الإسلامية.



- وأنه يضم بين دفتيه جانبا مهما من السيرة النبوية وتاريخ الإسلام ويذكرنا بما كان يقاسيه المسلمون في الغرب الإسلامي، وخصوصا في الأندلس من مقاومة للنصارى وصد لهجماتهم المتكررة، وتخوفا من طمس لمعالمهم الإسلامية الراقية، والقضاء على حضارتهم الشامخة<sup>(1)</sup>.

من أجل ذلك كله آثرت القيام بتحقيقه، متسلحا بالصبر على ما لقيته من صعوبات جمّة، أقل ما يقال عنها، ما يترتب عن وجود نسخة فريدة، لا تساعد على تعويض ما تلف من كلماتها، وما محي من عباراتها، وما وقع من أخطاء فيها، وكذلك ما يقوم على التعامل مع مؤلف قديم، لا يسهل الوصول إلى مصادره - وجلها مخطوط أو مفقود - للوقوف على سلامة النقول إلا بعد توفيق من الله وعونه.

هذا وقد قسمت عملي إلى قسمين: قسم خاص بالدراسة، وآخر خاص بتحقيق النص.

أما القسم الأول فتحدثت في فصله الأول عن المؤلف بادئا بعصره من الناحيتين السياسية والفكرية، ثم انتقلت إلى ذكر ما يتعلق بحياته، فتحدثت عنه وعن أسرته ورحلاته وعن شيوخه وتلاميذه وما إلى ذلك، ثم عن مكانته العلمية ومؤلفاته الفقهية واللغوية. وخصصت الفصل الثاني للحديث عن كتاب "الإنجاد"، عُنيت فيه بتوثيق الكتاب ونسبته إلى المؤلف وسبب تأليفه، ومصادره، ومحتوياته، ومنهجه وأسلوبه، وقيّمته العلمية، ومقارنته بغيره من كتب الجهاد، لأبين مكانته بينها، ثم أتيت بسرد لأهم الكتب المؤلفة في موضوع الجهاد السابقة منها واللاحقة على تأليفه. ووصف المنهج الذي اتبعته في التحقيق.

والقسم الثاني خاص بتحقيق النص.

ويعلم الله أنني بذلت مجهودا في إخراجه سليما سهل التناول، وليس معنى هذا أنني قمت بكل ما يجب، لأنني في كل مرة أراجعه أجدني مضطرا لإضافة

---

(1) سبق أن قمت بدراسة خاصة بمؤلف هذا الكتاب بإنتاجه العلمي ضمن رسالة دبلوم الدراسات العليا، (الماجستير) مقدمة لشعبة (قسم) الدراسات الإسلامية بكلية الآداب جامعة المولى إسماعيل بمكناس سنة ١٩٨٦، فكانت مصدرا آخر لإغناء هذا الكتاب وتنوع ينابيعه.

شيء، أو الاستغناء عن آخر، أو تحوير صيغة .. وما لا يدرك كله لا يترك جله  
كما يقول المثل .

أملي أن أتقرب إلى الله جل وعلا بهذا الجهد المقل والعمل المتواضع،  
وحسبي أن أتمثل قوله عز من قائل: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا  
تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(1)</sup>.

---

(1) سورة الأحزاب الآية 5 .

القسم الأول

الدراسة



## الفصل الأول: مؤلف الكتاب

### المبحث الأول: عصره

#### أ - على الصعيد السياسي

عاصر ابن المناصف دولة الموحدين، وعاش في أكثر أيامها زهواً، فهي وارثة دولة المرابطين، بلغت مبلغاً كبيراً في القوة والعظمة، وشاركت في استمرار بقاء المسلمين في الأندلس بضعة قرون، ووسعت نطاق حكمها إلى أبلغ مدى<sup>(1)</sup>.

ويعد المرابطون مؤسسين للتقدم الذي ساد الغرب الإسلامي، حيث دام ملكهم نحو 90 سنة، أي منذ دخولهم الرحبة التي بنيت بها مراكش سنة 463هـ - 1071 م. إلى أن توفي علي بن تاشفين سنة 537 هـ - 1143 م آخر ملوكهم. وانصرفوا عن مراكش بعد أن أخضعها الموحدون لسلطانهم سنة 541 هـ 1147 م وتمكنوا من السيطرة على المغرب الأقصى وجزء من المغرب الأوسط، وإفريقية (تونس)، وبلاد السودان، ونهر النيجر جنوباً، ثم بلاد الأندلس شمالاً.

وإذا كان المرابطون قد دعوا إلى الوحدة الإسلامية، فأعلنوا الانضواء تحت لواء الخليفة العباسي ببغداد، فإن الموحدين لبسوا حلّة الخلافة، وكان هدفهم أوسع، حيث كانوا يطمحون في امتداد سلطانهم إلى مصر<sup>(2)</sup>.

ويعد محمد ابن تومرت الملقب بالمهدي (المتوفى سنة 524هـ) الزعيم الروحي والسياسي لهذه الدولة. يذكر المؤرخون أنه رحل إلى المشرق سنة 510 هـ

---

(1) لدراسة هذا العصر انظر "العلوم والآداب والفنون .." لمحمد المنوني و"التاريخ الأندلسي" للدكتور عبد الرحمن حجي، و"البيان المغرب" قسم الموحدين، لابن عذارى المراكشي، و"المعجب" لعبد الواحد المراكشي، و"الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين" لحسن علي حسن.

(2) انظر "المعجب" 407.

فلقي بها شيوخا أخذ عنهم . وعاد إلى المغرب - كما قيل - بحرا وقد أفاد علما كثيرا<sup>(1)</sup> وفي طريق عودته التقى بعبد المومن بن علي الكومي، فصحبه وكان تلميذه من بعده<sup>(2)</sup>، ثم وطد الأمور لرسم خطة الدولة التي كان يريدتها خلافة إسلامية، ولكي تؤدي مهمتها أراد أن يطبع حضارتها بطابع العظمة والدين والتجديد في سائر مظاهرها<sup>(3)</sup>.

وصنف أصحابه وأتباعه إلى طبقات العشرة، يعني: أهل الجماعة، وأهل خمسين، وأهل سبعين، والطلبة، والحفاظ (وهم صغار الطلبة).

ولما أدركته الوفاة استدعى أصحابه أهل الجماعة وأهل الخمسين، وأختار عبد المومن لولاية الأمر من بعده، وأوصاهم بطاعته ما دام سامعا طائعا لربه<sup>(4)</sup>.

كان عبد المومن (المتوفى سنة 558 هـ) عالي الهمة حاذقا، تمكن من تثبيت دعائم الدولة وتوطيد الأمن فيها، وخص الأندلس بعناية وحماية، واهتم بأهلها وبرجال العلم فيها، فكان منها مستشاروه وجلساؤه<sup>(5)</sup>.

ولي بعده ابنه أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن (المتوفى سنة 595 هـ)، وكانت الحقبة التي ولي فيها من أكثر حقب عصر الموحدين عظمة حيث كثر فيها التشييد والعمران، ونشطت فيها الحركة العلمية والثقافية<sup>(6)</sup>.

وعلى إثر الهجمات النصرانية بالأندلس خاض معارك كثيرة، أهمها غزوة الأرك ALARCOS الشهيرة، التي كان النصر المبين فيها للمسلمين، وذلك في شعبان سنة 595 هـ<sup>(7)</sup>.

وبعد وفاته ورثه ولده محمد الناصر (المتوفى سنة 610 هـ) في تسيير حكم

(1) انظر "تاريخ ابن خلدون" 229/6.

(2) "أخبار المهدي بن تومرت" 16.

(3) "العلوم والآداب والفنون" 11 - 12.

(4) "المعجب" 285 - 286.

(5) "النويع المغربي" 1/113.

(6) "المعجب" 418.

(7) "المعجب" 405 - 406، و"البيان المغرب" 218 - 220.

البلاد الشاسعة الأطراف، فخاض غمار حروب داخلية وخارجية، وأهم حادث كان في عهده هو وقعة العقاب التي انهزم فيها المسلمون بالأندلس شر هزيمة، وقتل فيها من العلماء مالا يحصى عددهم، وكان لها أثر سيء على الحصون والثغور، وكان ذلك إيذانا بانحسار المسلمين عن الأندلس<sup>(1)</sup>.

تعاقب على الحكم بعد موته بنو عبد المومن، وتهافتوا على الوصول إلى الملك بالحيل والمخادعة والخيانة، ويأتي على رأس هؤلاء أبو عبد الله الياسي الذي كان واليا على قرطبة حاضرة الأندلس الكبرى حيث خرج على طاعة الخليفة، واستعان بالنصارى، ودلهم على عورات المسلمين، وأدخلهم حصونا<sup>(2)</sup> وبقي الأمر كذلك إلى أن انتهى عهدهم بموت أبي دبوس الوائق في معركة دارت بينه وبين بني مرين سنة 668 هـ<sup>(3)</sup>.

أما حدود البلاد في عهدهم فيحدها من الشرق طرابلس وجبال نفوسة، ومن الغرب: بحر الظلمات (المحيط الأطلسي)، ومن الشمال يمكن القول بأنها تمتد من قصر أبي دانس إلى يابرة فبظليوس إلى حصن بنشكلة قرب أنيشة أو أنيجه بالأندلس، ومن الجنوب كانت تمتد من طرابلس مرورا بالسفوح الشمالية بجبال نفوسة، فزولا إلى قفصة، فتسير الحدود مع السفوح الجنوبية للدق إلى سجلماسة فأركي، ثم نول لمطة على ساحل البحر المحيط<sup>(4)</sup>.

## ب- على الصعيد الفكري

تمسك فقهاء عصر المرابطين بعلم فروع الفقه أكثر من تمسكهم بالقرآن والسنة، فجمد الفكر وعجز الفقهاء عن استنباط الأحكام الشرعية المستجدة، فجاء ابن تومرت بثورة علمية قضى فيها على هذا الجمود، وألف كتابا دون فيه أفكاره<sup>(5)</sup>.

(1) "البيان المغرب" 271.

(2) نفسه 271.

(3) "المعجب" 477 - 478، و"البيان المغرب" 468.

(4) "النشاط الاقتصادي" 49 - 55.

(5) من مؤلفاته: "أعز ما يطلب" و"محاذاي الموطأ" و"تلخيص كتاب مسلم" و"رسائل ابن تومرت".

التي أثر بها على الحياة الثقافية تأثيرا واضحا في العقيدة والشريعة وفي النهوض بالعلوم. وكان بذلك رائدا للحركة الفكرية التي شهدها عهد الموحدين من بعده، إذ شغلوا بالعلم ونشروه وشجعوه، فأسس عبد المومن مدارس كثيرة في شتى الميادين<sup>(1)</sup>، وأصدر أوامره بنشر الكتاتيب، وجعل التعليم على كل مكلف من الرجال والنساء إجباريا وبالمجان<sup>(2)</sup>، وكان يشرف بنفسه على تعليم الطلبة ويستدعي العلماء "من البلاد إلى الكون عنده، والحوار بحضرتة، ويجري عليهم الأرزاق الواسعة"<sup>(3)</sup>.

وسار ولده يوسف على نهجه، وكان على نصيب وافر من العلم، وقد شارك كوالده في مجموعة من الرسائل الموحدية التي تعد ذات قيمة أدبية مغربية رفيعة<sup>(4)</sup>. إلا أن العصر الذهبي لهذه الدولة يعتبر بدون منازع عصر يعقوب المنصور، كان هذا عالما بالحديث والفقه، مشاركا في كثير من العلوم والفنون، وكان يرجع إليه في الفتاوى<sup>(5)</sup>.

وهكذا فقد آتت هذه الجهود أكلها، وبلغت الحضارة أوجها، كما أرادها الموحدون، "حضارة مطبوعة بطابعهم الثلاثي: العظمة - الدين - التجديد. لا شرقية محضة ولا أندلسية محضة، ولكنها حضارة قائمة بنفسها آخذة من هذه وتلك وغيرها، وإن طغت عليها الحضارة الأندلسية فيما بعد"<sup>(6)</sup>. ونبغ بسبب ذلك علماء كثيرون في شتى الميادين.

ففي علوم القرآن نجد منهم:

- ابن العربي: أبو بكر بن عبد الله الأندلسي (المتوفى سنة 543 هـ) صاحب "أحكام القرآن"<sup>(7)</sup>.

من حضارة المرابطين

- (1) "العلوم والآداب والفنون" 20 - 21.
- (2) "مجموعة رسائل موحدية" 131 - 137.
- (3) "الحلل الموشية" 150 - 151.
- (4) "المن بالإمامة" 58/2 - 59.
- (5) "الأنيس المطرب بروض القرطاس" 217.
- (6) "العلوم والآداب والفنون" 16.
- (7) أدرجتنا هذا العالم والذي بعده ضمن علماء عهد الموحدين، لأنهما أدركا بضع سنوات من حياتهما فيه.



- ابن عطية: عبد الحق بن غالب (المتوفى سنة 542 هـ) صاحب تفسير القرآن المسمى "بالمحرر الوجيز" نشر وزارة الأوقاف بالمغرب. وفي علوم الحديث نجد:

- ابن دحية الكلبي: أبو الخطاب عمر بن الحسن (المتوفى سنة 633 هـ) كان من كبار المحدثين، حافظا ثقة متقنا.

- أبو الحسن ابن القطان الفاسي (المتوفى سنة 562 هـ) له "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". وفي العلوم اللسانية نجد:

- ابن مضاء: أبو جعفر أحمد بن عبد الرحمن (المتوفى سنة 592 هـ) كان إلى جانب مهارته في كثير من العلوم حافظا للغات، بصيرا في النحو، مجتهدا في أحكام العربية.

أما العلوم الفقهية، ولعلها النقطة البارزة في عصر ابن المناصف، فقد أخذت منحى مغايرا لما كان في عصر المرابطين.

فبينما كان هذا العصر يمتاز بالاهتمام بفقهاء المالكية، وخصوصا في عهد علي بن يوسف الذي كان لا يقرب منه ولا يحظى عنده إلا من عليم الفروع منهم، حيث نفقت في ذلك الوقت كتب المالكية، وعُمل بمقتضاها، وتُبذ ما سواها<sup>(1)</sup>، تميز عصر الموحدين بالاهتمام بالمجتهدين من العلماء الذين يعتمدون على الكتاب والسنة. فابن تومرت ألف كتبه معتمدا على أصول الشريعة.

أما عبد المومن فقد جمع الفقهاء وأراد أن يحملهم على مذهب ابن حزم الظاهري، وأكد لهم أنه ليس ثمة إلا كتاب الله وسنة رسوله، وحذر وخوف من النظر في الفروع<sup>(2)</sup>.

وجاء عهد ابنه يوسف فانتقد أيضا الفروع من خلال حديثه الذي أجراه مع أبي بكر بن الجدد، ومما قاله في هذا الشأن: "يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال

(1) "المعجب" 254.

(2) انظر "موقف الموحدين من كتب الفروع لسعيد أعراب"، دعوة الحق، ع: 249، ص 25.

أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا، فأبي هذه الأقوال هو الحق" ؟ إلى أن قال: "يا أبا بكر، ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود وكان على يمينه، أو السيف" (1).

إلا أن الذي صدع بالأمر وتجراً على إظهار العداء لفقهاء الفروع علنا هو ولده يعقوب، حيث دعا إلى إحراق كتب المذهب. يقول المراكشي: "لقد شاهدت منها وأنا يومئذ بمدينة فاس، يؤتى منها بالأحمال فتوضع ويطلق فيها النار" (2).

والحق أن كتب الفقه أصبحت في عصر المرابطين معقدة، بسبب الاختصارات الكثيرة التي أتت عليها، وانحصر علم الفقهاء في كتب المذهب ولم يزيدوا عليه شيئاً، وأصبحوا، كما يقول الثعالبي، يتنافسون في مناقب الأئمة (3).

ودليل صلاحية هذا النهج الذي سلكه الموحدون ما نلاحظه من نبوغ علماء مجتهدين، مثل شخصية ابن المناصف. ولو اتبعه الناس لكانت للفقهاء صورة أخرى غير الصورة التي وصلت إلينا، ولكن من المؤسف أنه بانقضاء عهد الموحدين وقيام المرينيين مقامهم توقف العمل به، وعاد الفقهاء إلى تقليدهم وجمودهم كما كانوا من قبل (4). ومع ذلك فالمبالغة في التنكُّر لكتب الفروع قد تؤدي إلى خلل في خطة القضاء، كما وقع في الأندلس. يروى أن ولد محمد التادلي - وكان والده ممن أصابته المحن في أمر (الإحراق) - أمر أن لا يتولى القضاء إلا من كان متضلعا في الحديث، مما جعل بعض من كانت له قضية شرعية يباطن بعض الفروعيين ويسأله عن مشكلات المسائل، ويتخذة معينا في قضاياها (5).

(1) "المعجب" 400.

(2) نفسه 400 - 401.

(3) "الفكر السامي" 178/2.

(4) "المهدي ابن تومرت" 500.

(5) "مذاهب الحكام" مقدمة التحقيق 9 - 10.

## المبحث الثاني: ترجمته

### أ - اسمه ونسبه

هو محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد بن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدي المشهور بابن المناصف، ويكنى أبا عبد الله (كما في التكملة) الأزدي مهدوي نشأ بتونس قرطبي أصل السلف (كما في الذيل والتكملة)<sup>(1)</sup>.

(1) انظر ترجمته في المصادر الآتية:

- "تكملة الصلة" لتلميذه ابن الأبار، أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلسي رقم 962 (ط مجريط) ورقم 1606 ج 611/2 (نشر عزت العطار الحسيني القاهرة).

- وبرنامج شيوخ الرعيبي المسمى "بنبذة المستفاد" لتلميذه أبي الحسن الحسن علي بن محمد الرعيبي، تح. إبراهيم شيوخ: 128 - 129.

- "المغرب في حلى المغرب"، لابن سعيد، تح. شوقي ضيف: 105-106 رقم 40.

- "الذيل والتكملة"، لابن عبد الملك المراكشي، تح. محمد بن شريفة: 8: 345-350.

- "نيل الابتهاج" (بهامش الديباج)، لأحمد بابا ص 228 - 229.

- "كتاب المحتاج" له أيضا ص 77 مخطوط بالخزانة الحسنية بالرباط. و "تاريخ ابن قاضي شعبة" في وفيات سنة 620 هـ مخطوط خ.ع. بالرباط شريط رقم 97.

- "الأنيس المطرب بروض القرطاس" لأبن أبي زرع. أشار لسنة ولادته وجعلها 574 هـ ص 168.

- "برنامج مرويات القاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الملك القيسي المتتوري"، روى فيه تأليفه ص 224 مخطوط خ الحسنية بالرباط رقم 12667ك.

- و"الحلل السندية" للوزير السراج، تح. محمد الحبيب الهيلة: 706 - 707.

- و"شجرة النور الزكية" لمحمد بن محمد بن خلف ص 177 - 178.

- و"الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام" للعباس بن إبراهيم، تح. ابن منصور 3: 95.

- و"كشف الظنون" لحاجي خليفة 6: 190.

- و"هدية العارفين" للبغدادى 6: 109.

- و"تاريخ الأدب العربي" لبروكلمان 1: 497 وذيله 1: 910 (الطبعة الألمانية).

- وفي التقويم الجزائري عند ذكر "المذهبة" ص 72 نقلا عن التكملة لأبن الأبار.

- و"الأعلام للزركلي" 6: 222 وما أحال عليه.

هاجر أبوه من قرطبة أيام الفتنة التي اجتاحت الأندلس، بسبب انشغال ملوك المغرب بالحروب فيما بينهم، ويتعلق الأمر بدولة المرابطين المراد الإطاحة بها، ودولة الموحيدين الساعية إلى الحلول محلها وقيادة البلاد بدلها، يمثل الطرف الأول في هذه الحقبة تاشفين بن علي، ويمثل الطرف الثاني عبد المومن بن علي، ولو أن النزاع بدأ قبلهما، إلا أنه في عصرهما احتدم وطال حتى أثر على الحياة السياسية الداخلية والخارجية تأثيراً سلبياً<sup>(1)</sup>، وكذلك بسبب استقلال عدد من الولاة والقضاة المسلمين بمدنهم<sup>(2)</sup>، مما أدى إلى ازدياد شوكة النصارى بالأندلس وانتهاز فرصة غياب حاكم قوي فأثخنوا في بساط قرطبة وإشبيلية وغيرها والتجأ المسلمون الذين استطاعوا النجاة إلى الحصون<sup>(3)</sup>.

وفي هذه الظروف القاسية والهجمات الكاسحة خرج والده عيسى من قرطبة بلد أسلافه سنة 539 هـ يلتمس مكاناً آمناً، فتجول في بلاد إفريقية<sup>(4)</sup>، ونزل

- = - و"معجم المؤلفين"، لكحالة 11: 107.
- و"عصر المرابطين والموحيدين" لمحمد بن عبد الله عنان 2: 691.
- ومقالة "أبو عبد الله محمد بن المصنف" المنشورة بمجلة "الباحث" لمحمد بن إبراهيم الكتاني س 1 م 2 ع 2: 1972.
- ومقالة: "صور من الحياة اليومية في العدوتين من خلال كتاب تنبيه الحكام لأبن المصنف" للدكتورة ماريّا خسوس فيغيرا، ترجمها من الإسبانية الدكتور حسن الوراكلي.
- وكتاب بالفرنسية للدكتور محمد بن شقرون عنوانه: *La vie intellectuelle sous les merinides et les wattasides* P: 87 - 93 (Rabat 1974).
- وهناك تراجم أخرى له مفقودة، حيث نقل ابن الأبار في ترجمته عن ابن غالب، وابن فرتون، ونقل الرعييني عن كتاب أبي الحسن بن القطان في شيوخه، ونقل ابن سعيد في المغرب عن ابن العباس بن عمر القرطبي، ونقل ابن عبد الملك في الذيل والتكملة (5/ 631) عن ابن الزبير، كما ذكر أن لأبي الخطاب محمد بن خليل - أحد تلاميذ ابن المصنف - كتاب التذكرة، ضمنه التعريف بشيوخه وكيفية أخذه عنهم، فلا شك أنه ترجم له فيه.
- (1) "الحلل الموشية" 130-134، و"البيان المغرب" 16-19، و"المعجب" 281-284.
- (2) "المعجب" 106-113.
- (3) "البيان المغرب" 16-17.
- (4) اسم كان يطلق على القطر التونسي، يقصد به صاحب المعجب (493-495) ما بين طرابلس إلى قسنطينة وبجاية.

أما نسبه فهو من الأزد ولُقّب بابن المناصف أو المناصفي . والجدير بالذكر أن ابن عبد الملك أشار في ترجمته لابن المناصف إلى أنه سبق أن عين أصل هذه التسمية عند ما ترجم لسلفه أبي الوليد ابن عيسى بن أصيغ<sup>(2)</sup>، إلا أن الجزء الذي عينه فيه مفقود، وبذلك بقيت معرفة جذور هذا اللقب غامضة . وينسب إلى قرطبة بلد أسلافه عاصمة الأندلس في وقت صولتها . وينسب أيضا إلى المهديّة مسقط رأسه .

## ب - حياته وأسرته

### حياته

المعروف أنه ولد بالمهديّة - حسبما يرجح مترجموه - وقيل بتونس، وذلك في شهر رجب سنة 563هـ - 168 م<sup>(3)</sup>.

قضى الطور الأول من حياته في هاتين الحاضرتين من إفريقية، وفي تلمسان بالمغرب الأوسط حيث أقام فيها طويلا، وكان يمارس عمله بها متلبّسا بعقد الشرط، وكان ميرزا في معرفتها بصيرا بعللها<sup>(4)</sup>، ويغلب على هذا الطور طابع تلقي العلم، ولذلك فستحدث فيه عن شيوخه الذين أخذ عنهم بهذه المدن .

ثم ظهر ذكره في الأندلس حيث نزع إليها في تاريخ نجهله، لكن إذا علمنا أنه تتلمذ على ابن دحية، وقد حدّث هذا بتونس نحو سنة 595 هـ، وتتلّمذ على الكانمي، وهذا قدّم إلى مراکش قبل سنة 600 هـ بيسير، وتتلّمذ على التجيبي، وهذا التحق بتلمسان بعد سنة 600هـ، ومكث طويلا بهذه المدينة، فإننا ندرك أنه قد يكون توجه إلى الأندلس بعد سنة 600 هـ وقبل توليته منصب القضاء في بلنسية الذي يعد تاريخها مجهولا كذلك، ويغلب على الظن أن ذلك كان في آخر سنة

(1) "الذيل والتكملة" 505/5.

(2) نفسه 348/8 و261/1.

(3) انظر "التكملة" 612/2 (ط. القاهرة).

(4) كانت شروط البيع والهبة والإجارة والكرء وغيرها تكتب وفقا للشريعة الإسلامية، وكان الذي يتولاها فقهاء متمكنون من الشريعة، وعقد الشرط هو صنعة التوثيق.

607 هـ اعتمادا على قول ابن الأبار عن إسحاق السعدي الذي ولي قضاء بلنسية في آخر سنة 606 هـ . . ولم تظل ولايته بها، وصُرف بأبي عبد الله ابن أصبغ<sup>(1)</sup>، ويظهر أنه استمرت ولايته بها إلى آخر سنة 608 هـ حيث تولى في منصبه داود ابن سليمان بن حوط الله قضاء هذه الحاضرة<sup>(2)</sup>.

في هذا الوقت التحق بشرفي الجزيرة بعد دخولها تحت طاعة الموحدين، فتولى القضاء بمدينة بلنسية، ويغلب على الظن أن ذلك كان نحو سنة 607 هـ، ثم انتقل بعدها إلى ولاية القضاء بمرسية، ويظهر أن ولايته بها انتهت سنة 612 هـ، اعتمادا على ما ذكره ابن الأبار من أن عبد الله بن سليمان بن حوط الله توفي وهو يقصد مرسية واليا قضاءها ثانية في هذه السنة، ولا يمكن توليته بها إلا إذا صرف منها من كان سابقا، وهو أبو عبد الله ابن المناصب. ثم انتقل منها إلى قرطبة وألزم سكانها إثر غلظة ظهرت منه في تأديب بعض أهلها لإفراط حدة كانت فيه، حسب تعبير ابن الأبار<sup>(3)</sup>.

وهذا الطور من حياته يغلب عليه طابع العطاء الفكري، والعمل الوظيفي المتمثل في خطة القضاء، وفيه أخذ عنه أكثر تلاميذه.

والطور الثالث وقد قضى أكثره في مراكش، ويبتدىء من يوم خروجه من الأندلس إلى يوم وفاته، ويغلب عليه طابع الدعة والتعب، وكانت هذه المدينة آنذاك حاضرة عظمى، وعاصمة دولة الموحدين للغرب الإسلامي. ويظهر أنه توجه إلى البقاع المقدسة لأداء فريضة الحج في هذه المرحلة من حياته، وأقام في مصر قليلا كما ذكر ابن سعيد<sup>(4)</sup>، ولم يذكر أحد من تلاميذه الذين ترجموا له حجه هذا، إلا أن الدكتور محمد بن شقرون ذكر بأن ذلك كان قبل هذا العهد، وأنه استغل سفره هذا في توسيع معارفه<sup>(5)</sup>، ورأى إمكان ذلك نظرا لتأثره بمؤلفات القاضي

(1) "التكملة" 194/1، (ط. القاهرة) و"جذوة الاقتباس" 165.

(2) التكملة 317/1 (ط. القاهرة).

(3) نفسه 611/2.

(4) "المغرب في حلى المغرب" 105/1.

(5)

عبد الوهاب الذي كان استقر بمصر، وكانت له بها شهرة كبيرة<sup>(1)</sup>، ويظهر أن هذا التأثير ثابت، ولكن لم يكن عن كُتب واتصال مباشر. كما يظهر أن توجُّهه للحج كان بعد فراغه من تأليفه الأخير الذي أُلِّفه بقرطبة، لأنه كان يتمنى زيارة قبر الرسول، وقد عبر على ذلك في ختام المعلم الرابع من كتابه " الدررة السنية " الذي سيأتي الحديث عنه، وهو معلم السيرة النبوية<sup>(2)</sup>.

استقر أخيرا بمراكش وألزم سكنها، وولي الخطابة فيها بجوامع الكتبيين إلى أن توفي بها غداة يوم الأحد 16 ربيع الآخر سنة 620هـ الموافق لـ 21 مايو سنة 1223م<sup>(3)</sup>، ودفن إثر صلاة العصر من هذا اليوم خارج الأسوار في المقبرة القريبة من تاغزوت، وشهد جنازته خلق كثير، وأسفوا لموته، وأثنوا عليه صالحا، رحمه الله، وكان خاتمة بيتهم النبوي<sup>(4)</sup>.

### أسرته

ينحدر من أسرة عريقة، عُرفت بالفضل والعلم، إذ تقلد أسلافه مناصب كثيرة، عرفوا الثراء العريض والكرم الفائق، وخاصة جده الأول لأبيه، حيث تذكر المصادر أنه كان كثير المعروف، " ينفق مبالغ طائلة على مئات البيوت، يُعيل ديارهم ويقل عثراتهم "<sup>(5)</sup>.

وتظهر تراجمهم أنهم كانوا متصفين بالعلم والفقہ على مذهب الإمام مالك، مما يعكس أثرا في مجال نظره الفقهي التي تبرزه لنا مصنفاته، أو في مجال سلوكه في عمله اليومي بصفته قاضيا.

فوالده عيسى، روى عن أبيه وأبي بكر عبد العزيز بن مدير، وروى عنه أبناؤه الثلاثة<sup>(6)</sup>، من بينهم أبو عبد الله هذا، أما تاريخ مولده ووفاته فلم نعره عليه.

(1) نفسه .

(2) النسخة المخطوطة رقم 1 ص 438 .

(3) " التكملة " 612/2 (ط . القاهرة) والذيل والتكملة 349/8 .

(4) " الذيل والتكملة " 349/8 .

(5) " الصلة " 555/1 و" المغرب في حلى المغرب " 163/1 .

(6) " الذيل والتكملة " 505/5 .

وجده من جهة أبيه أبو عبد الله محمد بن أصبغ<sup>(1)</sup>، وهو الذي ورد في مناقبه وفضله ما ذكر أعلاه، ولد سنة 474هـ. تولى خطة أحكام المظالم، ثم قضاء أحكام الجماعة بقرطبة مدة طويلة، ثم صُرف عنه، وأقبل على التدريس وسماع الحديث والإمامة بمسجدها الجامع إلى أن توفي سنة 536هـ<sup>(2)</sup>.

وجده الثاني أبو القاسم أصبغ بن محمد المولود سنة 445هـ، كان حافظا للقرآن الكريم حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه، عارفا بالشروط وعللها، كبير المفتين بقرطبة، توفي سنة 505هـ<sup>(3)</sup>.

ونسبه لأمه لم نعثر له على أثر.

أما إخوته فلا نعرف له إلا أخوين، هما أبو عمران موسى، وأبو إسحاق إبراهيم، وقد اجتمع صاحب كتاب "المغرب في حلى المغرب" بالإخوة الثلاثة، وفضل أبا عبد الله محمد لتفنه في العلوم ومثانة علمه في الأصول والفروع، ووصف موسى بركة الشعر، وإبراهيم بالباع في الأصول والفروع<sup>(4)</sup>.

هذا مجمل ما أمكن ذكره عن حياة ابن المناصف وأسرته، ويلاحظ أن البيئة التي عاش فيها، ونظام الحكم الذي ساد في عصره يتميز بظاهرتين مهمتين، أنه عاش في ظل الدولة الموحدية زهرة التاريخ المغربي، وقمة مجده سياسيا وثقافيا واجتماعيا<sup>(5)</sup>، وأنه حقق - كما يقول الأستاذ الكتاني - "صفة المواطن المغربي على أكمل الوجوه، حيث إنه ولد بالمهدية ونشأ ودرس بتونس، وعاش مدة بتلمسان، واستقر أخيرا بمراكش حيث مات وأقبر، وبذلك كان الحديث عنه من خير ما يذكر بوحدة المغرب العربي الكبير الذي نتوق إليه ونتطلع لليوم السعيد

(1) "الصلة" 1/554 - 555.

(2) نفسه.

(3) نفسه 1/110، و"التكملة" 1/197.

(4) "المغرب في حلى المغرب" 1/105.

(5) قال شارل أندري ج. (تاريخ شمال أفريقيا 2/206 ط. القاهرة): "يمكن اعتبار نصف القرن الواقع بين 1160م 555هـ و1240م 637هـ الفترة التي جاء فيها المغرب البربري بأنفس ما عنده".



الذي ستتحقق فيه" (1).

## ج - شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية والخلقية

يلاحظ أن المصادر التي ترجمت له لا تقدم صورة واضحة عن مراحل تعليمه ولا تواريخ محددة عن تنقلاته، ومع ذلك يمكن القول بأنه ولد بالمهدية كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وقد يكون تلقى تعليمه الأولي بها على يد والده وغيره، ثم انتقل إلى تونس مع أسرته فأكمل دراسته بها، كما أخذ بتلمسان عن ألمع شيوخها.

### شيوخه

هذه نبذة عن شيوخه الذين ذكرهم كل من ابن الأبار<sup>(2)</sup>، وابن عبد الملك<sup>(3)</sup>، وهم الأربعة الأولون، وأضاف هذا الأخير الثلاثة الباقين.

(1) والده عيسى، روى ابن المناصف عنه عن جده.

(2) أبو الحجاج المخزومي المرادي يوسف بن إسماعيل<sup>(4)</sup>، حلاه ابن عبد الملك بقاضي تونس، كان حافظا للأعرية شديد العناية بها. تفقه به أبو عبد الله ابن المناصف.

(3) أبو عبد الله محمد بن أبي درقة القحطاني المتوفى 595 هـ<sup>(5)</sup>، سكن تونس وولي القضاء بها، كان فقيها جليلا، سمع منه ابن المناصف بهذه الحاضرة.

وقد أشار إلى تتلمذه عن هذين الشيخين في كتابه "تنبيه الحكام"<sup>(6)</sup>

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي (المتوفى 610 هـ)<sup>(7)</sup>، كان راويا للحديث محافظا على إسماعه، ثقة فيما ينقله من الشيوخ. رحل إلى الشرق،

(1) أبو عبد الله ابن المناصف، "الباحث" 14.

(2) "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة مجلة).

(3) "الذيل والتكملة" 345/8.

(4) "التكملة" 734/2 (ط مجريط).

(5) نفسه 555/2 (ط القاهرة)، و"الذيل والتكملة" 316/6.

(6) الأول ذكره في ص 320، والثاني في ص 135.

(7) "الذيل والتكملة" 352/6.

فلقي عددا من الشيوخ الذين أخذ عنهم وأجازوا له، يقدرون بمئة وثلاثين،  
وقفل من رحلته برواية واسعة وعلم جم، ورحل الناس إليه وتنافسوا في الأخذ  
عنه. أخذ عنه ابن المناصف عندما كان مقيما بتلمسان.

(5) أبو بكر العتيق بن علي الفصيح الصنهاجي المتوفى 59هـ<sup>(1)</sup>. نشأ بفاس وأخذ  
عن مشيختها، وسمع بمكة وبغداد والإسكندرية وتفقه بالخلافيات، وكتب  
بخطه علما كثيرا.

(6) أبو إسحاق إبراهيم الكانمي السلمي المتوفى 747هـ<sup>(2)</sup> كان عالما بالأدب  
شاعرا مفلقا، قدم المغرب قبل 600 هـ وسكن مراکش. تأدب به وبمن قبله  
ابن المناصف.

(7) أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي<sup>(3)</sup>، المتوفى 634 هـ وقد تقدمت  
الإشارة إليه.

### تلاميذه

أما تلاميذه فكثيرون، ذكر ابن عبد الملك منهم عشرين<sup>(4)</sup>، يرد الحديث  
عنهم في صنفين: الصنف الأول تلاميذه الذين ذكروهم في كتبهم، والثاني تلاميذه  
الذين أخذت أسماؤهم من مصادر أخرى.

### الصنف الأول:

1 - ابن الأبار هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي<sup>(5)</sup>، توسع في  
المعارف وتفنن فيها، كان محدثا مكثرا وضابطا عدلا، ومؤرخا بارعا وشاعرا

---

(1) "الأعلام" 201/4-202، وما أحال عليه.

(2) "التكملة" 1/177 (ط القاهرة) وقد ألفت في شأنه الدكتور محمد بن شريفة كتابا للتعريف  
به عنوانه "إبراهيم الكانمي أنموذج للتواصل الثقافي بين المغرب وبلاد الأندلس"  
(منشورات معهد الدراسات الإفريقية بالرباط).

(3) "الذيل والتكملة" 8/215 - 220.

(4) نفسه 8/445.

(5) ترجمته في "الذيل والتكملة" 6/253.

مجيدا، قُتل بتونس سنة 558 هـ. ذكر بأنه لقي ابن المناصف في بلنسية سنة 608 هـ واستجازه بخطه فأجاز له جميع ما رواه وألفه<sup>(1)</sup>.

2- أبو الحسن الرُّعيني<sup>(2)</sup>: علي بن محمد بن هيضم الرعيني الإشبيلي، يعرف بابن الفخار، ويعرف سلفه قديما بابن الحاج، كان عالما جليلا معتنيا بالرواية والقراءات، توفي بتونس سنة 666 هـ. وقد أورد لابن المناصف ترجمة في برنامج شيوخه، وذكر أنه أجاز له<sup>(3)</sup>.

3- أبو الحسن ابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الفاسي من أهل قرطبة<sup>(4)</sup>، وقد سبقت الإشارة إليه، توفي بسجلماسة سنة 628 هـ. قال الرعيني عن هذا التلميذ: "ذكره (يعني ابن المناصف) في شيوخه المحدث الناقد أبو الحسن ابن القطان وأنه أهدى إليه كتاب الإنجاد في أبواب الجهاد وحملته إياه"<sup>(5)</sup>.

### الصنف الثاني:

4- أخو أبي عبد الله: أبو إسحاق إبراهيم ابن المناصف<sup>(6)</sup> النحوي. ذكر السيوطي أنه أملى عليه قول سيبويه: "هذا باب علم ما الكلام من العربية، عشرين كراسا، بسط القول فيه على مئة وثلاثين وجها"، وكان فقيها جميلا المذهب، توفي سنة 627 هـ.

5- أخوه الثاني: أبو عمران موسى ابن المناصف<sup>(7)</sup>، روى ابن سعيد قال: وجعله والدي أشعر بني المناصف وأشهرهم شعرا، وكان كاتباً بارعا لغويا. توفي في مراكش سنة 627 هـ.

---

(1) "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة).

(2) ترجمته في "الذيل والتكملة" 323/5.

(3) "برنامج شيوخ الرعيني" 128، و"الذيل والتكملة" 165/8.

(4) "الذيل والتكملة" 165/8.

(5) "برنامج شيوخ الرعيني" 128.

(6) "المغرب في حلى المغرب" 106/1 و"بغية الوعاة" 184.

(7) "المغرب في حلى المغرب" 107/1 و"الذيل والتكملة" 382/8.

6- أبو الربيع الكلاعي: سليمان بن موسى الحميري من أهل بلنسية<sup>(1)</sup>. كان كعبة الأدب وبصيرا بالحديث عارفا بالجرح والتعديل، استشهد بالقرب من بلنسية 634هـ.

7- أبو بكر بن سيد الناس: محمد بن أحمد بن عبد الله اليعمري الإشبيلي<sup>(2)</sup>، قيل إنه كان يحفظ خمسة آلاف حديث بأسانيدها، وكان حافظا للقرآن، ذا حظ فيه من التفسير، توفي بتونس سنة 659 هـ.

8- ابن محرز البلسي: محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن<sup>(3)</sup>. كان متفنا في العلوم، فصيحاً محدثاً حافظاً متضلعا في الفقه والأدب واللغة، شاعرا مجيدا. توفي ببجاية سنة 655هـ.

9- أبو الخطاب ابن خليل: محمد بن أحمد بن خليل اللبي<sup>(4)</sup>. كان فقيها حافظا مبرزا في علوم اللسان نظارا في علم الكلام وأصول الفقه. توفي سنة 652هـ.

10- أبو محمد ابن برطلة: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى الأزدي<sup>(5)</sup>. كان محدثا ثقة أديبا، توفي بتونس سنة 661 هـ.

11- ابن الحاج التجيبي: محمد بن أحمد بن محمد بن خلف بن إبراهيم بن أبي عيسى لب بن يَيطر القرطبي<sup>(6)</sup>. كان من بيت علم وحسب فقيها مالكيا نحويا. توفي سنة 641 هـ.

12- سعد الحفار: سعد بن محمد بن سعد الأنصاري<sup>(7)</sup> كان حافظا ضابطا ثقة، عالي الرواية لتقدم سنه، توفي بمراكش سنة 651هـ.

13- ابن علي البنسولي: أحمد بن علي بن أحمد الأنصاري قرطبي أبو جعفر<sup>(8)</sup>،

---

(1) انظر "الذيل والتكملة" بقية ج 83/4 و"عنوان الدراية" 279.

(2) انظر "الذيل والتكملة" 653/5 وعنوان "الدراية" 283.

(3) انظر "الذيل والتكملة" 630/5.

(4) انظر "شجرة النور الزكية" 196.

(5) انظر "التكملة" 653/2 (ط. القاهرة). و"الذيل والتكملة" 42/6.

(6) "الذيل والتكملة" 42/6 و"التكملة" 53/2 (ط. القاهرة).

(7) انظر "التكملة" 905/2 (ط. القاهرة). و"الذيل والتكملة" بقية السفر 15/4.

(8) "التكملة" 125/1 (ط. القاهرة). و"الذيل والتكملة" 293/1.

كان محدثا راوية أدبيا. توفي سنة 646هـ.

14 - أبو زكرياء التلمساني: يحيى بن أبي بكر بن عصفور العبيدي<sup>(1)</sup>، محدث من كبار علماء المالكية في وقته. توفي سنة 616 هـ.

15 - أبو عبد الله بن جَوْبَر: محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الأنصاري<sup>(2)</sup>، كان مقرئا مجودا عالي الرواية. توفي سنة 655 هـ.

16 - أبو الحسين عبيد الله بن عاصم الأسدي<sup>(3)</sup>، من أهل رندة بالأندلس وإمام جامعها والخطيب بها. كان من أهل العناية بالرواية، وكان حيا سنة 635 هـ.

17 - أبو العباس ابن عمر القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري جمال الدين<sup>(4)</sup>، له تأليف قيمة في الحديث، توفي سنة 656هـ.

18 - محمد بن أحمد بن سابق الإشبيلي<sup>(5)</sup>، وردت له صورة سماع على شيخه ابن المناصف لتأليفه "المذهبة" سنة 609 هـ .

19 - أبو القاسم بن ربيع: عبد الرحمن بن ربيع الأشعري<sup>(6)</sup>، كان كاتبا بارعا شاعرا مطبوعا.

20 - أخوه: أبو الزهر بن ربيع<sup>(7)</sup>.

21 - أخوه: أبو الحسين بن ربيع<sup>(8)</sup>.

22 - أبو جعفر أحمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(9)</sup>.

23 - أبو إسحاق ابن أحمد بن الواعظ<sup>(10)</sup>.

---

(1) انظر "معجم أعلام الجزائر" 233.

(2) انظر "الذيل والتكملة" 340/6.

(3) انظر "التكملة" 941/2 (ط. القاهرة).

(4) انظر "هدية العارفين" 96/1 و"الذيل والتكملة" 348/1.

(5) انظر "الذيل والتكملة" 670/5.

(6) انظر "تاريخ قضاة الأندلس" 125.

(7) لم أعر على ترجمته وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 346/8.

(8) لم أعر على ترجمته وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 346/8.

(9) انظر "الذيل والتكملة" 181/1.

(10) وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 345/8 و218.

24 - أبو زكرياء السناسي<sup>(1)</sup>.

25 - ابن علي بن عبد الجليل بن علي بن عبد الجليل الأزدي القروي<sup>(2)</sup>.

26 - أبو الحسن أحمد بن واجب القيسي البلنسي<sup>(3)</sup>. كان فقيها جليل القدر ببلده خطيبا به عاقدا للشرط، كثير الاعتناء بالحديث وروايته، توفي بسبته سنة 637 هـ.

### مكانته العلمية و الخلقية

يجدر بنا أن نسوق هنا أقوال العلماء فيه، إذ من شأنها أن تساعد على معرفة مكانته العلمية وعلى سلوكه وأخلاقه.

ففي علم الرواية وصفه تلميذ ابن الأبار<sup>(4)</sup> بأنه لم يكن له علم بالحديث ولا عناية بالرواية، وبأنه لم يعمل إسناده، كما وصفه تلميذه الرعيني بأن عنايته بالنظر أغلب من عنايته بالرواية<sup>(5)</sup>، أما ابن عبد الملك فقد ذكر بأنه كان مقلا من الرواية، ضابطا لما يحدث به، ثقة فيه<sup>(6)</sup>.

نستتج من هذه الشهادات أن ابن المناصف كان مستواه بالرواية لا يؤهله ليكون في صفوف المحدثين. و الحقيقة أنه لم يترك أثرا بارزا في هذا الفن، إلا أن مكانته العلمية في ميدان الفروع، و الدرجة المرموقة التي بلغها فيه، تتطلب تضلعا كبيرا في علم الرواية، الشيء الذي نلمسه من خلال تأليفه، ومن تتلمذه على شيوخ حفاظ، مثل أبي الخطاب بن دحية، وأبي الحسن التجيبي، وأخذه الحديث عنهم. ومن آثاره في تلاميذ رووا عنه وفيهم حفاظ ومحدثون مثل ابن سيد الناس، وابن محرز، وأبي الخطاب بن خليل وابن القطان وغيرهم. ويرى الكتاني أنه كان عارفا

(1) لم نعثر على ترجمته. وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 345/8 على أنه من تلاميذ ابن المناصف.

(2) لم نعثر على ترجمته. وقد وردت الإشارة إليه في "الذيل والتكملة" 345/8 على أنه من تلاميذ ابن المناصف.

(3) "الذيل والتكملة" 473/1.

(4) انظر "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة).

(5) انظر "برنامج شيوخ الرعيني" 128.

(6) انظر "الذيل و التكملة" 348/8.

بالحديث، مفرقا بين ما يصلح منه وما لا يصلح، ويقول: "وبهذا يتبين تهافت ابن الأبار" (1).

وعن تضلعه في علم الفروع ذكر ابن الأبار بأنه "كان عالما متفنا نظارا، صاحب استنباط وتدقيق، واقفا على الاتفاق والاختلاف، معللا مرجحا" (2)، وقال الرعيني: "هو من أهل العلم والفطنة والاجتهاد" وأضاف "وهو يميل إلى الشافعي في أغلب نظره، و يقطع نفسه رتبة الاجتهاد" (3)، ووصفه ابن عبد الملك بأنه "كان فقيها نظارا جانحا إلى الاجتهاد، مائلا إلى القول بمذهب الشافعي ناظرا له، مناصرا عليه، وكان مع ذلك شديد العناية بكتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب (أحد الأعلام المالكيين)، جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه" (4).

ونرى أن تصنيفه مع المجتهدين، ذلك لأن بعض كتبه التي ألفها عندما تقدم في السن والتي سيأتي الحديث عنها تبرز فيها هذه الظاهرة بروزا واضحا، إلا أن ما ذكره الرعيني من أنه يقطع نفسه رتبة الاجتهاد، فيحتمل أن يكون قصده بذلك توقف ابن المناصف على ترجيح أحد الأقوال في بعض الأحيان، وحينئذ يكون من علامات التحري والتثبت وترك المجال للمجتهد، ويحتمل أن يكون ضعف وجهة نظره فيما يختار، فتلك دعوى تحتاج إلى تمحيص كما يرى الأستاذ الكتاني (5). كما نرى أن اجتهاده يمكن أن يعد من نوع الاجتهاد الانتقائي المطلق والتنظيري.

وأما ميله إلى القول بمذهب الشافعي، فالدارس لكتبه لا يرى ما يسوغ هذا القول، لكن قد يكون رأيه يتفق مع مذهبه بالنسبة لغيره إذا لاحظ دليلا قويا بجانبه. وهذا لا يعطي دليلا قاطعا على أنه يميل إلى مذهبه.

وعن تمكنه من اللغة قال ابن الأبار بأن له "الحظ الوافر في علم اللغات"، وقال ابن عبد الملك: "كان حافظا للغات، ريان من الأدب" (6)، وسيأتي الحديث

(1) انظر "أبو عبد الله بن المناصف" مجلة "الباحث" ع 3 س 1 ص 56.

(2) "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة).

(3) "برنامج شيوخ الرعيني" 129.

(4) "الذيل والتكملة" 346/8.

(5) "أبو عبد الله ابن المناصف. مجلة "الباحث" ص 56 ع 1972/2.

(6) "الذيل والتكملة" 348/8.

عن مؤلفاته في هذا الفن .

وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان بارع الخط في كل طريقة، روى ابن عبد الملك، عن شيخه أبي محمد ابن القطان، أنه كان يكتب ثلاث عشرة طريقة، هو فيها كلها مجيد، وأيد هذا الخبر فقال "قد رأيت منها أربع طرائق، وهي كما وصف شيخنا أبو محمد" (1).

وأما أخلاقه فيعده تلميذه الرعيني بأنه كان من الشيوخ الأجلة والفقهاء الفضلاء (2)، ويصفه ابن الأبار بأنه كان "ذا أبهة وشارة جميلة" (3)، ويكاد يتفق مترجموه على أنه كان تام المروءة، عدلا في حكمه، صليبا في الحق، إلا أنهم يصفونه بأنه كانت فيه حدة مفرطة وغلظة في تأديبه أدت به إلى صرفه عن القضاء (4)، لكن الأستاذ الكتاني يرى رأيا مخالفا، فينفي أي أثر لهذه الحدة معتمدا في ذلك على آرائه الواردة في كتبه والمتميزة بهدوء الأعصاب التي لا توجد في كلام كل من ابن حزم، وابن العربي المعافري مثلا (5).

وفي رأبي أن غلظته في التأديب التي وصف بها يتوقف التأكد منها على الجانب العملي في ممارسة القضاء. والدارس لكتابه "تنبيه الحكام"، وعلى الأخص الباب الأخير الذي يتحدث فيه عن نظام الحسبة، وتشده في المراتب الأخيرة التي رتبها في تغيير المنكر، لا يستبعد ذلك.

### المبحث الثالث: مؤلفاته

مؤلفات أبي عبد الله تأخذ اتجاهين: اتجاها فقهيا، واتجاها لغويا.

#### أ- مؤلفاته الفقهية

ألف أبو عبد الله في الفقه، وفي العقيدة والسيرة النبوية، فمن هذه المؤلفات

(1) "الذيل والتكملة" 348/8.

(2) "برنامج شيوخ الرعيني" 129.

(3) "التكملة" 216/2 (ط القاهرة).

(4) المصدر نفسه و"الذيل والتكملة" 349/8.

(5) "أبو عبد الله ابن المناصف" مجلة "الباحث" ص 55.



ما وصلت إلينا، ومنها ما لم تصل . فمما لم تصل إلينا :

1 - مقالة في " الأيمان اللازمة " :

وقد نسبها إليه ابن عبد الملك<sup>(1)</sup> و مما وصلت إلينا :

2 - " تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام " :

وهو في القضاء والشهادات وتلقي كتب القضاء، وتنفيذ الأحكام، والحسبة، ويظهر أنه ألفه قبل إقامته بالأندلس، وهو على المذهب المالكي<sup>(2)</sup>.

3 - " الإنجاد في أبواب الجهاد " :

وسيا تي الحديث مفردا لهذا الكتاب موضوع التحقيق .

4 - " الدررة السنية في المعالم السنية " :

وهو نظم رجز، ويظهر أنه ألفه بعد انصرافه من خطة القضاء، وقد سلك فيه طريق الاجتهاد . قال في ذلك<sup>(3)</sup> :

لَمْ نَبِّئِهِ عَلَى يَدِ التَّقْلِيدِ      لَكِنْ بِالِاسْتِدْلَالِ وَالتَّجْوِيدِ  
مَنْزَهًا - فِي جَانِبِ الدَّلِيلِ -      عَنِ نَازِلِ الْآثَارِ وَالتَّعْلِيلِ  
فِتَارَةً مِنْ مُحَكَّمِ التَّنْزِيلِ      وَتَارَةً مِنْ سُنَّةِ الرَّسُولِ

ومن اجتهاداته الفقهية فيه مثلا ما أورده في الحالف باليمين مكرها :

وقال أهل الرأْيِ قَوْلًا يَضَعُفُ      إِنَّ عَلَى الْمُكْرَهِ حِنْثًا يُوصَفُ

(1) " الذيل و التكملة " 348/8

(2) وقد طبع بتحقيق عبد الحفيظ بن منصور معتمدا في ذلك على نسختين : الأولى في المكتبة الصادقية بتونس رقم 8241، والثانية بدار الكتب الوطنية بتونس رقم 8892، وفاته الاعتماد على نسخ أخرى هي :

- نسخة بمكتبة القرويين بفاس ضمن مجموع رقم 3/1462 من 61 ب إلى 197 ب .

- نسخة في مكتبة الأزهر بالقاهرة، رواق المغاربة رقم 3331 .

- نسخة في المكتبة الخاصة للشيخ الشاذلي النيفر بتونس . كما اتصل بي أحد الباحثين، واسمه نفل بن مطلق الحارثي، وذكر بأنه يعد فيه دكتوراه الدولة مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة .

(3) النسخة الثانية ص 206 .

وَذَاكَ قَوْلٌ مَا لَهُ بُرْهَانٌ بَلْ هُوَ مِثْلًا قَدْ عَفَا الْقُرْآنُ<sup>(1)</sup>

ومن اجتهاداته اللغوية فيه كذلك ذكره الخلاف في معنى كون الظهور شطر الإيمان، كما ورد في حديث نبوي<sup>(2)</sup>:

وَهَا أَنَا أَقُولُ قَوْلًا أَغْتَمِدُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ الْهُدَى وَأَجْتَهِدُ  
أَقُولُ: شَطْرُهُ بِمَعْنَى قَضِيهِ وَوَجْهِهِ، لَا نِصْفُهُ فِي حَدِّهِ  
قَسَمَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ مَعَالِمَ:

المعلم الأول: في العقائد. والثاني: في متعلق النكت الأصولية. والثالث:  
في مقتضى الألقاب الفقهية والمسائل الفروعية. والرابع: في السيرة النبوية.  
ومجموع عدد أبياته 7002. توجد منه النسخ الآتية:

الأولى بمكتبة الجامع الكبير بمكناس رقم 404.

الثانية بالخزانة العامة بالرباط رقم 1075 ك.

الثالثة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، مجموعة عثمان برقم عام:  
682 وخاص: 4141.

الرابعة نسخة باسم "النكت الأصولية و مجاري الأدلة الشرعية" وهي المعلم  
الثاني بدار الكتب القومية بتونس رقمه فيها 998.

الخامسة نسخة باسم "كتاب السيرة و الأعلام المحمدية" وهو المعلم الرابع  
بنفس المكتبة ورقمه فيها 234.

السادسة شذرات منه بخزانة القرويين بفاس رقم 1254.

5- رسالة بعنوان "باب السلم"

وهي في الفقه المالكي، استدركه على كتاب "التلقين" للقاضي عبد الوهاب  
البغدادي، وقد كان أبو عبد الله معجبا بهذا الكتاب، كما سبقت الإشارة إلى ذلك،  
ونظرا لأهمية هذه الرسالة فقد أوردها ابن عبد الملك في ترجمته للمؤلف قائلا:

(1) النسخة الثانية ص 239.

(2) نفسه 213.

"أوردنا هذا الفصل هنا وإن لم يكن من شروط الكتاب لغزارته وللإفادة به، ولدل بمضمونه على جلاله محرره، وتمكن معرفته وبراعة تصرفه" (1).

### ب- مؤلفاته اللغوية

ألف أبو عبد الله في اللغة نظرا لتضلعه فيها وتعمقه في أسرارها، فمنها أيضا ما لم تصل إلينا، وهي:

6- قصيدة العجوز:

ختم آخر كل شطر من أشطار أبياتها بكلمة "العجوز" مستعملة كل مرة في معنى غير المعنى السابق، أولها:

أَلَا تُبِّ عَن مُعَاطَةِ الْعَجُوزِ      وَنَهْنِهِ عَن مُوَاطَاةِ الْعَجُوزِ  
وَلَا تَزَكَّبُ عَجُوزًا فِي عَجُوزِ      وَلَا رَوْعًا، وَلَا تَكُّ بِالْعَجُوزِ<sup>(2)</sup>

فالعجوز الأول: الخمر، والثاني: المرأة المسنة، والثالث: الخطة الذميمة، والرابع: الحب، والخامس: العاجز.

قال عنها الزبيدي، راويا عن شيخه ابن الطيب الشرقي الفاسي، بأنه كان رآها، ووصفها بأنها "أعظم انسجاما وأكثر فوائد من هذه (أي من قصيدة للشيخ يوسف ابن عمران الحلبي): ومن أدركها فيلحقها، وهناك قصائد غيرها لم تبلغ مبلغها". (3)

ومنها ما وصلت إلينا وهي:

7- "المذهبة في الحلى والشيات":

وهو نظم رجز، قسمه على قسمين: الأول خصه بخلق الإنسان، ويتكون من ثمانية وعشرين وأربع مئة بيت، والثاني ذكر فيه خلق الخيل، وعدد أبياته سبعون وخمس مئة بيت، توجد منه عدة نسخ:

(1) "الذيل والتكملة" 348/8.

(2) ورد ذكر هذين البيتين مع الشرح في "تاج العروس" مادة "عجز".

(3) نفسه 52/4 مادة عجز.

الأولى بالخزانة العامة بالرباط رقم 748 .

الثانية بالخزانة نفسها رقم 1715 .

الثالثة بالخزانة الحسينية بالرباط ضمن مجموع، رقم 25 .

الرابعة بمكتبة الأسكوريال برقم 518 ومعها " المعقبة " الآتي ذكرها .

الخامسة في أيا صوفيا بتركيا رقمها 1923/2<sup>(1)</sup> .

8- " أبواب نظم المعقبة لكتاب المذهبة " :

وهو عبارة عن الجزء الثاني للمذهبة، وضمنه وصف الإبل والغنم والظباء، وحُمُر الوحش، والتَّعم<sup>(2)</sup> والسلاح والجُنن<sup>(3)</sup>، ويتكون من ألف بيت، توجد منه النسخ الآتية:

الأولى نسخة مع المذهبة وهي التي أشرت إليها ضمن الحديث عن النسخة الثالثة السابق ذكرها .

الثانية مع المذهبة أيضا مع النسخة الرابعة سألقة الذكر كذلك . وقد ذكر القلقشندي، في سياق المعرفة باللغة العربية، بأن الكاتب يحتاج إلى خمسة أصناف، منها الغريب، وبعد أن قال بأن عددا من المصنفين صرفوا عنايتهم من ذلك للاقتصار على ذكر الأسماء والأوصاف للنساء والرجال والخيول والوحوش ... قال : " وكفاية المحتاج لابن الأجدابي و" المذهبة " و" المعقبة " لابن أصبغ كافتلتان بالكثير من ذلك "<sup>(4)</sup> .

وبناء على ما تقدم، فإن صاحبنا يُعد في اللغويين كذلك .

- 
- (1) نشرت المذهبة بقسميها في " التقويم الجزائري " القسم الأدبي من ص 71 إلى 122 .
  - (2) النعم بالفتح واحد الأنعام، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل (مختار الصحاح / نعم) .
  - (3) الجنن جمع جنة بالضم، وهو ما يستتر به من السلاح (مختار الصحاح/ جنن) .
  - (4) "صبح الأعشى" 153/1 .

## ج - شعره

ونشير هنا إلى مكانته في الأدب وقرض الشعر، فمما لاشك فيه، وقد عرفنا تضلعه في اللغة ونظمه فيها وفي غيرها، أنه لا يخلو من مشاركته في هذا الفن بنصيب قل أو كثر، وإذا تقرر هذا، فيُحتمل أن يكون قد شمله الضياع .

ومن حسن الحظ أن يحتفظ لنا ابن سعيّد ببعض مقطعاته الشعرية وهي<sup>(1)</sup> :

قوله في قصيدة للخليفة الناصر :

دَانَتْ لَكَ الْعُرْبُ، طَوْعَ الْحَقِّ، وَالْعَجَمُ  
وَأَصْبَحَ الدَّهْرُ عَنْ عَلِيَّكَ يَتَسَمُّ  
وقوله في الغزل :

تَغِيْبُ عَنِّي وَقَلْبِي  
فَرَدَّهُ لِي، وَبَيْنَ حَيْثُ  
اللَّهُ يَغْلَمُ أَنِّي  
فَجُذِّعْتُ عَلَيَّ بِطَيْفِ  
إِنْ لَمْ تُلْحَ لِي بَسْدرًا

لَدَيْكَ رَهْنٌ مُعَدَّبٌ  
مَا تَشَا وَتَغَيَّبُ  
طَوَلَ الدُّجَى أَنْقَلَسَبُ  
إِنْ كُنْتُ فِي الوَصْلِ تَزْغَبُ  
فُلْحُ - فَدَيْتُكَ - كَوَكَبُ"

وقوله عن نفسه :

أَلْزَمْتُ نَفْسِي خُمُولًا  
لَا يَخْسِفُ الْبَدْرُ إِلَّا  
عَنْ رُتْبَةِ الْأَغْلَامِ  
ظُهُورُهُ فِي تَمَامِ

## الفصل الثاني : كتاب الإنجاد

وقبل الحديث عن هذا الكتاب يجدر بنا أن نوضح بعض الغموض الذي قد يكتسي مدلول مصطلح " الجهاد " بالمقارنة مع مدلول كل من " الحرب " و " القتال " و " الغزو " و " الرباط " .

(1) " المغرب في حلى المغرب " 105/1-106، والبيتان الأخيران وردا كذلك في " نفع الطيب " 305/4 .

## المبحث الأول : مدلول مصطلح الجهاد بالمقارنة مع غيره

### أ - الجهاد

الجهد والجُهد الطاقة، تقول أجهد جَهْدك، وقيل الجَهْد: المشقة، وقيل المبالغة والغاية، والجُهد: الوسع والطاقة . وجاهد العدو مجاهدة وجهادا قاتله وجاهد في سبيل الله، والجهاد المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء<sup>(1)</sup>. وجهد الرجل في كذا: أي جدَّ فيه وبالغ. والاجتهاد والتجاهد: بذل الوسع والمجهود<sup>(2)</sup>.

ولمدلول الجهاد شرعا وجهات متعددة، فهو عند ابن المناصف بذل الجهد في إكمال النفس وتذليلها في سبيل الشرع والحمل عليها بمخالفته، ومن الركون إلى الدعة واللذات واتباع الشهوات. ومعناه يقع على ثلاثة أنحاء.

جهاد بالقلب، وذلك راجع إلى مغالبة الهوى و مدافعة الشيطان، وكرهية ما خالف حدود الشرع و العقل على إنكار ذلك حيث لا يستطيع القيام في تغييره بقول ولا بفعل، وهذا الضرب واجب على كل مسلم إجماعا، وهو مما تناوله الآية ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾<sup>(3)</sup> وغيرها.

جهاد باللسان، وذلك كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل والإغلاظ عليهم، و ما أشبه ذلك مما يجب إبداء القول فيه، وهذا الضرب واجب على المكلف بشروط، لقوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(4)</sup>.

جهاد باليد، وهو أنواع: منه ما يرجع إلى إقامة الحدود ونحوها من التعزيرات.

ومنه ما يدخل في باب تغيير المنكر، وذلك حين لا يغني التغيير بالقول،

(1) "اللسان" / جهد.

(2) "مختار الصحاح" / جهد.

(3) سورة الحج الآية 78.

(4) سورة آل عمران الآية 104.

ومنه قتال الكفار والغزو، ويقتضي أن لفظ الجهاد إنما يحمل على هذا النوع  
بخاصة.

وهو عند ابن القيم أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد  
الكفار والمنافقين، وجهاد أرباب الظلم والبدع.

فجهاد النفس أربع مراتب:

- أحدها أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا  
سعادة في معاشها ومعادها إلا به.

- الثانية أن يجاهدها على العمل به بعد علمه.

- الثالثة أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من  
الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات.

- الرابعة أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله . ويعظم الله من  
يجاهد بنفسه فيقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَجَرُوا وَجَهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً  
عِنْدَ اللَّهِ ﴾ (1).

وأما جهاد الشيطان فمرتبتان :

أحدهما جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة  
في الإيمان.

الثانية جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات والشبهات، فالجهاد الأول  
يكون بعده اليقين، والثاني بعده الصبر ..

وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب:

بالقلب واللسان والمال واليد، وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين  
أخص باللسان.

وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولى باليد إذا قدر، فإذا عجز انتقل إلى اللسان، فإن عجز جاهد

(1) سورة التوبة الآية 20.

## ب - الحرب

والحرب نقيض السلم، ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين، وقوله تعالى: ﴿فَاذْنُوبُوا يُحَرِّبُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (2) أي بقتل، وقوله ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (3) يعني المعصية، أي: يعصونه (4).

وقد جاءت كلمة الحرب في القرآن الكريم في غير ما ذكر ضمن آيات كثيرة، من بينها: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أوزَارَهَا﴾ (5).

ويظهر الفرق بين الحرب و الجهاد في قول ابن خلدون: " إن الحرب أمر طبيعي في البشر، لا تخلو منه أمة ولا جيل، وسبب هذه الحرب: إما غيرة و منافسة. وإما عدوان. وإما غضب لله ولدينه. وإما غضب للملك وسعي في تمهيده .

فالأول أكثر ما يجري بين القبائل المتجاورة و العشائر المتناظرة، والثاني وهو العدوان أكثر ما يكون من الأمم المتوحشة الساكنين بالفقر كالعرب (ولعله يقصد الأعراب البدو)، والثالث وهو المسمى في الشريعة بالجهاد، والرابع وهو حروب الدول مع الخارجين عليها والمانعين لطاعتها (6).

ومن جهة أخرى فإن الحرب لفظ جاهلي . قال زهير بن أبي سلمى :

وما الحَرْبُ إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ وَدُقْتُمْ      وما هُوَ عَنْهَا بِالْحَدِيثِ الْمُرْجَمُ (7)

ولفظ الجهاد في هذا الاستعمال إسلامي لم يعرف في ذلك العصر. " ولا

(1) " زاد المعاد"، المجلد 1 ج 2/34 (باختصار).

(2) سورة البقرة الآية 279 .

(3) سورة المائدة الآية 33 .

(4) "لسان العرب" / حرب .

(5) سورة محمد الآية 4 .

(6) "مقدمة ابن خلدون" 270-271 .

(7) "ديوان زهير ابن أبي سلمى" 15 .



شك أن تخصيص هذا اللفظ بأمر الله تعالى و نواهيه قد جاء مع الإسلام، شأنه في ذلك شأن الألفاظ كالصلاة والزكاة وغيرهما حيث كان لها في الجاهلية معان، ثم خصّصت في الإسلام بمعان معينة، ليست بعيدة عن المعنى الأصلي على كل حال<sup>(1)</sup>.

ومن كلمة الحرب جاءت المحاربة، وتدخل تحت أحكام حد السرقة وقطع الطريق. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(2)</sup>.

والمحارب هو الذي شهر السلاح، وقطع الطريق وقصد سلب الناس، ومن حمل السلاح على الناس بغير عداوة ولا ثارة، ومن دخل دارا بالليل وأخذ المال بالكره، ومنع من الاستغاثة، وكل من كان معاونا للمحاربين كالكمين والطليلة<sup>(3)</sup>.

### ج - القتال

أما القتل فهو لغة قتله إذا أماته بضرب أو جرح أو سم أو علة، والمنية قاتلة<sup>(4)</sup>.

ولم يرد في المعجمات أنه يعني الحرب، وإنما يعني المقاتلة، وهي المشاركة في القتل، ومع ذلك ورد في القرآن الكريم ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾<sup>(5)</sup> وكذلك: ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾<sup>(6)</sup>.

"وقد أدرك المؤلفون الأولون من علماء الشريعة بذوقهم اللغوي أن القتال في الأصل فرع من الجهاد، فقالوا قتال أهل البغي، وقالوا قتال المحاربين وقطاع الطرق، ولم يقولوا جهادا، ذلك بأن هذه الطوائف: البغاة، والمفسدين، وقاطعي

(1) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 92.

(2) سورة المائدة الآية 33.

(3) "اختلاف الفقهاء" 259.

(4) "اللسان" / قتل.

(5) سورة البقرة الآية 190.

(6) انظر "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 92-93 والآية من سورة آل عمران

الطريق وأمثالهم ظلوا في نظر الفقهاء مسلمين، ولكنهم بَعَّوا، فلا بد من مقاتلة الفئة التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، في حين أن الجهاد لا يُطلق إلا على خلاف في المعتقد<sup>(1)</sup>.

وأما الحرب فقد يطلق على الآخرين معا، بدليل أن الفقهاء سموا مقاتلة هذه الطوائف حروب المصالح<sup>(2)</sup>.

و يلتقي الحرب و القتال مع الجهاد في جانب القتال باليد متى دعت الضرورة إلى ذلك.

### د - الغزو

أما الغزو فهو نظام جاهلي عسكري سياسي اقتصادي، تواضع عليه الناس ولم ينكروه، واتفقوا على أنه أمر مشروع على ما فيه من نهب وسلب ورق وأسْر و قتل وغير ذلك من المفاسد والفواحش، والظاهر أن مبدأ المعاملة بالمثل هو الذي جعل الغزو ونتائجه الكثيرة أمرا مقبولا لا اعتراض عليه من أحد<sup>(3)</sup>.

والغزو السير إلى قتال العدو وانتهابه<sup>(4)</sup>، وقد استعمل في الإسلام بمعنى الجهاد كقولهم غزوة بدر وغزوة أحد، ولو أن هذه الأخيرة كانت غارة للمشركين على المسلمين، إلا أن الذي دفع هؤلاء إلى الغزو وهو الجهاد في سبيل الله. فقد أنقلب من معنى الأعمال غير المرضية إلى أعمال مقبولة شرعا، وأصبح وسيلة لا غاية، وانحصر بالمعارك الحربية التي شرفها الرسول الأعظم ﷺ بحضوره شخصيا. قال عليه السلام: " من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق "<sup>(5)</sup>.

(1) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 92-93.

(2) نفسه.

(3) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 94 - 95.

(4) "اللسان" / غزو.

(5) "الصحيح"، إمارة 13/56.

## هـ - الرباط

وأما الرباط، فأصله كما قال الطبري: "ارتباط الخيل للعدو كما ارتبط لهم عدوهم لها خيلهم، ثم استعمل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عنم ورائه من أعدائهم بسوء، ويحمي عنها من بينه ممن بغاهم بشر، كان ذا خيل قد ارتبطها أو ذا رجلة لا مركب له" (1). وعند ابن عرفة: "المقام حيث يُخشى العدو بأرض الإسلام لدفعه، وزاد الباجي ولو بتكثير السواد" (2) وعند ابن العربي: "حمل النفس على النية الحسنة، والجسم على فعل الطاعة في سبيل الله، ومن أعظمها ارتباط الخيل في سبيل الله، وارتباط النفس على الصلوات" (3).

وفي شرح السير: "وأصل الكلمة من ربط الخيل، قال تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ فالمسلم يربط خيله حيث يسكن من الثغر ليرهب العدو به، وكذلك يفعل عدوه، ولهذا سمي مرابطة" (4).

وقد جمع ابن المناصف البلاغة والإيجاز ودقة التعبير عن تعريف هذا المصطلح فقال: "هو عمل من أعمال الجهاد، مختص بحراسة المسلمين في الثغور" (5).

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الحرب قد تكون عادلة أو ظالمة، ومشروعة أو غير مشروعة، إن إضافة هذه الصفات كلها إلى الحرب جائزة. أما إضافتها إلى الجهاد فغير جائزة (6)، وهي تطابق الجهاد في جانب المشروعية، وتخالفه في غير المشروعية، والقتال يطابق الجهاد في إعلاء كلمة الله في البغي. والغزو يطابق الجهاد في إعلاء كلمة الله في الاصطلاح الإسلامي، ويطابق الحرب في الاصطلاح العصري، فالجهاد على ما عرفنا نسيج وحده، لا يشبه الحرب إلا في جزئيات خاصة.

(1) "التفسير" 222/4 - 223.

(2) "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع 142.

(3) "أحكام القرآن" 360.

(4) "شرح السير" ص 7 والآية 60 من سورة الأنفال.

(5) "الإنجاد" 126.

(6) "الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام" 13.

ويظهر أن المعنى الذي مازال يُستعمل الآن هو الغزو والقتال والحرب. أما الجهاد فما زال يستعمل في الدفاع عن النفس أو عن بيضة الإسلام، لأنه الشق المشروع، وقد يستعمل أيضا في جهاد النفس والقلب، أما الجهاد لإعلاء كلمة الله فلم يعد يستعمل، لأن طريق الدعوة إلى الله تعالى، تكون بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني : التعريف بالإنجاد

### أ - توثيقه

ألفه ابن المناصف نحو سنة 608 هـ بمدينة بلنسية شرقي الأندلس حينما كان قاضيا بها.

وقد نسبته إليه تلميذاه ابن الأبار في "التكملة"<sup>(2)</sup>، والرعييني في برنامج شيوخه، وقال هذا الأخير بأنه أهدى تأليفه هذا إلى تلميذه أبي الحسن ابن القطان، وحمله إياه<sup>(3)</sup>، وذكر ابن عبد الملك بأنه وقف على نسختين منه بخط المؤلف المشرقي، ووصفه بأنه في حجم تفريع ابن الجلاب أو أشف<sup>(4)</sup> وذكره احمد بابا في كل من نيل الابتهاج<sup>(5)</sup> وكفاية المحتاج<sup>(6)</sup>، ثم أورده باقي المترجمين نقلا عن هؤلاء كالعباس بن إبراهيم في "الإعلام"، ومحمد بن خلف في "شجرة النور" وكحالة في "معجم المؤلفين"، والزركلي في "الأعلام"، وغيرهم.

(1) انظر مقالة "أهمية المصطلح الفقهي" للكاتب 126 مجلة "مكناسة" العدد 8، و"آثار الحرب" 78.

(2) "التكملة" 611/2.

(3) "برنامج شيوخ الرعييني" ص 129.

(4) "الذيل والتكملة" 348 / 8، توفي ابن الجلاب سنة 378 هـ وكتابه هذا في الفقه، وهو مطبوع في جزئين.

(5) "نيل الابتهاج" ص 228.

(6) "كفاية المحتاج" ص 97.

## ب - أسباب تأليفه

هناك عوامل دفعته إلى تأليفه، منها:

أن الأندلس، كما لا يخفى، كانت مهددة بالغزو النصراني الصليبي سعياً وراء الاسترداد La reconquista، ومنذ سقوط مدينة طليطلة Tolido في يدهم سنة 478 هـ 1085 م والاستعدادات للجهاد قائمة، وحفز النفوس للدفاع عن حوزة البلاد متوالية، مما دفع ييوسف بن تاشفين اللمتوني من قبل إلى خوض معارك، أهمها معركة الزلاقة Sacralias سنة 479 هـ<sup>(1)</sup> الذي كان فيها النصر المبين للمسلمين. وهو يوازي النصر الذي أحرزه يعقوب المنصور الموحي في غزوة الأرك سنة 591 هـ<sup>(2)</sup>، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومن ذلك الاستجابة لاقتراح أمير بلنسية<sup>(3)</sup> أبي عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن أمير المؤمنين عبد المومن الموحي الذي ولي إمرتها سنة 607 هـ 1210 م من قبل الخليفة محمد الناصر<sup>(4)</sup>. قال عنه ابن المناصف: "وكان مما يسره الله له واستعمله فيه ملازمة أجل الأعمال، وأفضل أنواع الطاعات جهاد عدو الله في عقر دورهم، وحراسة المسلمين في أقصى ثغورهم، تقبل الله عمله وأبلغه من مراتب السعادة أمله، أجدد في العزم وأحفى في الإرشاد على تقييد مجموع في الجهاد وأبوابه استظهار فيما يخصه من ذلك فيما وليه وأخلص فيه عمله"<sup>(5)</sup>.

ومن ذلك أيضاً مشاركة منه ولو بالنية والقول في جهاد عدو الله "سباقاً لإحراز الأجرين، والجمع بين الحسنين"<sup>(6)</sup>، شأنه في ذلك شأن العلماء الذين يكونون في الطليعة سابقين إلى ميدان الحرب، قصد الاستشهاد والظفر بالأجر،

(1) انظر تفصيل ذلك في "المعجب" ص 195 وما بعدها.

(2) "المعجب" 404 و"البيان المغرب" ب 213 وما بعدها، و"نفع الطيب" 67/4 - 69.

(3) "الإنجاد" المقدمة و"الذيل والتكملة" 348/8.

(4) "البيان المغرب" ص 256، وقد خلف أبو عبد الله هذا ابنه أبا زيد عبد الرحمن أبا عبد الله

البياسي، واتهمهم ابن الأبار بأنهم كانوا فريقاً قليل الإخلاص، شديد الأنانية، حريصاً على

الحياة والملك بأي ثمن، انظر "الحلة السيرة" ص 29 - 30.

(5) "الإنجاد" المقدمة.

(6) نفسه.

حيث استشهد منهم بسبب ذلك كثيرون في مواقع متعددة.

### ج - مصادره

حرص ابن المناصف على تأصيل مادته العلمية باعتماده على شواهد من الذكر الحكيم، والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة والتابعين، وعلى آراء العلماء السابقين وأقوالهم ومروياتهم وجهودهم إلى زمن تأليفه، ولم يذكر من كتبهم إلا البعض. فقد نقل من:

- (1) الكتاب العزيز، وقد أخذ منه أكثر من 160 آية من آيات الأحكام.
- (2) السنة المطهرة، وأقوال الصحابة، وهذه اعتمد فيها على:  
الصحيحين: البخاري ومسلم، وموطأ الإمام مالك، برواية يحيى الليثي<sup>(1)</sup> وسنن الترمذي، والنسائي، وأبي داود، والدارقطني، ومسند الإمام أحمد، وكتاب عبد الرحمن بن غنم (المتوفى 78 هـ) الذي كتبه لعمر بن الخطاب في موضوع شروط الصلح مع نصارى الشام، ولم يذكر ابن ماجه، وأتى بأكثر من 300 حديث من أحاديث الأحكام كذلك، وبما يفوق 30 من مآثور الصحابة.
- (3) المغازي لابن إسحاق، أو سيرة ابن إسحاق (المتوفى 152 هـ).
- (4) مدونة الإمام مالك (المتوفى 179 هـ).
- (5) سيرة ابن هشام (المتوفى 213 هـ).
- (6) "الأموال" و "غريب الحديث" لأبي عبيد القاسم بن سلام (المتوفى 224 هـ).
- (7) "الواضحة" لابن حبيب، (المتوفى 238 هـ) وهي الواضحة في السنن والفقهِ<sup>(2)</sup>.
- (8) "شرح مسائل العتبية" لمحمد بن أحمد العتبي (المتوفى 256 هـ)، وهي في

---

(1) على الموطأ روايات كثيرة، أشهرها وأحسنها رواية يحيى هذه، وقد أشار إليها في النص.  
(2) توجد قطعة منه في خزانة القرويين تتعلق بالوضوء رقم 809 وأخرى في القيروان تحت عنوان: "سماع عبد الملك بن حبيب" المكتبة التراث، وأخرى في الخزانة العامة بالرباط تحت عنوان: "باب ما جاء في فضل المرأة الصالحة"، وأخرى في مكتبة الجامع الكبير بمكناس، حول الحكم في الدعوى رقم 110.

كتاب " البيان والتحصيل " لأبي الوليد ابن رشد(الجد) (المتوفى 520هـ)

(9) "كتاب ابن سحنون " وهو كتاب أجوبة ابن سحنون لأبي عبد الله محمد ابن سحنون التنوخي، عبارة عن 60 كتابا مجموعة من فروع مختلفة من الفقه، ويضم كتابه الكبير المكون من نحو 100 جزء كتاب السير أيضا<sup>(1)</sup>.

(10) "كتاب ابن المواز " لمحمد بن إبراهيم بن المواز (المتوفى 269 هـ) ولم نعثر عليه.

(11) "أحكام القرآن " للقاضي إسماعيل الجهضمي ( المتوفى 282 هـ)، ولم نعثر عليه كذلك.

(12) "الناسخ والمنسوخ " للنحاس (المتوفى 338 هـ).

(13) "مختصر المزني " لإسماعيل بن يحيى المزني ( المتوفى 364 هـ).

(14) "مختصر العين " للزبيدي (المتوفى 377 هـ)، وهو من المعاجم اللغوية.

(15) و(16) "المعونة " و" التلقين " للقاضي عبد الوهاب البغدادي (المتوفى 422هـ).

(17) و(18) "كتاب المحلى " و" مراتب الإجماع " لابن حزم (المتوفى 456 هـ).

(19) " المعلم بفوائد مسلم " للمازري ( المتوفى 536 هـ).

وفيما يأتي ذكر لأهم الأعلام الذين نقل عنهم ولم يذكر كتبهم، وهم:

(1) الإمام أبو حنيفة ( المتوفى 150 هـ).

(2) الإمام الأوزاعي ( المتوفى 157 هـ)، وتوجد بعض أقواله في " الرد على سير الأوزاعي " لأبي يوسف.

(3) الحسن بن صالح بن حي ( المتوفى 168 هـ).

(4) الإمام مالك ( المتوفى 179 هـ).

(5) القاضي أبو يوسف (المتوفى 183 هـ)، وتوجد أقواله في "الخراج ".

(6) ابن القاسم ( راوي المدونة ) ( المتوفى 191 هـ).

(1) انظر " دراسات في مصادر الفقه المالكي " 161 - 170.

- (7) الإمام الشافعي (المتوفى 204 هـ)، وتوجد أقواله في " الأم " وكتب المذهب .
- (8) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211 هـ)، وله " الجامع الكبير " والمصنف في الحديث .
- (9) أشهب (المتوفى 204 هـ) .
- (10) ابن الماجشون ( المتوفى 214 هـ) .
- (11) مطرف (المتوفى 220 هـ) .
- (12) سحنون (المتوفى 240 هـ) .
- (13) الإمام أحمد بن حنبل (المتوفى 241 هـ)، وتوجد أقواله في " المغني " لابن قدامة .
- (14) محمد بن عبد الحكم (المتوفى 268 هـ) .
- (15) داود الظاهري (المتوفى 270 هـ) .
- (16) الطبري (المتوفى 310 هـ)، ويعتمد عليه في تفسيره، وفي كتابه " اختلاف الفقهاء " .
- (17) أبو بكر ابن المنذر (المتوفى 316 هـ)، وقد نقل عنه أحاديث أسندها بنفسه، وآراء الإمام الشافعي، وأقواله الخاصة، وجل هذه النقول وجدت في كتابه " الإشراف على مسائل أهل العلم "، وباقية لم نعثر عليه في بعض كتبه المخطوطة الموجودة بالمغرب .
- (18) أبو عمر يوسف بن عبد البر ( المتوفى 465 هـ)، وقد اعتمد عليه في كتابه " التمهيد "، وبالأكثر في " الاستذكار " الذي كان ينقل منه الأحكام واختلاف الفقهاء .
- (19) أبو الحسن اللخمي (المتوفى 478 هـ)، وتوجد أقواله في كتاب " التبصرة " .
- (20) أبو الوليد الباجي (لمتوفى 494 هـ)، وكان ينقل من كتابه " المنتقى " .
- والجدير بالذكر أنه مهما توسع في مذاهب أهل السنة، نراه لم يتطرق إلى مذاهب غيرهم من الخوارج أو الشيعة الإمامية، باستثناء الحسن بن حي من



الزيدية، وقد نقل عنه ثلاث مرات<sup>(1)</sup>، أو ممن سواهم من الملل والنحل الأخرى، وأنه لم يقتصر على المذاهب المتبوعة بل أتى بمذاهب أخرى غيرها كما أسلفنا القول.

أما عدد الشواهد الشعرية التي أتى بها فهي خمسة وعشرون بيتا ونصف البيت، وأكثر أصحابها ذكر أسماءهم، ونسب إليهم قولهم، وهم صرمة، وطرفة بن العبد، وقطري بن الفُجاءة، والنابعة، وحسان بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعنترة، وجعفر بن عُلية، والذين لم يذكر أسماءهم ثلاثة: الأول: لحنظلة بن مصبح، والثاني: لشاعر من همدان، والثالث: شطر بيت لم يُعرف قائله، ولكن وجد في لسان العرب.

وهذه الأشعار يوردها إما للدليل على وقوع حادث تاريخي، كما في ترجيحه للمدة التي مكث فيها الرسول بمكة يدعو إلى الله والتي وقع فيها خلاف بين عشر سنين وثلاث عشرة سنة، كما في قول صرمة:

نَوَى فِي قُرَشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حَجَّةً      يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقاً مُؤَاسِياً<sup>(2)</sup>

أو على حكم شرعي، حيث رجَّح كون قتل كعب بن الأشرف كان بوحى من الله، وليس اغتيالاً، كما في قول علي بن أبي طالب:

أَلَسْتُمْ تَخَافُونَ أَدْنَى الْعَذَابِ      بِ وَمَا آمِنُ اللَّهَ كَالْأَخْوَفِ

إلى أن قال:

فَأَنْزَلَ جَبْرِيلُ فِي قَتْلِهِ (أَي كَعْبِ)      بِوَحْيٍ إِلَى عَبْدِهِ مُلْطَفِ

فَدَسَّ الرَّسُولُ رَسُولاً لَهُ      بِأَبْيَضِ ذِي هَبَّةٍ مُلْهَفِ<sup>(3)</sup>

أو على شرح الألفاظ اللغوية الغريبة كشرحه للطول الوارد في الحديث النبوي: " وإن فرس المجاهد ليستن في طوله . . الحديث " ، كما في قول طرفة ابن العبد:

(1) انظر ص 133 وص 264 وص 274.

(2) ص 92.

(3) ص 236.

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطَّوْلِ الْمُرْخَى وَثِيئَاهُ بِالْيَدِ<sup>(1)</sup>

أو لتحميس المجاهدين وتشجيعهم على اقتحام الحرب، وعدم الخوف من الموت في قول قَطْرِي بن الفُجَاءة يخاطب نفسه :

أَقُولُ لَهَا، وَقَدْ طَارَتْ شِعَاعًا مِنْ الْأَبْطَالِ، وَيَحْكُ لَا تَرَاعِي  
فَإِنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ بَقَاءَ يَوْمٍ عَنِ الْأَجْلِ الَّذِي لَكَ لَمْ تُطَاعِي<sup>(2)</sup>

### د - منهجه وأسلوبه فيه

ففيما يتعلق بالحروب مع العدو (أو الحروب الدولية بالمصطلح الحديث) تطرق إلى :

- الجهاد وحكمه، وتفصيل أحكامه، وحكم الهجرة وفضائل الجهاد والرباط والنفقة في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة، وعلى شروط صحة الجهاد، وما يحق فيه من طاعة الإمام ومُياسرة الرفقاء، وحكم المبارزة، وحكم الفرار بالنسبة لعدد العدو، وعلى حكم النيل من الأعداء وإتلاف منشأتهم، والسلاح المسموح باستعماله معهم، ونوع الخدع الجائزة في القتال.

- إيقاف القتال وحكم السُّلم والمعاهدات والأمان، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب، وحكم الصلح والمهادنة.

- الغنائم وأحكامها، ووجه القسم، ومن يستحق الإسهام، وبم يُستحق، وما جاء في تحريم الغلول. وحكم النفل والسلب والفيء والخمس ووجوه مصارفها، وجميع الأموال المستولى عليها من العدو.

- أحكام الأسرى والتصرف فيهم ومعاملتهم.

- ضرب الجزية على المنهزمين وشروط قبولها، وممن يحق أن تُقبل ومقاديرها، وما يجب لأهلها وما يجب عليهم، وكيف يعامل أهل الذمة والمستأمنين.

(1) ص : 117 .

(2) ص : 167 .

وفيما يتعلق بالحروب الداخلية، تطرق إلى حكم قتال المرتدين (وهم الخارجون عن الدين)، والمحاربين (وهم قطاع الطرق)، وحكم قتال أهل البغي (وهم الخارجون عن سلطة البلاد والثائرون على حكامها الشرعيين).

وقسم كتابه على عشرة أبواب، ضمنها ما ذكر أعلاه، ثم ختمه بباب آخر جمع فيه نبذة من الدعوات والذكر المروية عن رسول الله ﷺ التي تقال عند الخروج من البيت وتوديع المسافرين أثناء السفر، وفي الغزوات، وعند الخوف من العدو.

ومن خلال مقدمة كتابه تبين انه:

سبق بعد البسملة والتصليّة على النبي ﷺ، بذكر الإمام المهدي، وهو يعني محمد المهدي بن تومرت، لأنه الزعيم الروحي والفعلي لقيام دولة الموحدين ورمز الثورة والإصلاح، ولأن العصمة والمهدية - على ما يبدو - كانت مفروضة ومعتبرة رمز الدولة، حيث كانت مكتوبة في النقود، ومتبعة في خطب الجمعة، لا يمكن الطعن فيها ولا مناهضتها جهاراً، ولعل هذا ما جعل ابن المناصف لا يتورّع عن ذكره بهذه الصفة قبل أن يسقطها خلفاؤه<sup>(1)</sup>.

ثم أشاد بأمر بلنسية - حيث كان يمارس خطة القضاء - وبتقواه واعتصامه في مراقبة حدود الشرع<sup>(2)</sup>، ثم ذكر بأنه توخى في كتابه أن تكون أحكامه مبنية على الكتاب والسنة منزها عن شبه التقليد واتباع مذهب بغير دليل. وفيما فيه خلاف يذكر المشهور من أقوال العلماء والإشارة إلى مستند كل فريق من وجوه الأدلة بأقرب اختصار ممكن. وربما نبه في مواضع من ذلك على الأرجح عنده ووجه الترجيح متى أمكن، ما لم يكن ذلك داعياً للإطالة. وقد لا يتعرض لذلك الخلاف، إما لأن المذكور أظهر دليلاً، واتباع الخلاف فيه يؤدي إلى التطويل، وإما أنه لم يقف فيه على خلاف قد يكون وارداً فيه، لأن ما لا خلاف فيه إما لأنه إجماع، أو لأن الخلاف في مثله غير معروف عند أهل العلم، فقد بيّنه على أنه كذلك.

(1) انظر 'المعجب' 416 - 417.

(2) مقدمة 'الإنجاد'.

والأدلة والتوجيهات التي يذكرها هي على ضربين :

منه ما وقف عليه نقلا، ومنه ما استدل به انتزاعا من أصول الأئمة. وأكثر ما أورد من الحديث هو حجة ثابتة، لأنه خرَّجه من صحيح البخاري ومسلم، أو مما هو صحيح من غيرهما. وما وقع فيه اختلاف في رجال سنده، له مع ذلك درجة من العلو والحُجة، وهذا النوع إن وُجد فأكثر ما يقع في الرغائب والآداب. كما التزم أن ينسب كل حديث إلى الأصل الذي نقله منه ليسهل الوقوف عليه. (1)

ومما يلاحظ بعد استقراء كتابه أنه :

أولا: في آرائه الأصولية أثري، يرى القرآن والحديث مصدرَي التشريع، ويذكر الآيات، وإن اقتضى الحال، يذكر ما يلزم من أسباب النزول من ذلك قوله في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمْ لَمَلَكَاتِكُمْ طَائِلِينَ أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسِعَةً فَنُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوِيَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (2)، ذكر أنه لما فرض الله عز وجل الجهاد أوجب على كل من تخلف بمكة من المسلمين أن يلتحقوا بالإسلام فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر، فأصيب بعضهم فنزلت فيهم الآية (3).

ويورد الخلاف في الناسخ والمنسوخ إذا كان فيه خلاف. جاء في حديثه عن الآيات الواردة في التشدد والتعميم في الأمر بالقتال في قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (4) وقوله ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا...﴾ (5) وقوله: ﴿إِلَّا نَنفِرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (6). قيل كان فرض الجهاد على جميع المسلمين إلا من أعذر، ثم نُسخ بالكفاية في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنفِرُوا كَافَّةً...﴾ (7) وقيل إنه كان فرضا على الصحابة، قيل يعني على الأعيان، فلما

(1) مقدمة "الإنجاد".

(2) سورة النساء الآية 97.

(3) ص : 113.

(4) سورة التوبة الآية 36.

(5) نفسها 41.

(6) سورة التوبة الآية 39.

(7) سورة التوبة الآية 122.

استقر الشرع صار على الكفاية، وقال الجمهور بل كان فرضا على الكفاية من أول الإسلام، وحملوا ما وقع في ذلك من التشديد والتعميم على أحواله، كما إذا احتج إلى الجميع، وإلا فهو على أصل الكفاية، ولا نسخ، وهذا هو الأرجح عنده<sup>(1)</sup>.

ولكنه يحرص على توضيح دائرة النسخ ضمن حدود معينة، حيث يقول: " . . لأن النسخ لا يُصار له إلا بتوقيف أو اضطرار لا يمكن معه الجمع بين الأمرين، ويُعلم مع ذلك المتأخر يكون هو الناسخ، وإلا فلا " <sup>(2)</sup>.

ويذكر الاختلاف في تفسير الآية إن كان له تأثير في استنباط الأحكام منها، من ذلك ما ذكره من خلاف في تأويل الآية: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ <sup>(3)</sup> فهناك من قال بأنها فيمن حمل وحده على العدو. ومن قال بأنها نزلت في الأنصار بعد نصر الله للنبي أرادوا أن يقيموا في أموالهم ويصلحوها ويدعوا للجهاد.

واختلفوا في تأويل الآية، فمن البراء أنه الرجل يذنب، فيلقي بيده ويقول لا توبة، وليس الذي حمل على الكتيبة وفيها ألف. وروى عن عمر تكذيب من يزعم أن الذي سرى بنفسه ألقى بيده إلى التهلكة، وهو مُدْرِكُ بنِ عَوْفِ يوم نَهَاؤُنْدِ، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا، وجاء بتأييد من حديث رسول الله ﷺ على هذا الرأي، ثم يقول: "وبالجملة، فكل من بذل نفسه لإعزاز الدين وتوهين أهل الكفر، فهو الذي تتوجه إليه مدحة الله تعالى وكريم وعده" <sup>(4)</sup>.

ثانيا: وفي الفروع الفقهية يتنزه عن شبه التقليد كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه، ويدور مع النص الشرعي حيث دار، فيقول: "وحيث ما وجدت دليلا من الشرع وجب الانتهاء إليه، ما لم يرد دليل آخر على نسخه، أو تخصيصه، أو ما أشبه ذلك من الوجوه التي يجب المصير إليها".

ويذكر آراء الصحابة والتابعين، كما يذكر آراء المذاهب، ويختار من بينها ما

(1) انظر "الإنجاد" ص 95.

(2) انظر «الإنجاد» ص 96.

(3) سورة البقرة الآية 195.

(4) انظر "الإنجاد" ص 169.

يظهر له أنه هو أقرب إلى الدليل معقبا غالبا ببيان حجة كل واحد، وقد يلتبس لهم هو الدليل أو وجهة النظر الممكنة كما في المثال التالي " قال أبو بكر ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن للمراء أن يبارز ويدعو إلى المبارزة بإذن الإمام، غير الحسن البصري، فإنه كان يكره المبارزة بغير إذن الإمام، فكرهته طائفة، منهم الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق، وأباحته طائفة مطلقا لم يذكروا إذن الإمام ولا غير إذنه، منهم مالك والشافعي، واختلف في ذلك عن الأوزاعي فروي عنه الجواز والمنع ."

ثم يذكر حجة كل واحد قائلا: " قلت وجه ما ذهب إليه من كره ذلك إلا بإذن الإمام، هو ألا يتسارع الضعيف ومن يغتر من نفسه، فربما قُتل أو هُزم، فكان في ذلك تجربة للمشركين، وتوهين على المسلمين، ووجه من أباح ذلك مطلقا أنه جهاد في سبيل الله . " ثم يأتي برأيه فيقول: " فإذا انبعثت لذلك نية المسلم خالصة لله عز وجل لم يكن به بأس، قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۗ ﴾ (1) ولم ينقل عن النبي ﷺ نهى عن ذلك في موطن من المواطن، بل ظواهر الأخبار في مواضع من ذلك، تدل على أن بعضهم قد كان يبارز ولا يستأذنه، فلا ينكر ذلك عليه، من ذلك ما روي أن أبا قتادة قال : " بارزت رجلا يوم خيبر فقتلته فأعطاني النبي ﷺ سلبه. ذكره ابن المنذر مسندا وهذا الوجه أظهر، والله أعلم " (2).

وقد يوافق مذهبا لقوة حجته: من موافقته مذهب مالك في مسألة النهي عن الخروج بالمصحف إلى أرض الحرب، حيث ذكر أن الفقهاء اتفقوا على عدم السفر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جوازه في العسكر الكبير المأمون عليه، ثم قال: " والصواب في ذلك قول مالك "، ومن منع من ذلك على كل حال ملتصبا له الدليل قائلا: " فإن نهى رسول الله ﷺ على ذلك وقع مطلقا " (3).

(1) سورة العنكبوت الآية 69.

(2) "الإنجاد" ص 171.

(3) "الإنجاد" ص 155.

ومن ترجيحاته لمذهب الشافعي ما ذكره في مسألة الحربي يسلم في دار الحرب، والحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام ولهما مال.

ففي الحربي يسلم في دار الحرب، قيل يُترك له ما كان في يده من ماله ومتاعه وولد صغار، وأما ما كان من أرض ودار فهو فيء، وكذلك امرأته وما في بطنها إذا كانت كافرة، وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي بأن ماله كله له وأبناؤه الصغار أحرار مسلمون لأنهم تبع له، وامرأته وأبناؤه الكبار، فحكمهم حكم أنفسهم، يجري عليهم ما يجري على أهل الحرب من القتال والسب، وما في بطنها لا يسب، وعلى ذلك أهل الظاهر.

فأما الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام، وله في دار الإسلام مال وعقار فيغنمه المسلمون بعد إسلامه، فقيل كل ذلك فيء للمسلمين، وكذلك امرأته وما في بطنها، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة، ولم يفرق مالك بين إسلامه في دار الحرب أو في دار الإسلام، وقال الشافعي "كل ذلك سواء، لا سبيل في شيء من ماله ولا صغار ولده، كما قال فيمن أسلم في دار الحرب ولم يفرق، والحجة له في ذلك كالحجة في الأول، وهو الأرجح والله أعلم" (1).

وقد يخالف إمام مذهب أو يوافقه بالمقارنة مع أصحابه، كما في المثال الثاني:

"اختلف المثبتون في سهم ذي القربى في قسمته فيهم على الذكر والأنثى، فقال الشافعي "يعطى الرجل سهمين والمرأة سهماً، وقال أصحابه أبو ثور والمزني وغيرهما: الذكر والأنثى في ذلك سواء لأنهم أعطوا باسم القرابة. وقول من خالف الشافعي في التفصيل بين الذكر والأنثى أظهر، لأنه لم يأت فيه نص، وليس ميراثاً، والله أعلم".

واختلفوا كذلك في إعطاء الغني منهم، فلم يفرق الشافعي بين فقير وغني، وبه قال أبو ثور وغيره، "وقال بعض أصحاب الشافعي لاحظ فيه لغني، وقول

(1) الإنجاد ص 298.

الشافعي هنا أظهر، فإن الله تعالى لم يخص بذلك فقيرا من غني إنما خص القرابة" (1).

وقلما ينكر أن يكون لرأي قاله أحد الفقهاء مُستند يعتمد عليه، وأكثر ما يفعل ذلك مع أبي حنيفة وأصحابه.

من ذلك ما ذكره في الخلاف الوارد في موضوع قسم الغنيمة هل في دار الحرب أو في دار الإسلام؟ حيث قال: "فذهب مالك والأوزاعي وأصحابهما إلى أن الغنائم يقسمها الإمام على العسكر في دار الحرب إن شاء، وذهب أبو حنيفة إلى عدم تقسيمها فيها، وأحب صاحبه أبو يوسف ذلك"، وبعدهما أتى بحجة من الحديث النبوي لدعم القول الأول قال: "وما ذهب إليه أبو حنيفة، فلا أعلم ما وَجَهُ ما ذهب إليه إلا أن يريد أنهم ماداموا في الحرب فلن يستقر لهم ملك الغنيمة بعد، لإمكان كَرَّةِ العدو ونحوه". (2)

ثالثا: وثقافته اللغوية مكنته من الاستشهاد على تفسير الأدلة بكلام العرب، وإيراده المعاني المتعددة للكلمة.

فمن شرحه للألفاظ الغريبة ما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دُلَّنِي على عمل يَعْدِلُ الجهاد، قال لا أجده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تَفُطِر؟ قال ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة إن فرس المجاهد ليستنُّ في طَوَلِهِ فتُكْتَبُ له حسنات".

قال المصنف: معنى "ليستن" : يعدو، أي يجول ويسرع في طوله مقبلا ومدبرا والطول والطيل لغتان ما أطال فيه من الحبل وغيره. قال طرفة: ( وقد سبقت الإشارة إليه).

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لِكَالطَّوْلِ الْمُرْحَى وَثِنْيَاهُ بِالْيَدِ" (3)

ومن الناحية الشكلية فقد كتب بأسلوب شيق ممتع، واضح المعاني، غزير المادة، كما يشتمل على عمق في التفكير، و سند روحي في كل تفريع، وقدوة

(1) "الإنجاد" ص 342.

(2) نفسه ص 286.

(3) نفسه ص 117.



لسيرة النبي والصحابة، ويمتاز في عرضه لمختلف الآراء بالنزاهة والتجرد وهدوء الأعصاب وعفة القلم، وتحديد موطن الخلاف وبيان منشاؤه .

## المبحث الثالث : الإنجاد بين قيمته ومقارنته بغيره

### أ - قيمته العلمية

لهذا الكتاب قيمة علمية كبيرة، فهو يعد مرجعا مهما في قانون الجهاد، أو ما يعبر عنه في هذا العصر بالعلاقات الدولية في حالة الحرب .

فالكتاب يحتوي على أحكام فقهية، وخلاصة فكرية، وأعمال توجيهية، ويشمل جوانب التعامل مع العدو للدفاع عن النفس والمحافظة على بيضة الإسلام والجهاد في سبيل الله، ويشمل أيضا أحكام محاربة الخارجين عن الطاعة والثوار والمفسدين في الأرض، ويستند في الاستدلال إلى الكتاب والسنة وأخبار السلف وأخبار المغازي والسيرة النبوية الخاصة بهذا الجانب . وهذا يدل على براعة صاحبه وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله وسنة نبيه حفظا وفهما، وبأفكار أكابر العلماء الذين سبقوه .

ولذلك نال تقديرا كبيرا من العلماء، فقد قال الرعيني : " وكتابه في الجهاد من أجل الموضوعات، نفعه الله به " (1)، وقال ابن الأبار : " وألف كتاب الإنجاد في الجهاد، فظهر فيه علمه، وبان فيه تقدمه " (2)، وقال ابن عبد الملك : " وهو مما ظهر فيه حسن اختياره وجودة نظره، وصحة فقهه واستنباطه " (3)، ووصفه أحمد بابا بأنه كتاب مفيد، استوعب فيه الجهاد مع حسن اختياره وإتقان تأليفه، وبأنه لم يؤلف في بابه مثله (4)، وقال محمد بن خلف : " وكتاب الإنجاد في الجهاد ظهر فيه علمه وأبان فيه عن تقدمه " (5). وهو من الكتب التي حبست في

(1) "برنامج شيوخ الرعيني" 129 .

(2) "التكملة" 611/2 (ط. القاهرة).

(3) "الذيل والتكملة" 348/8 .

(4) "نيل الابتهاج" 228 - 229 .

(5) "شجرة النور" 178 .

آخر عصر الموحدين وعصر بني مرين على مدرسة سلا، التي أسسها يعقوب الموحدي<sup>(1)</sup>، مع الإشارة إلى أنه كان من الكتب التي لا يستغنى عن قراءتها.

وقد ورد في كتاب " نظم السلوك " لأبي فارس الملزوزي في نطاق ذكر سيرة أبي يوسف يعقوب، خامس ملوك بني مرين، (المتوفى سنة 685 هـ) من أنه كان يقرأ " الإنجاد " ضمن كتب أخرى، قال في ذلك<sup>(2)</sup>:

...

سِيرَتُهُ أَنْ يَقْرَأَ الْكِتَابَ ، وَيَذْكُرَ الْعُلُومَ وَالْأَدَبَ

...

حتى إذا ما الصَّبْحُ لَاحَ وَاتَّضَحَ قَامَ وَصَلَّى لِلَّهِ وَرَكَعَ ،  
وَضَجَّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ حَتَّى يُتِمَّ الحِزْبَ فِي التَّغْلِيصِ ،  
يَقْرَأُ أَوَّلًا كِتَابَ السَّيْرِ ، وَالْقَصَصَ الْآتِي بِكُلِّ خَبْرٍ  
ثُمَّ فُتُوْحَ الشَّامِ بِاجْتِهَادٍ وَبَعْدَهُ الْمَشْهُورُ " بِالْإِنْجَادِ "

كما ورد ذكر هذه الأبيات وغيرها في الأنيس المطرب بروض القرطاس وفي الذخيرة السنية<sup>(3)</sup>.

وفي القرن العاشر الهجري نجد له نقولا كثيرة في كتاب " المعيار " للونشريسي، فتارة يذكر عنوان الكتاب، وتارة يذكر ابن المناصف، وتارة أخرى يقول: أبو عبد الله ابن المناصف في كتاب الإنجاد<sup>(4)</sup>.

وفي القرن الذي يليه نجده من بين مصادر كتاب " فلك السعادة "، قال أولا مؤلفه عنه: " قال أصبغ المالكي المشتهر بابن المناصف في الإنجاد " . . . ثم بعد ذلك اكتفى باسم المؤلف<sup>(5)</sup>.

(1) مقالة " يعقوب المنصور " في " مذكرات من التراث المغربي " 2 / 198 - 199 .

(2) " نظم السلوك " ص 77 - 78 .

(3) انظر الأنيس المطرب ص 300 والذخيرة 92 .

(4) انظر مثلا ج 2 / 111 ، 112 ، 193 ، 202 ، 238 ، 242 .

(5) " فلك السعادة " لأبي محمد عبد الهادي السجلماسي ص 32 و 40 وما بعدها .

هذا ويلاحظ أن ابن المناصف وفى بشرطه إلى حد كبير، إلا أنه مما يؤخذ عليه - والكمال لله - هو اقتصره في أغلب الأحيان على ذكر آراء المجتهدين كأصحاب الأحناف والمالكية والحنابلة وغيرهم، دون ذكر المصدر، وجلهم ألفوا مصنفات كثيرة، فيتعذر معرفة مَنْ من هذه المصادر يقصدها. كما في قوله: "واتفق الفقهاء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه، واختلفوا في جواز السفر به في العسكر الكبير" (1).

وهذا الكلام مأخوذ بنصه من كتاب "الاستذكار" لابن عبد البر (14/52).

كما أنه يعتمد على ما ينسبه لهؤلاء المجتهدين، ومن المعروف أن كثيرا من الأقوال تنسب إلى بعض الأئمة خطأ، بسبب عدم التحري في نقلها من المصادر المعتمدة عند أصحاب تلك المذاهب، كما في قوله: "ويُعطى من الفَيء رزق الحكام ووُلاة الأحداث والصلّات بأهل الفَيء، وكل من قام بأمر أهل الفَيء من وإلٍ وكاتب وجُندي، ممن لا غنى لأهل الفَيء عنه رزق مثله"، ويضيف: "ذكره كلبه عن الشافعي ابن المنذر" (2).

ويعتمد على بعضهم في تخريج أحاديث، من ذلك نقله عن أبي بكر ابن المنذر، قوله: "وذكر ابن المنذر قال، حكى أشهب عن مالك أنه سئل عن نساء العدو وصبيانهم يكونون على الحصون، يرمونهم بالحجارة ويعينون على المسلمين أيقتلون؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتال النساء والصبيان" (3)، والحديث في سنن أبي داود، وهو من مصادره.

ويروي بعض الأحاديث بمعانيها مما يؤدي إلى صعوبة توثيقها، كما في قوله: "وتواتر عن رسول الله ﷺ قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة" (4)، والحديث في الصحيحين عن عمر بن الخطاب، ونصه: "إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق . . . إلى أن قال: "والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من

(1) المعيار" ص 176 و177.

(2) 'الإنجاد' ص 336.

(3) نفسه ص 191.

(4) نفسه ص 378.

الرجال والنساء، إذا قامت البينة". وكما يروي بعض الأحكام بنسبتها إلى مجهول كقوله: ذكر أهل العلم، أو "روى بعض أهل العلم". ومع ذلك، فهذه المآخذ قليلة وغير قادحة، ولا تحط من قيمة الكتاب أو تنقص من فائدته.

### ب- مقارنته بغيره

أهم الذين كتبوا في الجهاد كتباً مستقلة عن أبواب الفقه قبل ابن المنصف:  
 الأول: كتاب سير<sup>(1)</sup> الأوزاعي (المتوفى 157 هـ)، وقد خصصه للرد على أبي حنيفة في خمس وثلاثين مسألة تتعلق بأحكام الحرب وما يتصل بها من الأمان والأسلاب والغنائم<sup>(2)</sup>.

ثم رد أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) على الأوزاعي ضمن كتاب "الرد على سير الأوزاعي" فصوب فيه رأي إمامه، وخطأ الأوزاعي، فتصدى الشافعي لإنصاف هذا الأخير في أكثر مسائل هذا الكتاب، وأثبت جميع ذلك في كتابه "الأم".

ويتضح من نهج الأوزاعي أنه كان ضد المسلك الذي انتهجته مدرسة العراق لتوسعها في استعمال الرأي<sup>(3)</sup>. وفيما يأتي أنموذج يوضح منهج الأوزاعي في مناقشته لأبي حنيفة، ومنهج أبي يوسف في رده على الأوزاعي:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه في المرأة تداوي الجرحى وتنفع الناس: لا يسهم لها، ويُرضخ (تعطى عطاء قليلاً) لها.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخبير، وأخذ المسلمون بذلك بعده.

(1) السير جمع سيرة وهي الطريقة، وقد غلبت على السنة الفقهاء لتدل على المغازي وشؤون الجهاد، وما يتعلق بذلك، ويعمل ذلك النسفي في (طلبة الطلبة 79) فيقول: سميت هذه الأمور بهذا الاسم لما أن معظم هذه الأمور هو السير إلى العدو، ويرى الحافظ ابن حجر (فتح الباري 4/6). أنها سميت بذلك لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

(2) "الإمام الأوزاعي" 1/255.

(3) نفسه.

قال أبو يوسف رحمه الله: ما كنت أحسب أحدا يعقل الفقه يجهل هذا! ما نعلم رسول الله ﷺ أسهم للنساء في شيء من غزوة، وما جاء في هذا من الأحاديث كثير، لولا طول ذلك لكتبت لك شيئا كثيرا.

حدثنا محمد بن إسحاق وإسماعيل بن أمية، عن ابن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس رضي الله عنهما: كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ، فكتب إليه ابن عباس رضي الله عنه: كان النساء يغزون مع رسول الله ﷺ، وكان يرضح لهن من الغنيمة، ولم يكن يضرب لهن بسهم.

والحديث في هذا كثير، والسنة في هذا معروفة<sup>(1)</sup>.

الثاني: "كتاب الجهاد" لابن المبارك (المتوفى 181 هـ)، وهو عبارة عن سرد للآيات القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بالجهاد بسندها.

الثالث: "كتاب السير" للفزاري، وقد عده محققه الدكتور فاروق حمادة "أول كتاب يعالج موضوع المغازي والسير والجهاد، وأحكامها الفقهية وما يتعلق بذلك من نفير، وتجهيز عدة، وعقد ألوية، وترتيب صفوف، وحمل في سبيل الله، وكر وفر، وقسم غنيمة، وتحريم غلول، وبيان حكم المرتد... وعلاقة المسلمين بأهل الذمة"<sup>(2)</sup>، وعده معاصرا لكتاب الشيباني الآتي ذكره في الرتبة الرابعة.

إلا أن منهج الكتّابين - كما يرى - يختلفان تمام الاختلاف، فكتاب الشيباني طابعه كطابع أهل الرأي، يعتمد الحديث الشريف في نطاق محدود، ولكنه يكثر فيه من الاستنباط والتنظير، ولذا فالنصوص في كتابه قليلة، وهي في الجملة آراء اجتهادية<sup>(3)</sup>.

وكتاب الفزاري يستدل على كل مسألة بحديث شريف، فإن لم يجد فبقول صحابي، ثم بما جاء عن التابعين حتى ينتهي إلى شيوخه من أتباع التابعين كالأوزاعي، والثوري، وهشام بن عروة<sup>(4)</sup>.

(1) "الرد على سير الأوزاعي" 37 - 38.

(2) "سير الفزاري"، مقدمة التحقيق 78.

(3) نفسه 79.

(4) نفسه.

الرابع: "كتاب السير" لمحمد بن الحسن الشيباني (صاحب أبي حنيفة) سالف الذكر، وقد عده محققه صلاح الدين المنجد أيضا بأنه أول مصدر في القانون الدولي، وأن مؤلفه أول رائد من رواد التأليف في هذا الجانب، وقال: "وقد سبق بكتابه هذا غروسيوس Grotius الهولندي (1583 - 1645) الذي سُمي أبا القانون الدولي في عصره<sup>(1)</sup>. وقد تكونت جمعية في غوتنجن بألمانيا تهدف إلى التعريف بالشيباني وإظهار آرائه في هذا الباب<sup>(2)</sup>. هذا من حيث الكيف، أما من حيث الكم فإننا نلاحظ أن كتاب الشيباني فيه إضافات فقهية هامة قد لا توجد في غيره. من ذلك:

- الرايات والألوية (الباب 5).

- دواء الجراحة (الباب 24).

- حمل الرؤوس إلى الولاية (الباب 110).

- قتال أهل الإسلام أهل الشرك مع أهل الشرك (الباب 152).

- مواريث القتلى إذا لم يدر أيهم قُتل أولا (الباب 174).

- الأسير والمفقود وما يصنع بهما (الباب 175).

- ميراث القاتل من أهل الحرب وأهل الإسلام (الباب 176).

- ما يختلف فيه أهل الحرب وأهل الذمة من الشهادات والوصايا

(الباب 191).

- الاستبراء (الباب 210).

- هدية أهل الحرب (الباب 125).

- ما يحل للمسلمين أن يدخلوه دار الحرب من التجارات (الباب 155).

- اتخاذ الأنف من الذهب (الباب 224).

ونحن لا يمكن إلا أن نحكم بمثل ما حكم به صبحي المحمصاني إذ يقول:

(1) مقدمة التحقيق 1/1.

(2) نفسه 14/1.

"ولهذا يمكن أن يعد الإمام الأوزاعي مع الإمام محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، الرائدتين الأولين في وضع أسس القانون الدولي، ليس عند العرب والمسلمين فحسب، بل في العالم أجمع، إذ كانا المجليين في هذا الميدان، والسابقين على علماء الغرب بما يقارب الألف سنة" (1).

بعد هذا التوضيح نفتح الباب للمقارنة، فنسوق لكل من الفزاري والشيباني بعض ما يتميزان به في تحليلهما لبعض المواضيع مع ما عند ابن المانصف.

أ - قال الفزاري في تحليله لباب الغلول (2).

214 - قال: وأخبرني أبو مروان قال، حدثنا الفزاري قال: سألت الأوزاعي عن الغلول قلت: أسوء العقوبة فيه صغيرة، وكبيرة؟ قال سواء.

215 قلت: أ يحرق ما غل؟

قال: لا.

قلت: أ يحرق متاعه؟

قال: نعم.

قلت: وسهم فرسه؟

قال: نعم، لا يُعطى من غزاته شيئاً، ورأي الإمام في عقوبته.

217 قلت: أ رأيت إن كان قد استهلك ما غل؟

قال: يغرمه الإمام ويُحرق متاعه.

218 قلت: وما الذي يحرق من متاعه؟

قال: كل متاعه الذي غزاه به، وسرجه وإكافه.

قلت: ودوابه، ونفقته إن كانت في خرجه؟

قال: لا.

---

(1) "الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية" 348/1.

(2) الغلول: أخذ ما لم يبيح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، وسيأتي شرحه في صلب الكتاب.

219 قلت: فيحرق سلاحه؟ قال: لا ولا ثيابه التي كانت عليه.

220 قلت: أرأيت إن بقي من متاعه الذي حرق شيئاً لم يحرق النار من حديد أو غيره هل لأحد أن يأخذه؟

قال: لا، قد مضت فيه العقوبة، فما أبقت النار منه، فصاحبه أحق أن يأخذه.

221 قلت: فلو أن رجلاً غل فلم يعلم به حتى رجع إلى أهله ووجد الغلول في منزله، أيحرق متاعه الذي في منزله أو متاعه الذي غزا به؟  
قال: متاعه الذي غزا به.

222 قلت: فإن وُجد في متاع رجل قد مات غلول، أيحرق متاعه؟  
قال: لا، لأن رسول الله عليه السلام لم يحرق متاع الذي وُجد الغلول في متاعه، وقد مات.

223 قلت: أفيحرم سهمه؟

قال: نعم، إن كانوا لم يقتسموه، وإن كان قد أخذ سهمه لم يؤخذ منه.

224 قلت: فإن كان قد استهلك الغلول أيغرم أم يؤخذ (بقيمة) من ميراثه؟  
قال: نعم.

وهكذا يستمر الحوار بين الراوي والفزاري، فينتقل معه إلى الصلاة عليه إن مات، ويجيب بنعم، ثم إلى الغلام الذي لم يحتلم وقد غلَّ فيجيب بعلم إحراق متاعه، ولكن يحرم سهمه، ثم إلى المرأة فيجيب بإحراق متاعها دون عقوبتها، وبعدم إحراق متاع العبد لأنه لسيده، ثم إلى المعاهد فيجيب بأن لا بأس في ذلك إذا كان استعين به على العدو. وهكذا إلى أن يتم ما يتعلق بالغلول من جميع الجوانب.

فإذا انتقلنا إلى ابن المناصف نجده يعقد عنواناً يضم شقين:

تحريم الغلول، وعقوبة الغال<sup>(1)</sup>.

ففي تحريم الغلول فإنه يبتدىء بالآية الكريمة: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ﴾

(1) انظر ص 304 - 308.



يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿١﴾ (١) ثم بالأحاديث المروية في الموضوع، ثم يستخلص القول بأن الغلول أحد الكبائر، ومن أعظم القبائح، ثم يورد اتفاق العلماء على أن من أخذ شيئاً له ثمن أو بال، مما كان يملكه أهل الحرب قتل أو كثر، مما عدا الطعام فانفرد به ولم يلقه في الغنائم، فإنه قد غل، ويورد اختلافهم في الطعام وفيما لم يملكه أهل الحرب قبل ذلك، كالحصى والصيد، وخشب البرية" . . . وفي الشيء اليسير مما لا ثمن له كالخيط والخرقه يرفع بها. وفي الاستمتاع ببعض ما هنالك من غير أن يملكه، فأرخص في ذلك بعضهم، ويأتي بأقوال من أرخص في ذلك ومن لم يرخص فيه ودلائل كل فريق، ثم يأتي برأيه فيرجح عدم الترخيص مستندا في ذلك إلى حديث نبوي.

أما عقوبة الغال فيورد فيها خلافاً، نختصره من كلامه كما يأتي:

يحرق متاعه كله إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً أو سلاحه وثيابه وسرجه، وإلا الشيء الذي غل.

يعاقب بالتعزير فقط على حسب اجتهاد الأمير، إذا كان عالماً بالنهاي. وبعد الإتيان بأدلة كل فريق، يستخلص القول بأن الغلول محظور، وقد يكون في ذلك ميل إلى التعزير، ويرجح عدم إحراق متاع الغال.

ب - وأما الشيباني فحديثه عن موضوع الرباط كما يأتي:

يفتح كلامه عن فضيلة الرباط برواية لسلمان الفارسي "من رباط في سبيل الله تعالى كان له كصيام شهر وقيامه" . . الحديث.

ويعقب الرصاع شارح "السير" بأن هذا الحديث وإن كان موقوفاً على سلمان، فهو كالمرفوع إلى رسول الله ﷺ، لأن مقادير أجزية الأعمال لا تعرف بالرأي، ثم يورد الشيباني هذا الحديث برواية مكحول عن سلمان وأنه سمعه من رسول الله ﷺ. ويعلق الشارح على ذلك بقوله: "فتبين بهذا أن من كان عنده حديث منهم، فتارة كان يرويه، وتارة كان يفتي به من غير أن يروي، فكل ذلك جائز" ثم يشرح معنى المرابطة، ومن أين جاء أصلها.

(1) سورة آل عمران الآية 161.

وبعد ذلك يورد المؤلف حديثاً آخر فيقول: " وقد روي بعد هذا أكثر من هذا القدر فإنه رُوي: عن مكحول أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدت غارا في الجبل فأعجبني أن أتعبد فيه وأصلي حتى يأتيني قدري: فقال عليه السلام: لَمَقَامٍ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِينَ سَنَةً فِي أَهْلِهِ ". وبيّن الشارح بعد ذلك أن هذا التفاوت: إما بحسب التفاوت في الأمن والخوف من العدو، وإما بحسب تفاوت منفعة المسلم بمقامه، أو بحسب تفاوت الأوقات في الفضيلة".

وهكذا .. ثم ينتقل لفضيلة الجهاد وأحكامه ..

أما ابن المناصف فإنه عقد فصلاً في الباب الثاني في فضل الرباط والحراسة في سبيل الله.

يفتح الفصل بالآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِرُّوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا﴾<sup>(1)</sup> الآية، ثم يشرح الرباط فيقول: " والرباط مختص بحراسة المسلمين في الثغور وملازمتها لذلك، وهو من أفضل العبادات " ثم يردف كلامه بأحاديث كثيرة مروية في الموضوع، ويقارن بين الجهاد والرباط مستدلاً بقول عبد الله بن عمر: " فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين، فحقن دماء المسلمين أحبُّ إلي من سفك دماء المشركين ".

ثم يعلق على هذا الكلام فيناقشه ويستخلص إلى قوله: " فأما أن يكون ذلك على الإطلاق، فلا يستقيم أن يقال، الرباط أفضل من الجهاد لأن الجهاد فرض برأسه كسائر الأركان، والرباط لا يجب إلا لعارض الخوف، وأيضا فلا نقول إن الجهاد فرض لسفك دماء المشركين حتى إذا قوبل بحقن دماء المسلمين كان الرباط أولى، لكن نقول فرض الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا، وتلك خصوصية لا تُعادل ولا يُفاضل عليها بحال، وفي ذلك والحمد لله أجر كبير وفضل عظيم".

بعد هذه المقارنة يتبين أن كل هؤلاء الثلاثة: الفزاري والشيباني وابن المناصف، يشكلون جميعاً موضوعاً متكاملًا من حيث العطاء الواسع والفائدة الغزيرة في هذا المجال.

(1) سورة آل عمران الآية 200.

## المبحث الرابع: آثار العلماء في مؤلفات الجهاد

إذا تتبعنا الكتب المؤلفة في الموضوع عبر تاريخ الإسلام، فإننا نرى أنه لا يمر عصر من العصور دون أن تصدر فيه مصنفات من هذا القبيل، منها ما يختص بأحكامها الشرعية وهي الكثيرة، ومنها ما يتعلق بالآلات الحربية والمعدات القتالية والنظام الإداري والعسكري، وهذا فضلا عن صنيع أصحاب الصحاح والمسائد، وأصحاب الكتب المؤلفة في الفروع الفقهية الذين أفرد كل واحد منهم للجهاد بابا مستقلا ضمن باقي أبواب الفقه.

وهذا مسرد بما وصل إليه علمنا قبل هذا المصنف أو بعده: وبعضها يتطرق إلى المعدات الحربية:

(1) "كتاب السير" للإمام أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي المتوفى 157هـ. وخصصه للرد على أبي حنيفة (أنظر الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري 255/1 جامعة بغداد).

(2) "كتاب الجهاد" للإمام عبد الله بن المبارك المتوفى 181هـ. تح. نزيه حماد. الدار التونسية للنشر.

(3) "كتاب السير" للإمام أبي إسحاق الفزاري المتوفى 186هـ. تح. د. فاروق حمادة. مؤسسة الرسالة.

(4) "شرح السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى 189هـ. إملاء محمد ابن أحمد السرخسي المتوفى 483هـ. تح. د. صلاح الدين المنجد.

(5) "حرب الإسلام" لعبد الملك بن حبيب السلمى القرطبي المتوفى 238هـ (أنظر مقدمة المحقق لكتاب مشارع الأشواق).

(6) "القصي" و "النبال والسهام" لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني المتوفى 248هـ. نشره الأب لويس شيخو (بيروت 1912).

(7) كتاب "الجهاد" لأبي سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصفهاني الظاهري المتوفى 270هـ. (أنظر الفهرست لابن النديم 271 - 272).

(8) "الحزب" لابن قتيبة الدينوري المتوفى 276هـ (أنظر مقدمة مشارع الأشواق

إلى مصارع العشاق عن مصادر التراث العسكري / 1 225 ).

(9) "كتاب الجهاد" لابن أبي عصام المتوفى 287 هـ يوجد منه نسخة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم مجموع 15 (74- 102) ق ( أنظر معجم المؤلفين لكحالة 2/ 36 ).

(10) "الجهاد" للصفار، محمد بن الحسن اللخمي المتوفى 290 هـ (المصدر السابق).

(11) "كتاب الجهاد" لثابت بن نذير القرطبي المتوفى سنة 318 هـ (أنظر كشف الظنون 2/ 1410).

(12) "الجهاد" للعياشي، أبي النصر محمد بن مسعود، المتوفى 320 هـ القاهرة طبعة طهران.

(13) "كتاب الجهاد" لإبراهيم بن حماد بن إسحاق الأزدي المتوفى 323 هـ (انظر الفهرست 252).

(14) "الجهاد" لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي المتوفى 388 هـ. (أنظر كشف الظنون 1410).

(15) "كتاب الجهاد" نوادر ابن أبي زيد القيرواني المتوفى 389 هـ جمعه من كتاب المدونة ومن كتاب ابن المواز، وابن عبد الحكم، وكتاب ابن سحنون، والمجموعة الواضحة، والعتبية، وغيرها. توجد نسخة خطية منه في ( الخزانة الحسينية الرباط رقم 5050 ).

(16) "صفات الحرب والسلام والظعن والضرب وما يجري من ذلك" لأبي هلال العسكري كان حيا 395 هـ. (المصدر السابق).

(17) "علم الآلات الحربية" (وهو كتاب ضائع) تأليف بني موسى شاعر، وهم: محمد، وأحمد، والحسن، وكانوا من القرن الثالث الهجري (انظر مقدمة محقق مشارع الأشواق).

(18) "فضل الرمي في سبيل الله" لإسماعيل بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن قراب السرخسي المتوفى 414 هـ منه نسخة خطية في مكتبة كوبريلي بإستانبول رقم 374.

(19) كتاب في فضل الجهاد لمجد الدين بن نصر الله، المتوفى 596هـ (أنظر كشف الظنون 2/1275).

(20) "كتاب فضائل الجهاد" لبهاء الدين أبي محمد قاسم بن علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الحافظ المتوفى 600هـ (أنظر كشف الظنون 2/1275).

(21) "فضل الجهاد" لعبد الغني المقدسي المتوفى 600هـ (أنظر فهرس حديث الظاهرية ص 353).

(22) "الترغيب في الجهاد" لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي التجيبي المرسي المتوفى 610هـ (أنظر مشارع الأشواق مقدمة التحقيق).

ومن الكتب التي ألفها معاصرون له أو بعد وفاته، ما يأتي:

(23) "فضل الجهاد والمجاهدين" لأحمد بن عبد الواحد المقدسي البخاري المتوفى 623هـ (أنظر فهرس حديث الظاهرية ص 229).

(24) "الجهاد" لعز الدين علي بن محمد المعروف بابن الأثير المتوفى 630هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

(25) "أحكام الجهاد" لبهاء الدين بن شداد المتوفى 631هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

(26) "فضائل الجهاد ليوسف" بن رافع بن شداد الموصللي الحلبي المتوفى 632هـ (أنظر هدية العرفين 2/553).

(27) "الإنجاد في الجهاد" لعبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب الجزري المعروف بناصح الدين الحنبلي المتوفى 634هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

(28) "أربعون حديثاً في فضل الجهاد والمجاهدين" لأبي الفرج المقري الواسطي من علماء القرن السادس الهجري (أنظر فهرس حديث الظاهرية ص 190).

(29) "تحفة الأنفس وشعار سكان أهل الأندلس" لعلي بن عبد الرحمن بن هذيل الفزاري الأندلسي المتوفى 763هـ طبع القسم الثاني منه (أنظر مخطوطات الرباط 2/62).

(30) "الاجتهاد في طلب الجهاد" لعماد الدين ابن كثير المتوفى 774 هـ مطبوع بتحقيق الدكتور عبد الله عبد الرحمن عسيلان، بيروت، مؤسسة الرسالة.

(31) "بغية القاصدين بالعمل في الميادين" في الفروسية والحروب لمحمد ابن المير لاجين بن عبد الله الذهبي الطرابلسي الحسامي المعروف بالرماح المتوفى نحو 780 هـ منه نسخة خطية بمكتبة أيا صوفيا بإستنبول رقم 3799 (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع الأشواق).

(32) "البدائع والأسرار في حقيقة الرد والانتصار وغامض ما اجتمعت عليه الرماة في الأمصار" لأبي بكر محمد بن علي بن أصبغ الهروي المتوفى 800 هـ منه نسخة خطية في مكتبة برلين رقم 5538 والخزانة العامة بالرباط ضمن مجموعة برقم 1/32 ق.

(33) "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام" لابن النحاس: أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثم الدمياطي المتوفى 814 هـ مطبوع بتحقيق إدريس محمد علي، ومحمد خالد اسطنبولي بالسعودية.

(34) "سيرة أبواب الإنجاد في مراتب الجهاد" لأبي عثمان سعيد المراكشي، ولعله من القرن 9 هـ في عهد الملك الناصر حسن . مخطوط بالخزانة العامة الرباط رقم ج 94.

(35) "المختصر المحرر في الرمي بالنشاب" لمحمد بن علي الصغير من أهل القرن 9 هـ منه نسخة خطية في مكتبة طوب سراي باستانبول رقم 7417 عربي 2620 (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع العشاق).

(36) "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" لجلال الدين السيوطي المتوفى 913 هـ مطبوع بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(37) "الترغيب والاجتهاد في الباعث لدى الهمم العلية على الجهاد" لعز الدين أبو الخير عبد العزيز بن عمر المعروف بابن فهد المكي المتوفى 921 هـ ( أنظر إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون 283).

(38) "فضائل الجهاد" لحسام الدين البرسوي المتوفى 1042هـ ( أنظر إيضاح المكنون 192/2).

(39) "معرفة الرمي بالسهام" لعبد القادر بن يوسف النقيب الحلبي المتوفى 1107هـ (أنظر مقدمة التحقيق لمشارع الأشواق).

(40) "نتيجة الاجتهاد في المهادنة والجهاد" لأبي الحسن أحمد بن المهدي الغزال الحميري الأندلسي الملقب ثم القاسمي المتوفى 1191هـ طبع من بين منشورات معهد فرانكو بالعرائش سنة 1941م ويوجد منه نسخة خطية في الخزانة الحسنية بالرباط رقم 175/1.

(41) "الآداب الحقيقية في معتبرات البندفية" للشيخ حسين بن محمد إبريق الحياتي من أهل القرن 12هـ ( توجد نسخة منه مخطوطة في مكتبة آل يحيى في تريم باليمن (أنظر مقدمة تحقيق مشارع العشاق).

(42) "تشويقات الحيات في الغزو والجهاد" لعبد الرزاق بن عبد الفتاح الحنفي اللاذقي ألفه وهو قاض في حلب سنة 1270هـ ( أنظر مقدمة التحقيق لمشارع الأشواق).

(43) "رسالة في الاستعداد للجهاد" لعلي بن محمد السوسي السملالي نزيل فاس المتوفى 1311هـ مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 30/2.

(44) إقاظ أهل الغفلة والمنام والنيابة عن استيقظ للحاج محمد مصطفى المشرقي المتوفى 1330هـ وهو نظم يشتمل على 55 بيتا مطبوع على الحجر.

(45) "غنية الإنجاد في مسائل الجهاد" للحداد: محمد التهامي بن عبد القادر السوسي الباعقلي ثم المكناسي المتوفى 1336هـ مخطوط بالخزانة الحسنية (أنظر مظاهر يقظة المغرب الحديث لمحمد المنوني ج 2 رقم 1076).

(46) "سبيل المحسنين إلى فضل الجهاد في سبيل رب العالمين" للقادري: محمد ابن إدريس بن محمد الحسني الفاسي نزيل مدينة الجديدة المتوفى 1350هـ (أنظر المرجع السابق رقم 1077).

ومن المؤلفات الحديثة نذكر ما يأتي :

- 1- "القتال في الإسلام" : تأليف أحمد نار. القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي 1372 هـ - 1952 م.
- 2- "الجهاد" : من بحوث المؤتمر الرابع لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام 1388 هـ 1968 م.
- 3- "الجهاد في سبيل الله" : تأليف أبي الأعلى المودودي، وحسن البناء، وسيد قطب، بيروت، دار لبنان 1389 هـ - 1969 م.
- 4- الجهاد: تأليف الدكتور أحمد محمد الحوفى. القاهرة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية 1389 هـ - 1970 م.
- 5- "فلسفة الجهاد في الإسلام" : تأليف السيد عبد الحافظ عبد ربه. بيروت دار الكتاب اللبناني 1392 هـ - 1972 م.
- 6- "الجهاد في الإسلام" : تأليف محمد شديد. القاهرة: دار الشعب 1392 هـ - 1972 م وأعيد طبعه في مؤسسة الرسالة بيروت.
- 7- "آيات الجهاد في القرآن الكريم" : للدكتور كامل الدقس. الكويت : دار البيان 1392 هـ.
- 8- "الحرب على هدى القرآن و السنة". للأستاذ أحمد حسين، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية 1394 هـ-1974 م
- 9- "الجهاد و النظم العسكرية في التفكير الإسلامي" : تأليف أحمد شلبي القاهرة: مكتبة النهضة المصرية 1394 هـ - 1974 م
- 10- "الجهاد الإسلامي دراسة علمية في نصوص القرآن وصحاح الحديث ووثائق التاريخ" : تأليف أحمد غنيم. القاهرة : دار الإنسان للتأليف والترجمة والنشر 1394 هـ - 1975 م.
- 11- "الجهاد والسلام في ذروة الإسلام" : تأليف محمد حسن سعيد بنجر. القاهرة : دار الفكر العربي 1394 هـ.



- 12 - "الجهاد في الإسلام" : تأليف توفيق علي وهبه. الرياض : دار اللواء، 1397 هـ - 1977 م.
- 13 - "الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع" : تأليف الشيخ صالح اللحيدان. الرياض، دار اللواء 1397 هـ - 1977 م.
- وهو بحث جيد يقع في 150 صفحة، أثبت فيه أن الجهاد في الإسلام لم يكن دفاعا كما توهم بعض المغرضين وبعض الباحثين وإنما هو بدء وطلب.
- 14 - "الجهاد ميادينه وأساليه" : للدكتور محمد ياسين. الناشر مكتبة الأقصى، عمان، الطبعة الأولى 1398 هـ - 1978 م.
- 15 - "الفريضة الغائبة" للدكتور محمد عمارة، منشورات مكتبة الجديدة، القاهرة مصر 1403 هـ - 1983 م.
- 16 - "الجهاد والقتال في السياسة الشرعية" رسالة دكتوراه عن الجهاد في صدر الإسلام والفقهاء الإسلامي والعصر الحديث للدكتور محمد خير هيكل ط 1414 هـ - 1993 م. دار البيارق.
- 17 - "الجهاد في القرآن الكريم" لعطية الدسوقي عمر مطبعة دار الشعب بالقاهرة .
- 18 - "الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه" للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر دمشق سوريا دار الفكر العام بيروت لبنان
- 19 - "الجهاد في الإسلام" للشيخ محمد متولي الشعراوي ط 1418 هـ 1998 م مكتبة التراث الإسلامي.
- 20 - "الجهاد في الإسلام" للشيخ الركابي دار الفكر دمشق سورية.
- 21 - "الجهاد في الإسلام" لصالح اللحيدان، دار الصميعي.
- 22 - "الجهاد في سبيل الله" لمحمود شاكر ط 1419 هـ 1999 م، مكتبة العبيكان.

12 - E. Faqnan Le Djihad ou guerre sainte selon l'ecole malikite,

ALGER 1908

## المبحث الخامس: مخطوطة الكتاب

أولاً: اعتمدت في نسخ الكتاب على المخطوطة الآتية وصفها:

يظهر أن نسخة الكتاب هي الوحيدة حسب علمي، ولكي أستوثق من ذلك رجعت إلى فهارس المخطوطات الموجودة داخل الوطن وخارجه، وراسلت الجهات المهمة بالتراث، فلم أعر على نسخة أخرى.

وهذه النسخة محفوظة في مكتبة ابن يوسف بمراكش رقم 216، ولها صورة على ميكروفلم محفوظة بالخزانة العامة بالرباط رقم 748، فيها بعض الخروم خاصة في الأوراق الأولى منها، وقد كتبت بخط مجوهر واضح بالمداد الأسود مشكولة شكلاً جزئياً، عدد أوراقها 155 وصفحاتها 310 من الحجم الكبير، وفي الصفحة الواحدة نحو 21 سطراً، ومقاسها 210×300 نسخها محمد بن علي، وتتم الاسم داخل شكل عدلي غير واضح، وتاريخ النسخ عاشر جمادى الأولى سنة 620 هـ أي: بعد وفاة المصنف بنحو 20 يوماً.

وعلى النسخة، في صفحة الغلاف، إشارة إلى تحييس بخط قديم على المدرسة بقصبة مراكش، يظهر أنه مريني، وتحبيس على ضريح أبي العباس السبتي مؤرخ في 1156 هـ ذكر الشيخ عبد الحي الكتاني، أثناء ترجمته لابن المناصف أنه وقف عليها بالخزانة العباسية بمراكش قبل نقلها لمكتبة ابن يوسف<sup>(1)</sup> ويلاحظ على النسخة ما يأتي:

(1) حذف ألف الوصل، كما في كلمة "فاسألهم" وألف الإشباع كما في كلمة "تعالى".

(2) كتابة كثير من الألفات والياءات غير مهموزة وهي تتطلب وجودها، كما في كلمة "أشرف" و "تائبون".

(4) إغفال ألف واو الجماعة أحياناً، كما في كلمة "اتفقوا"<sup>(2)</sup>.

(1) انظر الصفحة ما قبل الأولى من مخطوطة "الدرة السنية" للمصنف، الخزانة العامة بالرباط رقم 1075/1 ك.

(2) وقد حصلت أخيراً على نسخة بخط الأستاذ محمد بو خبزة محافظ المخطوطات بالمكتبة =

## المبحث السادس: منهج التحقيق

اتبعت في منهج التحقيق الآتي:

- (1) نسخ الكتاب وإخراج نصه سليما بالرسم الإملائي الحديث.
- (2) شكل المضمون تسهيلا للفهم والإدراك.
- (3) وضع العناوين لبعض الفصول والمسائل التي لم يرد فيها ذكر لمعناها الإجمالي، ليتم الانسجام والتوازن مع سواها من العناوين المثبتة، مميزا ما وقع التصرف فيه بوضعه بين حاصرتين.
- (4) ترقيم الآيات القرآنية، وبيان مكانها في سور القرآن، معتمدا في ذلك على قراءة حفص بن سليمان الأسدي الكوفي لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعي<sup>(1)</sup>.
- (5) توثيق الأحاديث والآثار وبيان مصادرها.
- (6) توثيق النقول والمسائل الفقهية الواردة من المصادر الموجودة، وإن كان بعضها جاء بعد تصنيف الكتاب " كالمغني " لابن قدامة، و " زاد المعاد " لابن القيم، مثلا، فإنما لأن أقوال هؤلاء المتقدمين ممن تعذر الوقوف عليها في عصر المصنف، وورد في مثل هذه الكتب، وكذا التعليق على ما يحتاج إلى ذلك، وذكر طائفة من المصادر التي تطرقت لبعض أبواب الكتاب، ليتأتى التوسع في معرفتها ومتابعة تفرعاتها في المظان المعتمدة لمن يريد.
- (7) شرح بعض المصطلحات والألفاظ الغريبة التي لم يتعرض المصنف لشرحها، تقريبا لفهم النص وتسهيله.

= العامة بطوان استعنت بها في تدعيم اجتهادي لتعويض بعض الكلمات الغامضة أو المطموسة في المخطوطة الأهلية.  
(1) وردت الآيات في النص موافقة لقراءة ورش عن نافع.

- (8) مراعاة عدم التطويل في التعليق تجنباً لعدم التشويش على القاري وإبعاده عن أفكار المؤلف، وذلك بالاختصار على ذكر المهم وما يجلي النص ويبرزه.
- (9) وضع فهرس للنص شاملة ومتنوعة ليستكمل جوانبه الفنية، تشمل على ما ورد فيه من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأقوال الصحابة والمقطعات الشعرية والبلدان وما إليها والمصادر ثم موضوعات الكتاب.







مَا نَسَأُ إِذًا أَهْلًا فِي عَمْرٍو أَوْ سَقَرًا  
سَلَّمَ عَزَّ وَجَلَّ فَجَاءَ وَشَرَّكَ اللَّهُ عَلَى الْفَتَا  
أَذَا فَعَلَّ مِنَ الْجَوْرِ وَالشَّرِّ أَيْ وَأَفْجَأَ أَوْ الْعُقَّةُ فَهَذَا فِي عَمْرٍو  
وَقَدْ قَرَّبْتُ لَكَ نَائِمًا فَالْإِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ شَرِكًا لَهُ الْفَتَا  
وَلَهُ الْحُكْمُ فَهَرَعَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَرَّبَ أَيُّونَ تَابِعَ عَمْرٍو تَابِعَ  
لَوْ سَأَخُو عَمْرٍو عَمْرٍو اللَّهُ وَعَمْرٍو وَنَصَرَ عَمْرٍو وَهَمَّ بِالْحِجَابِ فَجَزَّ  
عَمْرٍو عَمْرٍو نَزَّ مَلْفًا الْكَمَا فَعَلَّ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ  
يُتْرَعُ بِمَقَالِ الْحَرَّةِ وَفِيهِ فَلَمَّا أَتَى عَمْرٍو عَلَى الْفَتَا  
تَابِعَ عَمْرٍو وَفِيهِ تَابِعَ عَمْرٍو عَلَّمَ نَزَّ يَوْمًا ذَلَّلَ عَمْرٍو وَخَلَّ  
إِلَهُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ

عَمْرٍو تَابِعَ الْفَتَا وَالْحُكْمُ لِلَّهِ وَالْعَالَمِينَ  
وَعَلَى اللَّهِ تَعَالَى سَلَّمَ عَمْرٍو عَمْرٍو عَمْرٍو سَلَّمَ تَابِعَ  
وَهِيَ السُّنَّةُ الْمَأْرُوسَةُ أَعْرَفَتْهَا سَلَّمَ عَمْرٍو عَمْرٍو  
الْإِمَامُ الْوَارِثُ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُطَهَّرُ عَلَيْهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
الْقَلْبُ الْبَشِيرُ وَوَقَرْنَا أَمِيرًا لِمَا هُوَ بِهِ سَلَّمَ الْكَلْبُ  
ابْنُ سَيِّدٍ أَوْ مَوْلَى الْقَاهِرِ سَلَّمَ الْكَلْبُ الْبَشِيرُ  
وَمَوْلَى الْبَشِيرِ الْإِمَامُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى  
وَسَلَّمَ لِقَائِهِ بِالْعَمَلِ وَهُنَا عَمْرٍو وَخَلَّ الْكَلْبُ  
الْبَشِيرُ وَكَانَ سَعُودُهُ وَتَابِعَ عَمْرٍو عَمْرٍو

هذا المتن  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي  
هو المتن الذي



القسم الثاني

الكتاب



## [مقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ  
تَسْلِيمًا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْهِ أُنِيبُ،  
وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ. وَعَلَى  
آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْإِمَامِ الْمَهْدِيِّ (1) وَعَلَى الْأَيْمَةِ وَالْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ.

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ وَالتَّزَامَ أَمْرَهُ هُوَ جِمَاعُ الْخَيْرِ، وَمِلَاكُ الْأَمْرِ، وَفَوْزٌ فِي  
الدَّارَيْنِ ﴿ وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِنَهَا إِلَّا أُولُو الْأَرْحَامِ عَظِيمٍ ﴾ (2).

وَلَمَّا آتَى اللَّهُ فِي ذَلِكَ عَبْدَهُ السَّيِّدَ الْأَجَلَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [الْحَرِيصَ] (3)  
فِي التَّزَامِ حُدُودِ اللَّهِ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ السَّيِّدِ الْأَجَلَّ، أَبِي حَفْصِ بْنِ الْإِمَامِ الْخَلِيفَةِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (4) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْفَرَ حَظًّا، وَهَدَاهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى أَرْشَادِ سَبِيلِ،

---

(1) هو محمد المهدي بن تومرت، زعيم الموحدين الروحي والسياسي، حارب آخر ملوك  
المرابطين تاشفين بن علي، ورسم خطة للدولة الموحدية التي كان يريد أن تكون خلافة  
إسلامية عامة. توفي سنة 425هـ وخلفه عبد المومن بن علي. (تاريخ ابن خلدون 6/ 229  
وأخبار المهدي، والمعجب ص 275 وما بعده).

(2) تضمين للآية 35 من سورة فصلت.

(3) مضمومة في الأصل، ولعلها كما أثبت.

(4) أمير بلنسية الواقعة في شرق الأندلس، هو أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن أمير  
المؤمنين عبد المومن الموحد، ولي إمرتها سنة 706هـ - 1210م، للخليفة محمد الناصر  
(البيان المغرب ص 256).

فَاعْتَصَمَ فِي [مُرَاقِبَتِهِ] (1) حُدُودَ الشَّرْعِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذُرُّ، بِالْعُرْوَةِ الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا. وَكَانَ [مِمَّا] (2) يَسْرُهُ اللَّهُ لَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ فِيهِ، مُلَازِمَةً أَجَلَ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلَ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، جِهَادٍ [عَدُوًّا] (3) اللَّهُ فِي عَقْرِ دُورِهِمْ، وَحِرَاسَةً الْمُسْلِمِينَ فِي أَقْصَى تُغُورِهِمْ، تَقَبَّلَ اللَّهُ قَصْدَهُ وَعَمَلَهُ، وَأَبْلَغَهُ مِنْ مَرَاتِبِ السَّعَادَةِ أَمَلَهُ، فَأَجَدَّ فِي الْعَزْمِ وَأَحْفَى فِي الْإِرْشَادِ، عَلَى تَقْيِيدِ مَجْمُوعٍ فِي الْجِهَادِ وَأَبْوَابِهِ، وَتَفْصِيلِ فَرَائِضِهِ وَسُنَنِهِ، وَذِكْرِ جُمَلٍ مِنْ آدَابِهِ، وَلَوْاحِقِ أَحْكَامِهِ، اسْتَظْهَارًا عَلَى مَا يَخُصُّهُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا وَلِيَهُ وَأَخْلَصَ فِيهِ عَمَلَهُ، وَسِبَاقًا لِإِحْرَازِ الْأَجْرَيْنِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْحُسَيْنَيْنِ، فَانْتَدَبْتُ لِذَلِكَ، مُوجِّهًا قَصْدِي وَعَمَلِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَشَارِكًا قَدْرَ وَسْعِي، وَلَوْ بِالنِّيَّةِ وَالْقَوْلِ فِي جِهَادِ عَدُوِّ اللَّهِ [وَأَضْرَعُ] (4) مَعَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ فِي قَبُولِ ذَلِكَ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، [وَأَنْ يُضَاعَفَ الْأَجْرُ] (5)، وَيُجْزَلَ الْمَثُوبَةُ لِسَيِّدِنَا الْمُبَارِكِ فِيمَا دَعَا مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، [وَدَلَّ] (6) بِرَأْيِهِ الْمَوْفَقِ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ لَهُ بِكَرَمِهِ تَعَالَى فَضِيلَةً الْعِلْمِ إِلَى الْجِهَادِ، وَتَوَخَّى الْقَوْلَ فِي الطَّاعَةِ إِلَى الْعَمَلِ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ (2). وَمِنْ اللَّهِ رَبَّنَا جَلَّتْ قُدْرَتُهُ نَرْجُو الْإِجَابَةَ وَكَمَالَ الزُّلْفَى بِمَنْهُ .

وَلَمَّا تَوَخَّيْتُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْمُوعُ مَبْنِيًّا عَلَى دَلَائِلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مُنَزَّهًا عَنْ شِبْهِ التَّقْلِيدِ وَاتِّبَاعِ مَذْهَبٍ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، قَدَّمْتُ فِي عُمَدِ أَبْوَابِهِ، وَأَصُولِ مَسَائِلِهِ ذِكْرَ مَا بُيِّنَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، [وَتَحَرَّيْتُ] (3) فِيمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ خِلَافَ سَوَاقِ الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى مُسْتَنَدِ كُلِّ قَرِيبٍ مِنْ وُجُوهِ الْأَدِلَّةِ بِأَقْرَبِ اخْتِصَارٍ مُمَكِّنٍ. وَرَبَّمَا نَبَّهْتُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْأَرْجَحِ عِنْدِي، وَوَجْهِ التَّرْجِيحِ مَتَى أَمَكَّنَ، مَا لَمْ تَدْعُ - فِي كَشْفِ وَجْهِ التَّرْجِيحِ - الضَّرُورَةَ لِإِطَالَةٍ، أَوْلَمْ يَظْهَرَ عِنْدِي لِلتَّرْجِيحِ وَجْهٌ، فَاتْرَكَ الْقَوْلَ فِيهِ . وَقَدْ أَقْتَصِرُ تَارَةً فِي فُرُوعِ

(1) 1-2-3-4-5-6 - كلمة متأكلة، ولعلها كما أثبت.

(2) تضمين للآية 33 من سورة فصلت، روي أنها نزلت في محمد ﷺ . وعمل صالحا هي الصلاة (ابن العربي، أحكام القرآن).

(3) كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

المسائل، فلا أتعرضُ في بعضها لِذِكْرِ الخِلافِ، إمَّا لأنَّ المَذكورَ أَظْهَرَ دَلِيلًا، وَتَتَبَعَ الخِلافِ فِيهِ يُعْضِي إلى التَّطْوِيلِ، وإمَّا لأنَّ خِلافًا في ذلك لا أَقِفُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَعَ ذلكَ يُمَكِّنُ أن يَكُونَ، لأنَّ ما لا خِلافَ فِيهِ، إمَّا لِأَنَّهُ إجماعٌ، أو لأنَّ الخِلافَ في مِثْلِهِ غَيْرُ مَعروفٍ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، فَقَدْ أُبَيِّنُهُ على أَنَّهُ كذلكَ إن شاء اللهُ.

ومَهْمَا ذَكَرْتُ دَلِيلًا أو تَوَجِيهاً لِقَوْلٍ فَهُوَ على ضَرْبَيْنِ، مِنْهُ ما وَقَفْتُ عَلَيْهِ نَقْلاً، وَمِنْهُ ما اسْتَدَلْتُ عَلَيْهِ انْتِزاعاً مِنْ أَصُولِهِمْ [المُفَرَّرة] (1) وَإِنَّمَا نَبَّهْتُ على هذا رَفْعاً لِعُمْدَةِ الحَمْلِ فِيهِ. وَأَكْثَرُ ما أوردتهُ دَلِيلًا في هذا مِنْ حَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهُوَ حُجَّةٌ ثابِتَةٌ لِأَنِّي قَدْ خَرَّجْتُهُ مِنَ الصَّحِيحَيْنِ البُخاري ومُسلم، أو مِمَّا هُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ كانَ قَدْ يَكُونُ في بَعْضِها اِختِلافٌ بَيْنَ أَهْلِ الحديثِ في إثباتِ القَوْلِ لِصِحَّتِهِ، كاختِلافِهِمْ في بَعْضِ رِجالِ سَنَدِهِ، إلاَّ أَنَّ ما هذِهِ سَبيلُهُ مِمَّا لَمْ يَتَرَقَّ إلى الصَّحَّةِ المُتَّفَقِ عَلَيْها عِنْدَهُمْ، فَلَهُ مَعَ ذلكَ وَجْهٌ في العُلُوِّ (2) وَالْحُجَّةِ مِنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَسامَحُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ المَذاهِبِ في كُتُبِهِمْ، ثُمَّ أَرجو أن يَكُونَ وَقوعُ هذا التَّرُوعِ الَّذِي اعتَدَرْتُ مِنْهُ في هذا المَجْموعِ قَليلاً جِداً، وَأَكْثَرُ ما يَقَعُ إِنْ وُجِدَ في أَبوابِ - الرِّغائبِ وَالآدابِ مِمَّا لا يَقَعُ مَوَاقِعَ الفِصْلِ في الأحكامِ مِنَ الحَلالِ والحَرَامِ وَالواجِبِ وَالْمَحظُورِ، وَمَعَ هذا فَأنا - إن شاء اللهُ - أنسُبُ كُلَّ حَدِيثٍ إلى الأَصْلِ الَّذِي نَقَلْتُهُ مِنْهُ كالبُخاري ومُسلمِ والنَّسائي وأبي داودَ والتِّرْمِذِي وغَيْرِهِمْ، لِيَكُونَ ذلكَ سَهْلاً لِمَنْ أَرادَ الوُقُوفَ عَلَيْهِ هُنَاكَ بِحَوْلِ اللهِ وَقُوَّتِهِ. وَسَمَّيْتُ هذا المَجْموعَ، مُلاءمةً لِقَصْدي ومُلاحَظَةً لِمَا أَرجو أن تَبْلُغَ بِهِ عِنْدَ اللهِ نِيَّتِي، "كِتابُ الإِنجادِ في أَبوابِ الجِهادِ" وَقَسَّمْتُ فُصولَهُ وَمَسائِلَهُ على عَشْرَةِ أَبوابٍ:

البابُ الأوَّلُ: في حدِّ الجِهادِ ووجوبِهِ، وتَفصِيلِ أَحكامِهِ، من فرضِ على الأعيانِ وعلى الكُفَايةِ ونَقْلِ، وَصِفَةِ مَنْ يَجِبُ ذلكَ عَلَيْهِ، وَهَلْ تَجِبُ الهِجْرَةُ؟

(1) كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبت.

(2) الحديث العالي ما قرب رجال سنده من رسول الله ﷺ بإسناد جد نظيف ويقابله الحديث النازل (مصطلح الحديث لابن الصلاح 378).

الباب الثاني: في فضل الجهاد والرباط والتفقه في سبيل الله، وما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء.

الباب الثالث: في صحة الجهاد وما يحق فيه من طاعة الله مع الإمام ومياسرة الرُفقاء، وما جاء في آداب الحرب والدعوة قبل القتال.

الباب الرابع: في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة، وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟

الباب الخامس: فيما يجب وما يجوز أو يحرم من التكاية في العدو والنيل منهم، ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم.

الباب السادس: في الأمان وحكمه، وما يلزم من الوفاء به، والفرق بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

الباب السابع: في الغنائم وأحكامها ووجه القسم، ومن يستحق، الإسهام وبم يستحق وسهمان الخيل، وما جاء في تحريم الغلول.

الباب الثامن: في الثقل والسلب وأحكام الفبيء والخمس، ووجوه مصاريفهما وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار.

الباب التاسع: في حكم ضرب الجزية وشروط قبولها، وممن يحق أن تقبل من أصناف الكفر ومقاديرها على الرؤوس وما يجب لأهلها وعليهم.

الباب العاشر: في المرتدين والمُحاربين وقتال أهل البغي، وتفصيل أحكامهم، وذكر ما يتعلق بجناياتهم ويلزم من عقوباتهم<sup>(1)</sup>.

وبالله تعالى نستعين وعليه نتوكل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(1) ورد في آخر الكتاب باب هو: "باب من الدعاء والذكر المروي عن رسول الله، مما يختم به هذا المجموع بحول الله تعالى".

## الباب الأول

في حدّ الجهادِ ووجوبه وتفصيلِ أحكامه من فرضِ على الأعيانِ  
وعلى الكفايةِ ونفلٍ، وصِفَةٍ مَنْ يَجِبُ ذاكَ عليه، وهل تَجِبُ الهِجْرَةُ ؟

قَالَ اللهُ رَبُّنَا جَلَّ جَلَالُهُ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُكُمْ عَلَىٰ تَعَذُّرٍ تُنِجِكُم مِّنْ عَذَابِ ٱلْإِثْمِ ۗ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَيُؤْتُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ذَٰلِكُمْ مِمَّا كَسَبُوا ۚ إِن كُنتُمْ لَتَمُنَّوْنَ ۗ يَقِرُّ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۖ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۗ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۖ وَيُخْرِجُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ وَخَرَجَ ٱلنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنِ أَنَسٍ (٢) أَنَّ ٱلسَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " جَاهِدُوا ٱلْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ . " قَالَ ٱلنَّسَائِيُّ : " بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ " (٣) .

### فصل في معنى الجهادِ وَحَدِّهِ لَفَةً وَشَرَعًا

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ ﴾ (٤) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ (٥) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا جَاهِدُوا ٱلْكُفْرَ ۖ وَٱلْمُنَافِقِينَ ۖ وَأَعْلَظْ عَلَيْهِمْ ۗ ﴾ (٦) . فَٱلجِهَادُ فِي ٱللَّغَةِ : أَصْلُهُ ٱلجِهْدُ [هُوَ] (٧) ٱلْمَشَقَّةُ ،

(1) سورة الصف الآيات 10 - 13 .

(2) أنس بن مالك خادم رسول الله وأحد المكثرين الذين تجاوزت أحاديثهم الألف . ت 90 هـ .  
(الاستيعاب ت 84 والإصابة ت 277) .

(3) النسائي، "السنن" جهاد 6 / 7، وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2504 والإمام أحمد، "المستند" : 124/3، 152، 251 وابن حبان والحاكم .

(4) سورة الحج الآية 78 .

(5) سورة العنكبوت الآية 5 .

(6) سورة التوبة الآية 74 . قال الطبري في تفسيره : جاهد الكفار بالسيف والسلاح، والمنافقين، حسبما رجحه من الأقوال، باليد واللسان وبكل ما أطاق جهادهم به .

(7) لعل كلمة " هو " ساقطة في الأصل .

يُقَالُ جَهَدْتَ الرَّجُلَ بَلَغْتَ مَشَقَّتَهُ، وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ بَدَلُ الْجَهْدِ فِي إِكْمَالِ النَّفْسِ وَتَدْلِيلِهَا فِي سَبِيلِ الشَّرْعِ وَالْحَمَلِ عَلَيْهَا بِمُخَالَفَةِ الْهَوَى وَمِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدَّعَةِ وَاللَّذَاتِ وَاتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ .

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ<sup>(1)</sup>، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ"<sup>(2)</sup>، وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنِ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِةَ<sup>(3)</sup> قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِي وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ لِلْمُؤْمِنِ، وَفِيهِ... "ثُمَّ قَعَدَ لَهُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: "تُجَاهِدُ؟ فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ"<sup>(4)</sup>... الحديث.

وَالْجِهَادُ فِي الشَّرْعِ يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْحَاءٍ، جِهَادٌ بِالْقَلْبِ وَجِهَادٌ بِاللِّسَانِ، وَجِهَادٌ بِالْيَدِ<sup>(5)</sup>، وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذِهِ الْقِسْمَةِ وَتَسْمِيَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا جِهَادًا مَا أَخْرَجَهُ [مُسْلِمٌ]<sup>(6)</sup> عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِثُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ"<sup>(7)</sup>.

فَالْقَوْلُ أَوَّلًا فِي مَعْنَى جِهَادِ الْقَلْبِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مُغَالَبَةِ الْهَوَى وَمُدَاقَعَةِ

(1) فضالة بن عبيد الأنصاري، صحابي، شهد أحدا وما بعدها، توفي 53 هـ (الاستيعاب ت: 2080 هـ والإصابة ت: 6996).

(2) الترمذي: "الجامع"، جهاد رقم 1671 وأحمد، "المسند" 20/6، 22.

(3) سبرة بن أبي فاكهة كوفي المخزومي وقيل الأسدي صحابي، نزل الكوفة، روى عن سالم ابن أبي الجعد (الاستيعاب ت: 907 والإصابة ت: 3086).

(4) النسائي، "السنن"، جهاد ج 19 ج 22/6، وأحمد، "المسند" 383/3 وأول الحديث: "إن الشيطان قعد لابن آدم...".

(5) انظر "المقدمات" 341/1 - 342.

(6) كلمة متأكلة وهذا صوابها.

(7) مسلم، "الصحيح"، إيمان 27/2.



الشَّيْطَانِ، وَكَرَاهِيَّةٍ مَا خَالَفَ حُدُودَ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ عَلَى إِنكَارِ ذَلِكَ حَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فِي تَغْيِيرِهِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ، وَهَذَا الضَّرْبُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِجْمَاعًا، وَهُوَ مِمَّا يَتَنَاوَلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ (1) وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٍ".

الثَّانِي جِهَادٌ بِاللِّسَانِ، وَذَلِكَ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِي عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزَجْرُ أَهْلِ الْبَاطِلِ، وَالْإِغْلَظِ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ إِبْدَاءُ الْقَوْلِ فِيهِ، وَهَذَا الضَّرْبُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُكَلَّفِ بِشُرُوطٍ.

مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِطُرُقِ الْإِنكَارِ وَوَجْهِ الْقِيَامِ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَفُّقِ تَارَةً، وَالْغِلْظَةِ أُخْرَى، بِحَسَبِ الْمُنْكَرِ فِي نَفْسِهِ وَالْأَحْوَالِ الَّتِي تَعْتَرِضُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ بَلْ قَدْ يَخْرُمُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ، لِأَنَّهُ رَبِّمَا وَقَعَ فِي أَشَدِّ مِمَّا أَنْكَرَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ (2) وَقَالَ سُبْحَانَهُ ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (3) وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ قُوَّةٌ فِي نَفْسِهِ وَحَالَةً يَأْمَنُ مَعَهَا أَنْ [يَقْدِرَ عَلَى] (4) ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، لِكَيْتَهُ إِنْ فَعَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا [مَا أَصَابَهُ] (5) فِي ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَحَّ، وَكَانَ مَأْجُورًا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهُ﴾ (6) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ

(1) سورة النازعات الآية 40.

(2) سورة النساء الآية 135.

(3) سورة الأعراف الآية 199 قال العلماء: هذه الآية من ثلاث كلمات (خذ العفو): تول بالبيان جانب اللين ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتكليف؛ (وامر بالعرف): تناول جميع المأمورات والمنهيات، وأهمها ما عرف حكمه واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه؛ (وأعرض عن الجاهلين): تناول جانب الصفح بالصبر الذي به يأتي للعبد كل مراد في نفسه وغيره. (ابن العربي، الأحكام، ص 826).

(4) كلمة غير واضحة، عوضتها بما يناسب.

(5) كلمة محوطة ولعلها كما أثبت.

(6) سورة البقرة الآية 207.

الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿١﴾ . وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ" . قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣) .

وَمِنْهَا أَنْ يَرْجُوَ فِي قِيَامِهِ كَفَّ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ وَإِزَالَتَهُ، فَإِنْ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ قِيلَ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَّا تَبَرُّعًا .

وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي فِي هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ يَأْتِسُّ مِنْ كَفِّ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ الْإِنْكَارَ [فَرَضٌ مِنَ الْفَرَائِضِ] (٤) لَا يُسْقِطُهُ عَدَمُ تَأَثُّرِ الْمُنْكَرِ عَلَيْهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّ إِنْكَارَ الْقَلْبِ، حَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ الْإِنْكَارُ بِالْقَوْلِ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقٍ، وَهُوَ لَا أَثَرَ لَهُ فِي دَفْعِ ذَلِكَ الْمُنْكَرِ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ الْقَوْلُ إِذَا أَمَكَّنْتُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤَثِّرْ؛ وَأَيْضًا فِي إِعْلَانِ الْإِنْكَارِ تَقْرِيرُ مَعَالِمِ الشَّرْعِ، فَلَوْ وَقَعَ التَّمَالُؤُ فِي مِثْلِ هَذَا التَّرْكِ حَيْثُ [لَا يُغْنِي الْكُفُّ] وَالْإِفْلَاحُ لِأَوْشَكِ دُرُوسِهَا، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (٥) فَالْقَوْلُ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ وَاجِبٌ أَثَرًا أَوْ لَمْ يُؤَثِّرْ . خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ" (٦) . وَعَلَى هَذَا الضَّرْبِ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) سورة لقمان الآية ١٧ .

(٢) أبو سعيد الخدري، من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، روى ١١٧٠ حديث، توفي ٧٤ هـ (الاستيعاب ت: ٢٩٨٨ والإصابة ت: ٣١٩٦) .

(٣) الترمذي، "الجامع"، فتن ١٢ رقم ٢٢٦٥، وابن ماجه، "السنن"، فتن ٢٠ رقم ٤٠١١ والغريب من الحديث ما تفرد به راو، إلا أن هذا الراوي قد يكون ثقة فيكون الحديث صحيحا، وقد يكون دون ذلك فيكون حسنا، وقد يكون ضعيفا فيكون الحديث ضعيفا، فالغرابه تتعلق بالإسناد، والصحة والحسن والضعف بدرجة متن الحديث (مقدمة ابن الصلاح ٣٩٥) .

(٤) عبارة مطموسة، ولعلها كما أثبت .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

(٦) مسلم، "الصحيح"، إيمان ٢١/٢ والترمذي، "الجامع"، فتن ١١ رقم ٢٢٦٢ وابن ماجه "السنن" رقم ٤٠١٣ بصيغة أخرى . ومعناه: أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه، ينزعه =

بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ جِهَادِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (1)،  
 فهذا إنما يكون في المتنافقين بالقول من الزجر والوعيد والتهديد وما أشبه ذلك.

ومنه قتال الكفار والغزوة. ويتقضي أن لفظ الجهاد إذا أطلق إنما يحمل على  
 هذا النوع بخاصة، وهو الذي نصب له هذا المجموع، فلنأخذ في ذلك على حسب  
 ما يرزقنا الله فيه من الإمداد بالمعونة والتوفيق، لا رب غيره.

### فصل في ابتداء الأمر بالقتال والتدرج فيه \*

قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ  
 مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي  
 يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتِمُّوا لِمَلِكِكُمْ تَهْتَدُوا﴾ (2) وقال تعالى: ﴿وَمَا  
 أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَئِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (3) وقال  
 رسول الله ﷺ: "أعطيت خمسًا لم يُعْطهنَّ أحدٌ قبلي، كان كلُّ نبيٍّ بعثت إلى قومه  
 خاصة، وبعثت إلى كلِّ أحمر وأسود". . الحديث، خرَّجه مسلم (4) فنبت بالبراهين  
 القاطعة والآيات البيِّنة، من الكتاب والسنة والإجماع القاطع المتواتر أن محمداً بن  
 عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله ﷺ إلى الخلق أجمعين  
 إنسهم وجنهم وأحمرهم وأسودهم، عربهم وعجمهم، من كان منهم في عصره  
 ومن يأتي بعده إلى يوم القيامة. قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ شَهِدُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا  
 الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (5). فذكر أهل العلم والتقى أن رسول الله ﷺ لما بعثه الله

= عنه ويجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك إنما هو السلطان (ابن  
 العربي، الأحكام).

(1) سورة التوبة الآية 73 وقد تقدمت.

(2) سورة الأعراف الآية 158.

(3) سورة سبأ الآية 28.

(4) "الصحيح"، مساجد 3/5، والبخاري، "الصحيح"، صلاة 119/1 مع بعض التغيير عن  
 جابر بن عبد الله.

(5) سورة الأنعام الآية 19.

عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَقَامَ بِمَكَّةَ يَدْعُو إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَبَيَّنَّ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا أُرْسِلَهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى، وَيَتْلُو عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ وَيُنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِكِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مُدَّةً طَوِيلَةً لَمْ يُؤْمَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ [تِلْكَ] (1) الْمُدَّةِ بِقِتَالِ، بَلْ كَانَ يُؤْمَرُ بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ، وَالصَّفْحِ الْجَمِيلِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَذَاهُمْ إِمهالاً مِنَ اللَّهِ وَإِبْلَاغًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (2) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ (3) وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لِمَنْ﴾ (4) وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْلِنًا بِالرِّسَالَةِ وَالنَّدَارَةِ، صَابِرًا عَلَى مَا يَنَالُهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَذَى نَاصِحًا لَهُمْ مُحْتَسِبًا مَا أَصَابَ بِهِ فِيهِمْ إِلَى أَنْ آمَنَ [بِاللَّهِ] (5) وَبِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَجَعَلَ لَهُ نُورًا، وَعَانَدَ مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَقِيلَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو قَيْسٍ صِرْمَةَ بْنُ أَبِي أَنَسِ بْنِ صِرْمَةَ مِنَ بَنِي التَّجَارِ: (6)

ثَوَى فِي قُرَيْشٍ بَضْعَ عَشْرَةَ حِجَّةً      يُذَكِّرُ لَوْ يَلْقَى صَدِيقًا مُوَسِيًا (7)

ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْفَازَ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَهْلَكَ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ وَعُظْمَاءِ أَهْلِ الشَّرِكِ بِمَكَّةَ، أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ وَلَمَّا يُؤْمَرُ حِينَئِذٍ بِقِتَالِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي الْقِتَالِ بَعْدُ. خَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(1) كلمة متأكلة، ولعلها كما أثبت.

(2) سورة الحجر الآية 94.

(3) سورة البقرة الآية 109.

(4) سورة الأحقاف الآية 35.

(5) كلمة ممحوة وهذا تقديرها.

(6) صرمة هو أبو أنس النجاري، عمر طويل وترهب، وفارق الأوثان في الجاهلية، وكان معظمًا في قومه أدرك الإسلام في شيخوخته وأسلم عام الهجرة، توفي نحو 6 هجرية. (الاستيعاب ت: 1239 والإصابة ت: 4142 وسيرة ابن هشام 1/510 - 512).

(7) هذا البيت مطلع لقصيدة يذكر فيها صاحبها ما أكرمهم الله به من الإسلام وما خصهم به من نزول الوحي على الرسول (الاستيعاب ت: 1239). ومعنى ثوى: أقام.

قَالَ: "لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: " أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لَنُؤْمِنُ بِهِ وَإِنَّا لِيَوْمِ رَاجِعُونَ، لِيَهْلِكَنَّ، فَنَزَلَتْ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾. قَالَ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ<sup>(1)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهِ أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ<sup>(2)</sup>.

وَكذلك رَوَى الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ<sup>(3)</sup> عَنِ عُرْوَةَ بِنِ الرَّبِيعِ<sup>(4)</sup> أَنَّهَا أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ. وَقَالَ قَتَادَةُ<sup>(5)</sup> وَغَيْرُهُ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ<sup>(6)</sup> وَغَيْرِهِ أَنَّ أَوَّلَ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا إِنَّمَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾<sup>(7)</sup>. أَي: قَاتِلُوا مَنْ قَاتَلَكُمْ، وَكُفُّوا عَمَّنْ كَفَّ عَنْكُمْ، لَا تَعْتَدُوا بِقِتَالِهِ.

هَذَا أَحَدُ التَّأْوِيلَاتِ فِي الْآيَةِ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: " إِنَّمَا أُذِنَ لِلَّهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِالْقِتَالِ عَلَى أَحْوَالِ كَانِ يَأْمُرُ

- (1) النسائي، " السنن "، جهاد، وجوب الجهاد 2/6. والآية من سورة الحج 39.
- (2) نقل كلامه ابن العربي في " الأحكام "، ص 1223. وزاد معنى أذن أي: أباح.
- (3) هو إسماعيل بن إسحاق الجهضمي الأزدي، فقيه مالكي، ولد بالبصرة واستوطن بغداد، ولي القضاء، ثم قضاء القضاة. من تآليفه غير ما ذكر " الموطأ " و " المبسوط " توفي 202 هـ (طبقات المفسرين ت 98، و الديباج 92 وتاريخ بغداد 284/6).
- (4) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان عالماً بالدين، توفي سنة 93 هـ (الوفيات ت: 416 والتهديب 320/8).
- (5) قتادة بن النعمان الأنصاري، صحابي بدري من شجعانهم، توفي بالمدينة سنة 23 هـ (الاستيعاب ت 2107، والإصابات 707).
- (6) لعلة الربيع بن زياد بن أنس بن الديان الحارثي، قيل صحابي، وذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان في التابعين (الإصابة ت: 2577).
- (7) سورة البقرة الآية 190. ونقل الطبري في تفسيره قول الربيع 189/12. وأضاف: وقال آخرون لم ينسخ. هذا الأمر، والنهي يتعلق بالنساء والذراري، وهذا الرأي الثاني هو الذي مال إليه الطبري. وقال ابن العربي في " الأحكام " (ص 102). أول آية نزلت: ﴿أُذِنَ﴾، ثم صار بعد ذلك فرضاً فقال: ﴿وَقَاتِلُوا﴾، ثم أمر بقتال الكفار فقال: ﴿قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ وقيل إن هذه الآية أي: ﴿وَقَاتِلُوا﴾ أول آية نزلت، والصحيح ما رتبناه، لأن آية الإذن في القتال مكية، وهذه الآية مدنية متأخرة .

فيها [به] (1) فَمِنْهَا - والله أعلم - هذه الآية وَغَيْرُهَا، يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ وَأَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً. وإلى ما ذَكَرَ القَاضِي إِسْمَاعِيلُ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حَمْلِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَحْوَالِ (2). فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فهذا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ فِي قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، بَلْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْفَوْا إِلَيْكُمْ أَلْسَنَةً فَأَجَلٌ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (3) وَقَالَ تَعَالَى فِي مَنْ يُقَاتِلُ ﴿ فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ أَلْسَنَةً وَيَكْفُرُوا أَتُوبِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَطَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا نَبِيًّا ﴾ (4). وكذلك قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا مِنْهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ (5) فلم يُؤْمَرُوا أَنْ يَبْدَأُوا هُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِقِتَالِ حَتَّى يَكُونُوا هُمْ يُقَاتِلُونَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ (6).

ففي هذا بعض التوسيع عما تَصَمَّنَتْهُ الْآيَةُ قَبْلَ هَذَا مِنْ أَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، فَكَانَ الْأَمْرُ هُنَا أَعَمَّ فِي الْكُفَّارِ الْأَذِينَ، فَالْآيَةُ تَتَّصَمَّنُ قِتَالَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ كَفٍّ وَمُهادنة بَنِي فِي أَمْرِ الْكُفَّارِ بَعْدَ الْإِمهَالِ وَالْإِعْذارِ، وَابْعَابِ الْبلاغِ وَالْإِنذارِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَخَ الْأَمْرَ الْحَرُمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ (7) وَقَالَ

(1) كلمة متأكدة، ولعلها كما أثبت.

(2) انظر ابن العربي، "الأحكام" 102 والطبري "جامع البيان" 12 / 190.

(3) سورة النساء الآية 90.

(4) سورة النساء الآية 91.

(5) سورة البقرة الآية 191.

(6) سورة التوبة الآية 123، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار وقاتل الكفار أينما

وجدوا، وقاتل أهل الكتاب من جعلتهم وهم الروم وبعض الحبشان\* (ابن العربي،

الأحكام 1032). وعند ابن كثير في تفسيره: قاتلوا المشركين جميعكم كما يقاتلونكم

جميعهم.

(7) سورة التوبة الآية 5.

تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (1).

### فصل في بيان ما استقرَّ عليه الأمرُ بالجهادِ

اختلفَ أهلُ العلمِ في مُقتضى الآياتِ الواردةِ بالتَّشديدِ والتَّعميمِ في الأمرِ بالقتالِ مِن قولهِ تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ وقولُهُ تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ (2) وَ ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبِكُمْ﴾ (3) وَ ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَن حَوْلَهُ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ (4) فَقِيلَ: "كَانَ فَرَضُ الْجِهَادِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ كَافَّةً إِلَّا مَن عَذَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِالْكَفَايَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ (5). رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (6) خَرَّجَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ (7)، وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ (8) أَنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا كَانَ فَرَضًا عَلَى الصَّحَابَةِ، فَقَالَ يَعْنِي الْأَعْيَانَ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ (9). وَقَالَ الْجُمْهُورُ: بَلْ كَذَلِكَ كَانَ فَرَضُ الْقِتَالِ عَلَى الْكِفَايَةِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَحَمَلُوا مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالتَّعْمِيمِ عَلَى أَحْوَالِ، وَذَلِكَ إِذَا احتِجَّ إِلَى الْجَمِيعِ لِقَلَّةِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ

(1) سورة التوبة 36.

(2) سورة التوبة الآية 41.

(3) السورة نفسها الآية 39.

(4) نفسها الآية 120.

(5) نفسها الآية 122.

(6) انظر قوله في "الناسخ والمنسوخ" لابن العربي 148/2 وقال هذا الأخير: وهذا في قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا﴾ لا يحسن نسخه، لأنه خبر عن الوعيد، والمعنى إذا احتج إليهم نفروا كلهم فهي محكمة (نفسه 249/2).

(7) "السنن"، جهاد رقم 2488.

(8) عطاء لعله ابن دينار الهذلي، مولاهم المصري، من رجال الحديث. له كتاب في التفسير يرد به عن سعيد بن جبیر، توفي بمصر سنة 126هـ (تهذيب التهذيب 7/198).

(9) انظر "الجامع لأحكام القرآن"، تفسير الآية 216 من البقرة و"التفريع" 357/1 وأثار الحرب 88-129.

الإسلام أو لِمَا عَسَى أَنْ يَعْرِضَ أَوْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِأَهْلِ النَّفِيرِ الَّذِينَ يُعَيِّنُهُمُ الْإِمَامُ فِي الْاسْتِنْفَارِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى أَصْلِ الْكِفَايَةِ وَلَا نَسْخَ عَلَى هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْآيَاتِ، <sup>(1)</sup> بَلْ هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَحْوَالِ وَمَا يَجِبُ فِي مُقَاوَمَةِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا الْأَرْجَحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ <sup>(2)</sup> أَوْ اضْطِرَارٍ لَا يُمَكِّنُ مَعَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَيُعْلَمُ مَعَ ذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُ، يَكُونُ هُوَ النَّاسِخُ، وَإِلَّا فَلَا. وَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ اسْتَقَرَّ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ بِجُمْلَةٍ مَنْ قَامَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ سَائِرِهِمْ.

هذا هو المشهور المعروف الذي عليه جماعة أهل العلم، يخكي القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب <sup>(3)</sup> أنه لا خلاف بين الأمة في وجوب الجهاد، يعني على الكفاية <sup>(4)</sup>. وقد نقل غيره في ذلك قولين شاذين، أحدهما أنه فرض عين مرة في العمر على كل مستطيع كالحج، قال أبو بكر ابن المنذر <sup>(5)</sup> رَوَيْنَا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي

(1) نسخ الأحكام قيل قبضها كما قال السدي، أو تبديلها كما قال ابن عباس، أو إثبات خطها وتبديل حكمها كما عند ابن مسعود، استنادا إلى قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بَخَيْرٍ مِثْلَهَا أَوْ مِثْلَهُ ﴾ البقرة 106 وشروط النسخ غير ما ذكر هنا: أن يكون الحكم المنسوخ ثبت بالشرع، ويكون الناسخ مشروعاً أيضاً، يخرج الإجماع والقياس، وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه. انظر تفسير الماوردي، والسيوطي في "الإتقان" 20/2، وابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 23.

(2) التوقيف: جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه (التعريفات).

(3) القاضي أبو محمد عبد الوهَّاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي، من فقهاء المالكية، ولد ببغداد وتوفي سنة 422هـ له كتاب "التلقين" و"عيون المسائل" و"المعونة" (الشذرات 223/3).

(4) انظر "المعونة" 601/1، و"مراتب الإجماع" 119 و"بداية المجتهد" 651/1. وقال مالك: "والجهاد فرض على الكفاية وليس هو بفرض على الأعيان" (التفريع 357/1).

(5) ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر، صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها منها "المبسوط" و"الأوسط" في السنن، و"الإجماع" و"الاختلاف"، و"الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"الإقناع"، و"طبقات الشافعية" 126/2 و"لسان الميزان" 27/5 و"الشذرات" 280/2 و"تذكرة الحفاظ" 782/3 و"طبقات المفسرين" للسيوطي 76، توفي سنة 319 هـ.



عاصِم أَنَّهُ قَالَ: " الْغَزْوُ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ غَزْوَةً كَهَيْئَةِ الْحَجِّ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ مَكْحُولٌ<sup>(1)</sup> يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَخْلِفُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَنَّ الْغَزْوَ وَاجِبٌ، ثُمَّ يَقُولُ إِنْ شِئْتُمْ زِدْتُمْكُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ مَكْحُولٍ، لِأَنَّ بَيْنَ مَعْمَرٍ وَبَيْنَ مَكْحُولٍ رَجُلًا حَدَّثَاهُ إِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ<sup>(2)</sup>. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ أَنَّ الْجِهَادَ نَقُلُ. قَالَ النَّحَّاسُ: <sup>(3)</sup> هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ شُبْرَمَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَذَكَرَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الْجِهَادَ دَائِمًا كَانَ فَرَضًا عَلَى الصَّحَابَةِ<sup>(4)</sup>، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ فَرَضَ عَيْنٍ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ صَارَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَذْهَبَ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ الْآنَ نَافِلَةٌ، يَعْنُونَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا اسْتَنْفَرَ أَحَدًا لِلْغَزْوِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ: " لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا". خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(5)</sup>. وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ مَحْجُوجٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِنْ زَعَمَ أَنَّ الْخِطَابَ بِإِجَابِ الْقِتَالِ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ وَالتَّهْدِيدِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ بِصِيغَةِ الْمُوجَهَةِ وَاختِصَاصِ الْحَاضِرِينَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿انْفِرُوا﴾ و﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ﴾، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾<sup>(6)</sup> وما أشبه ذلك، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا، لِأَنَّ عُرْفَ الشَّارِعِ

(1) مكحول ابن أبي القاسم، شهر بابتن شاذل أبو عبد الله الهذلي بالولاء الشامي، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث، توفي 112 هـ (تذكرة الحفاظ 107/1 والوفيات ت 737) وهو غير مكحول الصحابي.

(2) لم نعثر على بعض أقواله في مؤلفاته التي أمكن الاطلاع عليها.

(3) النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري أبو جعفر النحاس، مفسر أديب، توفي بمصر سنة 338 هـ، صنف " تفسير القرآن"، و" إعراب القرآن"، و" ناسخ القرآن ومنسوخه"، وغيرها (الوفيات ت 40 والشذرات 346/2 وطبقات المفسرين للسيوطي 68/1).

(4) انظر "الناسخ والمنسوخ" 32.

(5) البخاري، "الصحيح"، جهاد 92/4، ومسلم، "الصحيح" إمارة 8/18 وأبو داود، "السنن" رقم 2480. وأبو عبيد القاسم، "الأموال" رقم 533 عن عائشة.

(6) سورة البقرة الآية 216. وتامها ﴿ وَهُوَ كَذِبٌ لَكُمْ ﴾.

الْمَقْطُوعَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ وَأَمثَالَهُ أَنَّهُ لَهُمْ وَلَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ شَيْءٌ اخْتَصَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُكَلَّفِينَ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُذِرْكُم بِهِ، وَمَنْ بَلَغَ﴾<sup>(1)</sup>. وَأَيْضًا فَيُقَالُ لِمُدَّعِي ذَلِكَ فَلْيُلْزِمْنَا أَنْ كُلَّ إِجَابٍ أَوْ حَظْرٍ وَرَدَّ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَنِ عَلَى صِيغَةٍ مِثْلِهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَخْصُوصًا بِالصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾<sup>(2)</sup> وَ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾<sup>(3)</sup>، وَ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(4)</sup>. وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾<sup>(5)</sup>. وَلَعَلَّ أَكْثَرَ الشَّرْعِ عَلَى ذَلِكَ، وَفِي هَذَا مَا لِاخْتِفَاءِ بِهِ، وَأَيْضًا فَالْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَالَّةٌ عَلَى بَقَاءِ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَى مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"<sup>(6)</sup>. فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ فِي الْغَزْوِ، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ. خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ<sup>(7)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"<sup>(8)</sup>. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(9)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا تَقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ"<sup>(10)</sup>. وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ فَرَضَ كَالْحَجِّ عَلَى الْأَعْيَانِ، فَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ يَدْلَانِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَسْفُرُوا

(1) سورة الأنعام الآية 19 وأولها ﴿وَأَوْحَى إِلَيْنَا الْقُرْآنَ﴾. وقد تقدمت.

(2) سورة البقرة الآية 183.

(3) السورة نفسها الآية: 178.

(4) سورة التوبة الآية 103.

(5) سورة النساء الآية 23.

(6) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 310/1.

(7) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقى، وبارق في الأزدي، كان قاضيًا بالكوفة، صحابي.

(الاستيعاب ت 1802 والإصابة ت 5518).

(8) "الصحيح"، جهاد الباب 43، ومسلم "الصحيح" إمارة 66/13، واللفظ له، وفيه تقديم

وتأخير، ومالك "التنوير" الجهاد 49، وأحمد "المسند" 383/2.

(9) جابر بن سمرة هو جابر بن جنادة السوائي، صحابي، روى له البخاري ومسلم، توفي

بالمراق 74هـ (الاستيعاب ت 299 والإصابة ت 1018).

(10) "الصحيح" إمارة 66/13.

كَأَفٍّ ﴿١﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْفَاعِلِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ ﴾ (٢) فَهَذَا بَيِّنٌ فِي سُقُوطِ الْمَأْتَمِ فِي الْقَعُودِ عَنِ الْغَزْوِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ . خَرَجَ مَالِكٌ فِي مُوْطِنِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحَبِّتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ فَيَخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي . . . " (٤) الْحَدِيثُ . قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : فَلَوْ كَانَ فَرَضًا مُعَيَّنًا مَا تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبَاحَ لِغَيْرِهِ التَّخَلُّفَ عَنْهُ ، وَأَبَيَّنَ مِنْ هَذَا بَيَانًا مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ ، أَرَاهُ فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَانِ ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ " (٥) . قَوْلُهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ سَرِيَّةٍ ، السَّرِيَّةُ : الْجَمَاعَةُ مِنَ الْخَيْلِ نَحْوُ أَرْبَعِ مِئَةٍ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى مَا دُونَ ذَلِكَ سَرِيَّةً ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ " خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٦) .

(١) سورة التوبة الآية 122 وقد تقدمت .

(٢) سورة النساء الآية 95 .

(٣) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صاحب رسول الله ، روى عنه أكثر من ثمان مئة رجل من صاحب وتابعي ، له 3474 حديث ، معدود في المفتين والفقهاء ، توفي 59 هـ (الاستيعاب 3207 والإصابات 1190 هـ قسم الكنى) .

(٤) "التنوير" شرح الموطأ ، جهاد 309/1 .

(٥) "الصحیح" ، جهاد 19/4 .

(٦) الترمذي "الجامع" ، سير رقم 1597 وأبو داود "السنن" ، جهاد رقم 2611 والحديث بكامله : (خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربع مئة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب إنا عشر ألفاً من قلة) .

## فصل [في حكم القتال في المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرم]

واستقرَّ الفرضُ في قتالِ الكُفَّارِ أنَّه عامٌّ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، سواءً في ذلك الحرمِ والأشهرِ الحرمِ وغيرِها<sup>(1)</sup>. كلُّ ذلك لا يَمْنَعُ من قتالِهِم ابتداءً، وإن لم يبدأوا بذلك، وعلى هذا جمهورُ العلماءِ. ورُوِيَ عن عليٍّ ومُجاهِدِ وطاوسٍ<sup>(2)</sup> أنَّه لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقاتِلَ أحدًا في الحرمِ إلا أن يُقاتِلَهُ، فحينئذٍ يكونُ له قتالُهُ، واستدلَّ مَنْ ذَهَبَ إلى ذلك بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ﴾<sup>(3)</sup>. وزَعَمُوا أَنَّ الآيةَ مُحْكَمَةٌ، وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي شِرْكٌ ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ مَرْصِدًا﴾<sup>(4)</sup>. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾<sup>(5)</sup>. ومعلومٌ أنَّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ بَعْدَ آيَةِ الْأَمْرِ بِالْكَفِّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَحَمَلُوهَا عَلَى أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لَهَا كَمَا نَسَخَتْ جَمِيعَ مَا كَانَ مِنْ مُهَادَنَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ بِحَدِيثِ [أَبِي دَاوُدَ]<sup>(6)</sup> عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَنَسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ"<sup>(7)</sup> وذلك قتالٌ

(1) انظر "شرح السير" للشيباني 93.

(2) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين، تفقه في الدين ورواية الحديث، توفي 106 هـ. (الوفيات ت 306، تهذيب التهذيب 8/5).

(3) سورة البقرة الآية 191 وقد تقدمت.

(4) سورة الأنفال الآية 39.

(5) سورة التوبة الآية 5 وبدايتها ﴿فَإِذَا أَسْلَمَ الْأَشْهُرُ﴾... وقد تقدمت.

(6) كلمة ممحوة، وهذا صوابها.

(7) "السنن" جهاد رقم 2685. ومعنى المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة، أو حلق يتقنع به المسلم (لسان العرب/ غفر).

وابن خطل: اسمه عبد الله، وكان أبو بركة الأسلمي قتله، وهو أحد جماعة تسعة، أمر ﷺ بقتلهم ولو تعلقوا بأستار الكعبة، فأسلم منهم ستة، وقتل ثلاثة منهم ابن خطل هذا، قال الخطابي: بحق ما جناه في الإسلام، فدل على أن الحرم لا يعصم من إقامة واجب، ولا يؤخره عن وقته. (أبو داود، تعليق على الحديث، وسيرة ابن هشام 2/ 409 - 411).

الكُفَّارِ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ، نَسَخَ الْحَظَرَ فِيهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (1) نَسَخَ ذَلِكَ كُلَّهُ آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءةٍ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (2) فَأَبِيحَ الْقِتَالَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَغَيْرِهَا، وَعَلَى هَذَا جَمَاعَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ عَطَاءَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي الْحَظَرِ مُحْكَمَةٌ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالٌ عِنْدَهُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ (3).

وَالْحُجَّةُ فِيهَا صَارَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، أَنَّ كُلَّ مُهَادِنَةٍ كَانَتْ، فَقَدْ نَسَخْتَهَا آيَةُ السَّيْفِ فِي بَرَاءةٍ، وَهِيَ آخِرُ مَا أُنزِلَ فِي ذَلِكَ. قَالَ النَّحَّاسُ: نُقِلَ إِلَيْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ...﴾ نَزَلَتْ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ، أَوْ فِي رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ بَحْنِينَ وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فِي سُؤَالِ وَذِي الْقِعْدَةِ. وَذُو الْقِعْدَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ مِنَ الْهِجْرَةِ (4)، يُرِيدُ الْاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْسُوخٌ.

وَالْأَشْهُرُ الْحُرْمُ هِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ (5). قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالثَّقَلِ هُمَا ذُو الْقِعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، وَفِي ذَلِكَ أَثَرٌ

(1) سورة البقرة الآية 217.

(2) سورة التوبة الآية 5، وقد تقدمت.

(3) قال ابن العربي (الأحكام 147) ذهب عطاء إلى أن هذه الآية محكمة، لأن الآيات التي بعدها عامة وهذه خاصة، والعام لا ينسخ بالعام بالاتفاق، وقال المحققون نسخها ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ﴾ وقال في (الناسخ والمنسوخ 26/2 - 28). "هذه الآية نص في تحريم القتال في الأشهر الحرم، لا خلاف فيه لتعظيمها عند الناس لتحريم القتل والقتال فيها، ثم نسخت في القتل التحريم وأبقت في الحرمة والتعظيم"، ويرى الطبري أيضا في تفسيره حل القتال في الأشهر الحرم، وما جاء في تحريم القتال في هذه الآية نسخ بالآية 26 من سورة التوبة.

(4) 'الناسخ والمنسوخ' 33.

(5) سورة التوبة الآية 36.

مرفوع<sup>(1)</sup>. وهو مما لا خلاف فيه أنها هذه الأربعة، وأما قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ فليس المراد بها هذه الأربعة التي تتردد في كل عام، إنما ذلك أربعة أشهر مخصوصة، يُقال لها أشهرُ السَّيَاحَةِ، وأولها يومُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ مِنْ سَنَةِ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَآخِرُهَا انْقِضَاءُ عَشْرِ مِنْ رَبِيعِ الْآخِرِ سَنَةِ عَشْرِ. قَالَ مُجَاهِدٌ وَالسُّدِّيُّ<sup>(2)</sup> وَغَيْرُهُمْ: وَقَتَّهَا اللَّهُ تَعَالَى أَجْلًا، وَجَعَلَهَا مَدَّةً يَسِيحُ فِيهَا الْمُشْرِكُونَ، وَلَا يَنْقُضُ لَهُمْ بَعْدَهَا عَهْدٌ وَلَا مُهَادَنَةٌ إِلَّا السَّيْفُ. بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ عَلِيًّا فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ بَرَاءَةِ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ هُوَ يَوْمُ النَّحْرِ وَقِيلَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ<sup>(3)</sup>. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنْكُرَ عَيْرٍ مُعْجِرَى اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ \* وَأَذَانَ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ \* ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(4)</sup>... الآية. وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ هَذِهِ حُرْمًا لِأَنَّهَا كَفَتْ عَنْهُمْ فِيهَا، وَحَرَّمَ قِتَالَهُمْ إِلَى انْسِلَاحِهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مَنْقُولٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

## فصل في بيان فرض الجهاد وتفصيل أحكامه على الأغنياء

وعلى الكفاية وما هو من ذلك نقل بحسب الأحوال (345).

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

(1) ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض، منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب شهر مضا الذي بين جمادى وشعبان). (الطبري "التفسير"، وابن العربي "الأحكام" 938، و"صحيح البخاري" بدء الخلق 2 ومسلم، "الصحيح"، قسامة 167/11).

(2) هو إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، تابعي حجازي الأصل، سكن الكوفة، كان إماما عارفا بالوقائع وأيام الناس، توفي 127هـ (الأعلام 1/317 وانظر فيه مصادر أخرى).

(3) ويرى ابن العربي ("الناسخ والمنسوخ" 28/2). بأنها متصلة من يوم النداء بها وهو يوم النحر، وانظر "تفسير الماوردي" 180/9.

(4) سورة التوبة الآية 1-5.

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .  
 وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢) وَقَالَ  
 سُبْحَانَهُ : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالًا كَثِيرًا إِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ  
 أَرْضِينَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلًا \*  
 إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ (٣) . وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ " مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ  
 نِفَاقٍ " (٤) . وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " مَنْ  
 لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا ، أَوْ يُخَلِّفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ " (٦) . وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : " جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ  
 وَأَنْفُسِكُمْ " (٧) .

فإذا تقررَ ذلك فَلِلْقِيَامِ بِالْجِهَادِ مِنْ حَيْثُ الْبِحَاجَةُ وَالِاسْتِغْنَاءُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ ،  
 حَالٌ يَكُونُ فِيهَا الْجِهَادُ فَرْضًا فِي الْجُمْلَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَحَالٌ يَكُونُ فِيهَا فَرْضًا عَلَى  
 الْأَعْيَانِ ، وَحَالٌ يَكُونُ فِيهَا نَفْلًا .

فَأَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى حَيْثُ يَكُونُ الْجِهَادُ فَرْضًا فِي الْجُمْلَةِ ، فَهِيَ حَالَةُ الْأَصْلِ  
 الَّتِي تَقَدَّمَ فَرَضُ الْقِتَالِ فِيهَا عَلَى الْكِفَايَةِ ، وَذَلِكَ مَا لَمْ يَعْرِضْ عَارِضٌ يَنْقُلُ الْفَرَضَ  
 إِلَى التَّعْيِينِ .

فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْجُمْلَةِ غَزْوُ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً ، وَجِهَادُهُمْ عَلَى

(١) سورة البقرة الآية 216 وقد تقدمت .

(٢) سورة التوبة الآية 41 .

(٣) سورة التوبة الآيتان 38 - 39 .

(٤) "الصحيح" ، إمارة 56/13 . وأبو داود "السنن" رقم 2502 والنسائي "السنن" جهاد 2 .

(٥) أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، صحابي سكن الشام ، له في الصحيحين 250 حديث ، توفي 81هـ (الاستيعاب ت 2853 والإصابة ت 4054) .

(٦) أبو داود "السنن" جهاد رقم 2503 .

(٧) تقدم توثيقه في أول الباب .

الإيمان، ولتكونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، حَتَّى يَقَهَرُوهُمْ وَيُضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَوْكَسِ الْأَحْوَالِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً فِي الْعَامِ. وَهَذَا عِنْدِي صَحِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ يَتَكَرَّرُ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى لَذَلِكَ عَلَى مَرِّ الْأَعْصَارِ غَايَةً يَتَعَقَّبُهَا الْكَفْتُ، إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، عَلَى خِلَافِ فِيمَنْ تَقَبَّلَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ، نَذَكَرَهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ - أَي: شِرْكٌ - ﴿وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ عِتَابٌ﴾ (1) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (2) فَذَلِكَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا بَقِيَ مِنَ الْكُفَّارِ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ إِلَيْهِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ، حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا (3).

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا مُتَّصِلًا لَا يَفْتُرُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ. وَفِي ذَلِكَ إِجْحَافٌ قَدْ عَلِمَ فِي الشَّرْعِ التَّخْفِيفُ دُونَهُ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى أَوْقَاتٍ يَتَسَعُّ النَّاسُ فِي أَثْنَانِهَا، فَلَا تَجِدُ ذَلِكَ أَقَلَّ مِنْ مَرَّةٍ فِي الْعَامِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ وَتَقْرِيبِهِمْ: ﴿أُولَئِكَ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ

(1) سُوْرَةُ الْأَنْفَالِ آيَةُ 39 وَقَدْ تَقَدَّمَتْ.

وَأَهْلُ الْكِتَابِ هُمُ الْخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفَةِ وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُمُ الْقِسْمَانِ: مِنْ لَهُ كِتَابٌ مَحَقَّقٌ كَالْتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَمَنْ لَهُ شَبَهٌ كَالْمَجُوسِ وَالْمَانَوِيَّةِ، وَإِنْ الصَّحْفَ الَّتِي أَنْزَلَتْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ رَفَعَتْ إِلَى السَّمَاءِ لِأَحْدَاثِ أَحْدَثِهَا الْمَجُوسِ، وَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ عَقْدُ الْعَهْدِ وَالذَّمُّ مَعَهُمْ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَجُوزُ مَنَاقِحَتُهُمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ (الْمَلَلُ وَالنَّحْلُ 209).

وَالصَّغَارُ، لَعَلَّ أَنْسَبَ مَا جَاءَ فِيهِ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ: ' وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ (الْأَمُّ 186/4) وَقَالَ غَيْرُهُ أَيُّ يَقْتَرِنُ الدَّفْعُ بِالْخُضُوعِ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ (الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ 138 وَأَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ 24/1). وَتَأْوِيلُ الشَّافِعِيِّ يَتَلَاَمُ مَعَ فِكْرَةِ حِفْظِ الذِّمَّةِ وَحَرِيَّةِ الْعَقِيدَةِ.

(2) سُوْرَةُ التَّوْبَةِ آيَةُ 29.

(3) انظُرْ 'الاسْتِذْكَارُ' 7/14.



لَا يَتَوَبُّونَ وَلَا هُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ فَأَعْلَمْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ فُتُونَ أَهْلِ الْكُفْرِ وَإِصَابَتَهُمْ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً مُقْنِعٌ فِي الْعِقَابِ وَمُذَكَّرٌ لِأَوْلِي الْأَلْبَابِ. وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي حَدِّ الْأَدَاءِ لَوْجُوبِ الْقِيَامِ بِفَرْضِ الْجِهَادِ: هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْعَدُوَّ وَتُمْحَى الثُّغُورُ وَيُسْتَظَهَرَ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ. فَإِذَا قِيمَ بِذَلِكَ سَقَطَ الْفَرَضُ. وَمَنْ قَامَ بِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَجْزَأُهُ، وَهَذَا صَحِيحٌ مَا دَامَ بِالْمُسْلِمِينَ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا يَكُونُ الْقَوْلُ بِإِجَابِ الْمَرَّةِ، بَعْدَ الْخُلُوعِ وَالتَّقْرِغِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَمُضِيِّ السَّنِينَ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ. وَمَهْمَا اخْتِيجَ فِي سَدِّ الثُّغُورِ وَصَلَحَ أَحْوَالِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى التَّعَهُدِ بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَجِبُ بِحَسَبِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَالُ، كَمَا عَلِمَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَوَاتَرَ مِنْ مُوَالَاتِهِ غَزْوُ الْكُفَّارِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ (2): "غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، ذَكَرَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً، أَوْلَهَا وَدَّانُ وَهِيَ الْأَبْوَاءُ، وَآخِرُهَا غَزْوَةُ تَبُوكَ" قَالَ "وَكَانَتْ لَهُ ﷺ بُعُوثٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا (3). فَنَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ أَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى مُوَالَاةِ غَزْوِ الْكُفَّارِ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةً.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ حَيْثُ يَتَعَيَّنُ فَرَضُ الْجِهَادِ فَهُوَ إِذَا أَظَلَّ الْعَدُوُّ بَلَدًا أَوْ جَانِبًا مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ مُقَاتِلًا لَهُمْ، فَيَتَعَيَّنُ فَرَضُ الْجِهَادِ حَيْثُ نَزَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُنَالِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خَاصَّتِهِ وَعَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ، إِلَى أَنْ تَقَعَ الْكِفَايَةُ، وَيَحْصُلَ الْإِسْتِقْلَالُ بِقِتَالِ الْعَدُوِّ وَدَفْعِهِ، فَإِنْ قَصُرَ عَدَدُ مَنْ هُنَالِكَ أَوْ قُوَّتُهُمْ عَنْ دِفَاعِهِمْ، وَجَبَ كَذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ صَاقَبَهُمْ وَقَرَّبَ مِنْهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتَهُمْ وَالتَّيْمِيرُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا إِنْ غَارَهُمُ الْعَدُوُّ، حَتَّى يَعُمَّ الْفَرَضُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَقَعَ فِي اسْتِغْنَاءٍ مِنْ دُونِ ذَلِكَ بِمُقَاوَمَتِهِمْ وَدَفْعِهِمْ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ

(1) سورة التوبة الآية 126.

(2) بريدة بن الحُصَيْبِ بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، من أكابر الصحابة، له 167 حديث.  
توفي 63 هـ (الاستيعاب ت: 217 والإصابة ت: 232).

(3) "الصحيح" 196/12.

الْإِيمِ وَالْعُدْوَانِ» (1) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (2).  
فَمَنْ تَرَكَ دِفَاعَ كَافِرٍ عَنِ مُؤْمِنٍ تَنَاقُلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ يُسْقِطُ بِهِ عَنْهُ الْقِيَامَ، فَقَدْ تَرَكَ  
الْمُعَاوَنَةَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَ لِلْكَافِرِينَ سَبِيلًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ نَفَى اللَّهُ  
تَعَالَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّرْعِ، فَفِعْلُ ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ وَتَعَدُّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى. خَرَجَ  
أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (3) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
" الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ  
عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " (4) وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُعْرَفُ فِيهِ خِلَافٌ. قَوْلُهُ " تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ " أَي:  
هُم فِي الْقِصَاصِ سِوَاءُ الشَّرِيفِ وَالمَشْرُوفِ وَالرَّجُلِ وَالمَرَأَةِ. وَمَعْنَى " يَسْعَى  
بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ " أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ أَمَّنْ حَرِييًّا فَأَمَانُهُ جَائِزٌ عَلَى سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءَ كَانَ  
شَرِيفًا أَوْ وَضِيعًا، حُرًّا أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:  
" وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ " أَي: يُلْزِمُهُمْ ذَلِكَ وَإِنْ بَعُدَ، وَرُويَ هَذَا الْحَرْفُ فِي غَيْرِ  
هَذَا الْحَدِيثِ: " وَيَزُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ". قِيلَ هُوَ فِي السَّرِيَّةِ تَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ  
فَتَعْنَمُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَهَا وَلِلْعَسْكَرِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ وَإِنْ بَعُدَتْ فِي الْمَغْزَى، وَمَعْنَى  
" وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ": أَنَّ عَلَيْهِمُ التَّعَاوُنَ عَلَى دَفْعِ الْعَدُوِّ إِذَا نَزَلَ عَلَى أَحَدٍ  
مِنْهُمْ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي ذَاكَ عَلَى الْكُفَّارِ.

وَيُلْحَقُ هَذِهِ الْحَالَةَ فِي تَعْيِينِ الْجِهَادِ أَيْضًا لِأَمْرٍ يَعْرِضُ حَالَهُ اسْتِنْقَازِ الْأَسْرَى  
إِذَا حَازَهُمُ الْعَدُوُّ وَكَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْقَازِهِمْ بِالْقِتَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا

(1) سورة المائدة الآية 2.

(2) سورة النساء الآية 141.

(3) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص من رجال  
الحدِيث، توفي بالطائف 118 هـ (تهذيب التهذيب 48/18).

(4) " السنن " ديات رقم 4531، ومسلم، " الصحيح "، عتق 150/10. و" مسند أحمد " 398/2.  
وسيايت ذكر الشطر الثاني للحدِيث، " والأموال " رقم 333 و" غريب الحدِيث " 186/2،  
وفيه شرح أبو عبيد " العاني " كذلك بالأسير، والاسم من ذلك العنوة.

مِن هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴿١﴾ قِيلَ يُرِيدُ قِتَالَ أَهْلِ مَكَّةَ لِاسْتِنْقَادِ مَنْ فِيهَا مِنْ الْمُسْتَضْعَفِينَ (٢)، وكذلك يَدُلُّ قَوْلُهُ ﷺ : " وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ " وقال ﷺ : " فَكُفُوا الْعَانِي " خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣). وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ أَعْلَمُهُ. قِيلَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى اسْتِنْقَادِهِمْ بِالْقِتَالِ، وَكَانَتْ هُنَاكَ أَمْوَالٌ يَفْدُونَ بِهَا، وَجَبَ فِدَاؤُهُمْ بِالْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ قُدْرَةٌ وَهُنَاكَ أَمْوَالٌ، كَانُوا بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْقِتَالِ وَالْفِدَاءِ، وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَمْتَلُوا أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ فَهِيَ مَا وَرَاءَ الْقِيَامِ بِالْفَرِيضَةِ فِي الْحَالَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، فَمَنْ جَاهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدِّمَ بَقَرَضِ الْكِفَايَةِ، وَتَمَّ الدِّفَاعُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ لَهُ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ، فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِ الْبِرِّ وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الطَّاعَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٤) فَمَعْلُومٌ أَنَّ عِدَّةَ الْحُسْنَى لَا يَكُونُ لِمَنْ تَرَكَ الْفَرِيضَ ﴿وَقَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (٥).

### فصل في صفة من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَرَ الْبَالِغَ الْمُطِيقَ لِلْقِتَالِ، هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ يَتَوَجَّهُ تَكْلِيفُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا. وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ، وَالْمَرِيضَ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الْقِتَالَ، لَا جِهَادَ فَرَضًا عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْفَقِيرُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى زَادٍ لَا خِلَافَ فِي [ شَيْءٍ مِنْ ] (٦) ذَلِكَ كُلِّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ

(1) سورة النساء الآية 75.

(2) انظر ابن العربي، "الأحكام" 459.

(3) "الصحيح"، جهاد 83/4 وهو جزء من حديث طويل سيأتي ذكره كاملاً.

(4) سورة النساء الآية 95.

(5) الآية نفسها.

(6) كلمة أخرجت للحاشية أصابها القطع، ولعلها كما أثبت.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَمَنْ لَهُ أَبْوَانٌ هَلْ يَسْتَأْذِنُهُمَا، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَلْ يَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرَائِمِهِ؟ فَأَمَّا الْعَبْدُ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْفَرْضِ فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُخَاطَبْ بِذَلِكَ إِلَّا الْأَحْرَارُ، لِأَنَّ فِعْلَ الْجِهَادِ تُصَابُ [ فِيهِ النَّفْسُ ] (2) وَالْمَالُ بِالْإِتْلَافِ، وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى ذَلِكَ بِالشَّرْعِ. قَالَ قَوْمٌ وَلَوْ غَزَا مَعَ سَيِّدِهِ لِيَخْدُمَهُ فَلَا يُقَاتِلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، إِلَّا أَنْ يَدْخُلَ الْعَدُوُّ عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيُقَاتِلْ وَيُدَافِعْ، فَمَنْعُوهُ مِنْ الْقِتَالِ ابْتِدَاءً، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ الْهَلَاكَ غَالِبًا، وَهُوَ مَالٌ لِمَالِكِهِ، مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ، تَصَرَّفَ فِيهِ بِمَا يُعْرَضُ لِلْهَلَاكِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ. فَأَمَّا فِي ضَرُورَةِ الْاِقْتِحَامِ وَنَحْوِهِ، فَذَلِكَ أَمْرٌ يَتَّعَيْنُ فِيهِ الْقِتَالُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

إِلَّا أَنْ مَنْ يَقُولُ بِإِجْبَابِ الْجِهَادِ عَلَيْهِ، أَعْنِي الَّذِي هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْأَحْرَارِ إِلَّا مَا تَأْتِي عَلَيْهِ أَصُولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ الْخِطَابَ الْوَارِدَ فِي الشَّرْعِ مَوْرِدًا لِلْعُمُومِ يَتَنَاوَلُ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً ثَابِتَةً أَوْ إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ. وَكَذَلِكَ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْحَجَّ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ مَعَ الْاِسْتِطَاعَةِ، وَرَأَوْا إِذَا فَعَلَهُ مُجْزَأًا عَنْهُ إِذَا عُتِقَ بَعْدُ، لِأَنَّهُ كَانَ مُخَاطَبًا بِذَلِكَ فِي حَالِ الرِّقِّ، فَإِذَا فَعَلَهُ سَقَطَ عَنْهُ الْفَرَضُ.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ أَبْوَانٌ، وَكَانَا يَضِيعَانِ بِخُرُوجِهِ إِلَى الْجِهَادِ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّ فَرَضَ الْجِهَادِ سَاقِطٌ عَنْهُ. ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَزْمٍ (3) فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ (4) وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَضِيعُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَهُ خَرَجَ وَإِنْ

(1) سورة التوبة الآية 91.

(2) فِي الْأَصْلِ بَقِيَّةُ كَلِمَةٍ وَكَلِمَةٌ أُخْرَى أَصَابَتْهَا الْأَرْضُ، وَلَعَلَّهَا كَمَا أَثْبَتَ.

(3) هُوَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ، عَالِمُ الْأَنْدَلُسِ فِي عَصْرِهِ وَأَحَدُ أُنَمَّةِ الْإِسْلَامِ، لَهُ تَأْلِيفٌ كَثِيرَةٌ "كَالْمَحَلِيِّ" وَ"جُمْهُورَةُ الْأَنْسَابِ" تُوْفِيَ 456هـ (الصَّلَاةُ ت: 891 وَالْوَفِيَّاتُ ت: 448 وَبَغِيَّةُ الْمُلْتَمَسِ ت: 1204 وَنَفْحُ الطَّيِّبِ 1/364).

(4) "مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ" 139.

أبياً عَلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>(1)</sup>، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ<sup>(2)</sup> وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ أَبُو عَمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(3)</sup>: لَا خِلَافَ أَعْلَمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَالْإِدَاةُ كَارِهَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا<sup>(4)</sup>.

قُلْتُ: ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنِ الْفَرَضُ مِثْلُ أَنْ يَفْجَأَ الْعَدُوَّ فَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الدَّفْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّعَيْنُ فِيهِ، لِأَنَّهُ مَا لَمْ يَتَّعَيْنِ لَا يَعِصِي وَالِدِيهِ وَيَعْقُهُمَا فِي غَيْرِ شَيْءٍ أَوْجِبَهُ الشَّرْعُ، فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْفَرَضُ فَلَا يَسْتَأْذِنُهُمَا فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَضَّيْنَا لِلْإِنْسَانِ بِيَدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾<sup>(5)</sup>. خَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: أَحْيَى وَالِدَاكَ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"<sup>(6)</sup>، وَخَرَّجَ النَّسَائِيُّ عَنْ معاويةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ<sup>(7)</sup> "أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُرِدْتُ أَنْ أَعْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ.

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمر، إمام المجتهدين وأحد كبار المحدثين ومن أتباع التابعين، نشأ مذهبه بالشام، ثم انتشر في المغرب والأندلس، ثم انقطع، ت 157 هـ (تذكرة الحفاظ 178/1 وتهذيب التهذيب 238/6 والوفيات ت: 361).

(2) هو سفيان بن سعيد الثوري أبو عبد الله، من أتباع التابعين، أمير المؤمنين في الحديث، له "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير" و"الفرائض"، توفي 161 هـ (الوفيات ت: 266 وتهذيب التهذيب 111/4).

(3) هو يوسف بن عمر بن عبد الله النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان فيها للسنة، وله كتاب "التمهيد على الموطأ" و"الاستذكار" و"الاستيعاب" و"الكافي" في الفقه، توفي 463 هـ (جذوة المقتبس 344 والصلة 2/640 والديباج 35).

(4) الاستذكار 96/14.

(5) سورة العنكبوت الآية 8.

(6) "الصحيح" جهاد، 71/4 وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2529.

(7) معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس السلمي. ذكر في الصحابة (الاستيعاب 2431 والإصابة ت860).

فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالزَّمَهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رَجُلَيْهَا<sup>(1)</sup> وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْنِيَّانِ، قَالَ ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأُصْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتُهُمَا"<sup>(2)</sup>. وَفِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ "أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ أَبُو أَيَّ، قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنَّ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا"<sup>(3)</sup>. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ<sup>(4)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: إِذَا أَذِنْتَ لَهُ أُمَّهُ فِي الْجِهَادِ وَعَلِمَ أَنَّ هَوَاهَا أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ.<sup>(5)</sup> وَقِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ فِيْمَنْ غَزَا بِأَذْنِ وَالِدَيْهِ وَاشْتَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَقَالَ: لَا طَاعَةَ لِلوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْفَرَايِضِ وَالْجَمْعِ وَالْحَجِّ وَالْقِتَالِ. وَهَذَا صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقِتَالَ يَتَّعِنُ عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَلَمْ يَكُنْ لِلوَالِدَيْنِ نَمَّ طَاعَةً.

وَاحْتَلَفُوا فِي الْأَبْوَيْنِ إِذَا كَانَا مُشْرِكَيْنِ، فَقِيلَ لَا يَغْزُو إِلَّا بِأَذْنِهِمَا لِمُؤْمِنِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ بِهِ سَحْنُونُ<sup>(6)</sup> وَغَيْرُهُ. قِيلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا يَمْنَعَانِهِ لِعِدَاوَةِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَغْزُو بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُشْرِكَيْنِ، فَحَصَّصَ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالْأَجْدَادُ آبَاءُ وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتُ، فَلَا يَغْزُو الْمَرْءُ إِلَّا بِأَذْنِهِمْ.

وَأَمَّا الْمَدْيَانُ فَاحْتَلَفُوا فِيهِ، فَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي خُرُوجِهِ إِلَى

(1) "السنن"، جهاد 11/6 ومسلم "الصحيح" 103/16.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2528.

(3) "السنن" جهاد رقم 2530.

(4) الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد، رأس الطبقة الوسطى من التابعين الحفاظ ت110هـ (طبقات ابن سعد 7/156 وتذكرة الحفاظ 1/71 وتهذيب التهذيب 2/263).

(5) انظر "الاستذكار" 14/96.

(6) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، مات بالقيروان 240 هـ (رياض النفوس ت: 126 والحلل السندسية 271).

الْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْزَوْ بِحَالٍ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِ الدِّينِ، وَسِوَاهُ كَانَ الدِّينُ لِمُسْلِمٍ أَوْ لِكَافِرٍ<sup>(1)</sup>. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ أَنْ يَجِدَ قَضَاءً أَوْ لَا يَجِدُ<sup>(2)</sup>، وَاخْتَلَفَتْ مَعَ ذَلِكَ فِيهِ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ<sup>(3)</sup> أَنَّهُ قَالَ "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفَرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعَمْ! فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُتِلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ: نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ"<sup>(4)</sup> وَخَرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يُغْفَرُ لِلشَّهْدَاءِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ"<sup>(5)</sup>. وَقَدْ جَاءَ فِي أَمْرِ الدِّينِ تَشْدِيدٌ كَثِيرٌ غَيْرُ هَذَا<sup>(6)</sup>.

فَأَقُولُ: إِنَّ تَعَلُّقَ الْمَائِمِ بِالدِّينِ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ التَّقْصِيرُ الْمُتْلِفُ لِذَلِكَ الْحَقِّ بِالْمَطْلِ أَوْ بِالْجُحُودِ أَوْ تَرْكِ أَنْ يَوْصِيَ بِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَدَانَ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَدَاءِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

وَلِلْمَدْيَانِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْغَزْوِ حَالَانِ، مَلَاءٌ أَوْ عُدْمٌ. فَأَمَّا الْمَلِيءُ، فَإِنْ كَانَ حَلَّ دِينَهُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَإِذَا كَانَ دِينُهُ لَمْ يَحُلَّ بَعْدُ فَهَذَا لَهُ أَنْ يَغْزَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِ الْحَقِّ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَوَكَّلَ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مَنْ كَانَ مَلِيئًا، وَقَدْ حَلَّ الْحَقُّ عَلَيْهِ فَهُوَ مَأْمُورٌ كُلَّ

(1) انظر "الأم" 172/4.

(2) انظر "المقدمات" 351/1.

(3) أبو قتادة ربي الأنصاري الخزرجي السلمي، واسمه الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو، وكان يقال له فارس رسول الله، مات 54 هـ (الاستيعاب ت 3130 والإصابة ت 951 الكنى).

(4) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 31 والنسائي "السنن"، جهاد 32 وأحمد "المسند" 2/220 و308.

(5) "الصحیح" إمارة 30/13.

(6) انظر "الاستذكار" 267/20.

وَقَبَّ بِالْقَضَاءِ، فَعِيعَلُهُ مَا يَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِذِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ لَا يَحِلُّ لَهُ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبِعْ"<sup>(1)</sup>، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحِلَّ فَلَا حَقَّ عَلَيْهِ الْآنَ فِي الْأَدَاءِ، فَلَا يَتَّصِفُ بِالْمَطْلِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْذِنَهُ، لَكِنْ عَلَيْهِ بِاتِّفَاقٍ أَنْ يُوَصِّيَ بِهِ وَيُوكَّلَ عَلَى قَضَائِهِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ آدَى مَا لَزِمَهُ سَاعَتَيْدٍ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: "وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيُتْبِعْ".

وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَدِيمًا لَا يَجِدُ قَضَاءً وَلَا يَرْجُو كَسْبًا، فَهَذَا رُويَ عَنِ مَالِكٍ، أَوْ سُئِلَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرَّ بِجِهَادِهِ بِأَسَا يَعْنِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ غَرِيمَهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِي مَنَعِهِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حَبْسٌ وَلَا سُلْطَانٌ، بَلْ هُوَ مُخْلِى بِإِنظَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا دَامَ عَلَى حَالَتِهِ تِلْكَ. قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ وَلَعَلَّهُ يُرْزَقُ فِي الْغَزْوِ مَا يُؤَدِي بِهِ دَيْنَهُ، فَفِي الْغَزْوِ خَيْرٌ لَهُمَا. وَقَدْ رُويَ أَيْضًا عَنِ مَالِكٍ مَا ظَاهِرُهُ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتِذَانُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ وَفَاءً مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا اسْتِذْنَانٌ عَلَى مَنْ تَرَكَ وَفَاءً. ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ<sup>(2)</sup> قَالَ: "حَكَى ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْوَاضِحَةِ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَوْسَعُ لِمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَنْ يَغْزَوْا إِذَا خَلَّفَ وَفَاءً مِنْ دَيْنِهِ، أَوْ إِذَنْ لَهُ غُرْمَاؤُهُ بِالْخُرُوجِ إِنْ لَمْ يَدَعِ وَفَاءً مِنْ دَيْنِهِ". قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: "وَذَلِكَ بَعِيدٌ"<sup>(3)</sup>.

فَأَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ أَنَّهُ إِذَا خَلَّفَ وَفَاءً، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِتْلَافِ حَقِّ الْغَرِيمِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْقَتْلِ فِي الْجِهَادِ، وَإِذَا لَمْ يُخَلَّفْ وَفَاءً وَذِمَّتُهُ بِالْحَقِّ مَعْمُورَةٌ وَالْغَزْوُ مِظَنَّةُ الْهَلَاكِ، فَفِي ذَلِكَ تَلَفٌ لِحَقِّ الْغَرِيمِ. فَوَجِبَ أَنْ لَا يَجُوزَ إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِ

(1) "الصحيح" مساقاة 288/10، ومعنى مظل: منع قضاء ما استحق قضاؤه، وأتبع: أحيل، وملا الرجل: صار مليئا أي ثقة، ومعنى فليتبّع: فليحتل. وكان ﷺ إذا مات ميت أراد أن يصلي عليه قال: "أعلى صاحبكم دين؟ فإن قالوا لا. قال 'صلوا عليه إن شئتم...'. قال العلماء: كان هذا قبل إحدث بيت المال، فلما أحدث كان يقضي الدين من بيت المال.

(2) محمد بن محمد بن رشد أبو الوليد (المجد) قاضي الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له "المقدمات"، و"البيان والتحصيل" و"المسائل" وغيرها  
ت 320 هـ (قضاة الأندلس 98 والصلة ت 1270 وبغية الملتبس ت 24 والديباغ 278).

(3) انظر "البيان والتحصيل" 530/2.



الْحَقُّ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ مَجِيءُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي مَنَعِ الْمَدْيَانِ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنَ الْعَزْوِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْقَوْلُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمَدْيَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فَيَمْنُ لَهُ أَبْوَانٌ هُوَ إِذَا لَمْ يَتَّعَيْنَ الْفَرَضُ، فَإِذَا تَعَيَّنَ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ فِي دَفْعِهِ اخْتِيَارًا.

### فصل في بيان الهجرة وما يجب من ذلك

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ (1) وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ أُنْفُسَهُنَّ قَالُوا فِيكُمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَاُولَئِكَ مَا لَهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (2) ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِهَادَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبَ عَلَى مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ الْخُرُوجَ عَنْهَا وَأَنْ يَهْجُرُوا دَارَ الشُّرْكِ وَيَلْحَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَالَ: إِنْ قَوْمًا مِمَّنْ كَانَ بِمَكَّةَ أَسْلَمُوا وَأَقَامُوا يَسْتَخْفُونَ بِالإِسْلَامِ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ مَعَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَنَزَلَتْ فِيهِمْ ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ اللَّاتِيَّاتِ أُنْفُسَهُنَّ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (3). فَكَانَتِ الْهَجْرَةُ حَيْثُ فَرَضَ، يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَلْحَقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُجَاهِدًا وَمُؤَازِرًا وَمُعِينًا، إِلا مَنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ عَدَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَّا يَسْتَطِيعُونَ جِهَادًا وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ فَاُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفُوعَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (4).

وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الْهَجْرَةِ حَيْثُ فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ فِيمَنْ أَسْلَمَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. فَقِيلَ كَانَتِ الْهَجْرَةُ لَهُمْ نَافِلَةً وَمُرْعَبًا فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَقِيلَ إِنَّمَا كَانَتِ الْهَجْرَةُ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ أَسْلَمَ [بِدَارِ

(1) سورة الأنفال الآية 74.

(2) سورة النساء الآية 97.

(3) انظر تفسير الطبري الآية عند الطبري في تفسيره.

(4) سورة النساء الآيتان 98 - 99.

الكُفْرِ<sup>(1)</sup> فَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ كُلُّ مَنْ فِي الْمَوْضِعِ فَلَا هِجْرَةَ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ صَارَ إِلَى هَذَا بِمَا كَانَ مِنْ تَعْلِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ حِينَ أَسْلَمُوا وَلَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْهِجْرَةِ، بَلْ أَقْرَهُمْ بِأَرْضِهِمْ<sup>(2)</sup>.

فَالْهِجْرَةُ عَلَى هَذَا تَقَعُ عَلَى أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَا كَانَ مَخْصُوصاً بِمُؤَازَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاوَنَتِهِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، حَتَّى أَعْلَى اللَّهِ تَعَالَى كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، وَأَظْهَرَ دِينَ نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ الَّذِي أَرْسَلَهُ ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾<sup>(3)</sup>. فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الْآثَارُ الصَّحِيحَةُ أَنَّهُ نُسِخَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعُلُوِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ. خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا"<sup>(4)</sup> فَقَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" بَيَّانٌ أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي نُسِخَتْ هِيَ مَا كَانَ مِنْ مُهَاجَرَةِ أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ فِي اللَّحَاقِ بِالنَّبِيِّ لِإِقَامَةِ الْجِهَادِ مَعَهُ. فَلَمَّا عَلَا الدِّينُ وَتَمَّ وَعَدَّ اللَّهُ رَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَأَوْجَبَ إِجَابَةَ التَّقْيِيرِ، حَتَّى احْتِجَجَ فِي أَمْرِ الْجِهَادِ إِلَى طَائِفَةٍ تُسْتَنْفَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَالثَّانِي هِجْرَةُ دَارِ الْكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ هُنَاكَ أَحَدٌ وَكَانَ سَائِرُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ. خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هِنْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا"<sup>(5)</sup>. وَخَرَجَ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ"<sup>(6)</sup>، فَهُوَ فَرَضٌ

(1) هناك تخريج لعبارة كتبت بالهامش، إلا أن الأرضة أنت عليها، ولعلها كما أثبتت.

(2) البخاري "الصحیح"، فرض الخمس 98/4 ووفد عبد القيس 213/5 ومسلم "الصحیح"، إيمان 181/1 عن ابن عباس، وبداية الحديث: "قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ فقال مرحبا بالقوم...". الحديث.

(3) تضمين للآية 9 من سورة الصف وبدايتها ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ﴾.

(4) تقدم تخريج الحديث.

(5) "السنن" جهاد رقم 2479 وأحمد، "المسند" 99/4.

(6) "السنن"، جهاد رقم 2481 ومسلم، "الصحیح" 9/2.

واجب على كل من كان في دار الكفر من المسلمين أن يخرج منها ويهجرها الله تعالى ولدين الإسلام، وحكم الفريضة في ذلك باقٍ مُستمرٍّ إلى يوم القيامة، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (1)، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْكُمْ فَأِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ (2)، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (3)، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْ أَنْتُمْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (5) ومعلوم أن في الإقامة معهم موالاة لهم ومُشاهدة لكفرهم واستهزائهم، وخوضهم في حدود الله وآياته، وإمكاناً لسبيلهم عليه بجرَّيان أحكامهم هنالك وسُلطانهم. وكلُّ ذلك حرامٌ ينصُّ القرآن. وخرَّج أبو داود عن جرير بن عبد الله (6) قال: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرِيَّةً إِلَى خَتَمِمْ، فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَضْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: "لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا" (7) وخرَّج أيضاً عن سمرة بن جندب (8): أَمَا بَعْدُ وَقَالَ

- 
- (1) سورة الممتحنة الآية 1.  
(2) سورة المائدة الآية 51 وبداية الآية ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.  
(3) سورة الأنعام الآية 68.  
(4) سورة النساء الآية 140.  
(5) السورة نفسها الآية 141.  
(6) جرير بن عبد الله بن جابر اليماني، صحابي، توفي 51 هـ (الاستيعاب ت 322 والإصابة ت 1136).  
(7) "السنن" جهاد رقم 2645. والعقل مصدر عاقل، وهو دافع الدية، وسميت هذه عقلاً لأن الإبل كانت تعقل ببناء ولي القتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته (لسان/عقل).  
وخنعم: قبيلة يمنية، انضوت ضمن قبائل اليمن (سيرة ابن هشام 587/2).  
(8) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ توفي =

رسول الله ﷺ : " من جامعَ المُشركِ وسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ " (1). وبِالْجُمْلَةِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ الخُرُوجِ مِنْ دَارِ الكُفْرِ وَاللِّحَاقِ بِدَارِ المُسْلِمِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا تَرَأَى نَارَهُمَا فِيهِ قَوْلَانِ ذَكَرَهُمَا أَبُو عِيَدٍ (2)، أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَسْكُنَ بِلَادَ المُشْرِكِينَ، فَيَكُونُ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَارَ صَاحِبِهِ . قَالَ فَجَعَلَ الرُّؤْيَى لِلنَّارِ وَإِنَّمَا الرُّؤْيَى لِصَاحِبِهَا، وَمَعْنَاهُ أَنْ تَدْنُو هَذِهِ مِنْ هَذِهِ . وَالوَجْهُ الْآخَرُ يُقَالُ إِنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : " لَا تَرَأَى نَارَهُمَا " يُرِيدُ نَارَ الحَرْبِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كَلِمَاتٌ أَتَقَدُّوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ ﴾ (3)، فَيَقُولُ : فَنَارَهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ، هَذِهِ تَدْعُو إِلَى اللهِ، وَهَذِهِ تَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ يَتَّفِقَانِ، وَكَيْفَ يُسَاكِنُ المُسْلِمُ المُشْرِكِينَ فِي بِلَادِهِمْ، وَهَذِهِ حَالٌ هُوَ لَاءٌ وَهُوَ لَاءٌ؟ (4) هَذَا الْوَجْهُ الثَّانِي أَوْقَعُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَمَا سِيقَ لَهُ التَّعْلِيلُ بِذَلِكَ فِي تَحْرِيمِ المُسَاكَنَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِنَصْفِ الْعَقْلِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَهْدَرَ النِّصْفَ الثَّانِي، لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَيْثُ أَقَامُوا بِدَارِ الكُفْرِ، وَعَرَّضُوا أَنْفُسَهُمْ بِذَلِكَ لِلْقَتْلِ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنْ لَا دِيَّةَ لِمَنْ أَقَامَ مِنَ المُسْلِمِينَ بِدَارِ الحَرْبِ مَعَ إِمْكَانِ الخُرُوجِ حَتَّى أَصَابَهُ المُسْلِمُونَ فِي مَعَرَّةِ الْاِقْتِحَامِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْمَالِكِيَّةُ .

= 58 هـ (الاستيعاب ت 1063 والإصابة ت 3475) .

(1) " السنن " جهاد رقم 2787 .

(2) أبو عبيد القاسم بن سلام التركي الهروي الأزدي، ولد بخراسان، أحد الأئمة في الدين وعلماء من أعلام المسلمين، ألف ما يزيد عن عشرين مصنفًا، منها " الغريب المصنف "، و" غريب الحديث "، و" كتاب الأموال "، ت 224 هـ (تاريخ بغداد 404/12 وتذكرة الحفاظ 417/2 والوفيات ت 534) .

(3) سورة المائدة الآية : 64 .

(4) " غريب الحديث " 88/2 . والآية من سورة المائدة 66 .

## الباب الثاني

في فضل الجهاد والرباط والنقفة في سبيل الله، وما جاء  
في طلب الشهادة وأجر الشهداء

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ  
لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا فِي التَّوْبَةِ  
وَالْإِخْلَافِ وَالْقَرَرِ أَنْ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بَيْنَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ  
وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (1) وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (2) وقال تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ  
الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ  
عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (3) وخرَجَ  
البُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ  
يَعِدُّ الْجِهَادَ . قَالَ لَا أَجِدُهُ ، قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ  
مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ وَتَصُومَ وَلَا تَفْطِرَ ؟ قَالَ : وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ : إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ فَيَكْتُبُ لَهُ حَسَنَاتٌ (4) . معنى يستئذ :  
يعدو، أي يَجُولُ وَيُسْرِعُ فِي طَوْلِهِ مُقْبِلًا وَمُدْبِرًا، وَالطَّوْلُ وَالطَّيْلُ لُغَتَانِ : مَا أَطَالَ  
فِيهِ مِنَ الْحَبْلِ وَغَيْرِهِ . قَالَ طَرْفَةُ :

" لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى  
لَكَآ لَطَوْلِ الْمُرْحَى وَثِيَاهُ بِالْيَدِ " (5)

(1) سورة التوبة الآية 111 .

(2) السورة نفسها الآية 20 .

(3) سورة النساء الآية 95 .

(4) " الصحيح " ، جهاد 1 ج 4/18 .

(5) " ديوان طرفة " 53 ، و" دواوين الشعراء الستة الجاهليين " 161 .

وخرَجَ البُخاري أيضاً عن أبي سَعِيدٍ قَالَ : " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : مَوْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ " (1) .

وخرَجَ أيضاً عن أنسِ بنِ مالكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَعْدُوَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا " (2) وخرَجَ أيضاً عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَسَّهُ النَّارُ " (3) وخرَجَ النَّسائي والترمذي عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : " لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانٌ جَهَنَّمَ - زَادَ النَّسائي - فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا " قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ : " حَسَنٌ صَحِيحٌ " (4) وخرَجَ مُسْلِمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا " (5) . وخرَجَ مُسْلِمٌ أيضاً عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ " قَالَ ﷺ تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَاحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقَاتِلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقَاتَلَ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقَاتَلَ " (6) .

(1) "الصحيح"، جهاد 2 ج 4/18 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2485 بصيغة أخرى.

(2) البخاري "الصحيح" الجهاد 16 ج 4/25.

(3) "الصحيح"، جهاد 5 ج 4/20 ومسلم، "الصحيح"، إمارة 21 ج 13/26.

(4) النسائي، "السنن" جهاد 8، والترمذي، "السنن"، فضائل الجهاد 8 رقم 1683 وأحمد،

"المسند" 2/505 وقوله في الحديث "حسن صحيح" أعلى عنده من الحسن ودون

الصحيح ("اختصار علوم الحديث" ص 47).

(5) "الصحيح"، إمارة 13/27.

(6) "الصحيح" إمارة 13/19 والنسائي، "السنن"، جهاد 14 بصيغة أخرى، و"التنوير" شرح=

## في فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

في الصحيحين البخاري ومسلم عن زيد بن خالد<sup>(1)</sup> أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا " (2).

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (3). معناه: لا تمسكوا عن الإنفاق في سبيل الله فتهلكوا (4) وقال أيضاً إن لم يجد الرجل شيئاً إلا مشقفاً (5) فليجهز به في سبيل الله، ولا تقولن لا أجد شيئاً وقد هلكت. وأكثر المفسرين على قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ في ترك التَّفَقَّةِ.

## في حرمة نساء المجاهدين

خرج مسلم عن بريدة قال: " قال رسول الله ﷺ: " حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنكم؟ " فقال في النسائي: " نصب له يوم القيامة، يقال يا فلان هذا فلان، فخذ من حسناته ما شئت. ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: ما ظنكم؟ ترون يدع له من حسناته شيئاً؟ " (6).

= الموطأ، جهاد ج 2/1 و أحمد، " المسند " 231/2.

- والكلم: الجرح جمع كلوم (مختار الصحاح/كلم).

(1) زيد بن خالد الجهني، صحابي، توفي 68 هـ (الاستيعاب ت 854 والإصابة ت 2895).

(2) البخاري، " الصحيح "، جهاد ج 38/4 ومسلم، " الصحيح "، إمارة 40/13 وأبو داود

" الجامع "، جهاد رقم 2509 بصيغة أخرى.

(3) سورة البقرة الآية 195.

(4) انظر الماوردي، " التفسير " 211/1.

(5) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض جمع مشاقص (لسان العرب/شقص).

(6) " الصحيح "، إمارة 41/13. والنسائي، " السنن "، جهاد 47 بصيغة أخرى.

## فَضْلُ الْجِهَادِ عَلَى الْحَجِّ إِذَا أُدْبِتِ الْفَرِيضَةُ

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَحَجَّ بَعْدَمَا هَاجَرَ حَجَّةً لَمْ يَحْجَّ غَيْرَهَا، حَجَّةَ الْوَدَاعِ " (1). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانُ بِاللَّهِ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ حَجُّ مَبْرُورٌ " (2) الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ، أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٌ " (3) مَعْنَى ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فِي حَقِّ النِّسَاءِ، لِأَنَّهُنَّ مِمَّنْ لَا غِنَاءَ عِنْدَهُنَّ، وَلَا طَاقَةَ لَهُنَّ بِالْقِتَالِ، مَعَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحِجَابِ وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَوَاطِنِ الرِّجَالِ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَدْ يَرُوي هَذَا الْحَرْفَ بَعْضُ الرُّوَاةِ: " لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ: حَجُّ مَبْرُورٌ. فَجَعَلَ لَكِنَّ ضَمِيرَ النِّسَاءِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: جِهَادُكِنَّ الْحَجُّ " (4). وَخَرَجَ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " سَأَلَهُ نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ فَقَالَ: نَعَمْ الْجِهَادُ الْحَجُّ " (5).

قُلْتُ: فَأَمَّا الرَّجُلُ أَوْ الْإِمَامُ يَغْزُو بِالْمَرْأَةِ أَوْ النِّسَاءِ، لِمَا يَعْرِضُ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالرَّفَقِ بِالْجَرْحَى فِي الْمُدَاوَاةِ وَالْقِيَامِ عَلَيْهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَاتِ الْحَيَاةِ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْجَمْعِ قَلَّةٌ وَخَوْفٌ أَنْ يَنَالَهُنَّ الْعَدُوُّ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ وَالْإِمْسَاكُ مِنْ حُضُورِهِنَّ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى. " (6).

(1) " الصحيح "، جهاد 12 / 196.

(2) نفسه إيمان 72/2، والبخاري، " الصحيح "، حج 4 ج 2/164، والنسائي، " السنن "، جهاد 17.

(3) " الصحيح "، حج 4 ج 2/164 و جهاد 4 / 18.

(4) " الصحيح "، جهاد 61 ج 4/39.

(5) نفسه.

(6) " الصحيح "، جهاد 12/188 وأبو داود، " السنن "، جهاد رقم 2531 والترمذي، " السنن "، سير 22.



## في زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق

خَرَجَ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ"<sup>(1)</sup>. ظاهرُ هذا الْحَدِيثِ، أَنَّ مَنْ غَزَا فَنَقَصَ أَجْرُ جِهَادِهِ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ قَوْمٌ. وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ كَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ، بَلْ أَجْرُ الْجِهَادِ كَامِلٌ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، يَفْضَلُ اللَّهُ تَعَالَى. وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي زِيَادَةِ الْأَجْرِ فَوْقَ ثَوَابِ الْجِهَادِ. فَأَمَّا مَنْ غَنِمَ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ فِي الْحَالِ مِنَ الشُّرُورِ وَنَشَاطِ النَّفْسِ، بِالظُّهُورِ وَالغَنَمِ، مَا يَدْفَعُ عَنْهُ آثَارَ الْجَهْدِ فِي الْغَزْوِ وَيَخْلِفُ الْمَالَ فِي التَّقَفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَفْتَرِقُ فِيهِ حَالُهُ مِنْ حَالِ مَنْ غَزَا، فَلَمْ يُصَبْ شَيْئًا، وَلَا عَقَى عَلَى كَدِّهِ وَنَفَقَتِهِ خَلْفًا.

فلهؤلاء زيادة أجر فوق أجر الجهاد، من حيث تضاعف آثار الجهد والكرب وفوت المغنم، كما يؤجر من أصيب بجهد في نفسه أو تلف شيء من ماله، وذلك أن حالهم - بالإضافة إلى من غنم - حال من أصيب بموت مثل ذلك. وقد خرَّج مسلمٌ في بعض طرقه ما يشبه هذا المعنى<sup>(2)</sup> قال رسول الله ﷺ: "ما من غازية أو سرية تغزو فتغنم وتسلم إلا كانوا قد تعجلوا ثلثي أجورهم، وما من غازية أو سرية تخفق وتصاب إلا تم أجورهم"<sup>(3)</sup>. فعلى نحو هذا الترتيب زيادة الأجر لمن لم يغنم، ويتصاف من غنم بنقصان الأجر إذا أضيف أجره في ذلك إلى الحظ الذي زيد في ثواب من لم يغنم، والله أعلم.

وقد روي في نحو ذلك حديث آخر، ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث" له مقطوعاً "أن النبي ﷺ قال: أئما سرية غزت فأخفقت كان لها أجرها مرتين" قال:

(1) مسلم، "الصحيح"، إمارة 51/13، والنسائي "السنن" جهاد 15 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2497.

(2) في الأصل "ما ينتبه به على هذا المعنى" ولعلها كما أثبت.

(3) "الصحيح"، إمارة 52/13 - 53 عن عبد الله بن عمر.

"حَدَّثَنَا مَرَوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عن إبراهيم بن أبي حصين عن حذنه يرفع الحديث" (1). فهذا يدلُّك على أنه زيادةٌ أُجِرَ فَوْقَ الْجِهَادِ لَا تُقْصَانِ مِنْهُ، وَأَدُلُّ دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ وَأَوْضَحُهُ قَوْلُهُ ﷺ، وَقَدْ ذَكَرَ مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَخَصَّهُ مِنْ كَرَمِهِ "أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي". الْحَدِيثُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (2). فَلَوْ كَانَتِ الْغَنِيمَةُ تُحِيطُ أَجْرَ الْجِهَادِ أَوْ تَنْقِصُهُ مَا كَانَتْ فَضِيلَةً، وَهَذَا ظَاهِرٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "الْإِخْفَاقُ أَنْ تَغْرُوزَ فَلَا تَغْنَمَ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ كُلُّ طَالِبٍ حَاجَةٍ إِذَا لَمْ يَقْضِهَا فَقَدْ أَخْفَقَ إِخْفَاقًا وَأَصْلُ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ" (3).

#### مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الرِّبَاطِ وَالْحِرَاسَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (4)

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (5) قَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ (6) وَغَيْرُهُمَا: مَعْنَاهُ رَابِطُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. وَالرِّبَاطُ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجِهَادِ مُخْتَصٌّ بِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الثُّغُورِ وَمُلَازِمَتِهَا لِذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَالْأَجْرُ فِيهِ عَلَى قَدْرِ الْخَوْفِ فِي ذَلِكَ الثُّغْرِ، وَحَاجَةٌ مَنْ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ. خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا

(1) "غريب الحديث" 188/1 والحديث المقطوع ما روي عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم أو أفعالهم (مقدمة ابن الصلاح 126).

(2) سبق توثيقه في ص 91.

(3) "غريب الحديث" 189/1.

(4) في مجمل أحكام الرِّبَاطِ، انظر ' شرح السير ' للشيباني 6/1 - 37.

(5) سورة آل عمران الآية 200.

(6) قتادة: لعله قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، كان تابعياً وعالماً كبيراً، توفي 117 هـ بواسط (وفيات الأعيان 541).

العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْعُدْوَةَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا" (1). وَخَرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ  
أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ" (2). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : " سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : "رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى  
عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الْفُتَانَ" (3). وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ  
عَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : "كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ  
فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤْمَنُ مِنْ فُتَانِ الْقَبْرِ" (4). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ  
أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافٌ فِي الْجِهَادِ وَالرِّبَاطِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ . قَالَ ابْنُ وَهَبٍ (5) : سَمِعْتُ  
مَالِكًا يَقُولُ : الْغَزْوُ عَلَى الصَّوَابِ - يَعْنِي السُّنَّةَ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الرِّبَاطِ . وَالرِّبَاطُ  
أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْغَزْوِ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ . وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (6) فِي تَفْضِيلِ  
الرِّبَاطِ أَنَّهُ قَالَ : "فُرِضَ الْجِهَادُ لِسَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ، وَالرِّبَاطُ لِحَقْنِ دِمَائِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَحَقْنُ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفْكِ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ" (7).

قُلْتُ : لَعَلَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ فِي فَسَادِ الْغَزْوِ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فِيهِ،  
حَتَّى لَا يُحَلَى مِنْهُ إِلَّا سَفْكَ دِمَائِ الْمُشْرِكِينَ مُجَرَّدًا، دُونَ الْإِهْتِمَامِ بِحُدُودِ ذَلِكَ  
وَحُقُوقِهِ الْوَاجِبَةِ فِي الْجِهَادِ . وَإِنَّمَا يَعْنِي حَالَةً يُضْطَرُّ فِيهَا أَهْلُ نَعْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى  
الْحِرَاسَةِ لِشِدَّةِ الْخَوْفِ، عِنْدَهُمْ وَتَوَقُّعِ هُجُومِ الْعَدُوِّ فِي اهْتِبَالِ غَفْلَةٍ أَوْ إِصَابَةِ

(1) "الصحيح"، جهاد 72 ج 43/4.

(2) "السنن"، جهاد 39.

(3) "الصحيح"، إمارة 61/13.

(4) "السنن"، جهاد رقم 2500.

(5) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له "الجامع" في الحديث "الموطأ" في الحديث، توفي بمصر 197 هـ (تهذيب التهذيب 71/6 والوفيات ت 300).

(6) عبد الله بن عمر بن الخطاب من السابقين للإسلام، ومن فقهاء الصحابة الذين اشتغلوا بالفتوى، مات 73 هـ، له 2630 حديث (الاستيعاب ت 1612 والإصابة ت 4834 والوفيات ت 321).

(7) انظر "المقدمات" 364/1.

عَزْوَةً، والله أعلم. فأما أن يكون ذلك على الإطلاق، فلا يستقيم أن يقال الرِّبَاطُ أفضل من الجهاد، لأنَّ الجهادَ فرضٌ برأسه كسائر الأركان، والرِّبَاطُ لا يجبُ إلا لعارضِ الخوفِ. وأيضاً فلا نقولُ إنَّ الجهادَ فرضٌ لسفكِ دماءِ المشركين، حتَّى إذا قوبلَ بحقنِ دماءِ المسلمین كان الرِّبَاطُ أولى، لكن نقولُ فرضُ الجهادِ لأن تكونَ كَلِمَةَ الله هيَ العُلْيَا. وتلكَ خصوصيةٌ لا تُعادَلُ ولا يُفاضَلُ عليها بحالٍ. وفي كلِّ ذلك والحمدُ لله أجرٌ كبيرٌ وفضلٌ عظيمٌ.

### ما جاء في ارتباطِ الخيلِ في سبيلِ الله وفضلِ الرميِّ

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (1). خرَّجَ مسلمٌ عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (2) قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو على المنبرِ يقولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ" (3). وخرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: الخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ، هِيَ لِرَجُلٍ أُجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أُجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعِدُّهَا لَهُ، هِيَ لَهُ أُجْرٌ لَا يُغَيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أُجْرًا...". الحديث (4). وقال فيه حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. أبو داود عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبَلَّهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرَمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْرِ إِلَّا ثَلَاثٌ، تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيُّهُ بِقَوْسِهِ

(1) سورة الأنفال الآية 60.

(2) عقبة بن الحارث بن عامر النوفلي، وهو ممن شهد صفين من الصحابة مع علي.  
(الاستيعاب ت 1822 الإصابة ت 5603).

(3) "الصحيح"، إمارة 64/13 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2514.

(4) "الجامع"، فضل الجهاد، الباب 10. رقم 1686 وقوله "الحديث" قد يوحي بأنه غير تام، وليس كذلك، والبخاري "الصحيح" الجهاد 48 وما تزال فيه بقية عند هذا الأخير.

وَنَبِيلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا. أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا" (1). قَوْلُهُ وَمُنْبِلُهُ، الْمُنْبِلُ: الَّذِي يُنَاوِلُ الرَّامِيَ النَّبْلَ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ النَّبْلَ الْمَرْمِيَّ. وَقَوْلُهُ لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثٌ، أَي: لَيْسَ يَثْبُتُ مِنَ اللَّهِوَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا ثَلَاثٌ، يُرِيدُ أَنْ مَاعَدَا ذَلِكَ مِنَ اللَّهِوَ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَوَقَعَ فِي التَّرْمِذِيِّ هَذَا الْحَرْفَانِ مُفَسَّرَيْنِ، قَالَ فِي السَّهْمِ وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُمِدُّ بِهِ، وَقَالَ: كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَادِيَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ.

### مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ (2). خَرَّجَ النَّسَائِيُّ عَنِ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ (3) قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ" (4). الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَنْ احْتَسَبَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْتَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (5). وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٌ: أَي فُلٌ، هَلُمَّ! قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (6) قَوْلُهُ: أَي فُلٌ مَخْصُوصٌ، كَمَا تَقُولُ: أَي هَذَا. يُقَالُ فُلَانٌ وَفُلٌ مَحْذُوفٌ، لُغْتَانِ وَلَيْسَ عَلَى طَرِيقِ التَّرْحِيمِ.

(1) "السنن"، جهاد رقم 2513.

(2) سورة البقرة الآية 227.

(3) خريم بن فاتك الأسدي، يعد في الكوفيين (الاستيعاب ت 643 والإصابة ت 2246).

(4) "السنن"، جهاد 45 ج 49/6.

(5) "الصحيح"، جهاد 45 ج 34/4.

(6) "الصحيح"، جهاد 37 ج 32/4.

..... فِي لُجَّةِ أَمْسِكَ فُلَانًا عَن فُلٍ" (1)

وَقَوْلُهُ لَا تَوَى عَلَيْهِ أَي: لَا هَلَكَ عَلَيْهِ [....] (2) وَرَجُلٌ تَوَى مِثْلُ عَمٍ. وَفِي الْمَوْطِإِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُوْدِي فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ. هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ نَعَمْ، إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ" (3). النَّسَائِيُّ عَنِ صَعَصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ (4) قَالَ: "لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ حَدِّثْنِي، قَالَ نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا اسْتَبَقَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ" (5). وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا التَّفْسِيرِ عَنِ الْعَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: ائْتَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَدِرْهَمَيْنِ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضاً سَائِرُ الطَّاعَاتِ وَالْمَالِ، مِثْلُ أَنْ يَصُومَ وَيُصَلِّيَ تَفْلِينَ وَيَغْزُوَ مَرَّتَيْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، إِشَارَةً إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، تُسَبِّبُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُتَكَرِّرَةِ مِنْهُ، وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَمَلُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ وَأَكْثَرَ مِنْ عِبَادَاتِهِ. وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى مَا

(1) ورد هذا الشطر من الشعر في (لسان العرب/ فلن).

(2) هناك علامة تخريج، وليس على الحاشية شيء، وربما كانت هناك كلمة قطعت عند قص الورق.

(3) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 48 ج 1/312 وابن عبد البر، "التمهيد" 7/183 والنسائي، "السنن"، جهاد 47.

(4) صعصعة بن معاوية التميمي، اختلف في صحبته (الاستيعاب ت1212 والإصابة ت4067).

(5) "السنن"، جهاد 45.

قُلْنَا مِنْ أَنْ الْعَمَلُ يَكْثُرُ تَكَرَّارُهُ فِي نَوْعِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْمُوْطَأِ: هَذَا خَيْرٌ، فَقِيلَ مَعْنَاهُ: هَذَا خَيْرٌ نِلْتَهُ وَأَدْرَكْتَهُ بِعَمَلِكَ، هُوَ هُنَا مُعَدُّ لَكَ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: هَذَا أَفْضَلُ.

قُلْتُ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: هَذَا أَفْضَلُ، فَيُرَادُ أَنْ مَا أُعِدَّ لَكَ هَاهُنَا خَيْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ فِي الدُّنْيَا، يُغْبِطُ بِفِعْلِهِ وَيُعْرَفُ قَدْرُ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ فِي تَضْعِيفِ الْجَزَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ﴾ (1). فَهُمْ يَسْتَبِقُونَ إِلَى تَبْشِيرِهِ بِذَلِكَ، كُلُّ خَازِنٍ بِمَا عِنْدَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الشَّهَادَةِ وَأَجْرِ الشَّهَادَةِ

فِي الْمُوْطَأِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "وَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ" (2). الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَتَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ" (3) التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِيبَ (4) قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ، يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحَوَارِ الْعِينِ، وَيَشْفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ" قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (5). وَفِي الْمُوْطَأِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ

(1) سورة البقرة الآية 245 وتمتمتها ﴿أَضْمًا فَكَثِيرَةً﴾.

(2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 27 ج 306/1 وبداية الحديث: "والذي نفسي بيده، لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل...".

(3) "الصحيح"، جهاد 21 ج 26/4.

(4) المقدم بن معد يكرب بن عمر الندي، صحابي سكن الشام، له 40 حديثا، توفي 87 هـ (الاستيعاب ت 2562 والإصابة ت 8184).

(5) "الجامع"، فضائل الجهاد 25 رقم 1712 ومصطلح "حسن صحيح عند الترمذي" سبقت الإشارة إليه، وأما الغرابة عنده فقائمة على أنه روي من طريق واحد. (اختصار علوم =

سَعِيدٌ<sup>(1)</sup> " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ... فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ " <sup>(2)</sup>. أبو داود عن معاذِ بْنِ جَبَلٍ<sup>(3)</sup> أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ " <sup>(4)</sup> الترمذي عن معاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ " <sup>(5)</sup> قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ. مُسْلِمٌ عَنِ سَهْلِ بْنِ حَنيفٍ<sup>(6)</sup> أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ " <sup>(7)</sup> وَفِيهِ عَنِ أَنَسِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ " <sup>(8)</sup>. أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَةٌ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ أَنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ " <sup>(9)</sup>.

قُلْتُ وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى

= الحديث لابن كثير (47).

(1) يحيى بن سعيد الأنصاري القاضي، ثقة، كثير الحديث حجة، توفي 133 هـ (تهذيب التهذيب 11/194).

(2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 42، ج 1/310 وبدايته " أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد".

(3) معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي، صحابي، كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقضايا باليمن، توفي 18 هـ (الاستيعاب ت 2416 والإصابة ت 8038).

(4) "السنن"، جهاد رقم 2541 وفيه: فووق هو ما بين الحلبتين من الراحة.

(5) "الجامع"، فضائل الجهاد 19.

(6) سهل بن حنيف بن وهب، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات 38 هـ (الاستيعاب ت 184 والإصابة ت 3527).

(7) "الصحيح"، إمارة 55/13 - 56.

(8) نفسه 55/13.

(9) "السنن"، جهاد رقم 2499.



اللَّهُ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴿(1)﴾ .

## ما جاء في الشهداء

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْفَعُونَ \* فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (2) الآية . حَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ (3) قَالَ " سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: " أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أرواحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهَوْنَ شَيْئًا؟ قَالُوا أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا؟ فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ نَرُدَّ أرواحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرِكُوا " (4) .

التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرَصَةِ " (5) قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فُضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الشُّهُدَاءُ أَرْبَعَةٌ، رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ، لِقِيِ الْعَدُوِّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنِسُوتُهُ، قَالَ فَمَا أَدْرِي أَقَلْنِسُوتُهُ عُمَرَ، قَالَ، أَمْ قَلْنِسُوتُهُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لِقِيِ الْعَدُوِّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ

(1) سورة النساء 100 وبداية الآية: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ .

(2) سورة آل عمران الآيات 169 - 170 وتتمتها ﴿ وَكَسَبْتُمْهُنَّ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ .

(3) مسروق بن وائل الحضرمي، قدم على أبي في وفد حضرموت فأسلموا (الاستيعاب ت 2579 والإصابة ت 933) .

(4) "الصحيح"، أمانة 31/13 - 33 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2520 بصيغة أخرى، وأحمد "المستند" 386/6 مختصرا .

(5) "الجامع"، فضائل الشهداء رقم 1719 .

يَشُوكُ طَلْحَ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ بِذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ " (1) قَالَ فِيهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قَوْلُهُ سَهْمٌ غَرَبٌ، أَي: لَا يُعْرَفُ رَامِيهِ؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ غَرَبٌ يَفْتَحُ الرِّاءَ، قَالَ، وَالْمُحَدِّثُونَ يُحَدِّثُونَهُ بِتَسْكِينِ الرِّاءِ، وَالْفَتْحُ أَجُودٌ وَأَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ. " (2). وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ: " سَهْمٌ غَرَبٌ وَسَهْمٌ غَرَبٌ بِإِضَافَةٍ وَغَيْرِ إِضَافَةٍ، لَا يُعْرَفُ مِنْ أَيْنَ جَاءَ وَلَا مَنْ رَمَى بِهِ " (3). الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ، الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " (4). الْمَوْطَأُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ (5) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الشُّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتِيلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرِيقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعِ شَهِيدٍ " (6). قَوْلُهُ الْمَطْعُونُ: هُوَ الَّذِي يَمُوتُ فِي الطَّاعُونَ. وَفِي حَدِيثٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ، قَالَتْ: الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الطَّاعُونَ؟ قَالَ غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الْبَعِيرِ تَخْرُجُ فِي الْمُرَاقِ وَالْأَبَاطِ،

(1) "الجامع" فضائل الجهاد 14 رقم 1695.

(2) "غريب الحديث" 344/4.

(3) انظر "السيرة النبوية" ق 253/2.

(4) البخاري، "الصحيح"، جهاد 30 ج 4/29 ومسلم "الصحيح"، إمارة 62/13.

(5) جابر بن عتيك الأنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، توفي 91 هـ (الاستيعاب ت 290 والاصابة ت 1032).

(6) "التنوير" شرح الموطأ، جوائز 36 ج 1/181-182 وبداية الحديث: " أن رسول الله ﷺ جاءه عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه... " الحديث، وقد علق السيوطي في كتابه "التنوير" 1/182 بقوله: " هم أكثر من ذلك، وقد جمعهم في خبر فناهزوا الثلاثين.

مَنْ مَاتَ مِنْهُ مَاتَ شَهِيداً" (1). وَقَوْلُهُ صَاحِبُ ذَاتِ الْجُنُبِ: قِيلَ، هُوَ الَّذِي تُصَيِّبُهُ الشَّوْصَةُ وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ: " الْمَجْنُونُ شَهِيدٌ "، يُرِيدُ صَاحِبَ ذَاتِ الْجُنُبِ. وَالْمَبْطُونُ قِيلَ هُوَ الْمَحْبُونُ، وَالْحَبْنُ دَاءٌ يَعْظُمُ مِنْهُ الْبَطْنُ وَقِيلَ الْمَبْطُونُ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْإِسْهَالُ حَتَّى قَتَلَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَقَوْلُهُ فِي الْمَرَأَةِ تَمَوْتُ بِجُمُعٍ، قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ إِذَا مَاتَتْ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، يُقَالُ هِيَ بِجُمُعٍ إِذَا كَانَتْ مُثْقَلَةً الْحَمْلِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَإِذَا مَاتَتْ مِنَ النَّفَاسِ فَهِيَ كَذَلِكَ شَهِيدٌ، سِوَاءَ بَقِيَ فِي بَطْنِهَا أَوْ وَضَعَتْهُ ثُمَّ مَاتَتْ عَقَبَ ذَلِكَ. وَفِيهِ لِأَهْلِ اللَّغَةِ مَعْنَى آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُ كَذَلِكَ أَيْضاً يُقَالُ لِلْبِكْرِ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ هِيَ بِجُمُعٍ. وَقَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَقْرَبُ تَوَجُّهاً إِلَى رَبِّيَّةِ الشَّهَادَةِ، بِالتَّارِ، وَالغَرِقُ فِي الْمَاءِ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ، فَكُلُّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ. وَأَرَى وَاللَّهِ أَنَّهُ هُوَ لِسِدَّةٍ لِأَسْبَابِ مَوْتِهِمْ كَتَبَهُمُ اللَّهُ فِي الشُّهَدَاءِ بِرَحْمَتِهِ.

### مَسْأَلَةٌ فِي غَسْلِ الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي غَسْلِ مَنْ قُتِلَ شَهِيداً فِي جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ (2)، فَأَمَّا الْغَسْلُ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا فِي الْمَعْرَكَةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَاللَّيْثُ (3) وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (4)، وَدَاوُدُ (5) وَغَيْرُهُمْ. وَخَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمَسْتِيبِ، وَالْحَسَنُ

(1) أحمد، "المستد" 4/395 - 4176. والمراق: ما رق من البطن ولان، ولا واحد له (مختار الصحاح/رقق).

(2) انظر "شرح السير" للشيباني 230 - 239 و"الاستذكار" 14/259.

(3) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث، إمام أهل البصرة في عصره حديثاً وفقهاً. مالكي المذهب وله تصانيف. توفي 175هـ (تاريخ بغداد 3/13 وتذكرة الحفاظ 1/224 وتهذيب التهذيب 8/459).

(4) هو إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي المدني الفقيه الإمام الحافظ نزيل سامراء ثم قاضي نيسابور، سمع وكان من أئمة السنة توفي 244هـ (سير أعلام النبلاء).

(5) داود بن علي بن خلف الأصبهاني الأصل البغدادي الدار، المشهور بـداود الظاهري، نسبة =

البصري، وغيرهما، فقالوا يُغسلُ الشهداء وغيرهم. ودليل ما ذهب إليه الجمهور، ما خرَّجه أبو داود، عن ابن عباس قال: " أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن يُنزع عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وريثابهم" (1). وفيه أيضاً عن جابر قال: "رُمي رجل بسهم في صدره، أو في حلقه، فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال، ونحن مع رسول الله ﷺ" (2) وفي البخاري في قتلى أحد " ولم يغسلوا"، نذكره فيما بعد، ومستند من رأى الغسل، أن ذلك هو الأصل في موتى المسلمين، وحملوا ما وقع في شهداء أحد على الخصوصية بهم، واستدلوا على صحة هذا التأويل بما روي " أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد: هؤلاء أشهد عليهم" ذكره مالك في موطئه مقطوعاً (3) وأسنده البخاري وغيره، ووصله بمعناه (4)، قالوا فهذا يدل على أنهم ليسوا كغيرهم.

وأما الصلاة على الشهداء فاختلَفوا أيضاً في ذلك بنحو هذا المعنى لاختلاف الروايات أيضاً فيه (5) فذهب مالك، والشافعي، والليث، وأحمد إلى أنه لا يصلى عليهم، ودليلهم ما خرَّج البخاري عن جابر بن عبد الله (6) قال " كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول أيُّهما أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أسيّر له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم

= إلى ظاهر الكتاب والسنة لتمسكه به. أحد الأئمة. إليه انتهت رئاسة العلم في وقته. ولد بالكوفة. وصل مذهبه إلى الأندلس، ثم انقرض أتباعه، توفي ببغداد 270 هـ (تاريخ بغداد 369/8 والوفيات ت 765 وتذكرة الحفاظ 2/572).

(1) "السنن"، جنانز 27 رقم 3134 وأحمد، "المسند" 1/274.

(2) "السنن" جهاد 32 رقم 3133.

(3) "التنوير" شرح الموطأ 1/306 - 307 والحديث المقطوع كما مر معنا ما روي عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم (مقدمة ابن الصلاح 126).

(4) البخاري، "الصحيح"، جنانز 72 ج 2/262.

(5) انظر "الاستذكار" 14/262.

(6) جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي، صحابي من المكثرين في الرواية، له مسند في خزانة الرباط 221 كتاني، توفي 74 هـ (الاستيعاب ت 286 والأعلام 2/104).

الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ" (1) وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَنَسٍ: "أَنَّ شُهَدَاءَ أُحُدٍ لَمْ يُغَسَّلُوا، وَدُفِنُوا بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ" (2) وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ، وَلَا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَى مُسْلِمٍ، كَانَ شَهِيداً أَوْ غَيْرَ شَهِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (3) وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ (4) وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِمْ. وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا وَجَبَ فِي الْأَصْلِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَارَضُوا الرِّوَايَاتِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ، أَنَّهُمْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ، بِرِوَايَاتٍ أُخْرَى فِيهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ"، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ "صَلَّى عَلَى حَمَزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً".

وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفَةٌ جِدًّا، وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ لِلدَّارِقُطَنِيِّ رِوَايَاتٌ اخْتَلَفَتْ عَلَى أَرْبَعِ صِفَاتٍ، إِحْدَاهَا أَنَّهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَالثَّانِيَةُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمَزَةَ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَى غَيْرِهِ، وَالثَّلَاثَةُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَعَلَى حَمَزَةَ، يُجَاءُ بِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ وَعَلَى حَمَزَةَ حَتَّى أَكْمَلَ عَلَى حَمَزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً، وَكَانَ الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ سَبْعِينَ، الرَّابِعَةُ أَنَّهُ كَانَ يُجَاءُ بِهِمْ تِسْعَةً وَحَمَزَةَ عَاشِرُهُمْ، فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ دَفَنَ التَّسْعَةَ وَتَرَكَ حَمَزَةَ، وَيُجَاءُ بِتِسْعَةٍ أُخْرَى وَحَمَزَةَ عَاشِرُهُمْ، (5) كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى قَتْلَى

(1) "الصحيح"، جنانز 2/115 عن جابر بن عبد الله.

(2) "السنن" جنانز رقم 3135.

(3) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار(وقيل داود) بن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة، ومات بها 148 هـ (الوفيات 536 وتهذيب التهذيب 301/9).

(4) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، أبو عبد الله من زعماء الفرقة: "البترية" من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلمًا، له كتب، منها "التوحيد" و"الجامع في الفقه"، مات 168 هـ (تهذيب التهذيب 2/285 وميزان الاعتدال 1/230).

(5) الرواية الأولى في "سنن الدارقطني"، السير رقم 45 ج 4/116 - 117 والثانية، السير

رقم 44 ج 4/117 والثالثة، جنانز رقم 10 ج 2/78 والرابعة، جنانز رقم 9 ج 2/78.

وحمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو عمارة، عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاة، أسلم في السنة الثانية من البعثة وعقد له الرسول أول لواء في=

أُحِدَ مَرَايِلُ" (1). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ . . الْحَدِيثُ (2) قَالَ فِي كِتَابِ الدَّارِ قُطْنِي عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ " (3). وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ قَوْلٌ ثَالِثٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، فِي الشَّهِيدِ الْمَقْتُولِ فِي الْمَعْرَكَةِ بِأَيْدِي الْمُشْرِكِينَ: " إِنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَحَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَحَسَنٌ " (4). وَأَرَى مُسْتَنَدَ قَوْلِهِ هَذَا مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالشُّهَدَاءِ مِنْ أُحُدٍ أَنْ يُدْفَنُوا مِنْ غَيْرِ صَلَاةٍ عَلَيْهِمْ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ مَدَّةِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَكَذَلِكَ صَلَاتُهُ عَلَى حَمَزَةَ دُونَ غَيْرِهِ، فَذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَحْظُورٍ، فَثَبَّتَ أَنَّ الصَّلَاةَ وَالتَّرْكَ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ حَسَنٌ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَرَجَّحُ لِأَنَّهُ فِيهِ اسْتِعْمَالٌ مَا ثَبَّتَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُرَّ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ. وَأَيْضًا فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ مَشْرُوعَةً بَيِّنَةً، وَلَمْ يَكُنْ فِي تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةَ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مَحْظُورًا، كَانَ كُلُّ ذَلِكَ سَائِعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا لَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرِكِ وَحُمِلَ حَيًّا وَعَاشَ حَتَّى أَكَلَ وَشَرِبَ ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ فِعْلٌ يُعْمَرُ وَعَلَيْهِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كَقَتْلِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ وَقُطَاعِ الشُّبُلِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: هُمْ كَسَائِرِ الْمَوْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ (5).

= الإسلام. استشهد 3 هـ وتلقبه الرسول بأسد الله وسماه سيد الشهداء. (الاستيعاب ت 541 والإصابة ت 1226).

(1) " التمهيد " ج 244/24 و" الاستذكار " 262/14.

(2) الحديث وجد عند البخاري في صحيحه بنفس الصيغة التي أوردها المصنف، جناز 72 ج 114/2.

(3) " السنن " ج 1/77 وأبو داود، " السنن " رقم 3224 غير كامل.

(4) " المحلى " 115/3.

(5) " الصحيح "، جناز الباب 72 ج 2/114 و" المغازي " 28 والنسائي، " السنن "، جناز

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري: مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً لا يُغَسَّلُ، وَلَكِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَهِيدٍ. وهذا كما تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي الشَّهِيدِ فِي مَعْرَكَةِ الكُفَّارِ، أَنَّهُ لا يُغَسَّلُ، وَلَكِنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ.

والدليل على ما ذَهَبَ إِلَيْهِ مالِكُ والشَّافِعِيُّ أَنَّ السُّنَّةَ الْمُجْتَمَعَةَ عَلَيْهَا فِي مَوْتِ المُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، إِلا ما خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ. وَالَّذِي خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرُ قَتِيلِ الكُفَّارِ فِي المَعْتَرِكِ، فَبَقِيَ ما عَدَاهُ عَلَى الأَصْلِ<sup>(1)</sup> وهذا ظاهِرٌ، وَلَيْسَ لأبي حنيفةَ وَمَنْ قالَ بِقَوْلِهِ مُسْتَنَدٌ فِي إلْحاقِ قَتِيلِ أَهْلِ البَغِيِّ وَالظُّلْمِ بِالشَّهَداءِ إِلا القِياسُ عَلَيْهِمْ، وَأَثارٌ وَرَدَّتْ عَنِ بَعْضِ مَنْ قُتِلَ فِي حَرْبِ الخَوارجِ<sup>(2)</sup>، وَنحوهُ أَوْصَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُدْفَنَ بِدِمَائِهِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا وَلا يُغَسَّلُ.

## مَسائِلُ مِنْ أَحْكامِ النِّفَقَةِ فِي سَبيلِ اللَّهِ:

### مَسْأَلَةٌ [أولى في تعيين وجه الإنفاق]

مَنْ أَخْرَجَ شَيْئاً فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَإِما أَنْ يُعَيَّنَ فيقولُ: يَوْضَعُ فِي كَذَا، يَذْكَرُ وَجْهاً مِنْ وُجُوهِ البِرِّ صَدَقَةً أَوْ عِتْقاً أَوْ جِهاداً أَوْ حَجَّاً وما أَشْبَهَ ذلكَ، وإِما أَنْ يُطْلَقَ فيقولُ: هذا فِي سَبيلِ اللَّهِ، وَلا يَزِيدُ عَلَى ذلكَ، فَإِنْ كانَ عَيَّنَ فَهُوَ عَلَى ما سَمَّى، لا يَحْتَمِلُ ذلكَ خِلافاً وَلا يَسوِّغُ فِيهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ وَلَمْ تُكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، أَوْ كانَتْ فَلَمْ تُعْلَمَ،

(1) هذا الحديث غير واضح في السياق، والذي يظهر أنه يقصد الحديث المروي عند الفزاري في "السير" رقم 614 و 615 عن جابر بن عبد الله قال: "فقد رسول الله ﷺ يوم أحد حمزة حين فاء الناس من القتال، فطلب له كفنا"، ثم قال الراوي: ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم يجاء الشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم، ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم".

(2) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت عليه الجماعة يسمى خارجياً، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم، وأول من خرج على علي رضي الله عنه جماعة من كان معه في حرب صفين بعد التحكيم الذي جرى بينه وبين معاوية (الملل والنحل ص 114 - 115).

لأنه مات أو غاب وما أشبه ذلك، فقيل إن إطلاق هذا القول وعرفه يقتضي الجهاد، فهو يُحمَلُ عليه، فيكون مَصْرِفُهُ إلى الغزاة وأهل القتال، وفي وجوه الحرب، لا يتعدى به ذلك، روي هذا عن مالك والشافعي وغيرهما. وقد يحتمل أن يقال إنه سائغ أن يوضع في الأهم فالأهم من وجوه البرِّ جهاداً كان أو غيره، لأن ذلك كله في سبيل الله، ويبدلُ على هذا قوله ﷺ: "من أنفق زوجين في سبيل الله، ثم ذكر الصلاة والجهاد والصدقة والصيام". وقد تقدّم هذا الحديث. قال جماعة من أهل العلم في ذلك: إنه يتناول من جاهد مرتين أو صام يومين أو صلى نفلين وما أشبه ذلك... فإطلاق اللفظ في سبيل الله لا يختصُّ بواحد من سبل الخير، والله أعلم. ومثل ذلك روي عن ابن عمر، وقاله مجاهد<sup>(1)</sup>.

### مسألة [ ثانية في إعطاء مركوب ]

من حمل على فرس في الغزو فقال: أخذ هذا في سبيل الله، فإما أن يقول: هو لك، أو شأنك به وما أشبه ذلك مما ظاهره التملك، أو يقول هو حبس أو وقف في سبيل الله، أو لا يزيد على ذكر السبيل شيئاً<sup>(2)</sup>. فأما الأول حيث يملكه إياه في سبيل الله فله بيعه عند مالك وأكثر أهل العلم، والانتفاع بثمنه إن شاء، يعنى بعد أن يغزوا به ويستعمله في نوع من الجهاد ولو مرة، والله أعلم، أو يكون بيعه لاستغناء به عن ركوبه، فهو يتجهز بثمنه في أسباب الغزو، وقد قيل ليس له بيعه وهو في سبيل الله.

وأما الوجه الثاني حيث يقول هو حبس في سبيل الله فهو وقف على ذلك لا يحلُّ بيعه ولا تملكه ولا تصرفه في غير ما حبس عليه، ما دام فيه منفعة في ذلك، لا خلاف يُعلم في هذا الوجه.

(1) مجاهد بن جبر مولى السائب المكي المقرئ الإمام المفسر، مؤلف تفسير مشهور، مات 103 هـ (تهذيب التهذيب 3/279 وطبقات المفسرين للداودي 2/305).

(2) انظر 'المغني' 9/178 - 179.



وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ حَيْثُ يُطْلَقُ فَلَا يَزِيدُ عَلَى ذِكْرِ السَّبِيلِ، فَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ثَمَنِهِ فِي غَيْرِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِذَا رَكِبَهُ فِي ذَلِكَ رَدَّهُ بَعْدُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ لَمْ يَقُلِ الْمُعْطَى هُوَ حُسْبٌ أَوْ مَوْقُوفٌ كَانَ لِلْمُعْطَى كَسَائِرِ مَالِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ مِثْلَهُ يَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ مَغْزَاهُ، وَكَذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ مِلْكٌ لِلْمَحْمُولِ عَلَيْهِ. وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَقَالَ طَاوُوسٌ وَمُجَاهِدٌ "إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ وَضَعَهُ عِنْدَ أَهْلِكَ" (1). فَذَلِيلٌ مَنْ مَنَعَ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ وَرَأَى أَنْ لَا يُصْرَفَ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُ الْوَجْهُ الَّذِي فِيهِ سَوَّغَهُ مَالِكُهُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَتَمَلَّكَ فِي غَيْرِهِ، وَذَلِيلٌ مَنْ رَأَاهُ مِلْكًا بِذَلِكَ لِلْمَحْمُولِ عَلَيْهِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: "حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ" خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (2) فَمَوْضِعُ الدَّلِيلِ مِنْهُ إِقْرَارُهُ ﷺ حِينَ لَمْ يُنْكِرْ بَيْعَهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ شِرَاءَ الْمُتَصَدِّقِ لِصَدَقَتِهِ.

### مسألة [ ثلاثة الجعائل في الغزو (3) ]

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، يُقَطَّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبُعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ، يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعَثَ كَذَا؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ" (4) وَخَرَجَ أَيْضًا فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي الْجُعَلِ فِي الْغَزْوِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(1) "الصحيح"، جهاد 117 ج 4/64.

(2) "التنوير" شرح الموطأ، زكاة 46 ج 1/208-209 والنسائي، "السنن"، زكاة 100 ومسلم "الصحيح"، هبات 1 ج 11/62 بصيغة أخرى.

(3) انظر مجموع أحكام الجعائل في "المدونة" 403/1.

(4) "السنن" جهاد رقم 2525.

عَمِرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِيِ " (1).

فَأَقُولُ: الْوَجْهَ الَّذِي أُرْحِصُ فِيهِ غَيْرُ الْوَجْهِ الَّذِي كَرِهَ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْبِعَاثُ لِلَّهِ لَمْ يَكُنْ بِالْمُعَاوَنَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَالْجَعْلُ فِيهِ بِأَسْبَلِ كِلَاهُمَا مَا أُجِزَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَإِذَا كَانَ إِنْبِعَاثُهُ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يُعْطَاهُ لَا غَرَضَ لَهُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَهُوَ أَجِيرٌ يُسْفِكُ دَمَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الشَّرْعِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. وَفِي الْبُخَارِيِّ: " وَقَالَ مُجَاهِدٌ، قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أُرِيدُ الْغَزْوَ، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي، قُلْتُ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: إِنْ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ " (2). وَهَذَا مَوْضِعٌ اخْتَلَفَ فِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْجَعَائِلِ (3)، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَجَاعَلُونَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَنَا. وَذَلِكَ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ وَمَنْ لَهُ دِيوَانٌ (4). وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُؤَاجِرَ دَابَّةً أَوْ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْوَالِي الْجُعْلَ عَلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَى الْحِصْنِ فَيُقَاتِلَ، قَالَ، وَلَا يُكْرَهُ لِأَهْلِ الْعَطَاءِ الْجَعَائِلُ، لِأَنَّ الْعَطَاءَ نَفْسَهُ مَا خُوذَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ (5).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَغْزَوْا بِجُعْلٍ مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُهُ لَهُ، وَإِنْ غَزَا بِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الْجَعَائِلُ مِنَ السُّلْطَانِ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يَغْزُو بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَكْرَهُ الْجَعَائِلُ مَا كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةً وَكَانَ فِي بَيْتِ الْمَالِ مَا يَبْقَى بِذَلِكَ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ بِهِمْ قُوَّةٌ وَلَا مَالٌ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجَهَّزَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا يَجْعَلُ الْقَاعِدَ لِلنَّاهِضِ. وَكَرِهَ الثُّورِي وَاللَيْثُ الْجُعْلَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَتْ نِيَّةُ الْغَازِيِ عَلَى الْغَزْوِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعَانَ، وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ لَا بَأْسَ لِمَنْ أَحْسَنَ مِنْ نَفْسِهِ جُبْنًا أَنْ يُجَهَّزَ الْغَازِيِ، وَيَجْعَلُ لَهُ جُعْلًا لِغَزْوَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمَّا كَانَ الْغَازِيِ يَسْتَحِقُّ سَهْمًا مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ أَجْلِ [مُشَارَكَتِهِ

(1) " السنن " جهاد رقم 2526.

(2) " الصحيح "، جهاد 117 ج 4/64.

(3) انظر " المدونة " 403/1.

(4) انظر المصدر السابق.

(5) انظر " المدونة " 404/1 و" الاستذكار " 115/14.

في] (1) القتال استحال أن يجب له جعل فيما فعله لنفسه، وأدائه ما عليه من فرض الجهاد (2). وفيما قاله نظر، لأن غزو الغازي إن كان لإصابة الغنيمه فهو باطل، جعل له أو لم يجعل، لما يأتي بعد من الأدلة على ذلك، وإن كان على سنة الغزو في سبيل الله، فالغنيمه إن كانت هنالك فبالعرض لا تبطل البتة، ولا يستحيل بسببها التعاون على الغزو، لأن العمل لله تعالى لا للغنيمه.

وأما قوله "وأدى به ما عليه من فرض الجهاد"، فالمجموع لهم ضربان: فقير، فهذا لا فرض جهاد عليه، لأنه غير مستطيع، وغني، فهو إن كان لم يخرج إلا للجعل عاد المقول في فسادِهِ إلى المعنى الأول، من حيث إنه لم يرد وجه الله، لا من حيث الإعانة على ذلك، وإن كان خارجاً على كل حال، فليس ما أعطى يكون جعلاً على أداء فرضه.

وبالجملة، فالأظهر، والذي عليه الجماعة من أهل العلم، أن ما أُعطيه الفقير عوناً على الغزو وتقرباً به من غير مسألة، وكان ذلك بسبب انبعاثه لا لنفس العطاء، لكن لإمكان القدرة إذا كان بالعدم عاجزاً فهو جائز، لا أعلم فيه خلافاً، وكلاهما ماجور إن شاء الله، كما قد وقع في الحديث المتقدم: "للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي". وأما إن كان غنياً فأعطى كذلك من غير مسألة، فمن العلماء من كره له ذلك، وإليه ذهب مالك (3) وهو الأولى، لأنه قادر على الغزو بماله، فلم يكن له اضطرار في إقامة تلك العبادة إلى ما أُعطى مثل ما كان للفقير، ومنهم من قال لا بأس أن يقبل، وهم الأكثر. قالوا فإن احتاج إليه أنفق، وإن استغنى عنه فرقته في سبيل الله، ولم يختلفوا أن المسألة في ذلك للغني والفقير مكروهة، قالوا من كان غنياً فليغز بماله، ومن كان فقيراً فليجلس في بيته، وبالله التوفيق.

(1) كلمة مطموسة، عوضتها بما يناسب.

(2) انظر "الكافي" 1/465 و"الاستدكار" 14/115.

(3) انظر "المدونة" 1/403.

## الباب الثالث

في شرط صحة الجهاد، وما يحق فيه من طاعة الإمام،  
ومياسرة الرفقاء، وما جاء في آداب الحرب، والأمر بالدعوة قبل القتال.

### فصل في صحة الجهاد وما لا يتم العقل إلا به

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ \* أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾<sup>(1)</sup>، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾<sup>(2)</sup> وقال رسول الله ﷺ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ " خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(3)</sup>. وقال الترمذي: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ: " يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ "<sup>(4)</sup>، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ أَصْلٌ فِي صِحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ وَمَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، فَمِنْ شَرَطِ الْجِهَادِ وَفَرْضِهِ، وَصِحَّةِ كَوْنِهِ عَمَلًا لِلَّهِ، وَجِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْلَاءُ كَلِمَتِهِ، يُجَاهِدُ الرَّجُلُ غَضَبًا فِي اللَّهِ وَانْتِصَارًا لِدِينِهِ تَعَالَى: ﴿ ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ﴾<sup>(5)</sup>

(1) سورة الزمر الآيتان 2-3.

(2) سورة البينة الآية 5.

(3) مسلم "الصحيح"، إمارة 36 ج 13 / 53 - 45 واللفظ له، والبخاري، "الصحيح"، إيمان 1 ج 2/1، والنسائي، "السنن"، الطهارة 59 وطلاق 24 وابن ماجه، "السنن"، زهد رقم 4227، والترمذي، "الجامع" رقم 1698.

(4) انظر المصدر الأخير.

(5) تضمين للآية 4 من سورة محمد.

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى (1) قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَنْعَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (2) النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ (3) قَالَ "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ، رَأَيْتُ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ مَالَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا شَيْءَ لَهُ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا لَهُ وَابْتغَى بِهِ وَجْهَهُ" (4). مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأْتِي بِهِ فَعَرَفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جِرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ...". الْحَدِيثُ (5)، أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "الغزوة غزوان فأما من ابتغى وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبيه أجر كلُّه، وأما من غزا فخرًا ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فإنه لم يرجع بالكفاف" (6).

### فصل في طاعة الإمام والغزو مع كل أمير برّ أو فاجر (7)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (8).

- (1) أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم، الإمام الكبير صاحب رسول الله، الفقيه المقرئ، توفي 44 هـ (الاستيعاب ت 3193 والإصابة ت 4889).
- (2) "الصحيح"، جهاد 5 ج 24/4 ومسلم "الصحيح"، إمارة ج 49/13 وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2517.
- (3) تقدمت الإشارة إليه في ص 103.
- (4) "السنن"، جهاد 24 ج 35/6.
- (5) "الصحيح"، إمارة ج 50/13 والنسائي، "السنن"، جهاد 22 وأحمد، "المسند" ج 2/322.
- (6) "السنن" جهاد رقم 2515 والنسائي، "السنن"، جهاد 46 ج 49/6.
- (7) في مجمل أحكام هذا الموضوع انظر "شرح السير" للشيباني 156-161.
- (8) سورة النساء الآية 59.

قِيلَ هُمْ أَمْرَاءُ السَّرَايَا، وَقِيلَ هُمْ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالذِّينِ. وَفِي الْمَوْطِئِ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (1) قَالَ: "بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَنْزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ" (2). الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ. مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" (3). وَفِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (4). مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ (5): "حَبَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَاعِ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ، إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" (6) أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ" (7).

### فِي الصِّيَابَةِ وَالْمُرَافَقَةِ فِي الْغَزْوِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَاوُؤًا عَلَى الْبَرِّ وَاللِّقْوَىٰ وَلَا تَمَاوُؤًا عَلَى الْإِنِّ وَالْعُدُونِ﴾ (8)

- (1) عبادة بن الصامت الأنصاري، صحابي من الموصوفين بالورع. مات 34، روى 181 حديث (الاستيعاب ت 1372 والإصابة ت 4479).
- (2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد ج 5 ص 296/1.
- (3) "الصحيح"، جهاد 107 ج 60/4 وأحكام 4 ج 78/9 وأبو داود، "السنن" رقم 2626 بصيغة أخرى.
- (4) "الصحيح"، جهاد 108 ج 60/4.
- (5) أم الحسين بنت إسحاق، شهدت حجة الوداع (الاستيعاب ت 4139 والإصابة 1218).
- (6) "الصحيح"، إمارة ج 226/12.
- الجدع: قطع الأنف (مختار الصحاح/ جدع).
- (7) "السنن"، جهاد رقم 2532 وتتمة الحديث "والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر".
- (8) سورة المائدة الآية 2 وقد تقدمت.

[وقال] ﴿ وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(1)</sup>. وفي حديثٍ مُعَاذٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَىٰ وَجَهَ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ"<sup>(2)</sup>. قيلَ فِي قَوْلِهِ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، يَعْنِي النَّفِيسَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي لَهُ قَدْرٌ يَكْرُمُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَقِيلَ يَعْنِي الْحَلَالَ الطَّيِّبَ. مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ، فَهَمَّ مَنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ"<sup>(3)</sup>. قَوْلُهُمْ "أَرْمَلُوا": قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ: أَرْمَلَ الْقَوْمُ فَنِي زَادَهُمْ<sup>(4)</sup> وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: " حَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنْ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ، يَعْنِي أَحَدَهُمْ، قَالَ: فَضُمَّتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، قَالَ: وَمَالِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي"<sup>(5)</sup>.

### آداب السفر والجهاد وما يحق على الإمام في مراعاة أحوال من معه ومعاونتهم والرفق بهم.

قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ كُنْتَ ظَنًّا غَلِيظًا لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْتَفَ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾<sup>(6)</sup> مُسْلِمٌ عَنِ عَائِشَةَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَسَقَّ

- (1) سورة الحشر الآية 9.
- (2) تقدم توثيقه في ص 141.
- (3) "الصحیح"، فضائل الصحابة 61/16، والبخاري، "الصحیح"، شركة 1 ج 181/3.
- (4) "مختصر العين" / رمل.
- (5) "السنن" جهاد، رقم 2534. وعقبة معناها نوبة، ومنه تعاقبوا على الراحلة، أي ركب كل واحد عقبة، أي: نوبة.
- (6) سورة آل عمران الآية 159.

عَلَيْهِمْ فَاشْفُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَّ مِنْ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ" (1). وفيه أيضاً عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ . . " الْحَدِيثُ (2) وَقَالَ فِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (3). أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرِدِّفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ " (4). قوله " يُرْجِي " أَي : يَسُوقُ يَرِفِقُ، وَالْإِرْجَاءُ : دَفْعُ الشَّيْءِ وَسَوْفُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يُرْجِي سَخَابًا ﴾ (5) قَالَ مَالِكٌ " يَتَّبِعِي لِإِمَامِ الْجَيْشِ أَلَّا يُعْجَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي وَسْطِهِمْ، وَيَبْعَثَ سَرَايَاهُ لِيَلَّا يَقْطَعَ بِالنَّاسِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي آخِرِهِمْ وَيُقَدِّمَ النَّاسَ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا كَانَ فِي السَّفَرِ، كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، حَتَّى يُقَدِّمَ الْمُعْتَلَّ بغيره وَالضَّعِيفَ. " (6)

ما يَحِقُّ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّحْفِظِ بِمَنْ مَعَهُ وَالْحِزْمِ.

مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ [عَنْ أَبِيهِ] قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا " (7)،

(1) " الصحيح"، إمامة 12/212 - 213 وأحمد، "المسند" 6/1، 289 و3/441.  
(2) " الصحيح"، غزوة بدر 12/124، وابن أبي شيبة، "المصنف" 14/377 - 378، وتمة الحديث.. " قال فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقال سعد بن عبادة : إيانا تريد يا رسول الله، والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرًا... الحديث ".  
(3) "الجامع" جهاد 34 رقم 1767.  
(4) "السنن"، جهاد، لزوم الساقية رقم 2639.  
(5) النور 43 ونص الآية ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُرْجِي سَخَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يُجْعَلُهُمْ رُكَّامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ﴾.

(6) انظر "البيان والتحصيل" 2/ 552 - 553.  
(7) "الصحيح"، جهاد ج 12/37 وأبو داود، "السنن" رقم 2612 ورقم 2613 مختصراً، وأحمد "المسند" 5/352، والحديث طويل، ثم قال: " اغزوا باسم الله في سبيل الله... إلخ. وسيأتي ذكره بتمامه وانظر "سيرة ابن هشام"، غزوة الحديبية 2/308.



وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ فَرَسٍ (1). " وَقَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الرَّبِيبُ: أَنَا" (2). وَأَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ أَمِيرَ جَيْشِهِ فَقَالَ لَهُ: كُنْ كَالتَّاجِرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَطْلُبُ رِبْحًا إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ رَأْسِ مَالٍ، وَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ (3): " أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ يَذْكُرُ مَا جَمَعْتَ الرُّومَ مِنَ الْجُمُوعِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْصُرْنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ بِكَثْرَةِ عَدَدِهِ وَلَا بِكَثْرَةِ خَيْلِهِ وَسِلَاحِهِ، وَلَقَدْ كُنَّا يَبْدُرُ وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسَانِ، وَإِنْ نَحْنُ إِلَّا نَتَعَاقَبُ الْإِبِلَ. وَكُنَّا يَوْمَ أُحُدٍ، وَمَا مَعَنَا إِلَّا فَرَسٌ وَاحِدٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُهُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُظْهِرُنَا وَيُعِينُنَا عَلَى مَنْ خَالَفَنَا. فَاعْلَمْ يَا عَمْرُو أَنَّ أَطْوَعَ النَّاسِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَشَدُّهُمْ بُغْضًا لِلْمَعْصِيَةِ، وَمَنْ خَالَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَّعَهُ خَوْفُهُ عَنْ كُلِّ مَا فِيهِ مَعْصِيَةٌ. فَاطِعِ اللَّهَ تَعَالَى، وَأْمُرْ أَصْحَابَكَ بِطَاعَتِهِ، فَإِنَّ الْمَغْبُورَ مِنْ حُرْمِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

احذَرِ عَلَى أَصْحَابِكَ الْبَيَاتِ، وَإِذَا نَزَلَتْ مَنَزِلًا فَاسْتَعِمِلْ عَلَى أَصْحَابِكَ أَهْلَ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ، لِيَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ وَيَحْفَظُونَهُمْ، وَقَدِّمِ أَمَامَكَ الطَّلَائِعَ حَتَّى يَأْتَاوَا بِالْخَبَرِ، وَشَاوِرِ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالتَّجَرِبَةِ، وَلَا تَسْتَبِدَّ بِرَأْيِكَ دُونَهُمْ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ احْتِقَارًا لِلنَّاسِ وَمَعْصِيَةً لَهُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ. وَإِيَّاكَ وَالْأَسْتِهَانَةَ بِأَهْلِ الْفَضْلِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ عَرَفْتَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَنْصَارِ عِنْدَ مَوْتِهِ حِينَ قَالَ: أَحْسِنُوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ، فَقَرِّبُهُمْ مِنْكَ، وَأَدْنِهِمْ وَاسْتَشِرَّهُمْ وَأَشْرِكُهُمْ فِي أَمْرِكَ. وَلَا يَغِبْ عَنِّي

(1) الحديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئرها هناك عند مسجد الشجرة التي بويع رسول الله ﷺ تحتها، بينها وبين مكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل: (معجم البلدان). والعين هو الجاسوس، وسمي الجاسوس عينا لأنه عمله بعينه، أو لشدة اهتمامه بالرؤية أو استغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا (فتح الباري 102/6).

(2) يوم الأحزاب متعلق بغزوة الخندق (سيرة ابن هشام 214/2).

(3) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أبو عبد الله فاتح مصر وأحد عظماء العرب ودهانهم، صحابي، أسلم في هدنة الحديبية، وله في كتب الحديث 39 حديثا، توفي 43هـ بالقاهرة (الاستيعاب ت 1931 والإصابة ت 5882 والوفيات ت 393).

خَبْرَكَ كُلَّ يَوْمٍ بِمَا فِيهِ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ وَأَشْبَحِ النَّاسَ فِي بُيُوتِهِمْ، وَلَا تُشْبِعْهُمْ عِنْدَكَ، وَتَعَاهَدِ أَهْلَ الدَّعَاةِ وَالْأَحْدَاثِ بِالْعُقُوبَةِ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ عَلَيْهِمْ، وَلِيَكُنْ تَقَدُّمُكَ إِلَيْهِمْ فِيمَا تَنْهَى عَنْهُ قَبْلَ الْعُقُوبَةِ، وَتَبَرَّأَ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ مَعَرَّتِهِمْ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَسْئُولٌ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، فَاللَّهُ يَا عَمْرُو فِيمَا أَوْصِيكَ بِهِ. جَعَلْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي دَارِ الْمَقَامَةِ. وَقَدْ كَتَبْتُ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يُمَدِّدُكَ بِنَفْسِهِ وَمَنْ مَعَهُ، فَلَهُ يَمْنٌ فِي الْحُرُوبِ، وَهُوَ مِمَّنْ يَعْرِفُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا تُخَالِفُهُ، وَشَاوِرْهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ" (1).

### مَا يَحِقُّ مِنَ التَّحَفُّظِ بِالْخَيْلِ وَتَعَاهُودِهَا وَمَا يُسْتَحَقُّ أَوْ يَكْرَهُ مِنْهَا

فِي الْمُوَطِّئِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُبِّي بِمَسْحِ وَجْهِ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي عَوَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ" (2). السَّائِي عَنِ أَنَسٍ قَالَ: " لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ" (3). وَفِيهِ أَيْضاً عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ، اللَّهُمَّ خَوِّلْنِي مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ، وَجَعَلْتَنِي لَهُ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ" (4) أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي وَهَبِ الْجُشَمِيِّ (5) - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَى

(1) هذه رسالة قيمة، جمعت بين الإرشاد في التدبير الإداري ومعاملة الجند وتقوية نفوسهم، وقد أوردها ابن عبد البر في 'الاستذكار' 48/14 - 49، كما أشار إليها المتقي الهندي المتوفى 775 هـ في 'كنز العمال' 630/5، حيث أثبتتها غير تامة، وقال: نقلنا عن المعجم الوسيط للطبري وهو مفقود، وأضاف: وتفرّد بها الواقدي. ولعل المصدر الذي ذكرها فيه مفقود كذلك.

(2) جهاد 47 ج 310/1 - 311.

(3) 'السنن'، خيل 2 ج 217/6 وعشرة النساء 1، وأحمد، 'المسند' 27/5.

(4) 'السنن'، خيل 9 ج 223/6 وأحمد، 'المسند' ج 162/5.

(5) أبو وهب الجشمي، ذكر في الصحابة (الاستيعاب) ت 3218 والإصابة ت 10708 قسم الكنى).

مُحَجَّلٍ، أو أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ، أو أَدَهَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ" (1). وَفِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَمُنُّ الْخَيْلُ فِي شَقْرِهَا" (2). التِّرْمِذِيُّ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَهَمُ الْأَقْرَعُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَعُ الْمُحَجَّلُ، طَلُقَ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَهَمَ، فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ" (3). قَالَ فِيهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ. صَحِيحٌ مُسْلِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَكِلَاهُمَا عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ" (4). وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيَمْنَى بَيَاضَ، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَدِهِ الْيَمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. قَالَ أَبُو دَاوُدَ أَي: مُخَالَفٌ. قَالَ النَّسَائِيُّ: "الشُّكَالُ أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مِنْهُ مُحَجَّلَةٌ وَوَاحِدَةٌ مُطْلَقَةٌ، أَوْ أَنْ تَكُونَ الثَّلَاثُ مُطْلَقَةٌ وَالرَّجُلُ مُحَجَّلَةٌ. وَلَيْسَ يَكُونُ الشُّكَالُ إِلَّا فِي الرَّجْلِ وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ" (5).

### مَا يَجِبُ مِنَ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَابِّ وَالْبَهَائِمِ وَعَتِمَائِهَا

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾  
 وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَوْفَاقَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّئِنْ تَكُونُوا بِلِفَيْهِ إِلَّا  
 بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرؤُوفٌ رَحِيمٌ \* وَالْحَيْثَلُ وَالْجَنَادِلُ وَالْحَمِيرُ لِرَبِّكُمُوهَا ﴿(6)﴾.

(1) "السنن"، جهاد رقم 2543 والترمذي، "الجامع"، سير 20 والنسائي، "السنن"، خيل 3.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2545 والكميت، وهو الذي لونه بين السواد والحمرة. والأعر، هو الذي في وجهه بياض. والمحجل، هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنها موضع الأحجال وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلين. (النسائي، السنن بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي).

(3) "الجامع"، جهاد رقم 1747 وأحمد ج 300/5.

(4) مسلم، "الصحيح"، الإمارة 18/13، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2574 وابن ماجه، "السنن" رقم 2790 والنسائي، "السنن"، خيل 3.

(5) انظر شرح الشكال في سنن النسائي للحديث المشار إليه أعلاه، وغريب الحديث لأبي عبيد ج 18/3.

(6) سورة النحل الآيات 5-8.

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ<sup>(1)</sup> قَالَ: " مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، ارْكَبُوهَا صَالِحَةً وَكُلُوهَا صَالِحَةً " <sup>(2)</sup>. وَفِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ<sup>(3)</sup> قَالَ: " أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَاسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ - قَالَ - فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟ فَجَاءَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِتُهُ " <sup>(4)</sup>. قَوْلُهُ " حَائِشَ نَخْلٍ "، الْحَائِشُ: جَمَاعَةُ النَّخْلِ، وَ" الذَّفْرِي " مِنَ الْبَعِيرِ: مُؤَخَّرُ رَسْنِهِ؛ وَمَعْنَى " تُدْبِتُهُ " : تُكِدُّهُ وَتَتَّبِعُهُ. وَفِيهِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ " كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى تَحُلَّ الرَّحَالُ " <sup>(5)</sup>. قَوْلُهُ: " لَا نُسَبِّحُ " : يُرِيدُ لَا نُصَلِّي سَبْحَةَ الضُّحَى حَتَّى يُحِطَّ الرَّحَالُ وَتُرَاحَ الْمَطِيُّ. وَكَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يَتَطَعَّمَ الرَّكِبُ إِذَا نَزَلَ الْمَنْزِلَ حَتَّى تَعْلَفَ الدَّابَّةُ. أَبُو دَاوُدَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغُوا إِلَى مَنْزِلٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَتَكُمْ " <sup>(6)</sup>. مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: " إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ

(1) سهل بن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو.. الأنصاري الحارثي، صحابي، كان ممن بايع تحت الشجرة، توفي في أول خلافة معاوية (الاستيعاب ت 1083، الإصابة ت 3526).

(2) "السنن"، جهاد رقم 2548.

(3) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب.. الهاشمي أبو محمد وأبو جعفر، صحابي، روى عن النبي وعن أبويه وعن أبي بكر وغيرهم. توفي 90 هـ (الاستيعاب ت 1488 والإصابة ت 4594).

(4) "السنن"، جهاد رقم 2549.

(5) نفسه، رقم 2551.

(6) "السنن"، جهاد رقم 2567.

في السَّنةِ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَزَسْتُمْ بِاللَّيْلِ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى  
 الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ" (1)، قَوْلُهُ "سَافَرْتُمْ فِي السَّنةِ" يَعْنِي الْجَدْبَ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي  
 دَاوُدَ: "وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ". وَيُقَالُ أَصَابَتِ النَّاسَ سِنَةٌ أَيْ  
 قَحْطٌ وَشِدَّةٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقِصَ مِن  
 الْفُؤَادِ﴾ (2).

### مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي السَّفَرِ وَالغَرَوِ

خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (3) كَانَ يَقُولُ: "لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
 يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ". وَفِيهِ "وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ  
 الْخَمِيسِ" (4). أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَخْرِ الْغَامِديِّ (5) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "اللَّهُمَّ بَارِكْ  
 لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ  
 رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ" (6). التِّرْمِذِيُّ  
 عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ (7) قَالَ: "شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ  
 النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ" (8). قَالَ فِيهِ حَسَنٌ  
 صَحِيحٌ. وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ الثُّعْمَانِ أَيْضًا قَالَ: "غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ

(1) "الصحيح"، إمارة 67/13 - 69، وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2529، وأحمد،  
 "المسند" 327/2.

(2) سورة الأعراف الآية 130.

(3) كعب بن مالك بن عمرو الأنصاري السلمي، صحابي من أكابر الشعراء، توفي 50هـ  
 (الاستيعاب ت 2204 والإصابة ت 7433).

(4) "الصحيح"، جهاد 102 ج 4 / 59 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2605.

(5) صخر بن وداعة الغامدي، معدود في أهل الحجاز (الاستيعاب ت 1610 والإصابة  
 ت 1052).

(6) "السنن"، جهاد رقم 2606.

(7) الثعمان بن عمرو بن مقرن، ذكره البغوي في الصحابة (الاستيعاب ت 2626 والإصابة  
 ت 8758).

(8) "الجامع"، سير، الباب 45 رقم 1661 وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2655.

الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ - قَالَ - كَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهَيَّجَ رِيَا حُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحِيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ" (1).

### فِي آدَابِ نُزُولِ الْعَسْكَرِ فِي الْمَنْزِلِ

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: " فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ " (2). أَبُو دَاوُدَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسْنِيِّ (3) قَالَ: " كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ تَفَرَّقْتُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأُودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ لَوْ سِطَّ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ " (4). وَفِيهِ أَيْضًا، عَنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ (5) قَالَ: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: إِنْ مَن ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ " (6). فَاجْتَمَعَ مَعْنَى الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ التَّضَامَّ فِي الْمَنْزِلِ بِحَيْثُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ حُقُوقَ الْمَارَّةِ وَغَيْرَهُمْ مُسْتَحَبٌّ، وَالتَّفْرِيقُ مَكْرُوهٌ، وَكَذَلِكَ التَّضْيِيقُ الْمُخِلُّ بِالْحُقُوقِ لَا يَجُوزُ.

### فِي تَعَبُّنَةِ الصُّفُوفِ وَآدَابِ الْقِتَالِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنَيَّنٌ

- (1) "الجامع"، جهاد، رقم 2629، وأبو داود، "السنن" جهاد، رقم 1487.
- (2) "السنن" جهاد رقم 2569.
- (3) أبو ثعلبة الخشني، اختلف في اسمه واسم أبيه، ولم يختلفوا في صحبته ونسبه إلى خشين، قيل توفي في 75 هـ (الاستيعاب ت 2886 والإصابة ت 177 الكنى).
- (4) "السنن"، جهاد رقم 2628.
- (5) معاذ بن أنس الجهني، معدود في أهل مصر، له أحاديث حسان في الرغائب والفضائل (الاستيعاب ت 2415 والإصابة ت 8036).
- (6) "السنن"، جهاد رقم 2629.

مَرَّضُوصٌ ﴿١﴾ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ ﴾ ﴿٢﴾ .  
 خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ (٣) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ  
 (حِينَ صُفِّفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصُفِّفُوا لَنَا) إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ " (٤) . وَفِي كِتَابِ أَبِي  
 دَاوُدَ مِثْلُهُ ، وَزَادَ : " إِذَا أَكْتَبُوكُمْ يَعْنِي غَشَوْكُمْ ، فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ " (٥) ،  
 " الْكُتُبُ " : الْقُرْبُ ، يُقَالُ أَكْتَبَ الشَّيْءُ وَالصَّيْدُ وَأَكْتَبَكَ قَرَبٌ مِنْكَ . وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ  
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ (٦) قَالَ : " كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ عِنْدَ  
 الْقِتَالِ " (٧) . وَخَرَجَ مَسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ،  
 فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى ، وَجَعَلَ الزَّبِيرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى ،  
 وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَازِقَةِ . . . " (٨) وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عَلَى الْحُسْرِ . الْحَدِيثُ . قَالَ  
 بَعْضُ رِوَاثِهِ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ : الْبَيَازِقَةُ هُمُ الْحُسْرُ ، وَهُمْ الَّذِينَ لَيْسَ عَلَيْهِمُ

(1) سورة الصف الآية 4 .

(2) سورة آل عمران الآية 121 .

(3) حمزة بن أبي أسيد، ذكره الإسماعيلي في الصحابة (الإصابة ت 1823) .

(4) " الصحيح " ، مغازي 10 ج 99/5 وما بين هلالين من كلام المصنف، وأبو داود " السنن " جهاد رقم 2663 وأحمد، " المسند " 489/3 .

(5) " السنن " ، جهاد، رقم 2663 .

(6) قيس بن عبادة، كان أحد الفضلاء واحد دهاة العرب، وهو معدود في المدنيين (الاستيعاب 2134 والإصابة ت 7197) .

(7) " السنن " جهاد رقم 2656 .

(8) " الصحيح " جهاد، فتح مكة 131/12 - 132 والحديث ما تزال فيه بقية .

- وخالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي القرشي، الفاتح الكبير، صحابي كان يلقب بسيف الله، توفي 21 هـ (الاستيعاب ت 603 والإصابة ت 2201) .

- والزبير بن العوام بن خويلد الأسدي القرشي أبو عبد الله الصحابي الشجاع، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الإسلام وابن عمه النبي، له 38 حديثا، قتل سنة 36 هـ (الاستيعاب ت 808 والإصابة ت 2789) .

- و أبو عبيدة بن الجراح القرشي الفهري، قيل اسمه عامر، صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، مات 18 هـ (الاستيعاب ت 3078 والإصابة ت 4400) .

سِلَاحٌ. الْبُخَارِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (1) قَالَ: " جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالَةِ يَوْمَ أُحُدٍ - وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا - عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ إِنْ رَأَيْتُمُونَا تَخِطِفُنَا الطَّيْرُ، فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ هَذَا، حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ فَهَزَمَهُمْ... " (2) الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ - وَكَانَ يُقَالُ لَا تُهْمِلِ التَّبَعِيَّةَ عِنْدَ الْمُنَاوَسَةِ، فَإِنَّ فِسَادَ التَّبَعِيَّةِ مِنْ أَعْظَمِ الْخَلَلِ. وَقِيلَ لَا تَجْعَلِ النَّهْرَ وَرَاءَكَ عِنْدَ الرَّحْفِ، يَعْنِي لِمَا يُتَّقَى مِنْ كَرَّةِ الْعَدُوِّ وَمُضَايِقَةِ الرَّحْفِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ الْهَلَاكُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يُتَّقَى، مِنْهُ مَا يُتَّقَى مِنْ كَرَّةِ عِنْدَ الْمُضَايِقَةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى التَّوَشُّعِ وَمَجَالِ التَّحْيِيرِ، وَمَا يُخْشَى مِنَ التُّكُوصِ وَشِبْهِ ذَلِكَ، فَالْحَزْمُ بِالْإِعْدَادِ لِذَلِكَ كُلُّهُ هُوَ الْأَوْلَى.

### في كراهة الاستعانة بالمُشْرِكِينَ (3)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ دِينًا مِنْ الَّذِينَ آمَنُوا أَوْلِيَاءَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرُ أَوْلِيَاءُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (4) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ

(1) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي، له صحبة، مات بالكوفة (الاستيعاب ت 173 والإصابة ت 618).

(2) "لصحيح"، مغازي 17 ج 5/120 وأحد: جبل بقرق المدينة، ويذكرنا بغزوة أحد حيث حصلت فيه معركة حربية بين المسلمين والمشركين في 11 شوال سنة 3هـ (سيرة ابن هشام 60/2).

(3) في مجمل أحكام هذا الموضوع انظر "شرح السير" للشيباني 1420 و 1424 و "المدونة" 400/1 و "الأم" 276/4 و "التمهيد" 35/12 - 37 و "زاد المعاد" 3/301 و "المغني" 207/9. والقرطبي "التفسير" 99/8 وفيه أنه يجوز في مذهب الأوزاعي الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين إذا كان حكم الاسلام هو الغالب وتكره إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وانظر "الذخيرة" للقرافي 406/3 و "فتوح البلدان" للبلاذري ص 246 و "آثار الحرب" ص 734.

(4) سورة المائدة الآية 57 قال الطبري في تفسيره 289/6 - 290: لا تتخذوهم أيها المؤمنون أنصارا وإخوانا وحلفاء، فانهم لا يالونكم خبالا وان يظهروا لكم مودة وصدقة، وكان اتخاذه هؤلاء اليهود الذين اخبر الله عنهم المؤمنين انهم اتخذوا دينهم هزوا ولعبا.



وَلَيْسَ وَلَا نَصِيرًا<sup>(1)</sup>. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرِ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِئْتُ لِأَتَبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ لَا. قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ لَا، قَالَ فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ. قَالَتْ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَانْطَلِقْ"<sup>(2)</sup>. وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ"<sup>(3)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْغَزْوِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ فَمَقْطُوعٌ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ دَلِيلٌ. وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَجَازَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي هَدْمِ الْحُصُونِ وَرَمِي الْمُنْجَنِيْقِ، وَأَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي الْقِتَالِ إِذَا كَانُوا نَاحِيَةً، قَالَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقَوْمَ بِمَنْ سَأَلْتَهُ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ عَلَى مَنْ لَمْ يُسَأَلْهُ وَكُلُّ هَذَا لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، بَلْ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

### مَسْأَلَةٌ [فِي الْأَسَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَ الْعَدُوِّ عَدُوًّا]

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَسَارِيِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُونَ مَعَ الْعَدُوِّ عَدُوًّا غَيْرَهُمْ، فَرَخَّصَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي ذَلِكَ إِذَا شَرَطُوا لَهُمْ أَنْ يُخْلَوْا سَبِيلَهُمْ إِذَا فُتِحَ لَهُمْ،

(1) سورة النساء 89، وبداية الآية ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ . . .﴾.

(2) "الصحیح"، جهاد 12/198-199 وابن عبد البر، "التمهید" ج 12/36 بصيغة أخرى.

(3) "الجامع"، سير 10 رقم 1609، وأورده الزيلعي في "نصب الراية" 3/422 وقال: ورواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبه في مصنفه بصيغة أخرى وزاد. قال: البيهقي إسناده ضعيف ومنقطع.

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطُوا لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَلَى دِمَائِهِمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِنَحْوِهِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُقَاتِلُوا عَلَى مِثْلِ هَذَا، وَلَا يَتَّبِعِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهْرِقَ دَمَهُ إِلَّا فِي حَقِّ وَتَحْوِهِ. قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَأْمِنِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ، إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُحْكَمَ أَهْلُ الْحَرْبِ هُوَ الْغَالِبُ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي الْأَسَارِيِّ يُشْتَرِطُ لَهُمْ أَنْ يُخْلَوْا إِذَا قَاتَلُوا مَعَهُمْ، قَدْ قِيلَ يُقَاتِلُونَهُمْ، وَلَوْ قَالَ قَاتِلٌ يُكْرَهُ قِتَالُهُمْ كَانَ مَذْهَبًا.

فَأَقُولُ: إِنَّ الْوَجْهَ كَرَاهَةُ قِتَالِهِمْ مَعَهُمْ، لِأَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ إِنَّمَا شُرِعَ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَالذُّعَاءِ إِلَيْهِ، لَا لِإِعْلَاءِ كُفْرٍ عَلَى كُفْرٍ، بَلْ لَا يَجُوزُ لِمُجَرِّدِ الْغَلْبَةِ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ. أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّعْوَةَ تَجِبُ قَبْلَ ذَلِكَ فَيَمْنُ لَمْ تَبْلُغْهُ بِاتِّفَاقٍ، فَقِتَالُهُمْ مَعَهُمْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَوْنٌ لِكُفَّارٍ عَلَى الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَنِ أَهْلِ ذِمَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُدَافِعُ عَدُوَّهُمْ عَنْهُمْ، فَذَلِكَ مِنْ إِعْلَاءِ حُرْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَالْقِيَامِ بِحُدُودِهِ. وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ ذَلِكَ إِذَا شَرَطُوا لَهُمْ أَنْ يُخْلَوْا عَنْهُمْ، فَتَغْلِيْبُ لِأَحَدِ الْمَكْرُوهِينَ عَلَى الْآخَرَ، لِأَنَّ إِقَامَتَهُمْ تَحْتَ أَسْرِ الْكُفَّارِ لَا يَجِلُّ لَهُمْ، مَتَى أَمَكْنَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى التَّخْلُصِ، كَبَدْلِ الْمَالِ فِي الْفِدَاءِ وَتَحْوِهِ.

### فِي النَّهْيِ عَنِ السَّفَرِ بِالْمُصْحَفِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ \* فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ \* لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (1) وَفِي الْمَوْطَأِ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ" (2) قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: " وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ" (3) هَكَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَرْفُ فِي مَوْطَأِ يَحْيَى (4) مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، وَهُوَ

(1) سورة الواقعة الآيات 77-79.

(2) "التنوير"، جهاد رقم 7 ج 1/297 والبحاري في "الصحيح"، جهاد 127 باب السفر بالمصاحف 68/4، ومسلم، "الصحيح"، إمارة 13/13.

(3) تعقيب على الحديث السابق في موطأ مالك، وتمة للنص الوارد في صحيح مسلم.

(4) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم البربري المصمودي الأندلسي القرطبي الفقيه، أبو محمد، أحد رواة الموطأ عن مالك، وبسببه دخل المذهب المالكي إلى الأندلس، إذ كان =

في غيرهِ مرفوع<sup>(1)</sup> صحيحٌ. خرَّجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"<sup>(2)</sup>.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ فِي السَّرَايَا وَالْعَسْكَرِ الصَّغِيرِ الْمَخُوفِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ السَّفَرِ بِهِ فِي الْعَسْكَرِ الْكَبِيرِ الْمَأْمُونِ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَلَمْ يُفَرِّقْ<sup>(3)</sup>. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجَاءَ مَنَعُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ فِي الْعَسْكَرِ الْعَظِيمِ.

وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ مُطْلَقًا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: " فَإِنِّي لَا أَمَنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"، فَذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَوَقُّعَهُ فِي الْمَعْسَكِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الصَّغِيرِ أَمَكْنًا، فَلَا يُقْطَعُ عَلَى السَّلَامَةِ فِي الْكَبِيرِ، بَلْ قَدْ يُمَكِّنُ سُقُوطَهُ وَإِضَاعَتَهُ حَتَّى يَنَالَهُ الْعَدُوُّ، وَإِنْ كَانَ عَسْكَرُ الْمُسْلِمِينَ غَالِبًا، فَالْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

### فِي لِبَاسِ الْخَرِيرِ هَلْ يُبَاحُ فِي الْغَزْوِ؟

خرَّجَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " حَرَّمَ لِبَاسُ الْخَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَحِلَّ لِإِنَائِهِمْ"<sup>(4)</sup> قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

= مستشارا للأمويين في تعيين القضاة، فلا يشير عليهم إلا بمن كان مالكيًا، توفي سنة 334 هـ

(الديباج ص 360 والوفيات ت 792). وقد سبقت الإشارة إليه في ص 46.

(1) الحديث المرفوع ما أضيف إلى الرسول ﷺ خاصة (مقدمة ابن الصلاح 122).

(2) انظر "الصحيح" إمارة 13/13 والعلة في النهي هي الخوف من أن يناله العدو فيضيع أو ينتهكوا حرمة خصوصًا في وقت الحرب، مما قد يؤثر على معنوية المسلمين بالنكايه فيهم، فإن أمنت هذه العلة فلا كراهة، ولا منع، ومن جهة أخرى فإننا نلاحظ أن المصحف أصبح اليوم وسيلة لدراسة الدين الإسلامي وأصبح نسخه ميسرا. وقد دخل إلى الإسلام عدد من المفكرين بواسطته.

(3) انظر "الاستذكار" 14/ 50 - 51.

(4) "الجامع"، لباس 1 رقم 1774 وأبو داود، "السنن"، لباس رقم 4057 بصيغة أخرى.

وَحَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِيَهُمَا " وَفِي رِوَايَةٍ : فَأَرَخَّصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ " (1).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي لِبَاسِ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ فَأَجَازَتْهُ طَائِفَةٌ، وَمَنَعَتْهُ طَائِفَةٌ، فَمِمَّنْ أَجَازَهُ أَنَسٌ، يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَبَسَ الدِّيَابِجَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا [...] (2) وَقَالَ عَطَاءٌ: " الدِّيَابِجُ فِي الْحَرْبِ سِلَاحٌ " . وَرُوِيَ إِجَازَتُهُ عَنْ عُرْوَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يَوْسُفَ (3)، وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ (4)، وَرَوَاهُ أَيْضاً عَنْ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ : وَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ: وَإِنَّمَا أُجِيزَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُبَاهَاةِ وَالْإِرْهَابِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَلَمَّا بَقِيَ عِنْدَ الْقِتَالِ مِنَ النَّبْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ السِّلَاحِ (5). وَمِمَّنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي مُحَيْرِزٍ وَعِكْرَمَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ (6). وَأَمَّا اتِّخَاذُ الرِّايَةِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ اللَّبَاسِ فِي شَيْءٍ.

فَأَمَّا دَلِيلُ مَنَعَ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْحَرِيرَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَعُمُومُ الْحَدِيثِ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ. وَحَدِيثُ الرُّخْصَةِ لِأَجْلِ الْحَكَّةِ، إِذَا أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَّاً بِمَنْ أَبَاحَ

(1) البخاري، "الصحيح"، جهاد 90، ج 50/4 وأبو داود "السنن" لباس رقم 4056.

(2) كلمة محوطة في الأصل.

(3) انظر "المغني" فيما يحرم لباسه 342/1 - 343.

أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث كان قاضي القضاة، توفي ببغداد 182 هـ، له كتاب الخراج ط والآثار ط والأمان في الفقه وغيرها (الوفيات ت 824 والشذرات و298).

(4) ابن الماجشون عبد الملك بن عبد العزيز، وكنيته أبو مروان، فقيه فصيح، له كتاب سماع، توفي سنة 212 هـ (الوفيات ت 377).

(5) نقل كلامه ابن رشد في "البيان والتحصيل" ج 203/17 وج 618 / 18.

(6) انظر "فتح الباري" 100/6 - 102.

ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى سَبَبِ الرُّخْصَةِ لَا يَتَعَدَى بِهِ عِلَّةُ الْحَكَّةِ. وَلَيْسَ أَمْرُ الْحَرْبِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْأَرْحَحُ.

وَمُسْتَدُّ مَنْ أَبَاحَهُ فِي الْحَرْبِ قِيَّاسُهُمْ مَوْطِنَ الْحَرْبِ لِلضَّرُورَةِ إِلَى الْمُبَاهَاةِ وَالْإِرْهَابِ، أَوْ لِأَنَّهُ فِيهِ قُوَّةٌ وَدَفْعٌ لِلسَّهَامِ وَنَحْوِهَا، كَمَا قَالَ عَطَاءٌ فِي الدِّيَابِجِ: إِنَّهُ فِي الْحَرْبِ سِلَاحٌ<sup>(1)</sup>، فَقَاسُوا عَلَى الرُّخْصَةِ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ بِعِلَّةِ أَنَّهُ يَدْفَعُ مِنْ ضَرَرِ الْغَزْوِ، إِمَّا بِالْإِرْهَابِ، وَإِمَّا بِكَوْنِهِ مِنَ السَّلَاحِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْحَكَّةِ.

### مَا جَاءَ فِي الْأَمْرِ بِالِدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ<sup>(2)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾<sup>(3)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا<sup>(4)</sup> خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ سَهْلِ قَالَ، " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِأَعْطِيَنَّ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ، قَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا فَعَدَّوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ، غَدَّوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ كُلُّهُمْ، يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ أَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ فَقِيلَ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ، فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ"<sup>(5)</sup>. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ:

(1) روى كلامه ابن أبي شيبة في مصنفه، جهاد رقم 12649.

(2) انظر " آثار الحرب " 148-168.

(3) سورة الإسراء الآية 15. يقول الطبري: " وما كنا مهلكي قوما إلا بعد الإعذار إليهم بالرسول وإقامة الحد عليهم بالآيات التي تقطع عندهم ".

(4) سورة الأحزاب الآيتان 45 - 46.

(5) " الصحيح "، غزوات 14 ج 171/5 وقد نقلت الحديث كما ورد في الصحيح، أما المصنف فقد حذف منه بعض العبارات. وخير: تقع على بعد 8 برد من المدينة، بها =

"كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ - قَالَ - فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَفَتَلَّ مَقَاتِلَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوزِيرِيَّةَ بِنْتِ الحَارِثِ، حَدَّثَنِي هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الجَيْشِ" (1) فَتَضَمَّنَ ظَاهِرُ القُرْآنِ وَنَصُّ حَدِيثِ سَهْلِ الأَمْرِ بالدُّعَاءِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ. وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُبَاغِتَتُهُمُ وَالإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ غَارُونَ، فَوَجَبَ أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ إِلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الكُفَّارِ فِيمَنْ كَانَ قَدْ عَلِمَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يُقَاتِلُهُمْ عَلَيْهِ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى دِينِ الإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ "إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ"، يَعْنِي دُعَاءَهُمْ قَبْلَ القِتَالِ، حَيْثُ كَانُوا جَاهِلِينَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَحْوَالِ الكُفَّارِ لَا تَخْلُو مِنْ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ.

فَأَمَّا مَنْ عَلِمَ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ الإِسْلَامِ، وَلَا عَلِمَ مَاذَا يُرَادُ مِنْهُ بِالقِتَالِ، فَلَا خِلَافَ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُدْعَى قَبْلُ إِلَى الإِسْلَامِ وَيُعْلَمَ مَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ امْتَنَعُوا قَاتَلُوا حَيْثُ نَدَّ.

وَأَمَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ قَبْلُ، وَعَرَفُوا مَا يُرَادُ مِنْهُ، فَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ أَهْلُ العِلْمِ، فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ (2) أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُدْعُوا قَبْلَ أَنْ يُقَاتَلُوا، وَكَذَلِكَ رَوَى ابْنُ القَاسِمِ (3) عَنْ مَالِكٍ أَنْ يُدْعُوا، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا خِلَافَ

= حصون كبيرة، وأول حدها الدومة وهو واد، وكان عثمان مصرها (الروض المعطار 228).

(1) مسلم " الصحيح"، جهاد 1 ج 12/35 - 36 وأبو داود، " السنن"، جهاد رقم 2633 وقال: هذا حديث نبيل، رواه ابن عوف عن نافع، ولم يشركه فيه أحد. وبنو المصطلق عرب من خزاعة، وغارون أي: غافلون (الصحيح شرح النووي ج 12/35-36).

(2) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي أبو حفص، الخليفة الصالح والملك العادل، قيل إنه خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام، سيرته حسنة، توفي، 101 هـ (تهذيب التهذيب 475/7 والحلية 253/5).

(3) ابن القاسم عبد الرحمن بن القاسم... العتقي المصري، أبو عبد الله ويعرف بابن القاسم، فقيه، جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، له " المدونة"، رواها عن

ذلك، قال ابنُ المُنْدِرِ: وَأَبَاحَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ يُدْعَوْ، قَالُوا قَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ. هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَالشُّعْمَانَ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ وَاحْتَجَّ اللَّيْثُ بِنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيُّ بِقِتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ<sup>(1)</sup>، وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ أَيْضاً بِقِتْلِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ<sup>(2)</sup>، وَاحْتَجَّ اللَّيْثُ بِقِتْلِ الَّذِي قَتَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ<sup>(3)</sup>. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: هُوَ سُفْيَانُ بْنُ نَبِيحٍ، قَالَ: وَكَانَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ يَقُولَانِ: فَإِنْ كَانَ قَوْمٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةَ وَلَا عَلِمَ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، لَمْ يَقَاتِلُوا حَتَّى يُدْعَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

قُلْتُ: وَهُوَ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ وَيُعْطِيهِ النَّظْرُ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ<sup>(4)</sup> فِي دُعَاءٍ مَن قَدْ بَلَّغْتَهُ الدَّعْوَةَ، ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ، وَاجِبَةٌ، وَمُسْتَحَبَّةٌ، وَمُبَاحَةٌ، وَمَمْنُوعَةٌ.

فَأَمَّا الْجِيُوشُ الْعِظَامُ، تَنْزِلُ بِمَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِقِتَالِهِمْ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَتَى دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى الْجِزْيَةِ أَجَابُوا، وَقَدْ يَجْهَلُونَ وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ

= مالك، توفي 191 هـ (ترتيب المدارك 433/2 وتهذيب التهذيب 465/1 والوفيات 362).

(1) كعب بن الأشرف الطائي، شاعر جاهلي، دان باليهودية، قتل س 3 هـ كان يحرض على رسول الله، وينشد الأشعار، ويبكي القرشيين الذين أصيبوا ببدر (وقصة قتله في صحيح البخاري، غزوات 15 ج 115 - 117 ورواها ابن هشام، "السيرة" ق 58/2 والواقدي، المغازي 184/1 ومسلم "الصحيح"، جهاد 160/12).

(2) سلام بن أبي الحقيق أبو رافع ويقال عبد الله كان يؤذي الرسول ﷺ ويعين عليه، وكان يهوديا، قتل في حصنه (وقصة قتله عند ابن هشام في السيرة 273/2، والبخاري، الصحيح غزوات 117/5).

(3) عبد الله بن أنيس السلمي وفي الاستيعاب الأسلمي. ذكره الواقدي في من استشهدوا باليمامة (الاستيعاب ت 820 والإصابة ت 4551).

(4) أبو الحسن اللخمي: علي بن محمد الربيعي قيرواني، نزل سفاقس بتونس، كان فقيها فاضلا ومفتيا، وأحد الأئمة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل، توفي 478 هـ (الديباج المذهب 203 والأعلام 4/328).

لا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمُ الْآنَ، لِمَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ مِنْ تَأْخُرِهِمْ عَن دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَالِدَعْوَةُ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ كَانُوا عَالِمِينَ فَيُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَا يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ إِبْجَابَتُهُمْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ مُسْتَحَبَّةً. وَإِنْ لَمْ يُرَجَّ إِبْجَابَتُهُمْ، كَانَتْ مُبَاحَةً، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ قَلَّةً وَيُخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِندَارًا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَخْذُهُمْ لِحَدْرِهِمْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً.

وَهَذَا تَقْسِيمٌ حَسَنٌ، وَوَجُوهُهُ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَى حَسَبِ هَذَا الْاِعْتِبَارِ، ذَكَرَ فِي جَوَازِ التَّيْبِتِ قَالَ: ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، فَمَنْ كَانَ تَجِبُ دَعْوَتُهُ لَا يَجُوزُ تَيْبِئْتُهُ، وَمَنْ كَانَتِ الدَّعْوَةُ مُبَاحَةً فِيهِمْ، كَانَ التَّيْبِتُ جَائِزًا، إِلَّا أَنْ يُخْشَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا لَيْلًا مِنْ جَهْلِ بِالْبَلَدِ، وَخَوْفِ مَا عَسَى أَنْ يُؤْتَى عَلَيْهِمْ مِنْهُ. وَكُلُّ هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتُونَ فَيُصَيِّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ " هُمْ مِنْهُمْ " (1). وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَإِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَهَجَمُوا عَلَيْهِمَا بِالْقَتْلِ فِي جُبُوشِهِمَا بِخَيْبَرَ، وَكَذَلِكَ بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْجُهَنِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى ابْنِ نَبِيحِ الْهَذَلِيِّ (2)، فَاعْتَالَهُ بِالْقَتْلِ، وَهُوَ بِعُرْتَةَ مِنْ جِبَالِ عَرَفَاتٍ، فَذَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى جَوَازِهِ فَيَمَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ. وَإِذَا تَوَجَّهَ الْقِتَالُ فَيَمَنْ لَا تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ، إِمَّا لِأَنَّهُمْ عَالِمُونَ بِدَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِالدَّعْوَةِ فَلَمْ يُجِيبُوا، وَلَمْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ، بَلْ تَسْتَعْمَلُ مَعَهُمُ الْمَكِيدَةَ وَالْمَكْرَ وَالْخَدِيعَةَ الْجَائِزَةَ فِي الْحَرْبِ، وَلَا يُعْلَمُونَ بِوَقْتِ الْهُجُومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَنْكَى لَهُمْ وَأَبْلَغُ فِي عُقُوبَتِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَنِي الْمُصْطَلِقِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنِ جَابِرٍ: " قَالَ رَسُولُ

(1) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2672 ومسلم "الصحيح"، جهاد 49/12 مختصراً، ونص الحديث: " أن ابن جثامة سأل النبي ﷺ عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم، فقال النبي ﷺ هم منهم وكان عمر - يعني ابن دينار - يقول: " هم من آباؤهم " قال الزهري: نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والولدان.

(2) ابن نبيح الهذلي: خالد بن سفيان بن نبيح، وقصة قتله عند الواقدي في "المغازي" 531/2 - 533 و"سيرة ابن هشام" ق 619/2.



الله ﷻ: " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ" (1) وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ  
الله ﷻ قَلَمًا يُرِيدُ غُرُوزَ غَزْوَةٍ يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا" (2).

### مَسْأَلَةٌ [فِي صِفَةِ الدَّعْوَةِ]

صِفَةُ الدَّعْوَةِ، أَنْ يَعْضَرَ عَلَيْهِمُ الْإِقْرَارَ بِاللهِ تَعَالَى بِالْإِلَهِيَّةِ وَالْوَحْدَانِيَّةِ، إِنْ  
كَانَ كُفْرُهُمْ تَعْطِيلًا أَوْ شِرْكَاءَ، وَبِإثْبَاتِ النَّبُوَّةِ وَالرَّسَالَةِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى كُلِّ أَنْوَاعِ  
الْكُفْرِ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يُقِرُّ اللهُ أَوْ يُشْرِكُ أَوْ يُعْطَلُ، وَالْإِيمَانَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ،  
وَإِبْطَالِ كُلِّ مَا خَالَفَ. فَإِذَا هُمْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ صَحَّ إِيمَانُهُمْ، وَوَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ،  
فَمَنْ أْبَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ التَّزَامِ شَيْءٍ مِنْ فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ فِي حُدُودِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ  
جَحْدًا فَهُوَ ارْتِدَادٌ، يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ مُقَرَّرًا بِثُبُوتِهِ  
ثُمَّ لَا يَفْعَلُهُ، فَهُوَ فَاسِقٌ، وَأَحْكَامُ عُقُوبَتِهِ تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْفِرْعِ الَّذِي يَتْرُكُ.

وَأَمَّا إِنْ أَبَوْا مِنْ قَبُولِ الْإِسْلَامِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ  
الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، دُعُوا إِلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ بِلا خِلَافٍ، فَإِنْ أَجَابُوا  
إِلَى ذَلِكَ عَلَى الشُّرُوطِ الَّتِي نَذَرْنَاهَا- إِنْ شَاءَ اللهُ- فِي بَابِ الْجِزْيَةِ، قُبِلَ مِنْهُمْ،  
وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ. وَذَلِكَ لَوْ كَانُوا هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوا قَبُولَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَجَبَتْ إِجَابَتُهُمْ،  
وَالْكَفُّ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ السَّيْفُ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا  
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَفِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ  
خِلَافٌ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهَا تُؤَخِّدُ مِنْهُمْ، عَرَضَ ذَلِكَ فِي الدَّعْوَةِ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُجِزْ  
قَبُولَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يَعْضُرْهُ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُجِبْهُمُ إِلَيْهِ إِنْ سَأَلُوهُ.

(1) "الصحيح"، جهاد 45/12، وأبو داود، "السنن" رقم 2636 وابن ماجه، "السنن" رقم 2833.

(2) "الصحيح"، جهاد 59/4، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2637. ومعنى "ورى" كما ذكر أبو عبيد في غريب الحديث 198/1: يقال وريت الخبر أوريته تورية، إذا سترته وأظهرت غيره، قال أبو عبيد: ولا أراه مأخوذاً إلا من وراء الإنسان، لأنه إذا قال وريته فكأنه إنما جعله وراءه حيث لا يظهر.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقَيْتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَوْ لَا" (1).

(1) "الصحیح" جهاد ج 37/12 وأبو داود "السنن" رقم 2612 ورقم 2613، وقد تقدم في ص 144.

## الباب الرابع

في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم الصابرة  
وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِكَةً فَانسَبُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ \* وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَسْرِعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصِيرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ . قد جمعت هاتان الآيتان من الأمر والنهي في الوجوب والحظر وآداب القيام بالحرب ما هو العمدة، ونظام الأركان، وسبب الفوز والنصر بالأجر .

أمر سبحانه بالثبوت والصبر، وهو مدد الظفر والنصر، وبالإكثار من ذكر الله تعالى هناك، حتى لا يغفل في عمله وجهاده عن تعاهد إرادة وجه ربه سبحانه، وفي ذلك ذكر الفوز وجماع البركة والخير، قيل ويكون الذكر هناك بالنية والقول، لأن رفع الصوت في موطن القتال مكروه، قيل إلا عند الحملة الجامعة يراؤ بها استئصال قوة العدو، وقد يكون في ذلك تزئد الإرهاب على العدو، واستجماع لعزائم أهل الحملة . ثم أمر تعالى بالتزام طاعته وطاعة رسول الله ﷺ، وذلك ملاك الأمر في العمل وقوام الحكمة بطاعة الإمام في موطن الحرب . ونهى سبحانه عن التنازع والخلاف، وهما سبب الفشل واختلال الأمر - لا محالة - كما أعلم سبحانه في الآية . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصِيرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿٢﴾ . قال الحسن، وقتادة، وغيرهما معناه: مصابرة

(1) سورة الأنفال الآيات 45 - 46 .

(2) سورة آل عمران الآية 200 وقد تقدمت .

الْعَدُوَّ<sup>(1)</sup>، يَعْنِي فِي الثُّبُوتِ إِذَا صَبَرَ هَوْلَاءِ، وَصَبَرَ هَوْلَاءِ، وَرَابَطُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِهِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ، أَي لَمْ تَوْمَرُوا بِالْجِهَادِ مِنْ غَيْرِ تَقْوَى. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا"<sup>(2)</sup> وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ وَقَلَلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ"<sup>(3)</sup>. فَالثُّبُوتُ فِي اللِّقَاءِ وَالصَّبْرُ عِنْدَ الْمُسَابِقَةِ فَرَضٌ مُؤَكَّدٌ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، إِلَّا سُذُوذًا مِنَ الْخِلَافِ - لَا وَجْهَ لَهُ<sup>(4)</sup> نَذْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ تَمَنِّي لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَذَلِكَ مِمَّا يَشْكُلُ فِي الظَّاهِرِ أَنْ يُقَالَ كَيْفَ يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ الْجِهَادِ طَاعَةً مَأْمُورًا بِهَا، وَالطَّاعَةُ يُثَابُ عَلَى إِرَادَتِهَا وَتَمَنِّيَهَا، فَقِيلَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ لِمَا يَتَمَنَّى وَقُوعُهُ مَعَ حَالَةِ الْمَتَمَنَّى مِنْ إِضَاعَةِ الْحَزْمِ، وَتَرْكِ الْإِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ، إِذْ يَكُونُ مَعَ التَّمَنِّي اسْتِسْهَالًا لِلْأَمْرِ وَتَهَاوُنًا بِالْعَدُوِّ وَتَرْكًا لِلْحَذَرِ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ كَبِيرٌ. هَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمَازَرِيُّ فِي الْمَعْلَمِ<sup>(5)</sup>.

وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا نَهَى عَنِ ذَلِكَ لِأَنَّ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شِدَّةٌ وَمَكْرُوهٌ يَنْزِلُ بِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ ابْتِلَاءٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَامْتِحَانٌ لِلْعَبْدِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى

- 
- (1) نقل الطبري في تفسيره (212/4) هذا القول لهما ولغيرهما وهما ابن جريج، والضحاك.  
(2) البخاري: "الصحيح" جهاد ج 54 ج 7/4 ومسلم "الصحيح" جهاد ج 46/12 وأبو داود "السنن" رقم 2621.  
(3) مسلم "الصحيح" جهاد ج 46/12 وأبو داود "السنن"، جهاد رقم 2631، وما تزال في الحديث بقية.  
(4) كلمة "له" ساقطة في الأصل.  
(5) المازري: محمد بن علي المتوفى سنة 536هـ صاحب "المعلم بفوائد مسلم" طبع بتحقيق محمد الشاذلي النيفر 1988 في بيت الحكمة قرطاج. ولم أعر على هذا الكلام في هذه النسخة التي أمكنني الاطلاع عليها.

تَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَتَلَوُا آخِرَكُمْ ﴿١﴾ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤْمَنَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ تَقْصِيرٌ أَوْ خِذْلَانٌ يَبْعُضُ ذُنُوبِهِ، وَعَجَزٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَأَجِبِ حُقُوقِهِ، فَقَدْ يَفْرُ وَلَا يَصْبِرُ، وَفِي ذَلِكَ شَقَاؤُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾ (٢) . ثُمَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَنِّي الطَّاعَاتِ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا هُوَ مِنْ تَمَنِّي الْمَكَارِهِ، لِيَكُونَ مِنْهُ عَلَيْهَا صَبْرٌ بِزَعْمِهِ، وَذَلِكَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَغْفُلَهُ أَحَدٌ . هَذَا مَعَ مَا فِي تَمَنِّي الْاِغْتِرَارِ وَمُشَاكَهَةِ أَحْوَالِ الْبَغْيِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ أَيْضًا . رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: " يَا بُنَيَّ لَا تَدْعُونَ أَحَدًا إِلَى الْمُبَارَاةِ، وَمَنْ دَعَاكَ إِلَيْهَا فَاخْرُجْ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ بَاغٍ . وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ تَضَمَّنَ نَصْرَ مَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ " (٣) فَلِمَثَلِ هَذَا الْمَعْنَى يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ، أَيْ لَا تَتَمَنَّوْا الْمَكَارَةَ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ مَا يُوُولُ أَمْرُكُمْ إِلَيْهِ فِيهَا . ثُمَّ أَمَرَ ﷺ بِالصَّبْرِ إِذَا وَقَعَ الْاِبْتِلَاءُ بِذَلِكَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، فَذَلِكَ هُوَ الْمَنْجَاةُ وَالْفَوْزُ فِي الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا . فَهَذَا وَجَهٌ ظَاهِرٌ حَسَنٌ، هُوَ عِنْدِي أَرْجَحُ وَأَوْلَى وَأَبِينُ فِي حَمَلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فِي دَوَاعِي الصَّبْرِ وَالتَّفْوِيضِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ

#### مِنَ الشَّجَاعَةِ وَيُذْمُ مِنَ الْجُبْنِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ \* قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ ﴿٤﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (٥) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ

(1) سورة محمد الآية 31 .

(2) سورة آل عمران الآية 155 .

(3) ورد هذا القول في كتاب "في ظلال نهج البلاغة" (4/356) بهذه الصيغة: " لا تدعو إلى مبارزة، وإذا دعيت إليها فأجب، فإن الداعي باغٍ والباعي مصرعٌ ."

(4) سورة التوبة الآيتان 51 - 52 .

(5) سورة النساء الآية 78 .

كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتْلَ إِلَّا مَضَاجِعِهِمْ»<sup>(1)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾<sup>(2)</sup> خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرَيْيٍ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: لِمَ تَرَاعَوْا لِمَ تَرَاعَوْا؟ قَالَ وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ، قَالَ وَكَانَ فَرَسًا يَبْطَأُ"<sup>(3)</sup>. الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ"<sup>(4)</sup>. أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحُّ هَالِعٍ وَجُبْنٌ خَالِعٌ"<sup>(5)</sup>. وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ يَوْمِ حُنَيْنٍ قَالَ: "فَلَمَّا تَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْكِضُ بَغْلَتَهُ قِبَلَ الْكُفَّارِ..."<sup>(6)</sup> الْحَدِيثُ. وَفِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عَنْ يَوْمِ حُنَيْنٍ، قَالَ الْبَرَاءُ: "كُنَّا وَاللَّهِ إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مِنَّا الَّذِي يُحَادِثُ بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ"<sup>(7)</sup> وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: "كُنَّا إِذَا أَحْمَرَ

(1) سورة آل عمران الآية 154.

(2) السورة نفسها الآية 145.

(3) 'الصحیح'، فضائل ج 67/15، ومعنى 'لم تراعوا'، كما في شرح النووي: أي روعا مستقرا، أو روعا يضرركم، وفيه فوائد، منها بيان شجاعته ﷺ، وبيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعا بعد أن كان يبطأ، ومعنى بحرا أي واسع الجري. ومعنى يبطأ: يعرف بالبطء والعجز وسوء السير.

(4) 'الصحیح'، جهاد 24 ج 27/4 ودعوات 38 ج 98/8 ومسلم 'الصحیح'، ذكر 29/17.

(5) 'السنن'، جهاد رقم 2411.

(6) 'الصحیح'، جهاد 84 ج 113/12 - 117 وبداية الحديث "شهدت مع رسول الله ﷺ فلم يفارقه ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون...".

(7) نفسه (ج 120/12 - 121).

البأسُ اتَّقِينَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدًا مِنَّا أَقْرَبَ إِلَى الْعَدُوِّ مِنْهُ" (1) وفي البخاريِّ عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَادِ كَثِيرِ الْعِضَاءِ، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٌ، ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ" (2) وفي الموطأ عَن مَالِكٍ، عَن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: "كَرُمَ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمَرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، الْجُرْأَةُ وَالْجَبِينُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ يَشَاءُ. فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَن أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّنْ لَا يُوُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مِنَ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ" (3) وَيُرْوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ لِخَالِدِ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى قِتَالِ أَهْلِ الرِّدَّةِ: "احْرِصْ عَلَى الْمَوْتِ تَوَهَّبْ لَكَ الْحَيَاةُ" (4) وَأَوْصَى بَعْضُ الْأُمَرَاءِ جُبُوشَةَ فَقَالَ لَهُمْ: "أَشْعِرُوا قُلُوبَكُمْ الْجُرْأَةَ عَلَى الْعَدُوِّ، فَإِنَّهَا سَبَبُ الظَّفَرِ، وَأَكْثَرُوا ذِكْرَ الطَّعَائِنِ" (5)، فَإِنَّهَا تَحْضُضُ عَلَى الإِقْدَامِ، وَالزِّمُوا الطَّاعَاتِ فَإِنَّهَا حِصْنُ الْمُحَارِبِ". وَكَانَ يُقَالُ: "قُوَّةُ النَّفْسِ فِي الْحَرْبِ أْبْلَغُ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ". وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ قَطْرِيُّ بْنُ الْفُجَاءَةِ فِي اسْتِدْفَاعِ الْجَبِينِ وَاسْتِعْمَالِ الصَّبْرِ وَالتَّأْسِي، يُخَاطِبُ نَفْسَهُ (6):

"أَقُولُ لَهَا وَقَدْ طَارَتْ شِعَاعًا مِنْ الْأَبْطَالِ: وَيَحِكْ لَا تَرَاعِي"

"فَإِنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ بَقَاءَ يَوْمٍ عَلَى الْأَجَلِ الَّذِي لَكَ لَمْ تُطَاعِي"

(1) "غريب الحديث" 479/3 وكتاب "في ظلال نهج البلاغة" 374/4.

(2) "الصحيح"، جهاد 86 ج 4/ 48 - 49، ومسلم "الصحيح" 44/15، وشام السيف: غمده، وشامه إذا سله، فهو من الأضداد.

والعضاة: كل شجر يعظم وله شوك، واحده عضاة وعضة (مختار الصحاح/عضة).

(3) جهاد 35 ج 307/1.

(4) "العقد الفريد" 21/1 و100.

(5) الطعينة: المرأة ما دامت في الهودج (القاموس /ظعن).

(6) قطري بن الفجاءة: جعونة بن يزيد الكنانى المازنى التميمى، من رؤساء الأزارقة (الخوارج) وأبطالهم، من أهل قطر، توفي 78 هـ. (الوفيات ت 544) والبيتان ورد ذكرهما ضمن ترجمته.

مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْحَمْلِ وَحَدَهُ عَلَى جَيْشِ الْعَدُوِّ، وَتَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾

خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَسْلَمَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ: " قَالَ غَزَوْنَا الْمَدِينَةَ - يُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ - وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرَّزْمُ مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ، لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَلْنَا هَلُمُّ نَقِيمٍ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ (1) فَالْإِلْقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ، أَنْ نَقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا، وَنُصْلِحُهَا، وَنَدْعَ الْجِهَادَ، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ " (2).

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ (3). ذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، عَنِ حَفْصِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: " قُلْتُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾، أَهْوَى الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْكَنِيَّةِ فِيهَا أَلْفٌ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ يُذْنِبُ، فَيُلْقِي بِيَدِهِ، وَيَقُولُ لَا تَوْبَةَ " (4). وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ أَيْضاً عَنِ سَهْلِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: " قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، إِنَّ مُدْرِكَ بْنَ عَوْفٍ (5) سَرَى بِنَفْسِهِ يَوْمَ نَهَاوَنْدَ - قَالَ - فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، ذَلِكَ خَالِي، وَنَاسٌ يَزْعَمُونَ أَنَّهُ أَلْقَى

(1) سورة البقرة الآية 195 وقد تقدمت .

(2) " السنن "، جهاد رقم 2512.

- والقسطنطينية عاصمة الإمبراطورية البيزنطية والإمبراطورية العثمانية سابقا، سميت باسم قسطنطين الأول الذي أنشأها بموضع بنزلة (بزنطيوم) القديمة، تقع على البوسفور، وكانت أكبر مدينة بأوروبا في العصور الوسطى (الموسوعة العربية الميسرة 2/1380) وهي المسماة باستنبول.

(3) نقل هذا الخلاف الطبري في تفسيره للآية ج 206/2 بتوسع.

(4) انظر قول البراء في تفسير الماوردي "النكت والعيون" ج 1/112 والآية من البقرة 195.

(5) مدرك بن عوف البجلي الأحمسي، مختلف في صحبته، انظر (الاستيعاب ت 2354 والإصابة 7854).



بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ عُمَرُ كَذَبَ أَوْلَئِكَ، وَلَكِنَّهُ مِنَ الدِّينِ اشْتَرَوْا الْآخِرَةَ  
 بِالدُّنْيَا" (1) وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانْهَزَمَ، يَعْنِي أَصْحَابُهُ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ  
 حَتَّى أَهْرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا  
 عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى أَهْرِيقَ دَمُهُ" (2). وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَمْلِ  
 الرَّجُلِ وَحَدَهُ عَلَى الْجَيْشِ وَالْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنَ الْعَدُوِّ.

فَأَقُولُ: أَحْوَالُ الَّذِي يَحْمِلُ وَحَدَهُ ثَلَاثٌ، حَالُ اضْطِرَارٍ وَذَلِكَ حَيْثُ يُحِيطُ بِهِ  
 الْعَدُوُّ، فَهُوَ يَخَافُ تَغْلِبَهُمْ عَلَيْهِ وَأَسْرَهُمْ إِيَّاهُ، فَذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهِمُ بِاتِّفَاقٍ،  
 وَحَالٌ يَكُونُ فِيهَا فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعَتِهِمْ، فَيَحْمِلُ إِرَادَةَ لِلشُّمْعَةِ وَالْإِنصَافِ  
 بِالشَّجَاعَةِ، فَهَذَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقٍ، وَحَالٌ يَكُونُ كَذَلِكَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَحْمِلُ  
 غَضَبًا لِلَّهِ مُحْتَسِبًا نَفْسَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَفِي هَذَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ حَمْلَهُ  
 وَحَدَهُ، وَرَأَاهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْإِلْقَاءِ بِالْيَدِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ  
 وَاسْتَحْسَنَهُ إِذَا كَانَتْ بِهِ قُوَّةٌ، وَفِي فِعْلِهِ ذَلِكَ مَنفَعَةٌ، إِمَّا لِلنَّيَاةِ الْعَدُوِّ أَوْ تَجَرِئَةِ  
 الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ، أَوْ إِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَلِيَعْلَمُوا صَلَابَةَ الْمُسْلِمِينَ  
 فِي الدِّينِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ بَدَّلَ نَفْسَهُ لِاعْزَازِ الدِّينِ وَتَوْهِينِ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَهُوَ الْمَقَامُ  
 الشَّرِيفُ الَّذِي تَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ مِدْحَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرِيمُ وَعَدِيهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ  
 اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقْبَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ حَقًّا﴾ (3) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ  
 ابْتِغَاءَ مَرْضَاتٍ اللَّهِ﴾ (4). وَفِي الْمَوْطَأِ ذَكَرَ الْأَنْصَارِيُّ رَمَى مَا فِي يَدِهِ مِنْ تَمْرَاتٍ  
 حِينَ رَغَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ

(1) نقل هذه الرواية ابن رشد في " البيان والتحصيل " ( ج 2/565 ) في معنى قريب منها .

(2) " السنن " جهاد 36 رقم 2536 .

(3) سورة التوبة الآية 111 وقد تقدمت .

(4) سورة البقرة الآية 207 وقد تقدمت .

حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُنَّ، فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ" (1).

## ما جاء في المِبارزة، وَحُكْمِهَا، وَإِذْنِ الإِمَامِ فِيهَا(2)

رُوِيَ عَن عَلِيٍّ، وَأَبِي ذُرٍّ، أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ هَذَا نِ حَصَمَانِ أَخْصَمُوا فِي رِيحِهِمْ ﴾ (3) نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، حَمَزَةَ، وَعَلِيٍّ، وَعُبَيْدَةَ، مَعَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَكَانَ أَبُو ذُرٍّ يُقْسِمُ عَلَى ذَلِكَ (4). خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، عَن عَلِيٍّ قَالَ " تَقَدَّمَ -بِعَنِي- عُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدِبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمَّنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ يَا حَمَزَةَ، قُمْ يَا عَلِيُّ قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، فَأَقْبَلَ حَمَزَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَتْ بَيْنَ عُتْبَةَ وَالْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ" (5) قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ لِلْمَرْءِ أَنْ يُبَارِزَ، وَيَدْعُوَ إِلَى الْبَرَارِ بِإِذْنِ الإِمَامِ، غَيْرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمُبَارَزَةَ وَلَا يَعْرِفُهَا -قَالَ- وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُبَارَزَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَكْرَهْتُهُ طَائِفَةٌ، مِنْهُمْ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبَاخْتَهُ طَائِفَةٌ مُطْلَقًا، لَمْ يَذْكُرُوا إِذْنَ الإِمَامِ وَلَا غَيْرَ إِذْنِهِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ (6). وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَرُوِيَ عَنْهُ الْجَوَازُ وَالْمَنْعُ.

(1) جهاد 42 ج 310/1 عن يحيى بن سعد، وبداية الحديث: " أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد، ورجل من الأنصار يأكل تمرات في يده فقال إني لحريص على الدنيا ... " الحديث " وقد تقدم توثيقه.

(2) المِبارزة: ظهور اثنين من الصفيين للقتال، من الظهور وهو البروز(مغني المحتاج 4/226).

(3) سورة الحج الآية 19.

(4) ورد هذا المروي عند البخاري في " صحيحه"، كتاب التفسير سورة الحج الحديث 5 عن أبي ذر، والحديث 6 عن علي 6/123 - 124 ومسلم في " صحيحه"، الحديث 37 عن أبي ذر 18/166 وابن قدامة في " المغني" 8/368.

(5) " السنن"، جهاد رقم 2665 والمحذوف من الحديث: ... واختلف بين عبدة والوليد ضربتان، فأئخذ كل واحد منهما صاحبه، ثم ملنا على الوليد فقتلناه ... " .

(6) انظر الطبري، " اختلاف الفقهاء" 12 و" عمدة القارى" 14/274 " والمغني" 10/394.

قُلْتُ: وَجْهٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَن كَرِهَ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ هُوَ أَنْ لَا يَتَسَارَعَ إِلَى ذَلِكَ الضَّعِيفُ، وَمَنْ يَغْتَرُّ مِنْ نَفْسِهِ، فَرُبَّمَا قُتِلَ أَوْ هُزِمَ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ تَجَرُّثُهُ لِلْمُشْرِكِينَ، وَتَوَهِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَوَجْهٌ مِّنْ أَبَاحِ ذَلِكَ مُطْلَقًا، أَنَّهُ جِهَادٌ فِي اللَّهِ، فَإِذَا انْبَعَثَ لِذَلِكَ نَبِيُّ الْمُسْلِمِ خَالِصَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ (1). وَلَمْ يُقَلَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ فِي مَوْطِنٍ مِّنَ الْمَوَاطِنِ، بَلْ ظَوَاهِرُ الْأَخْبَارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ كَانَ يُبَارِزُ وَلَا يَسْتَأْذِنُهُ، فَلَا يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: "بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ فَاقْتَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ سَلْبَهُ" (2) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ مُسْتَدًّا وَهَذَا الْوَجْهُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مسألة [ في إعانة المسلمين لرجل بارز مشركاً ]

اختلف العلماء في إعانة المسلمين الرجل منهم إذا بارز مشركاً، فأرخص في ذلك قومٌ، منهم أحمدٌ، وإسحاقٌ، واحتجوا بإعانة حمزة وعلي لعبيدة في المبارزة يوم بدرٍ، وأبى ذلك قومٌ، منهم الأوزاعي، قيل له في رجل بارز عِلْجاً فخاف المسلمون على صاحبهم، قال فلا يُعِينُهُ عَلَيْهِ، قيل وإن لم يكن اشترط ألا يخرج إليه غيره؟ قال وإن، لأن المبارزة لا تكون إلا هكذا. ولكن لو حجزوا بينهما، ثم خَلَوْا سبيل العِلْج - قال - فإن أعان العدو صاحبهم، فلا بأس أن يُعِينِ الْمُسْلِمُونَ صاحبهم (3).

وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تَمَّ اشْتِرَاطُ الْأَيُّقَاتِلِ غَيْرِ الْمُبَارِزِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْ أَحْوَالِ الدُّعَاءِ إِلَى الْمُبَارَازَةِ، فَتَكُونُ كَالْأَمْنِ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ مَعًا،

(1) سورة العنكبوت الآية 69.

(2) الدارمي، "السنن"، سير 14 وأحمد، "المستد" 54/4.

- وحنين: واد قريب من مكة، وقيل قبل الطائف، وقيل بضعة عشر ميلاً من الغزوة التي غزاها عليه السلام سنة ثمان باسم الوادي (مراصد الاطلاع 432/2).

(3) انظر "اختلاف الفقهاء" 12 و"المغنى" 394/10.

سِوَى الْمُتَبَارِزِينَ، فَلَمْ يَرَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنْ يُعِينَهُ غَيْرُهُ، وَبَيَّنَ أَنْ لَا يَكُونُ تَمَّ اشْتِرَاطٌ وَلَا أَمْرٌ، يُعَرَّفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمْ يَرَ بِالْإِعَانَةِ فِي هَذَا الْوَجْهِ بَأْسًا، وَاحْتَجَّ بِإِعَانَةِ حَمَزَةَ وَعَلِيٍّ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْضَدَ إِذَا خِيفَ عَلَيْهِ الْعَلْبَةُ مِمَّنْ بَارَزَهُ، وَلَوْ يَقْتُلِ الْعِلَجَ - قَالَ - وَقَدْ قِيلَ لَا يُعْضَدُ، لِأَنَّهُ إِنْ عُضِدَ لَمْ يَوْفِ لِلْمُشْرِكِ - قَالَ - وَلَيْسَ يُعْجِبُنَا - قَالَ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّهُمْ لَوْ رَأَوْهُ قَدْ أُسِرَ، لَحَقَّ عَلَيْهِمْ، إِنْ قَدَرُوا عَلَى اسْتِنْقَازِهِ مِنْهُمْ، أَنْ يَسْتَنْقِدُوهُ، وَذَكَرَ مُعَاوَنَةَ الْمُتَبَارِزِينَ يَوْمَ بَدْرٍ - قَالَ - فَصَلُّ حَكَى ابْنَ سَحْنُونَ، قَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا، سَحْنُونَ وَغَيْرُهُ، لَوْ أَنَّ عَشْرَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَارَزُوا مِثْلَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلَ بَعْضُ الْعَشْرَةِ صَاحِبَهُ الَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعِينَ أَصْحَابُهُ<sup>(1)</sup>. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعِينَ الْمُبَارِزَ، وَلَا يَعْضُدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ وَيَبْرُزُ فِي الْمُبَارَاةِ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا اسْتَدَّوْا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ مُبَارَاةَ الْجُمْلَةِ لِلْجُمْلَةِ لَهَا حُكْمُ الْوَاحِدِ لِلْوَاحِدِ، فَمَنْ فَرَّغَ مِنْ شَيْءٍ رَجَعَ مَعَ أَصْحَابِهِ الْبَاقِينَ، وَعَلَى ذَلِكَ يَخْرُجُ عِنْدَهُمْ إِعَانَةُ حَمَزَةَ وَعَلِيٍّ لِعُبَيْدَةَ، فَأَمْرُهُمْ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يَتَّعِنَنَّ لِلْبَرَاةِ، لِأَنَّهُ تَخَلَّى وَأَعْطَى مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَ.

وَالْأَظْهَرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يُعَانَ الْمُسْلِمُ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهِ الْهَلَاكُ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُعِينُهُ كُلُّ مَنْ يُمَكِّنُ لَهُ ذَلِكَ مِمَّنْ بَارَزَ مَعَهُ، أَوْ كَانَ فِي الْجَيْشِ، وَسَوَاءٌ شَرَطَ الْكَافِرُ أَنْ لَا يُعِينَهُ أَحَدٌ أَمْ لَمْ يَشْتَرِطْ، وَلَا وَفَاءً فِي مَعْصِيَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ فِي إِعَانَتِهِ عَلَى تَخْلِيصِهِ مِنَ الْقِرْنِ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ التَّعَرُّضِ لِإِصَابَةِ الْكَافِرِ، لَمْ يَنْبَغِ التَّعَدِّي عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَمَلِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى حَيْثُ يَكُونُ فِيهِ خِلَاصُ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ أَفْضَى إِلَى قَتْلِ مَنْ بَارَزَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى

(1) انظر كتاب "الجهاد" السفر الأول من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد 15 أ.

الْمُؤْمِنِينَ سَيِّئًا ﴿١﴾. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ"، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ -: " لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ" (٢) وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " الْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ" (٣) وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ" (٤) وَلَا مُنْكَرَ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَخْشَ الْهَلَاكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُبَارِزِ، فَلَا يَعْزِضُ لَهُمْ بِحَالٍ. كَذَلِكَ فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ.

### فصل في تحريم الانهزام، وما يجوز من التحيز عند القتال (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَهُمْ دُبْرَهُمْ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَرِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئس المصير﴾ (٦). فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهَا مَسْخُوحَةٌ، نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرِصٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ...﴾ إِلَى تَمَامِ الْآيَتَيْنِ ﴿وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٧) فَنَسَخَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَأَطْلَقَ لَهُمْ أَنْ يُوَلُّوا عَمَّنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ (٨).

(١) سبق توثيق الآيتين الآيتين الأولى في سورة المائدة 2 والثانية في سورة النساء 141.

(٢) " الصحيح"، ج 16/120 عن أبي هريرة، والبخاري " الصحيح"، مظالم 13 ج 3/168 وفيه عن ابن عمر ولا يسلمه" ومعناها لا يخذله.

(٣) الدارمي، " السنن الكبرى" سير 58 وأحمد، " المسند" 2/365.

(٤) تقدم توثيق هذا الحديث.

(٥) انظر مجمل أحكام هذا الموضوع في " شرح السير" للشيباني 123 - 125 و" المقدمات" 347 - 350 و" نيل الأوطار" 8/78 - 82.

(٦) سورة الأنفال الآيتان 15 - 16.

(٧) سورة الأنفال الآيتان 65 - 67 وسيأتي ذكر الآيتين بتامهما.

(٨) انظر " الناسخ والمنسوخ" للنحاس 149.

وَقَوْلُ ثَانٍ إِنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ خَاصَّةً وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَنُ (1) وَرُويَ  
مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي نَضْرَةَ، وَنَافِعٍ، وَعِكْرِمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ  
لَيْسَ الْفِرَازُ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَقَوْلُ ثَالِثٍ إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ عَامَّةٌ فِي خِطَابِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ بَدْرِ وَغَيْرِهِمْ،  
ثَابِتَةُ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْفِرَازُ مِنَ الرَّحْفِ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَإِلَيْهِ  
ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (2).

وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ وَأَرْجَحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَلَا  
دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ آيَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّوْلِيَةِ وَآيَةِ ثُبُوتِ الْمِثَّةِ لِلْمِثَّتَيْنِ وَاضِحٌ،  
بَلْ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا الْبَتَّةَ، لِأَنَّ آيَةَ الثَّبُوتِ لِلضَّعْفِ لَمْ يُحَجَّ فِيهَا بِحَالِ الْإِنْهَاءِ  
وَالتَّوْلِيَةِ أَمَامَ الْكُفَّارِ.

وَهَلْ تَصَمَّنَتْ مِنْ دَلِيلِ الْخِطَابِ التَّرْخِيصُ فِيمَا فَوْقَ الضَّعْفِ؟. هَذَا فِيهِ لِأَهْلِ  
الْعِلْمِ خِلَافٌ، نَذَكْرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَإِذَنْ حُكْمُ الْآيَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّوْلِيَةِ بَاقٍ  
مُحْكَمٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ النَّسْخُ لَوْ رُفِعَ حُكْمُ النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ الْبَتَّةَ، لَكِنْ تَكُونُ الْآيَةُ  
الْمَأْمُورُ فِيهَا بِالثَّبُوتِ لِلضَّعْفِ مُحْضَصَةً عِنْدَ قَوْمٍ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّوْلِيَةِ مُطْلَقًا،  
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ آيَةَ النَّهْيِ عَنِ التَّوْلِيَةِ كَانَتْ عَامَّةً فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَكَانَ  
الْفَرْضُ أَوْلًا إِيْجَابُ الثَّبُوتِ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّوْلِيَةِ فِي لِقَاءِ الْكَثْرَةِ وَالْقِلَّةِ، ثُمَّ  
نُسِخَ عُمُومُ ذَلِكَ بِآيَةِ الثَّبُوتِ لِلضَّعْفِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنَ النَّسْخِ  
صَحِيحٌ إِنْ سَلِمَ فِيهِ أَمْرَانِ، أَحَدُهُمَا أَنَّ الْفَرْضَ كَذَلِكَ كَانَ عَلَى الْعُمُومِ فِي أَوَّلِ  
الْإِسْلَامِ، وَالثَّانِي أَنَّ فِي آيَةِ الثَّبُوتِ لِلضَّعْفِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ التَّوْلِيَةِ عَمَّا فَوْقَ  
الضَّعْفِ، عَلَى هَذَا يَجِيءُ مَذَهَبُ مَنْ قَالَ بِالنَّسْخِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِهِ إِلَّا

(1) انظر الطبري، "التفسير" 38/10 - 42 وابن الجوزي "نواسخ القرآن" ص 165 وابن  
العربي "الناسخ والمنسوخ" 228/2 - 229.

(2) قال ابن الجوزي في "نواسخه"، ص 166: لمن قال بأنها عامة قولان، قول بأنها منسوخة  
بقوله تعالى ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ فليس للمؤمنين أن يفروا عن مثلهم،  
وقول يرى بأنها محكمة، وهو الذي يرجحه.

كذلك، وَإِذَا حُمِلَتِ الْآيَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّوَلَّى عَلَى ظَاهِرِهَا مِنْ الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، فَعَنْهُ يَنْشَأُ الْخِلَافُ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ، فَيَكُونُ عِنْدَ قَوْمٍ ذَلِكَ بَاقِيًا مُحْكَمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا نُسَلِّمُ مَا يُدْعَى فِي ذَلِكَ مِنْ نَسْخِ ذَلِكَ الْعُمُومِ أَوْ تَخْصِيصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ بِأَنَّهُ الثُّبُوتُ لِلضَّعْفِ، لِأَنَّ آيَةَ الثُّبُوتِ لِلضَّعْفِ لَمْ يُعْرَضْ فِيهَا لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِنَسْخٍ وَلَا تَخْصِيصٍ، فَيَكُونُ هَذَا قَوْلًا رَابِعًا فِي الْآيَةِ، وَعَلَيْهِ يَجِيءُ مَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْآيَةَ فِي أَهْلِ بَدْرِ خَاصَّةٌ، وَأَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَهُمْ، فَدَعَوَى مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، لِأَنَّ الْخِطَابَ بِذَلِكَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَا رُوِيَ أَنَّ سَبَبَ نَزُولِهَا وَقَعَةُ بَدْرِ، لَيْسَ هُوَ مِمَّا يَوْجِبُ تَخْصِيصَهَا فِي الْحُكْمِ بِأَهْلِ بَدْرِ، وَقَصُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِنَّمَا جَاءَتْ عَلَى أَسْبَابٍ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ عَامَّةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ أَهْلِ بَدْرِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا﴾. فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ التَّوَلَّى مَعْصِيَةٌ وَاسْتِنزَالٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْعَفْوِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ (1) فَهَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُؤَلَّى ﴿فَقَدْ كَفَرَ يَغْضِبُكَ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (2) مَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (3). فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ تَحْرِيمَ التَّوَلَّى لَيْسَ مَخْصُوصًا بِأَهْلِ بَدْرِ، بَلْ هُوَ فِي الْجَمِيعِ. وَالتَّوَلَّى كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فِي جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هِيَ؟ قَالَ، الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ،

(1) سورة آل عمران 155 وهي تنمة للآية السابقة.

(2) سورة الأنفال الآية 16 وبداية الآية 15 قبلها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ \* وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّمًا لِقَائِهِمْ أَوْ مُتَحَرِّمًا إِلَيْهِمْ فَقَدْ كَفَرَ...﴾ وقد سبق توثيقها.

(3) سورة النساء الآية 48.

وَأَكُلَ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذَفَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَائِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ" (1).  
 وَإِلَى أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، عَامَّةُ الْحُكْمِ فِي سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَعَامَّةُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ، وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ،  
 نَذَرُهَا فِي فَصْلِ الثُّبُوتِ لِلضَّعْفِ، بَعْدَ هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### فصل [في التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ]

ذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ قَالَ:  
 "كُنْتُ فِي جَيْشٍ، فَلَقِينَا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنْ أَنْحَارًا، فَقُلْنَا  
 لَا نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ، وَنَنْظُرُ فِي وُجُوهِ النَّاسِ، وَقَدْ بُوْنَا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَقَمْنَا  
 بِجَنَبَاتِهَا، فَقُلْنَا لَوْ دَخَلْنَاهَا فَتَنَبَّهْتُ مِنْهَا" وَفِي رِوَايَةٍ "فَامْتَرْنَا مِنْهَا"، وَفِي كِتَابِ  
 أَبِي دَاوُدَ "فَتَلَبَّثْتُ فِيهَا، وَنَذَهَبُ فَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. فَدَخَلْنَاهَا لَيْلًا، فَقُلْنَا لَوْ عَرَضْنَا  
 أَنْفُسَنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ تُبْنَا قَالَ: فَقَعَدْنَا لَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَخَرَجَ  
 لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ قَالَ: قُلْنَا  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَارُونَ. قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَخْبَرْنَا مَا أُرَدْنَا  
 أَنْ نَصْنَعَ، قَالَ، فَلَا تَفْعَلُوا. أَنَا فِتْنُكُمْ" (2). وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ "فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا  
 فَقَالَ: لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، قَالَ فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ، إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ" (3) فَفِي  
 حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا زِيَادَةٌ بَيَانٍ فِي عُمُومِ حُكْمِ آيَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ إِلَّا  
 إِلَى فِتْنَةٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَخْصُوصًا بِبَدْرِ. وَابْنُ عُمَرَ لَمْ يَقْبَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَرْبِ  
 إِلَّا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرِ.

(1) "الصحيح"، إيمان ج 83/2 والبخاري، "الصحيح"، وصايا 24 ج 12/4 والنسائي،  
 "سنن" تحريم. وأحمد، "المسند" 2/ 362 ... بلفظ: "والفرار من الرحف".

(2) انظر "الناسخ والمنسوخ" للنحاس 146.

(3) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2647 والترمذي "الجامع"، جهاد 36 ج 38/3 وقال:  
 "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد"، والبيهقي في  
 "السنن الكبرى" 76/9 و"سير الفزاري" رقم 312 ومعنى حيسة: أي حادوا حيدة،  
 ومعنى الفئة: الطائفة ج فتون.



قَوْلُهُ الْعَكَارُونَ: هُمُ الْكَرَّارُونَ الرَّاجِعُونَ، يُقَالُ عَكَرَ وَعَكَرَ إِذَا كَرَّ وَرَجَعَ، فَكَانَ رُجُوعُهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ بَدَلِ أَنْفُسِهِمْ فِي الْجِهَادِ، وَقَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ ﷺ، هُوَ مَعْنَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَهُ النَّحَّاسُ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: "الْعَكَارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ، لَيْسَ يُرِيدُ بِهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ"<sup>(2)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى التَّوَلَّى وَمَا الْفِئَةُ الَّتِي يَتَّخِذُ إِلَيْهَا إِذَا خِيفَ الْعَدُوُّ. فَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا فِئَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ"<sup>(3)</sup>. وَرُوي عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "التَّحْرُفُ لِلْقِتَالِ الْإِسْتِطْرَادُ إِلَى أَنْ تُمَكِّنَ الْمُسْتَطْرَدَ الْكِرَّةَ فِي أَيِّ حَالٍ مَا كَانَ الْإِمْكَانُ، وَالتَّحْيِيزُ إِلَى فِئَةِ الْإِنْضِمَامِ إِلَيْهَا أَيْنَ كَانَتِ الْفِئَةُ بِلَادِ الْعَدُوِّ أَوْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ قُرْبَ، إِنَّمَا يُؤْتَمُّ بِالتَّوَلِّيَةِ مَنْ لَمْ يَنْوِ وَاحِدًا مِنَ الْمَعْنِيِّينَ"<sup>(4)</sup> وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: التَّحْرُفُ لِلْقِتَالِ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ أَمْكَنَ لِلْقِتَالِ، وَالتَّحْيِيزُ إِلَى فِئَةٍ، أَنْ يَنْضَمَّ إِلَى قَوْمٍ، لِيَعُودَ مَعَهُمْ إِلَى الْقِتَالِ. وَرُوي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَنَا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ: "أَنَا فِئَةٌ مَنْ تَحْيِيزُ إِلَيَّ" وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى وِلَاةِ الْجَيْشِ دُونَ وَالِي الصَّائِفَةِ<sup>(5)</sup> وَالْجَيْوشِ إِلَى مَنْ بَعْدَهَا، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَقِيلَ التَّحْيِيزُ الْمَأْذُونُ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِنْجِيَاؤُ إِلَى الْجَمَاعَةِ الْحَاضِرِينَ قَبْلَ الْعَدُوِّ دُونَ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَحْضُرْ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: "لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ الْفِرَارُ أَمَامَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ كَثُرُوا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ التَّحْيِيزَ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ رَجَا إِدْرَاكَ تِلْكَ الْجَمَاعَةِ قَبْلَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْكُفَّارُ وَيَنْوِيَ بِإِنْجِرَافِهِ الْكِرَّةَ لِقِتَالِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ

(1) انظر "الناسخ والمنسوخ" 147.

(2) "الجامع"، الفرار من الزحف رقم 1770 وانظر "طبقات ابن سعد" 140/4.

(3) ترداد لقوله ﷺ: "أنا فئة لكم" نقل هذا القول الطبري، والقرطبي، والزمخشري، وابن كثير، في تفاسيرهم للآية 15 من سورة الأنفال، والشافعي في "الأم" 180/4 وابن حزم في "المحلي" 7 رقم 923.

(4) "الأم" 180/4.

(5) الصائفة: غزوة الروم، لأنهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد والثلج (القاموي / الصيف).

الله عَزَّ وَجَلَّ « (1) .

واختلفوا فيمن نكص على عقبيه من غير أن يوَلِّي العدو ظهره، فقيل إنه لا يكون له حكم موَلِّي الدُّبُرِ . وقال الشافعي : " إذا رجع القوم الفهقري بلا نية لأحد الأمرين - يعني التَّحَرُّفُ أو التَّحْيِيزُ - كانوا كالموَلِّين ، لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين " (2) .

### فصل في الثبوت للضعف، وهل يباح الفرار إذا زاد على ذلك ؟

قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضٌ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ . الْفَن حَقَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿ (3) . فَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَنَّ الثُّبُوتَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ ضِعْفَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ وَاجِبٌ (4) ، وَالْفِرَارُ عَنْهُمْ حَرَامٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ ، وَكَبِيرَةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكَبَائِرِ ، وَاجْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، أَحَدُهَا إِذَا زَادَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الضَّعْفِ ، هَلْ يُبَاحُ الْفِرَارُ أَوْ لَا ؟ وَالثَّانِي هَلْ يُعْتَبَرُ الضَّعْفُ فِي الْعَدَدِ أَوْ فِي الْقُوَّةِ وَالْجَلْدِ ؟ وَالثَّالِثُ هَلْ لِلْجَمْعِ الَّذِي يُبَاحُ لَهُ الْفِرَارُ عِنْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الضَّعْفِ حَدٌّ ، إِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ كَانَ الْفِرَارُ مُحَرَّمًا بَعْدَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَإِنْ زَادَ عَدَدُ الْمُشْرِكِينَ أضعافاً أو لا حَدَّ لَهُ ؟

فأما الأول - هو إذا كثر عدد المشركين فكانوا فوق الضعف - فذهب قوم إلى أن الفرار مُحَرَّمٌ أيضاً على كُلِّ حالٍ ، ولا يحلُّ التَّوَلِّيَ عَنْهُمْ إلا لِمُتَحَرِّفٍ لِقِتَالٍ أو مُتَحَيِّزٍ إِلَى فِتْنَةٍ يَسْتَنْصِرُ بِهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ (5) ،

(1) "المحلي" 292/7 .

(2) "الأم" 179/4 .

(3) سورة الأنفال الآيتان 65 - 66 وانظر في ذلك "تفسير الطبري" .

(4) انظر "بداية المجتهد" 663/1 .

(5) انظر المحلي " 293/7 و" المغني " 254 - 255 .

وَأَظْنُهُ قَوْلَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ عُمُومُ آيَةِ النَّهْيِ عَنِ التَّوَلِّيِ عِنْدَ الرَّحْفِ، وَإِطْلَاقُ الوَعِيدِ كَذَلِكَ عَلَى مَنْ وُلِّيَ عُمُومًا مِنْ أَيِّ عَدَدٍ كَانَ، وَلَمْ يَرَوْا آيَتِي التَّحْرِيمِ فِي الصَّبْرِ وَوَعْدِ الغُلْبِ تَعَرُّضًا لِذَلِكَ بِنَسْخٍ وَلَا تَخْصِيسٍ، بَلْ هُوَ عِنْدَهُمْ بَاقٍ عَلَى عُمُومِهِ، كَمَا قَدْ أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي الفَصْلِ قَبْلَ هَذَا، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ، إِلَى أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وُلِّيَ أَمَامَ عَدَدٍ فَوْقَ ضِعْفِ المُسْلِمِينَ إِذَا خَشُوا الغَلْبَةَ وَهُمْ فِي سَعَةٍ مِنَ الفِرَارِ إِذَا زَادَ المُشْرِكُونَ عَلَى الضَّعْفِ. وَمُسْتَنَدُ هَؤُلَاءِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ (1). إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّكُمْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ (2) فَحَمَلُوا هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّوَلِّيِ عِنْدَ الرَّحْفِ، وَبَيَّنَّتْ عِنْدَهُمْ هَذِهِ الآيَاتُ، أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي إِقَاءِ كُلِّ عَدُوٍّ مِنَ الكُفَّارِ، بَلْ فِي حَالِ كَوْنِ العَدَدِ عَلَى مَبْلَغٍ مَا ذُكِرَ فِي الآيَتَيْنِ فَأَقْلُ. فَأَمَّا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَظَاهِرُ الآيَةِ وَمَا ذُكِرَ مِنَ التَّخْفِيفِ يَدُلُّ عَلَى السَّعَةِ فِي التَّوَلِّيِ عَنْهُمْ. وَهَذَا مَسَلُّكَ سَدِيدٌ، فِي حَمَلِ الآيَةِ فِي تَحْرِيمِ التَّوَلِّيِ، عَلَى أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عَطَاءٌ وَأَنَّهَا عَامَّةٌ فِي خِطَابِ جَمِيعِ المُسْلِمِينَ، لَا مَقْصُورَةٌ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ، ثُمَّ تَكُونُ الآيَةُ بَعْدُ مُخَصَّصَةً لِإِطْلَاقِ بِالآيَةِ الأُخْرَى، فِي بَيَانِ مَا أُرِيدَ بِهَا مِنْ مَبْلَغِ عَدَدِ الكُفَّارِ الَّذِينَ يَحْرُمُ التَّوَلِّيُ عَنْهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "إِنْ فَرَّ رَجُلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَإِنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ" (3). قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ (4): وَذَلِكَ النَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنَ اثْنَيْنِ إِذَا كَانَا عَلَى

(1) سورة الأنفال الآية 65 وقد تقدمت.

(2) نفس الآية 66 وقد تقدمت.

(3) نقل قوله الطبري في "تفسيره" ج 39/10 والشوكاني في "نيل الأوطار" 80/8.

(4) ابن شبرمة، عبد الله بن شبرمة الضبي أبو شبرمة الكوفي، القاضي الفقيه المحدث التابعي، روى عن أنس بن مالك وغيره، حديثه عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو معدود كذلك في الشعراء، توفي 144 هـ ("الشذرات" ج 1/215).

مُنْكَرٍ، وَلَهُ أَنْ يَفِرَّ مِنْ أَكْثَرِ مَنُهَا.

وَأَمَّا الْوَضْعُ الثَّانِي الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، وَهُوَ اعْتِبَارُ الضَّعْفِ هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْعَدَدِ أَوْ إِلَى الْقُوَّةِ، فَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ فِي الْعَدَدِ وَاحِدٌ لِاثْنَيْنِ. فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمِينَ الثَّبُوتُ لِمِثْلِي عَدَدِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ كَانُوا أَقْوَى فِي السَّلَاحِ وَالشَّدَّةِ وَالْجَلْدِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ إِنَّمَا جَاءَ بِالْعَدَدِ، وَقِيلَ إِنْ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْجَلْدِ وَالْقُوَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَشَدَّ سِلَاحًا وَأَظْهَرَ جَلْدًا وَقُوَّةً، وَالْمُسْلِمُونَ فِي ضَعْفٍ مِّنْ أَبْدَانِهِمْ، وَذَوَابِّهِمْ، وَسِلَاحِهِمْ بِالْأَمْرِ الْبَيِّنِ الْمُجَاوِزِ لِحَدِّ الْمِثْلَيْنِ فِي الْقُوَّةِ فَخَافُوا أَنْ يَغْلِبُوهُمْ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ الثَّبُوتُ، وَكَانُوا فِي سَعَةِ مِنَ التَّوَلَّى عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ أَقْلًا مِنْ مِثْلِهِمْ عَدَدًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَرَوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ (1).

وَأَمَّا الْوَضْعُ الثَّالِثُ، وَهُوَ هَلْ لِيَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُبَاحُ لَهُمُ الْفِرَافُ عِنْدَ زِيَادَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مِثْلِهِمْ حَدًّا، إِذَا انْتَهَى الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ، حَرَمَ الْفِرَافُ أَبَدًا وَإِنْ عَظُمَ جَمْعُ الْكُفَّارِ، أَوْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ؟ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مُطْلَقٌ، وَأَنَّ كُلَّ جَمْعٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْغَا مِنْ الْعُدَّةِ وَالْكَثْرَةِ مَا بَلَغَ، إِذَا لَاقُوا أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، لَهُمْ سَعَةٌ أَنْ يُوَلُّوا إِذَا خَشُوا الْغَلْبَةَ، وَعَلَيْهِ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ الصَّبْرَ عَلَى الْمِثْلَيْنِ دُونَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَرَضًا مُطْلَقًا، لَا يَخْتَصُّ بِهِ عَدَدٌ دُونَ عَدَدِهِ.

(1) انظر "بداية المجتهد" 663/1 و"المقدمات" 348/1.

عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الالبيري القرطبي، أبو مروان، عالم الأندلس وفتيها في عصره، توفي 238 هـ له تصانيف كثيرة تزيد على الألف، منها "حروب الإسلام" و"طبقات الفقهاء" و"تفسير موطأ مالك" و"الواضحة" و"الفرائض" و"مكارم الأخلاق" . . . ("تاريخ علماء الأندلس" 459/1 ت 818 و"الديباج" ص 154 و"تذكرة الحفاظ" للذهبي 537/1 و"بغية الملتمس" رقم 1064).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ الْفِرَارُ عَمَّا فَوْقَ الضَّعْفِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ جَمْعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا. فَإِذَا بَلَغَ جَمْعُ الْمُسْلِمِينَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا، فَقَدْ انْحَتَمَ الْعَزْمُ، وَلَزِمَ الصَّبْرُ، وَحَرُمَ حَيْثُذِ الْفِرَارِ بِالْغَا عَدَدُ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى الضَّعْفِ مَا بَلَغَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (1)، وَسَائِرِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ مَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِئَةٍ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ تُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ" (2). قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَوَجَّهَ الدَّلِيلُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ ﷺ "وَلَنْ تُغْلَبَ إِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ"، أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَاعَاةَ الْعَدَدِ فَوْقَ ذَلِكَ لَا أَثَرَ لَهُ، إِمَّا عَادَةً وَإِمَّا شَرْعًا، وَأَنَّهُ مَتَى غُلِبَ هَذَا الْعَدَدُ، فَلَمْ يَوْتِ عَلَيْهِ مَن وَجِهَ الْقِلَّةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ التَّقْصِيرِ، إِمَّا بِالْجُبْنِ، أَوْ التَّخَاذُلِ وَعَدَمِ الصَّدْقِ وَفَسَادِ النَّيَّةِ، وَتَفَرُّقِ الْكَلِمَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَلُومٌ صَاحِبُهُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يُعْذَرَ وَلَا يُعْتَبَرَ عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ [مُوجَّهَةٌ] (3) الْعَدُوُّ عَلَى الضَّعْفِ بِحَالٍ.

(1) انظر "شرح السير" 124.

محمد بن الحسن بن مرقد الشيباني أبو عبد الله مولاهم، نشأ في الكوفة ثم سكن بغداد، فأخذ عن أبي حنيفة طريقته، ثم عن أبي يوسف بعده، ثم أخذ في المدينة عن مالك فأدخل تعديلاً كبيراً على أهل الرأي، له من الكتب "ظاهر الرواية" و"الجامع الصغير" و"الجامع الكبير" و"المبسوط" وهو أهم كتب الحنفية القدماء، ويعرف عندهم بالأصل، وكتاب "السير الكبير" و"السير الصغير" وغيرها، توفي سنة 189 هـ ("تاريخ بغداد" 172/2 والوفيات ت 567).

(2) "الجامع" سير 7 رقم 1597 و أبو داود "السنن"، جهاد رقم 1611 وقال عنه هذا: "والصحيح أنه مرسل" وقد تقدم ذكر شطره الأول في الباب الأول والحديث المرسل هو: حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وله صور "مقدمة ابن الصلاح" 130 وما بعدها.

(3) في الأصل مواد العدو، ولعلها كما أثبت.

وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا ظَاهِرَةٌ فِي عُرْفِ الْقِتَالِ، لِأَنَّ الْجُمُوعَ إِذَا انْتَهَتْ إِلَى هَذَا الْقَدْرِ، لَمْ يَكُنْ لِمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَثَرٌ فِي مُعَالَجَةِ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لَا يَتِمَكَّنُونَ مِنَ الْكَرِّ وَالْحَمْلِ وَالْمُجَالِدَةِ، بَلْ لَا يَجِدُونَ مَجَالًا فِي الْغَالِبِ. قَالَ النَّابِغَةُ يَصِفُ عَظْمَ الْجَيْشِ، وَتَضْيِيقَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي التَّمُودِ وَالسَّيْرِ:

"جَمَعَا يَظَلُّ بِهِ الْفَضَاءَ مُعَضَّلًا يَدْعُ الْإِكَامَ كَأَنَّهُنَّ صَحَارِي" (1)

فَصَارَ الزَّائِدُ فِي مَحَلِّ اللَّقَاءِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، إِذْ لَا أَثَرَ يَوْجَدُ مِنْهُ فِي الْمُحَاوَلَةِ وَالْمُغَالَبَةِ. فَإِنْ قِيلَ إِنَّهُمْ - وَإِنْ لَمْ يَتِمَكَّنُوا كُلُّهُمْ مِنَ الْقِتَالِ - فَلَهُمْ مِنَ الْغَنَاءِ أَنَّ الْقِتْلَ إِذَا انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْ عَدَدِ أَصْحَابِهِمُ الْمُقَاتِلِينَ خَلْفَهُ غَيْرُهُ، فَلَا يَزَالُونَ مَوْفُورِينَ وَيَنْقُصُ عَدَدُ الْآخَرِينَ، فَلَا يَوْجَدُ مَنْ يَسُدُّ مَكَانَهُ فِي الْقِتَالِ، قِيلَ إِذَا نَقَّصُوا عَنِ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا بِالْقِتْلِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ بَقِيَ حُكْمُ الْإِنَّا عَشَرَ أَلْفًا. وَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، هُوَ ظَاهِرٌ مَا يُرْوَى عَنْ مَالِكٍ، حُكِيَ عَنْهُ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيْسَعُنَا التَّخَلُّفُ عَنْ قِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَنْ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحَكَمَ بِغَيْرِهَا، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: إِنْ كَانَ مَعَكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِثْلَكَ لَمْ يَسَعَكَ التَّخَلُّفُ، وَإِلَّا فَأَنْتَ فِي سَعَةِ (2).

### مَسْأَلَةٌ [الشك في عدد العدو]

إِذَا شَكَّ الْمُسْلِمُونَ فِي عَدَدِ عَدُوِّهِمْ، هَلْ زَادَ عَلَى الضَّعْفِ أَوْ لَا، حَرَّمَ التَّوَلَّى أَيْضًا، حَتَّى يَقَعَ الْيَقِينُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُمْ أَكْثَرُ مِنْ مِثْلِهِمْ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الثُّبُوتَ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَحَرَّمَ التَّوَلَّى، وَلَمْ يَجْعَلْ فِي ذَلِكَ

(1) "دواوين الشعراء الستة الجاهليين" ص 213، وعضلت الأرض بأهلها: ضاقت بهم لكثرتهم، وفي الأصل "معطل".

- والنابغة هو زياد بن معاوية الجعدي قيس بن عبد الله، شاعر الجاهلية والإسلام، وهو أسن من النابغة الذبياني، توفي نحو 18 ق هـ. (الإصابة ت 8639).

(2) انظر "المقدمات" 348/1.

رُحْصَةً إِلَّا بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الضَّعْفِ، فَمَا لَمْ يَتَحَقَّقْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْتَقِلْ عَنِ الْأَصْلِ، وَلَا وَجَدَ شَرْطَ الرُّحْصَةِ، فَكَانَ التَّوَلَّى مَمْنُوعاً.

### مسألة [في زيادة عدد العدو الناقصين

#### في أبدانهم وسلاحهم على الضعف]

إذا زاد العدو على الضعف في العدد، إلا أنهم مع ذلك ضعفاء في أبدانهم ودوابهم وسلاحهم ضعفاً بيئاً، أو كانوا ممن لا يعرف الحرب، ولا كبير غناء عندهم، وما أشبه ذلك مما يعلم في العادة أن المسلمين الذين لقوهم، لا يشق عليهم مغالبتهم، مع كثرة عددهم، ولا يضعفون عن مقاومتهم، لما هم عليهم من القوة والشوكة، والقيام بالحرب وما أشبه ذلك، فالتولي عنهم والفرار أمامهم حرام أيضاً. والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالثبوت عند اللقاء. وإنما أرخص فيما زاد على الضعف تخفيفاً إذا كان في المسلمين الذين لقوهم ضعف عن مقاومتهم. قال الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾. فإذا لم يكن فيهم ضعف عن لقاء مثلهم، بل ربما شهدت الحال باستيلاء المسلمين عليهم إذا صد قوهم<sup>(1)</sup>، فالتولي حرام، لأن علة التخفيف هنا، لم توجد مع ما في الفرار عن مثل هؤلاء من التهاون بالدين، وتجريته الكفار على المسلمين.

ولهذا المعنى نقول: إن الفرار أبداً لا يحل، وإن زاد المشركون على الضعف مادام المسلمون بهم قوة عليهم ولهم رجاء في الإحاطة بهم والامتناع منهم، لأن التخفيف إنما جعل لما يكون من الضعف عنهم، ورفعاً لتكاليف ما يشق من الصبر عن مقاومتهم، والله أعلم. ورؤي عن مالك أنه قال: لا يجوز الانحياز إلا عن خوف بين وضعف. وأما على مذهب من يعتبر في مراعاة المثلين القوة والجلد، فلا يخفى أن الثبوت واجب، في مثل هؤلاء وإن زادوا في العدد على الضعف، والفرار عنهم حرام.

(1) كذا، ولعله إذا لقوهم.

## مسألة [في العدو المحصن إذا لم يزد على الضعف]

إذا لقي المسلمون مثلي عددهم من الكفار دون زائد عليهم، لكن كان لقاؤهم إياهم بأرض العدو، وفي موضع تكاثر جمعهم، وإمداد بعضهم بعضاً، لتصاقب دياره وتظافر أعدادهم، فهم يخافون استجاشتهم عليهم وإجلابهم، فقد قيل إن لهم في التولي سعة. وأقول إنه لا يباح لهم الفرار ولا سعة لهم في التولي عنهم، إلا أن يتزايد جمعهم حتى يزيدوا على الضعف. والدليل على ذلك أن التخفيف والرخصة في التولي إنما أبيع فيما زاد على الضعف. وما لم ينته العدو إلى ذلك فهم مخاطبون بالثبوت والصبر، والله أعلم.



## الباب الخامس

فيما يجب وما يجوز أو يحرم من النكايه في العدو،  
والنيل منهم، ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَطَّوُّنَ مَوَاطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ  
تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾<sup>(1)</sup> وقال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ  
تَرَكَتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُسُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(2)</sup> وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ  
الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُّوا زُنُوجَهُمْ وَأَسْرَبُوا إِلَيْهَا فَمَا فَعَلُوا فَمَا فَعَلُوا﴾<sup>(3)</sup> وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ  
تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَفَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَّهُمْ " <sup>(4)</sup>. وَعَنْهُ أَيْضًا: " أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي التَّضْيِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ " <sup>(5)</sup>، قِيلَ الْبُوَيْرَةُ: اسْمُ الْمَكَانِ

(1) سورة التوبة الآية 120 .

(2) سورة الحشر الآية 5 .

(3) سورة محمد 4 وتنمة الآية ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْمَرْءُ أُذُنَاهُ﴾ وانظر شرح السير 1025 - 1026 .

(4) "الصحيح" جهاد 50/12 والبخاري، "الصحيح"، عتق 13 ج 3/194 بلفظ "وسبى ذراريهم" وتنمة الحديث عندهما "وأصاب يومئذ جويرية وكان عبد الله بن عمر في ذلك الجيش" وبنو المصطلق: هم بنو جذيمة بن كعب، فجذيمة هو المصطلق من الصلق وهو رفع الصوت . قال البخاري: غزوة بني المصطلق من خزاعة وهي المريسيغ وقعت سنة 5 وقيل 4 هـ انظر البخاري "الصحيح" 174/4 وابن سعد "الطبقات" 63/2 وابن هشام "السيرة" 289/2 . وهو غارون أي: غافلون، أي أخذهم على غرة؛ فقتل مقاتلتهم أي: طائفة الباغية، وذلك لأنهم كانوا يجمعون الجيش لحربه ﷺ انظر "اللؤلؤ والمرجان" 71/2 .

(5) "الصحيح" 50/12 والبخاري، "الصحيح"، مغازي 113/5 وابن هشام "السيرة" ق 191/2 وأبو داود "السنن" رقم 2615 وابن ماجه، "السنن" رقم 2844 وأبو عبيد =

الذي قطع وحرق فيه. وفي ذلك يقول حسان<sup>(1)</sup>:

"وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير<sup>(2)</sup>"

فَقَوْلُ: التُّكَايَةُ فِي الْعَدُوِّ وَالنَّيْلُ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، مِنْهَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمِنْهَا مَحْظُورٌ بِاتِّفَاقٍ، وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. فَأَمَّا الْجَائِزُ بِاتِّفَاقٍ، فَقَتْلُ مُقَاتِلَتِهِمْ فِي الرَّحْفِ، وَسَلْبُ أَمْوَالِهِمْ، وَوَطْءُ بِلَادِهِمْ، وَسَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، وَالْإِسَارُ بَعْدَ الْإِتِّخَانِ، عَلَى خِلَافٍ فِي اسْتِحْيَاءِ الْأَسْرَى بَعْدُ أَوْ قَتْلِهِمْ. وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالشُّنَّةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَحْظُورُ بِاتِّفَاقٍ فَقَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ - حَيْثُ لَا يُضْطَرُّ إِلَى ذَلِكَ - إِمَّا فِي الْبِيَّاتِ أَوْ الْمُدَافَعَةِ حَالَ الْقِتَالِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾<sup>(3)</sup> وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِمَّنْ يُقَاتِلُ، فَوَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمْ، وَكَانَ الْقَتْلُ اعْتِدَاءً فِيهِمْ. وَمَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ " وَجَدتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ " <sup>(4)</sup> وَلَا خِلَافَ أَيْضًا فِيهِ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَأَشْيَاءٌ، مِنْهَا قَتْلُ الرُّهْبَانِ وَالْعُسَفَاءِ<sup>(5)</sup> وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسُوا بِصَدَدِ الْقِتَالِ، وَمِنْهَا قَتْلُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا قَاتَلَا، وَمِنْهَا رَمِي الْحُصُونِ

= الأموال " رقم 21 وتممة الحديث: " فنزلت ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْ هَا فَآيِمَةٌ عَلَى أُنُوفِهِمْ فَيَا ذُنُورًا ﴾ .

(1) " شرح ديوان حسان بن ثابت " ص 247 و" المغني " ج 234/9 و" المدونة " 372/1. والسرقة: كل شيء أعلاه، والسرقة: وسطه ومعظمه (لسان العرب/ سرا) ومستطير: منتشر.

(2) " الصحيح "، جهاد ج 51/12.

(3) سورة البقرة الآية 190 وقد تقدمت.

(4) البخاري، " الصحيح "، جهاد 146 ج 74/4 ومسلم، " الصحيح "، جهاد 48/12 بلفظ " فأُنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان " وأبو داود، " السنن "، جهاد رقم 2668، والدارمي، " السنن "، سير 25 وأحمد، " المسند " 122/2.

(5) العسفاء: جمع عسيف، وهو الأجير (لسان العرب/ عسف) وسيأتي شرحه عند المؤلف.

بِالْمَجَانِقِ وَالنَّارِ، وَفِيهِمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ وَأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْهَا الْقَتْلُ بِغَيْرِ السِّلَاحِ، كَالْتَحْرِيقِ بِالنَّارِ وَشِبْهِهِ مِنْ ضُرُوبِ الْقَتْلِ الْمُعَذِّبَةِ، وَمِنْهَا تَحْرِيقُ الدِّيَارِ وَتَخْرِيبُهَا، وَتَحْرِيقُ الزَّرْعِ وَالْأَشْجَارِ وَقَطْعُهَا، وَقَتْلُ الْبَهَائِمِ وَالْحَيَوَانِ. وَنَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - نَفْصَلُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، وَنُشِيرُ إِلَى أَدِلَّةِ الْمَذَاهِبِ وَسَبَبِ الْخِلَافِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ الْأَرْجَحُ عَلَى حَسَبِ مَا شَرَطْنَاهُ بِحَوْلِ اللَّهِ.

### فصل [في قتل من لا يتعرض مثلهم للقتال]

اختلفوا في قتل الرُّهْبَانِ وَالْعُسْفَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا يَتَعَرَّضُ مِثْلُهُمْ لِلْقِتَالِ<sup>(1)</sup>، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ قَوْلِهِ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ الْجَمِيعِ<sup>(2)</sup>، وَعَلَيْهِ يَجِيءُ مَذْهَبُ الظَّاهِرِ، قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ. وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(3)</sup>، وَقَوْلُهُ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"<sup>(4)</sup> خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ". . . الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ مِنْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. فَلَمَّا كَانُوا سَوَاءً فِي الْكُفْرِ الَّذِي بِهِ حَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ، وَتَنَاوَلَهُمْ عُمُومُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَجَبَ اسْتِوَاءُهُمْ فِي الْقَتْلِ الْمَشْرُوعِ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ رَاجِحٌ، وَيَزِيدُ ذَلِكَ وَضُوحاً، حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ عَنِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبَقُوا شَرِّخَهُمْ"<sup>(5)</sup>.

(1) انظر "شرح السير" 1429 - 1447 و"الاستذكار" 295/8 - 293.

(2) انظر "بداية المجتهد" 657/1.

(3) سورة التوبة الآية 5. وبدايتها: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ...﴾ وقد تقدمت.

(4) مسلم، "الصحیح"، إيمان 206/1، وتتمة الحديث "فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" والبخاري "الصحیح"، إيمان 13 ج 1/13 وجهاد 101 ج 4/58 بصيغة أخرى، وأبو داود، "السنن" جهاد رقم 2640 والدارمي، "السنن" سير 10 وأحمد، "المسند" 11/1 والنسائي، "السنن" تفسير سورة 88 "واللؤلؤ والمرجان" 15/1.

(5) "السنن"، جهاد رقم 2670 والترمذي، "الجامع" سير 28 رقم 2638، وأحمد، "المسند" 12/5 و30 و"سبل السلام" 50/4 وأبو عبيد، "غريب الحديث" 16/13 =

وَحَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ وَقَالَ: " وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ ". وَ" الشَّرْحُ ": الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يَنْبُتُوا، قَالَ فِيهِ " حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ". فَالشُّيُوخُ الْبَالِغُونَ، وَقَدْ أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ عُمُومًا وَلَمْ يَسْتَسْنِ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَوْ كَانَ يَجِبُ اسْتِيفَاءُ صِنْفٍ مِنْهُمْ، لاسْتَسْنَاهُمْ حِينَ عَلَّمَهُمْ حُدُودَ مَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، لِمَا فَعَلَ ﷺ فِي اسْتِثْنَاءِ الشَّرْحِ، وَهُمْ الصُّغَارُ دُونَ الْبُلُوغِ. وَكَذَلِكَ وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ، وَشَرْحُ الشَّبَابِ: أَوَّلُهُ. وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْهَرِيمُ وَلَا الْأَعْمَى وَلَا الْمَعْتُوهُ وَلَا الْمُقْعَدُ وَلَا أَصْحَابُ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، يَعْنِي أَنَّهُ لَا أَدَى عِنْدَهُمْ بِقِتَالٍ وَلَا مُشَارَكَةَ رَأْيٍ لِانْفِرَادِهِمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْتَلُ الْحَرَاثُ وَلَا الرَّاهِبُ وَلَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَلَا الْمَجْنُونُ<sup>(1)</sup>.

قُلْتُ: أَمَّا الْمَجْنُونُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ، أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ بَلَّغَ، فَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ وَصْفُ الْكُفْرِ. وَدَلِيلُ هَؤُلَاءِ فِي تَخْصِيسِ مَنْ خَصَّصُوهُ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، مَا يُنْتَزَعُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْسَدُوا﴾. فَمَنْ غَلَبَ عَلَى نَظَرِهِ فِي صِنْفٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِتَالِ غَالِبًا، كَالزَّمَنِيِّ، وَالْهَرَمِيِّ، وَالْمُنْقَطِعِينَ مِنَ الرُّهْبَانِ وَأَهْلِ الْخِدْمَةِ وَالْإِمْتِهَانِ، أَنَّهُمْ لَا يَعْتَدُونَ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، جَعَلَهُمْ مَخْصُوصِينَ مِنْ الْقِتَالِ، وَرَأَى ذَلِكَ مَمْنُوعًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعْسَدُوا﴾ أَي لَا تَقْتُلُوا مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقِيَّاسًا عَلَى النِّسَاءِ، لِإِعْلَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِتَالِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَوْا فِي بَعْضِ ذَلِكَ آثَارًا تَعْتَرِضُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ، وَأَرْجَحُ مَا

= ومحمل ما أورده هذا في تأويله قولان: الأول اقتلوا الرجال واستحيوا النساء، والثاني قتل الرجال الهرمي الذين إن سبوا لم ينتفع بهم للخدمة، واستحياء الشباب الذين يصلحون للملك والخدمة. ومعنى استحيوا إنما هو استفعلوا من الحياة، أي دعوهم أحياء لا تقتلوهم.

(1) نقل أقوال هؤلاء الأئمة الطبري في "اختلاف الفقهاء"، وابن رشد في "بداية المجتهد" 657/1 وما بعدها، وانظر "المدونة" 370/1.

في ذلك، ما حَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ، انظُرْ عَلَيَّ مَا اجْتَمَعَ هُؤُلَاءُ؟ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ. قَالَ، وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا" (1).

فَهَذَا الْخَبَرُ عِنْدَ مَنْ صَحَّحَهُ حُجَّةٌ فِي اسْتِثْنَاءِ الْعَسِيفِ، وَأَصْلُ لِمَنْ سِوَاهُ مِنْ ذَوِي الْأَعْدَارِ وَالْعَجْزَعَنِ الْقِتَالِ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ. وَالْعَسِيفُ: الْأَجِيرُ، وَالْجَمْعُ الْعُسْفَاءُ كَالْأَجْرَاءِ. وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ عَن أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ لِبَعْضِ أَمْرَأَةٍ جِيوشِهِ: " إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرُّهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصَوْا عَن أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصَوْا عَنْهُ بِالسَّيْفِ. وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ، لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرْمًا.. " (2) إِلَى آخِرِ الْوَصِيَّةِ. فَمَنْ رَأَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ عَن تَوْفِيقٍ (3) جَعَلَهُ دَلِيلًا.

### فصل [ في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا ]

اِخْتَلَفُوا فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا قَاتَلُوا، فَجُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا قَاتَلُوا قُتِلُوا، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ (4). وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ عُمُومُ قَوْلِهِ

(1) "السنن"، جهاد رقم 2669، والبخاري، "الصحيح" جهاد 74/12 في صيغة أخرى، وأبو عبيد، "الأموال" رقم 95، وأحمد "المسند" 115/2.

(2) "التنوير شرح الموطأ"، جهاد 10 ج 1/297 - 298 وتمة الحديث: "ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا، ولا تغر ولا تغلل ولا تجبن" وأورد بعضه أبو عبيد في "الأموال" 23/3 وذكر بأن أحد الأمراء: هو يزيد بن أبي سفيان، وبأن القوم الذين فحسوا رؤوسهم هم الشماشمة الذين حلقوا رؤوسهم، وأصحاب الصوامع، هم الرهبان.

(3) التوفيق: جعل الله فعل عبادة موافقا لما يحبه ويرضاه (التعريفات 72).

(4) انظر "شرح السير" 1415-1421 وبداية المجتهد 1/656 والمحلي 7/296 والاستذكار 395/8-396.

تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ (1) وهؤلاء قد قاتلوا، وتخصيص نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، بأن ذلك ما داموا على الحال التي هي غالب جنسيتهم، من العجز وعدم أهلية القتال، بدليل ما وقع في حديث رباح بن ربيع أنه ﷺ قال - وقد وجدت امرأة مقتولة في بعض المغازي - " ما كانت هذه لتقاتل (2)، وقد روي في ذلك ما هو واضح، أسند ابن المنذر إلى ابن عباس: " أن النبي ﷺ مرَّ بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يا رسول الله. قال، ولم؟ قال، نازعتني قائم سيفي، قال فسكت (3) وأيضاً فقد قتل النبي ﷺ امرأة من قريظة لحدث أحدثه في جملة من قتل من رجالهم (4). خرجه أبو داود وغيره. وقال ابن هشام في كتاب المغازي لابن إسحاق: " هي التي طرحت الرحي على خلاد بن سويد فقتلته (5). قال ابن إسحاق: " استشهد يوم بني قريظة من المسلمين، ثم من بني الحارث بن الخزرج خلاد بن سويد، طرحت عليه رحي فشدخته شداً شديداً، فزعموا أن رسول الله ﷺ قال: " إن له أجر شهيدين (6).

ومن طريق النظر أن من تعرض للقتال، لو ترك ولم يدفع ويُقاتل لأفضى إلى الاستكثار من أذى المسلمين وقتلهم، وذلك باطل، لا يحل إقراره باتفاق، ولكان يكون في ذلك - لو ترك - تسلط على المؤمنين. والله تعالى يقول: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (7). وهذا من النظر الصحيح الذي يُقرُّ به، ويستعمله أهل الظاهر وغيرهم، لأنه ردُّ إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسول الله ﷺ، وليس هو من القياس في شيء. وذكر ابن المنذر قال: حكى أشهب عن مالك، أنه سئل عن نساء العدو وصبيانهم، يكونون على الحصون، يرمونهم

(1) سورة البقرة الآية 190 وقد تقدمت.

(2) أبو داود "السنن" جهاد رقم 2669.

(3) رواه الهيثمي في "مجمع الزوائد" 316/5.

(4) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2671 عن عائشة.

(5) ابن هشام، "السيرة" ق 242/2.

(6) نفسه ق 254/2 والشدخ: الكسر في كل رطب وقيل يابس (القاموس/ شدخ).

(7) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

بِالْحِجَارَةِ، وَيُعِينُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيُقْتَلُونَ؟ فَقَالَ " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ " (1)، وَنَحْوُ مَا رَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ، يَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ: إِنْ كَانَ قِتَالُهُمْ بِالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ وَنَحْوِهِ، قُتِلُوا فِي حَالِ الْمُدَافَعَةِ، وَإِنْ كَانَ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ فَوْقِ الْحِصْنِ، لَمْ يُقْتَلُوا، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ (2).

فَأَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ فِي حَالِ الدَّفَاعِ، إِذَا مَا قَاتَلُوا حُجَّةً، وَإِنْ تَعَلَّقَ مُتَعَلِّقٌ بِظَاهِرِ الْعُمُومِ فِي النَّهْيِ مِنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى تَخْصِيصِهِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا قِتْلَ مَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، هَلْ يَكُونُ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِيهِمْ إِذَا قَاتَلُوا، ثُمَّ قُضِيَ الْقِتَالُ وَقَدْ أُسِرُوا، فَقِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، كَالْحَالِ فِي أُسْرِ الرِّجَالِ. وَمُسْتَدَّدٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَنَّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبُوا الْقِتْلَ لِقِتَالِهِمْ، وَخَرَجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا فِيْمَنْ وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ قِتْلِهِ، فَحُكْمُهُمْ بَعْدَ فِي الْقِتْلِ أَوْ التَّرْكِ كَحُكْمِ سَائِرِ الْأُسْرَى، حَسْبَمَا نَذَرْتُهُ بَعْدُ، بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ إِلَّا فِي الْمُدَافَعَةِ وَحَالِ الْقِتَالِ فَقَطْ (3). وَدَلِيلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ قِتْلِهِمْ، وَأَنَّ التَّخْصِيصَ إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ بَيِّقِينَ حَالَ الْمُدَافَعَةِ، فَبَقِيَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ. وَهَذَا أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَلَامُ الْقَوْلَيْنِ مَرُوءِيٌّ عَنِ أَصْحَابِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

### فصل [ في رمي حصون العدو بالمنجنيق ] (4)

اختلفوا في رمي حصون العدو بالمنجنيق (5) ونحوه من المهلكات وفيهم

(1) أبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2668 وأحمد، "المسند" 2/115 و3/488، 178 وانظر "المدونة" 1/370.

(2) انظر "حاشية العدوي" 7/2.

(3) انظر "الاستذكار" 14/54 و"بداية المجتهد" 1/656.

(4) في مجمل أحكام هذا الموضوع انظر "شرح السير" 1467-1485 و"الاستذكار" 14/65 و30/204.

(5) المنجنيق: آلة ترمى بها الحجارة، وهي كلمة فارسية معربة (مختار الصحاح/جق).

النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا تَفَصَّلُهُ عَنْهُمْ<sup>(1)</sup>. وَقِيلَ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ. ذَكَرَ فَضْلٌ<sup>(2)</sup> أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، رُوِيَ عَنْهُ، الْمَنْعُ مِنْ رَمِيهِمْ بِالْمَجَانِقِ، أَوْ إِسْرَالِ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ لِيَعْرِقُوا إِذَا كَانَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ. فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ رَمِيهَا وَتَحْرِيقِهَا عَلَيْهِمُ بِالنَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا الْأَسَارَى وَالْأَطْفَالُ، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ لَوْ تَتَرَسَّوْا<sup>(3)</sup> بِالْمُسْلِمِينَ رُمُوا أَيْضًا، قَالَ، وَيَقْصِدُ بِذَلِكَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ مُسْلِمًا، فَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ<sup>(4)</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ بِرَمِي الْحِصْنِ بِالْمُنْجَنِقِ وَالنَّارِ وَكُلُّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ وَفِيهِ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ. وَلَمْ يَرِ رَمِيَهُمْ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ إِلَّا فِي حَالِ الْاضْطِرَارِ، حَيْثُ يَخَافُهُمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، إِنْ كَفَّوْا عَنْهُمْ، فَحَيْثُ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يُتَعَمَّدُ قَتْلُ مُسْلِمٍ. وَقَدْ قِيلَ يُكْفَى عَنْهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إصَابَةِ الْمُسْلِمِ، وَأَيُّ مُسْلِمٍ أُصِيبَ مِنْ لَمْ يَقْصِدِ الرَّامِي قَصْدَهُ بِالرَّمِيَّةِ وَلَمْ يَرَهُ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَتِهِ، وَلَا دِيَّةَ لَهُ. وَإِنْ كَانَ رَأَاهُ وَعَرَفَ مَكَانَهُ، وَرَمَى وَهُوَ مُضْطَّرٌّ إِلَى الرَّمِي، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ وَكَفَّارَةٌ. وَإِنْ تَعَمَّدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مُضْطَّرًّا فَالْقِصَاصُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُرْمَى الْحِصْنُ بِالْمُنْجَنِقِ وَالنَّارِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَطَأً، تَكُونُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ،

(1) انظر "بداية المجتهد" 1/660 و "المغني" لابن قدامة 8/450.

(2) فضل بن سلمة الجهني مولاهم، أبو سلمة البجائي من الأندلس، رحل إلى القيروان وسمع من علمائها ورحل إلى المشرق مع أبيه وعمه المطرف، كان حافظا للفقهاء على مذهب مالك. له مختصر في المدونة ومختصر الواضحة وغيرها، توفي 319هـ (الديباج 219 بغية الملتبس رقم 1283).

(3) التترس: احتماء العدو بمن لا يجوز قتله كالصبيان والنساء، أو بالمسلمين أو بالأسرى، وأصله من ترس أي لبس الترس أو استتر به. والترس ما يتقى به في الحرب عن السيف ونحوه (القاموس/ ترس) ويعبر عنه اليوم بالدرع البشري.

(4) انظر "المغني" 8/451.



وَرَأَى أَنْ يُكَفَّ عَنْهُمْ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup>. وَعَنْ مَالِكٍ إِجَازَةَ الرَّمِيِّ بِالْمُنَجْنِيقِ، وَمَنْعُ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْحِصْنُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا الْمُقَاتِلَةُ فَقَطَّ، فَعَنَهُ فِي ذَلِكَ رِوَايَتَانِ، الْإِجَازَةُ وَالْمَنْعُ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ فِي التَّتَرُّسِ قَوْلًا. وَظَاهِرُهُ مَذْهَبُ الْمَنْعِ.

فَأَمَّا دَلِيلُ جَوَازِ رَمِيِ الْحُصُونِ فِي الْجُمْلَةِ وَفِيهَا الذَّرَارِي، فَمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ قَالَ: "سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ -عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيِّنُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ،" زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ: "وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ".<sup>(2)</sup> وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَقَدْ قِيلَ لَهُ لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: "هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ" خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(3)</sup> فَهَذَا فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَبْنَائِهِمْ ظَاهِرٌ.

فَأَمَّا الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَكُونُونَ مَعَهُمْ فِي الْحُصُونِ، فَدَلِيلٌ مِّنْ أَجَازِ ذَلِكَ هُوَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ فِي أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ "هُمُ مِنْ آبَائِهِمْ"، لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا، فَلَمْ يُخَاطَبُوا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَجْرِعْ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفُ، فَلَا يَصِحُّ إِطْلَاقُ وَصْفِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ مَعْنَى "هُمُ مِنْهُمْ": رَفَعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي إِصَابَتِهِمْ، بِحُكْمِ الْاضْطِرَارِ وَمَعَرَّةِ الْاِقْتِحَامِ، أَي لَا مَا تَمَّ يَلْحَقُ فِي إِصَابَتِهِمْ، فَكَذَلِكَ يَجْرِي الْمَعْنَى فِي حُكْمِ الْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِنْ أَصِيبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي أَثْنَاءِ الْاِقْتِحَامِ. وَوَجْهُ الْمَنْعِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى نَحْوِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ - أَنْ لَا يُرْمَوْا بِالْمَجَانِيقِ، إِذَا كَانَ مَعَهُمُ النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ - عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي إِرْحَاصِ ذَلِكَ إِتْمَا جَاءَ فِي الْبَيَاتِ وَالْغَارَاتِ، حَيْثُ تَدْعُو الضَّرُورَةُ إِلَى الْمُبَاغَةِ، وَلَا يُوقَفُ بِالذَّرَارِي أَنْ يُصَابُوا. وَأَمَّا رَمِيِ الْحُصُونِ، وَقَدْ عَلِمَ مَا فِيهَا مِنَ الذَّرِّيَّةِ، وَالْأَمْرُ فِيهِمْ عَلَى الرَّوِيَّةِ

(1) نفسه 450/8 و"الأم" 306/4.

(2) مسلم، "الصحیح"، جهاد 49/12، والبخاري، "الصحیح"، جهاد 144، 74/4 ومعنى بيتون: أي يغار عليهم بالليل (شرح النووي).

(3) مسلم، "الصحیح"، جهاد 49/12.

وَعَدَمِ الاضْطِرَارِ، فَلَيْسَ مِمَّا أُبِيحَ مِنْ مَالِكَ، هَذَا وَنَحْوُهُ هُوَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ لِهَذَا الْقَوْلِ .

وَالأولى - إن شاء الله، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ - التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ فَنَقُولُ: إِمَّا إِنْ لَمْ يُعْلَمَ فِي الْحِصْنِ أَحَدٌ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، فَلَاظْهَرُ جَوَازُ رَمِيهِمْ مَعَ كَوْنِ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ فِي جُمْلَتِهِمْ، بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ فِي قَوْلِهِ "هُم مِّنْهُمْ"، إِذَا لَمْ يُقْصَدُوا، وَكَانَتْ إِصَابَتُهُمْ لِضُرُورَةِ الْاِقْتِحَامِ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ فِيهِمْ: "لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ". وَإِمَّا إِنْ كَانَ فِي الْحِصْنِ أَحَدٌ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَلَاظْهَرُ تَوْفِي اسْتِعْمَالِ مَا لَا يُؤْمَنُ فِيهِ إِصَابَتُهُمْ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُصِيبُ الْأَسْرَى فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جُثَامَةَ<sup>(1)</sup>. لَمْ يَجِئْ فِيهِ ذِكْرُ مُسْلِمٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَائِهِمْ، فَلَا يُسْتَبَاحُ بِذَلِكَ الْاجْتِرَاءُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَظْهَرُ مِنْ هَذَا وَأَنَّ حُجَّةَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي تَأْخِيرِ الْقِتَالِ عَنِ أَهْلِ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ: ﴿وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّارْتَدَّوْهُمُ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَرَبَّلُوا الْعَدَبَاتِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَدَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(2)</sup> فَهَذَا نَصٌّ فِي وُجُوبِ التَّوْقِي. فَإِنْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَهْلِ مَكَّةَ، فَهُوَ دَعْوَى، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا جَعَلَ الْحَرَمَةَ فِي ذَلِكَ لِلْإِيمَانِ لَا لِلبَلَدِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ وَالْفَرْقُ الَّذِي اخْتَرْنَاهُ، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُكْمَ فِي قِتَالِ الْحُصُونِ، وَحَيْثُ لَا ضُرُورَةَ تَدْعُو الْمُسْلِمِينَ لِكَسْرِ الْعَدُوِّ وَمُدَافَعَتِهِمْ .

وَأَمَّا عِنْدَ لِقَاءِ جُيُوشِ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَارْجُو - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَكُونَ كُلُّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْكِي بِهِ الْعَدُوُّ سَائِعًا، سِوَا مَا أَمِنَ أَنْ يُصِيبَ الْأَسْرَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ أَوْلا، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَعَمَّدُونَ، وَيَتَحَقَّقُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ الْوُسْعِ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَرْكِ الدَّفَاعِ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ بَرَزُوا لِلْمُسْلِمِينَ

(1) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة بن عبد الله الليثي، صحابي، قيل مات في خلافة أبي بكر، وقيل في خلافة عمر، وقيل في خلافة عثمان (الاستيعاب ت 1241 الإصابة ت 4069).

(2) سورة الفتح الآية 25 .

هَلَاكاً لِلنَّاسِ، وَتَمَكِيناً لِأَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْإِسْلَامِ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (1).

وَهَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَسَّوْا بِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ قِتَالُهُمْ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ قَتْلِ مُسْلِمٍ، فَلَا رَجْحَ الَّذِي نَخْتَارُهُ الْكَفَّ جُمْلَةً، وَالْقِتَالُ لَا نَرَاهُ عَلَى حَالٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ فِي قِتَالِ الْحُصُونِ أَوْ الْجُيُوشِ، لِأَنَّ ذَلِكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ فَلَا خَفَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ ضَرُورَةٌ، بِحَيْثُ يُتَّقَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ، فَذَلِكَ أَيْضاً مَوْجُودٌ، إِذَا قَاتَلُوا بِقَتْلِهِمُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَرَسَّوْا بِهِمْ الْعَدُوَّ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ مُبِيحٌ لِذِمَائِهِمْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُقْتَلَ مُسْلِمًا بَرِيئاً لِيَسْجُوعَ بِذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ. وَأَمَّا مَا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ رَمِي الْحُصُونِ بِالنَّارِ فَتَذَكُّرُ وَجْهَهُ وَالْأَرْجَحُ مِنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي الْفَصْلِ بَعْدَ هَذَا.

وَأَمَّا اِخْتِلَافُهُمْ فِي إِجَابِ دِيَّةٍ مَنْ أُصِيبَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، فَسَبَبُهُ هَلْ يُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَأِ الْمَحْضِ، فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَّةُ، أَوْ لَمَّا كَانَ الْقِتَالُ مُبَاحاً مَا ذُونَا فِيهِ عَلَى الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَانَتْ الْإِصَابَةُ فِيمَنْ أُصِيبَ مُسْتَنَدَةً إِلَى الْإِذْنِ الشَّرْعِيِّ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْخَطَأِ، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ إِصَابَةَ الْمُسْلِمِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا إِذْنٌ بِحَالٍ، وَالْقَوْلُ بِإِبْطَالِ الدِّيَّةِ أَوْلَى. وَبَيَّنُّ ذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَدْ تَقَدَّمَ - قَالَ "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَنْعَمَ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالشُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، قَالَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ" (2) فَيَحْتَمِلُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ أَهْدَرَ النِّصْفِ الثَّانِي، لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْإِقَامَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ " أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ " فَأَمَّا الْأَسْرَى، فَلَا إِعَانَةَ مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَفِيهِمُ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ إِنْ أُصِيبُوا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(1) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

(2) تقدم الحديث بتمامه، وقد سبق توثيقه في ص 115.

## فصل [في قتل العدو بغير السلاح الذي يكون فيه تعذيب أو تمثيل]

اختلفوا في قتل العدو بغير السلاح، كالتحريق بالنار، والتغريق، وما أشبه ذلك من ضروب القتل التي فيها تعذيب أو تمثيل<sup>(1)</sup>. فأما المقدور عليه فيهم، فلا أعلم في ذلك خلافاً، وأنه لا يجوز تحريق أعيان العدو، إذا أمكن قتلهم بغير ذلك، ولم يكونوا هم حرقوا أحداً من المسلمين. والأصل في ذلك حديث البخاري عن أبي هريرة قال: "بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ، إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا" <sup>(2)</sup> وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ. "إِثْنَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِيُحَدِّثَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُفْرِحَ ذَبِيحَتَهُ" <sup>(3)</sup>. وَفِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ" <sup>(4)</sup> وَفِيهِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَيْضاً كِلَاهُمَا قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمِثْلَةِ" <sup>(5)</sup>. وَفِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَمْرَاءِ جِيوشِهِ "لَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا" <sup>(6)</sup>.

وأما ما كان في شأن العربيتين فقصاص أو منسوخ، على خلاف في ذلك. قال البخاري في كتابه، بعد ذكر قصتهم، قال أبو قلابة: "قتلوا، وسرقوا، وحاربوا الله

(1) انظر "شرح السير" 1467-1485.

(2) "الصحيح"، جهاد 147 ج 4/75، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2673.

(3) "الصحيح"، الصيد والذبايح 106/11-107، والنسائي، "السنن" ضحايًا 22 والدارمي "السنن" أضاحي 10 وأحمد، "المسند" 4/123.

(4) "السنن"، جهاد 110 رقم 2666 وابن ماجه، "السنن"، ديات رقم 2682.

(5) "السنن"، جهاد 110 رقم 2667.

(6) "الصحيح"، جهاد 2 ج 37/40 والحديث طويل، وبدايته: "كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية... وقد تقدم.

وَرَسُولُهُ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" (1). وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: " إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَئِكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ" (2). فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوُصُولُ إِلَى نَيْلِ الْعَدُوِّ وَالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ، كَمَا لَوْ اعْتَصَمُوا بِالْحُصُونِ وَالْغَيْرَانِ، وَمِثْلِ أَصْحَابِ الشُّفْنِ فِي الْبَحْرِ، فَهَذَا شَيْءٌ كَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبَاحَهُ غَيْرُهُمْ. فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ جَوَازُ ذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالتَّوْرِيُّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْمَنْعُ جُمْلَةً مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَأَبَاحَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةٍ، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ فِي الْحِصْنِ إِلَّا الْمُقَاتِلَةُ، دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي جَوَازِ ذَلِكَ فِي الشُّفْنِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مَذَهَبِ مَالِكٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا، إِذَا كَانَ فِي سَفِينَةِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدٌ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ أَشْهَبُ (3): يَجُوزُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَرَاهَةً رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِالنَّارِ. فَوَجَّهَ جَوَازَ الْقِتَالِ بِالنَّارِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (4)، وَلَمْ يَخْصُ قِتْلًا مِنْ قَتْلِ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (5). وَوَجَّهَ الْمَنْعَ تَخْصِيصُ الشُّنَّةِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمُثَلَّةِ، وَلِلْآخَرِينَ أَنْ يَقُولُوا: يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ بِالْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ قَطَعَ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ هُوَ جَائِزٌ بِاتِّفَاقٍ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ إِذَا لَمْ يُتِمَّكَ مِنْهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذَا أَظْهَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) "الصحيح"، غزوات 88 ج 164/5.

(2) "الصحيح"، قسامة ج 11/154-155، وانظر "سيرة ابن هاشم" (ق 2/96).

- والسمل": أن تفتأ العين بحديدة محمأة أو بغير ذلك، وقد يكون السمل بالشوك.  
كان في أول الإسلام قبل أن تنزل الحدود فتنسخ، ألا ترى المرتد ليس حله إلا القتل، فأما السمل فإنه مثله، وقد نهى عليه السلام عن المثلة (أبو عبيد، غريب الحديث 1/173 - 175).

(3) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية في عصره، مالكي توفي 204 هـ (تهذيب التهذيب 1/359، والوفيات ت 100 والشذرات 2/12).

(4) سورة النساء الآية 89 وقد تقدمت.

(5) سورة الأنفال الآية 60 وقد تقدمت.

وَوَجْهَ تَفْرِيقِ مَالِكٍ بَيْنَ قِتَالِ الشُّفْنِ وَقِتَالِ الحُصُونِ، إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ الحَالِ وَالاضْطِرَارِ، لِأَنَّ أَهْلَ الشُّفْنِ إِنْ لَمْ يُعَاجِلُوا بِذَلِكَ وَغَيْرِهِ، فَعَلُوا هُمْ بِسَفِينَةِ المُسْلِمِينَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ فِيهِ الهَلَاكُ، وَاسْتِيلاءُ أَهْلِ الكُفْرِ عَلَى المُسْلِمِينَ، بِخِلَافِ أَهْلِ الحُصُونِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَتَمَكَّنُونَ إِذَا انْحَصَرُوا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَأَمْرُهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلَفٌ.

### [فصل] في تحريق الديار والنبات وقتل الحيوان

وَاخْتَلَفُوا فِي تحْرِيقِ الدِّيَارِ وَالشَّجَرِ المُثْمِرِ وَالزَّرْعِ وَقَتْلِ الحَيَوَانِ. فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ: تحْرِيبِ الدِّيَارِ، وَقَطْعِ الأشْجَارِ وَإِحْرَاقِهَا، وَذَبْحِ المَاشِيَةِ وَالدَّوَابِّ، إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى إِخْرَاجِهَا<sup>(1)</sup>. إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ مَالِكٍ، رَأَى أَنَّ تُعْقَرَ بِالإِجْهَازِ عَلَيْهَا وَلَا تُذْبَحُ، قِيلَ لَيْلًا تَتَشَبَّهُ بِالمُذْكَاتِ، يَعْنِي أَنَّ ذَبْحَهَا لِلإِتْلَافِ يُنَافِي النِّيَّةَ لِلتَّذَكِّيَةِ، وَهِيَ شَرْطٌ فِي صَحَّتِهَا، فَتَكُونُ مَيْتَةً فِي الحُكْمِ، فَرُبَّمَا مَرَّ بِهَا أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَهِيَ مَذْبُوحَةٌ، فَاسْتَبَاحَ أَكْلَهَا بِذَلِكَ، وَإِذَا عُقِرَتْ بِغَيْرِ الذَّبْحِ، كَانَ الأَمْرُ بَيِّنًا أَنَّهَا مَيْتَةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ لِأَنَّ الذَّبْحَ مِثْلُهُ، وَأَظْنُّهُ يَعْنِي فِيمَا لَمْ تُجْزِ العَادَةُ بِذَبْحِهِ، إِنَّمَا لِأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الأَكْلِ قَلِيلٌ كَالخَيْلِ، أَوْ مُحَرَّمٌ كَالْحَمِيرِ وَالبِغَالِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَرِّقُ الشَّجَرُ المُثْمِرُ وَالبُيُوتُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَعَاقِلُ، وَكَرِهَ إِحْرَاقَ الزَّرْعِ وَالكَلَالِ وَقَتْلَ الحَيَوَانِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الدَّابَّةِ تَقَوْمُ عَلَى الرَّحْلِ بِتَرْكِهِ وَلَا يَعْقِرُهُ، لِأَنَّهُ رُوحٌ يَأْلَمُ بِالعَذَابِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ<sup>(2)</sup>.

(1) انظر "التفريع" 357/1، وأما ابن قدامة فقد قسم ذلك إلى ثلاثة أقسام - : أحدها : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، أو يكونون يفعلون ذلك بنا، فهذا يجوز- الثاني : ما يتضرر المسلمون بقطعه، فهذا يحرم - . الثالث : ما لا ضرر فيه للمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار، فهذا فيه روايتان - : الأولى : لا يجوز، وبه قال الأوزاعي، والليث، وأبو ثور. - الثانية : يجوز، وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق، وابن المنذر (المغني 403/8 - 404).

(2) انظر "الأم" 306/4 و"بداية المجتهد" 661/1.

وَأَجَازَ مَالِكٌ عَقَرَ الْفَرَسِ يَفْقُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، قَالَ وَلَا يَتْرُكُهُ يَتَفَوَّى بِهِ الْعَدُوَّ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ يَجُوزُ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَزُرُوعِهِمْ وَأَطْعِمْتِهِمْ الَّتِي لَا يَقْدِرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حَمَلِهَا، وَحَرَقُ دُورِهِمْ وَهَدْمُهَا، وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ الْبَتَّةَ إِلَّا الْخَنَازِيرَ<sup>(2)</sup>. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى مَنَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ، رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ كَرَاهِيَةُ إِحْرَاقِ النَّخِيلِ وَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ، وَتَخْرِيبِ شَيْءٍ مِنَ الْعَامِرِ، وَأَنْ تُعْرَقَبَ الْبَهَائِمُ<sup>(3)</sup>. وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الصُّدِيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ حِينَ أَوْصَى بَعْضَ أُمَرَاءِ جُبُوشِ قَالًا: «وَأِنِّي مَوْصِيكَ بِعَشْرِ، لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تُقَطِّعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّمَهُ، وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَغْرِقْتَهُ، وَلَا تَغْلُلْ وَلَا تَجْبُنْ»<sup>(4)</sup> فَذَهَبَ بَعْضُ مَنْ تَأَوَّلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ، إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ تَخْرِيبِ الشَّامِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ ضَعْفَ الْعَدُوِّ، وَرَجَا مَصِيرَ ذَلِكَ، عَنْ قُرْبِ لِلْمُسْلِمِينَ، مَوْفُورًا. وَنَحْوُ ذَلِكَ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ.

فَأَمَّا حُجَّةٌ مِنْ أَجَازِ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ فَعُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتُلُونَ مِنْ عَدُوِّ تَيْلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>(5)</sup> وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُيُورَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ نَرَسْتُمْهَا فَأَيْمَةٌ عَلَى أَصُولِهَا فَيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(6)</sup>. وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ

(1) انظر "المدونة" 399/1.

(2) "المحلى" 294/7.

(3) عرقب الدابة: قطع عرقوبها، والعرقوب من الدابة ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، وكل ذي أربع عرقوباه في رجله، وركبناه في يديه (المعجم الوسيط / عرقب).

(4) "التنوير" بشرح الموطأ، جهاد ج10 / 1 / 297-298 وهو ما ذهب إليه الأوزاعي (الرد على سير الأوزاعي ص85).

(5) سورة التوبة الآية 120.

(6) مسلم "الصحيح" 29 ج50/12 واللفظ له والبخاري، "الصحيح" 52 ج76/4، والآية من سورة الحشر الآية 5 وقد تقدمت.

الله ﷺ عَهْدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: "أَغْرَ عَلَى أُنْبَى صَبَاحاً وَحَرَّقَ" (1).

وَأَمَّا دَلِيلٌ مِّنْ اسْتَنْى عَقَرَ الْحَيَّوَانِ، فَلِأَنَّهُ مِّنْ بَابِ الْمُثَلَّةِ وَالتَّعْذِيبِ، وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَيْضاً فَالتَّصَرُّفُ الْمُبَاحُ فِي الْحَيَّوَانِ، لَيْسَ فِيهِ الْقَتْلُ لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ" (2). وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ، فِي ذَلِكَ، بِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْنَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقَطَعَ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهِ" (3).

فَكَانَ الْأَرْجَحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - جَوَازُ النَّكَايَةِ فِي الْعَدُوِّ بِالتَّخْرِيبِ وَالتَّحْرِيقِ وَالتَّقَطِّعِ وَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَيْلٌ مِنْهُمْ، إِلَّا قَتَلَ الْحَيَّوَانِ خَاصَّةً لِغَيْرِ مَأْكَلَةٍ، لِلْأَدَلَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي حَالِ دِفَاعِ الْعَدُوِّ، فَجَائِزٌ قَتْلُ الْخَيْلِ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى رَاكِبِهَا إِلَّا بِذَلِكَ، لِلْأَدَلَّةِ الَّتِي تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ، لِضَرُورَةِ الدَّفَاعِ. وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: "ذَلِكَ كَالْمُشْرِكِ، لَهُ أَنْ يَرْمِيَهُ بِالنَّبْلِ، وَالتَّارِ، وَالتَّمْنَجِيقِ، فَإِذَا صَارَ أَسِيراً فِي يَدَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ، وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ، لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بِالدُّكَاةِ الَّتِي هِيَ أَخْفُ عَلَيْهِ" (4).

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ التَّخْرِيبَ، وَالتَّقَطِّعَ، وَالتَّحْرِيقَ، وَسَائِرَ مَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنْدُهُمْ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عُمُومَ النَّهْيِ عَنِ الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَاتِّلَافِ الْمَالِ فِي غَيْرِ اتِّفَاعٍ، أِذْنَ بِهِ الشَّرْعُ، وَيَحْمِلُونَ مَا ثَبَتَ مِنْ

(1) "السنن"، جهاد رقم 2616 وابن عبد البر، "التمهيد" 2/220.

- وأبني: موضع من بلاد فلسطين بين عسقلان والرملة (أبو داود، المرجع السابق).

(2) "الصحيح"، الصيد والذبائح 13/107.

(3) "الأم" 4/306، والنسائي، "السنن"، ضحايا 41 ج 7/239.

(4) "الأم" 4/274.



التَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ فِي بَنِي النَّضِيرِ، وَمَا نَزَلَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا تَأَوَّلَ بَعْضُ الْمُتَعَسِّفِينَ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَطْعَ مَا قُطِعَ فِي بَنِي النَّضِيرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى جِهَةِ التَّخْرِيبِ وَالتَّنْكِيلِ، وَإِنَّمَا اضْطَرُّوا إِلَيْهِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَجَالَ الْمُقَاتَلَةِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، مِمَّا صَرَفُوهُ بِهِ إِلَى الضَّرُورَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَعِيدٌ ضَعِيفٌ.

### فصل في الأسرى وأحكامهم وما يجوز من التصرف فيهم<sup>(1)</sup>

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى جَوَازِ النِّكَايَةِ بِالْأَسْرِ، فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ عَامًّا فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالدَّرَجَةِ، وَعَلَى اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، مِمَّنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ الْقِتَالِ، أَوْ بِهِ عَجَزٌ عَنِ ذَلِكَ، كَالهَرَمِيِّ وَالزَّمَنِيِّ وَغَيْرِهِمْ، إِلَّا خِلَافًا فِي الرُّهْبَانِ الْمُنْقَطِعِينَ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارَاتِ، وَحَيْثُ يَنْفَرِدُونَ، فَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ أَذَى بِتَدْبِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يُعْرَضُ لَهُمْ بِأَسْرِ، كَمَا لَا يُعْرَضُ لَهُمْ بِالْقَتْلِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَرَأَى مَعَ ذَلِكَ أَنَّ تَتْرَكَ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا يُسَلَّبُوها<sup>(2)</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدُ فِيمَا يُفْعَلُ بِالْأَسْرِ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى قَتْلِهِمْ وَلَا بُدَّ، وَقَوْمٌ إِلَى اسْتِحْيَائِهِمْ وَالْمَنْعِ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ الْأَسْرِ بَعْدَ الْإِثْنَانِ، وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْقَتْلِ، فَأَجَازُوا هُنَاكَ الْأَسْرَ، لِلْمَنْ، وَالْفِدَاءِ، وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَبَيْنَ الْأَسْرِ قَبْلَ الْإِثْنَانِ، فَمَنَعُوا هُنَاكَ الْإِسْتِحْيَاءَ، وَأَوْجَبُوا فِيهِمُ الْقَتْلَ. وَكَذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ أُسَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأُسَارَى الْوَثْنِيِّينَ، فَلَمْ يُجِزُوا فِي الْوَثْنِيِّينَ إِلَّا الْقَتْلَ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأُسَارَى بِحَسَبِ الْجِتِهَادِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَسَبَّبَ الْخِلَافَ تَعَارُضُ الْآيِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النَّاسِخُ مِنْهَا مِنَ الْمَنْسُوحِ، أَوْ هَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ مُحْكَمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ مُمَكِّنٌ؟.

فَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ وَلَا بُدَّ، فَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا لِنُكْفِنَهُمْ فِي

(1) في جملة أحكام الأسرى انظر "شرح السير" ص 1024-1041 و 1901 و "أحكام الأسرى والسبأيا" لعبد اللطيف عامر، و "أحكام الأسرى" لعبد السلام الإدغيري و "آثار الحرب".

(2) انظر ابن رشد، "بداية المجتهد" 2/657.

الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ﴿١﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (2)  
وَرَأَوْا هَذَا نَاسِخًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ﴾ (3)

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُفَادَى إِلَّا بِالْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا لَا تُقْتَلُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ قِتَادَةُ  
وَمُجَاهِدٌ، وَالْحَكَمُ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالشُّدِّيِّ نَحْوَهُ، لِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ آيَةَ الْمَنِّ  
وَالْفِدَاءِ، إِنَّمَا كَانَتْ فِي أَهْلِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ، فَسُخِّحَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِمْ إِلَّا  
الْقَتْلُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْيَاءِ الْأَسْرَى، وَالْمَنْعِ مِنْ قَتْلِهِمْ، وَرَأَوْا أَنَّ حُكْمَهُمْ  
الْمَنُّ وَالْفِدَاءُ، فَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِنَّمَا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ﴾، وَرَأَوْا هَذَا  
نَاسِخًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الضَّحَّاكُ،  
وَقَالَ نَحْوَهُ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كِرَاهَةَ قَتْلِهِمْ (4).

وَفِي اعْتِقَادِ النَّسَخِ فِي مِثْلِ هَذَا عِنْدِي نَظْرٌ، قَدْ تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِهِ، وَأَيْضًا  
فَإِنَّ سُورَةَ بَرَاءةٍ (5) مِنْ آخِرِ مَا أُنزِلَ فِي ذَلِكَ، فَكَيْفَ نَسَخَهُ مَا نَزَلَ قَبْلَهُ؟ لَكِنْ قَدْ  
يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِالنَّسَخِ التَّخْصِصَ لِعُمُومِهَا، فَإِنَّ الْمُخْصَصَ قَدْ يَتَقَدَّمُ وَقَدْ  
يَتَأَخَّرُ، بِخِلَافِ النَّسَخِ، لَا يَصِحُّ تَقَدُّمُ النَّاسِخِ بِحَالٍ، فَتَحْمَلُ الْآيَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى قَتْلِ  
غَيْرِ الْأَسْرَى: وَفِي تَسْمِيَةِ هَذَا نَاسِخًا تَسَاهُلٌ.

أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِسَارِ قَبْلَ الْإِثْنَانِ وَبَعْدَهُ فَدَلِيلُهُمْ ظَاهِرُ الْآيَةِ

(1) سورة الأنفال الآية 57.

(2) سورة التوبة الآية 5 بدايتها ﴿فَإِذَا نَسَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ﴾ وقد تقدمت.

(3) سورة محمد 4، ونص الآية ﴿فَإِذَا لَقِيتَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتْهُمُ فَشُدُّوا الرِّبَاطَ فَإِنَّمَا مَا  
بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءُ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَرْبَارَهَا﴾ وقد تقدمت، وانظر "شرح السير" 1025 - 1026.

والمن هو أن يترك الأمير الأسير الكافر من غير أن يأخذ منه شيئا (التعريفات) والفداء أن  
يترك الأمير الأسير الكافر ويأخذ مالا أو أسيرا في مقابلته (نفسه).

(4) رجح الباجي في "المنهاج" ص 45 هذا الرأي.

(5) ذكر ابن الجوزي القولين معا في "نواسخ القرآن" ص 228-229 وانظر "نواسخ القرآن"

للنحاس 157.

في قوله تعالى: ﴿فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتْهُمُ فَشَدُّوا الرِّوَاقَ﴾، فلم يؤذَن في الإسارِ إلا بعد الإِخَانِ وَالْقَتْلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

وَأَمَّا الْجُمْهُورُ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْجِهَادِ فِي الْمَصَالِحِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا جَمِيعَ الْآيِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ -عَلَى مَا نَذَكْرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- لِإِمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَإِذْ لَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ يَجِيءُ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ جَوَازَ الْقَتْلِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءَ لِلْإِمَامِ بِحَسَبِ مَا يَرَى فِي الْأَسْرَى مِنْ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ الْمَنْ وَالْأَسْرَى، كَأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مَنْسُوخاً<sup>(1)</sup>.

وَوَجْهُ الْجَمْعِ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا﴾. فَعُمُومُ هَذَا يَقْتَضِي الْقَتْلَ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ، قَبْلَ الْإِسَارِ وَبَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ يُخَصَّصَهُ دَلِيلٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَشَقَقْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدَ بِهِمْ مَن خَلَفَهُمْ﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِيُنَبِّئَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَسْرَى حَتَّىٰ يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(2)</sup> فَكَانَ اسْتِحْيَاءُ الْأَسْرَى قَبْلَ الْإِخْتِارِ مَحْظُوراً، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ عُمُومُ آيَةِ السَّيْفِ، وَكَانَ فِي ظَاهِرِ الْخُطَابِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ تَرْخِيسٌ فِي اتِّخَاذِ الْأَسْرَى بَعْدَ الْإِخْتِارِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَغْنَتْهُمُ فَشَدُّوا الرِّوَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾<sup>(3)</sup>. فَفِي هَذَا إِبَاحَتُهُ بَعْدَ الْإِخْتِارِ تَصْرِيحاً، فَكَانَ بَيَاناً لِمَا تَقَدَّمَ، وَتَخْصِيساً لِعُمُومِ ذَلِكَ. وَلَيْسَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فِدَاءٌ﴾ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، حَتَّى لَا يُتَصَرَّفَ فِي الْأَسْرِ إِلَّا بِذَلِكَ، فَيَكُونُ الْقَتْلُ مَمْنُوعاً فِيهِ، لَكِنَّهُ هُوَ عَلَى مَعْنَى التَّخْصِيسِ، لِعُمُومِ الْأَمْرِ، بِإِجَابِ الْقَتْلِ حَيْثُمَا تُقْفُوا، فَهُوَ إِبَاحَةٌ لِلِاسْتِحْيَاءِ فِي حَالِ الْأَسْرِ مِنْ غَيْرِ مَنَعِ الْقَتْلِ.

(1) انظر "الأموال" ص 148 و"بدائع الصنائع" 7/ 120 و"المدونة" 1/ 374 و" شرح السير" 1024 و"المغني" 9/ 179.

(2) سورة الأنفال الآية 57.

(3) سورة محمد الآية 4 وقد تقدمت.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِبَاحَةٌ لَا وَجُوبٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَذَ﴾. فَجَعَلَ ذَلِكَ لَهُ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَقِيلَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَزَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبٍ مَنِ لَا يَرَاهُ، عُضِدَ هَذَا التَّأْوِيلُ بِمَا ثَبَتَ مِنْ قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ مِنْ جُمْلَةِ أُسَارَى بَدْرٍ، وَاسْتَحْيَا آخَرِينَ<sup>(1)</sup>، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ فَلَمْ يَقْتُلْهُمْ، افْتَتَحَهَا عَنَوَةً فَفَسَمَ أَرْضَهَا، وَمَنْ عَلَى رِجَالِهِمْ فَتَرَكْتَهُمْ عُمَالًا فِي الْأَرْضِ وَالتَّخْلِ عَلَى الشُّطْرِ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ عُمَرُ حِينَ اسْتَغْنَى عَنْهُمْ. "وَقَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ"<sup>(2)</sup>: فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى جَوَازِ الْقَتْلِ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءِ، وَكُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ مَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ. فَيَكُونُ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْآيِ مُحْكَمًا.

أَمَّا آيَةُ السَّيْفِ، فِي بَرَاءَةِ وَكُلُّ آيَةٍ فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا، فَتَحْمَلُ عَلَى نَسْخِ الْمُوَادَعَةِ، وَإِيجَابِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ حَالَ مُمَانَعَةِ الْعَدُوِّ، وَأَمَّا الْآيَاتَانِ فِيهِمَا أَحْكَامُ الْأُسْرَى بَعْدَ الْاِسْتِيلَاءِ عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ وَالطَّلَبِ. وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَدْرِ آيَةِ الْفِدَاءِ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ﴾ يَعْنِي الْمُمَانَعَةَ. وَيَتَقَرَّرُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا يَسُوعُ الْأُسْرُ إِلَّا بَعْدَ الْاِسْتِخَانِ كَمَا قَالَ سَعِيدٌ. ثُمَّ يَكُونُ الْاِسْتِخَانُ فِيهِمْ بَعْدُ بِالْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ لِلْإِمَامِ. قَالَ مُجَاهِدٌ، الْاِسْتِخَانُ: الْقَتْلُ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقٍ صَاحِبُ الْمَغَازِي: ﴿حَتَّى يُتَخَذَ فِي الْأَرْضِ﴾ أَي: نَحْنُ عَدُوُّهُ حَتَّى يَنْفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(3)</sup> وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ حَتَّى يَغْلِبَ وَيُبَالِغَ.

وَهَذَا الْوَجْهُ الَّذِي قَرَّرْنَا الْاِسْتِدْلَالَ عَلَيْهِ هُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ،

(1) روى الحديث أبو عبيد عن سعد بن جبير، ونصه: " أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبوا، عقبة بن معيط، والنضر بن الحارث، ومطعم بن عدي " وقال: " فأما أهل العلم بالمغازي، فينكرون مقتل مطعم بن عدي يومئذ، يقولون مات قبل بدر... " وفي التعليق: كان عقبة من أشد الناس عداً لرسول الله... وكذلك النضر بن الحارث من أشد الناس استهزاءً بآيات الله... ("الأموال" ص 142) ورواه البيهقي، والدارقطني، وأبو داود، في مراسله، انظر " نصب الراية" 3/402 وابن هشام "السيرة" ق 1/708 - 710.

(2) روى هذا الحديث الترمذي "الجامع" رقم 1615 وأحمد "المسند" 4/427 و 432.

(3) "سيرة ابن هشام" ق 1 ص 287.

لأنَّ اعتقادَ النَّسخِ، لا يَحْسُنُ إِلَّا حَيْثُ يَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ بِالتَّوَثُّيقِ وَنَحْوِهِ، أَوْ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الجَمْعُ البَتَّةَ، وَيُعَلِّمُ المُتَأَخَّرُ مَعَ ذلكَ، فَيَكُونُ هُوَ النَّاسِخُ، وَإِلَّا فَهُوَ ظَنٌّ، وَاللهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (1).

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذلكَ، فَالْأَسْرَى يَجُوزُ فِيهِمُ لِلإِمَامِ القَتْلُ، وَالْمَنُّ، وَالْفِدَاءُ، وَكَذلكَ الاستِرْقَاقُ. هَذَا مَا لَمْ يَخْتَلِفِ فِيهِ الصَّائِرُونَ إِلَى هَذَا المَذْهَبِ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَغَيْرُهُمْ (2). وَمَنْعَ أَبُو حَنِيفَةَ المَنِّ وَالْفِدَاءِ، وَخَيَّرَ بَيْنَ الاستِرْقَاقِ وَالقَتْلِ. فَأَمَّا ضَرْبُ الجِزْيَةِ، فَفِي شَرْطِ ذلكَ، وَالقَوْلِ بِهِ عَامًّا فِي الكُفَّارِ أَوْ خَاصًّا خِلافًا، نَذَكْرُهُ - إِنْ شاءَ اللهُ - فِي البَابِ التَّاسِعِ، حَيْثُ أَفْرَدْنَاهُ لِلجِزْيَةِ وَأَحْكَامِهَا، وَتَتَعَرَّضُ فِي هَذَا المَوْضِعِ، لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَحْكَامِ سَائِرِ الوُجُوهِ غَيْرِ الجِزْيَةِ، وَذَكَرَ مَسَائِلَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذلكَ إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.

### فَصْلٌ [ فِي أَوْجِهٍ مُعَامَلَةِ الْأَسْرَى ]

يَكُونُ نَظَرُ الإِمَامِ فِي الْأَسْرَى بِحَسَبِ الاجْتِهَادِ وَالْمَصْلَحَةِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ (3)، فَمَنْ خُشِيَتْ شَجَاعَتُهُ مِنْهُمْ وَإِقْدَامُهُ، أَوْ رَأْيُهُ وَتَدْبِيرُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذلكَ مِنَ الوُجُوهِ الَّتِي

(1) النجم 28 وشرطها الأول: ﴿وَمَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...﴾.

(2) انظر "المدونة" 374/1 و"التفريع" 371/1 و"المغنى" 179/9، قال أبو عبيد: "فأمر الناس على هذا أن الإمام مخير في الأسير من الرجال في أربعة أحكام: المن، والفداء، والقتل، والرق" (الأموال ص 148) وقال: "الخيار يكون للإمام في الأسرى، ما لم يقرأوا بالإسلام، فإذا أقرأوا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق، خاصة إن كانوا قد بيعوا أو قسموا (نفسه ص 149) وقد نقل ابن العربي أهم هذه الأقوال، وذهب إلى أن الآية ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَّدَ وَإِمَّا فِدَاءً...﴾ محكمة، وليس للنسخ فيها طريق، لعدم توفر شروطه هنا " لأن آيات القتال هي معنى قوله تعالى: ﴿فَأَذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ فأمر بالقتال، ثم قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا تَخَتَّمْتُمْهُمُ فَشُدُّوا الرِّبَاقَ﴾ ثم منوا بعد ذلك عليهم وفادوهم، وانتهى إلى أن الإمام مخير في الأسرى بين خمسة أشياء: إما القتل، أو المن، أو الفداء، أو الرق، أو إقرارهم على الجزية، وبه قال جماعة" (الناسخ والمنسوخ 372/2 - 373)، وهو ما نهج عليه ابن رشد في (بداية المجتهد 654/1).

(3) انظر "التفريع" 362/1.

تَعَوْدُ بِتَقْوِيَةٍ بِأَسْرِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي بَقَائِهِ، كَانَ الْأَوْلَى قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ هُنَالِكَ مَا يَمْنَعُ، وَتَكُونُ مُرَاعَاتِهِ أَهَمَّ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ أَسِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يُسْتَطَاعُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِالْمُفَادَاةِ بِهَذَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ فِي الْحَالِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ، بَلْ هُوَ بِحَسَبِ مَا يَرَى الْحَاضِرُ وَالْمُجْتَهِدُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَسْرَى عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، وَكَانَ فِي الْمُفَادَاةِ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَتَقْوِيَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ بِالسَّمَالِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ أَيْضاً، مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ، فَأَلْوَى الْمُفَادَاةِ؛ وَمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ بَعْدُ، أَوْ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فِي اسْتِمَالَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ، أَوْ كَسْرِ شُوكَتِهِمْ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ إِذَا رُدُّوا وَأُنْعِمَ عَلَيْهِمْ فَأَلْوَى الْمَنْ؛ وَمَنْ كَانَ صَانِعاً أَوْ عَسِيفاً يُنْتَفَعُ بِمِثْلِهِ فِي الْخِدْمَةِ، وَلَمْ يُعْرَضْ فِيهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ، اسْتَرْقَ هَؤُلَاءِ أَوْ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ، إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، عَلَى حَسَبِ مَا يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ (1).

وَبِالْجُمْلَةِ فَالنَّظَرُ فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الْحَالِ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا نَبَّهْنَا عَلَى أَنْوَاجٍ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ، لَا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ بَعَيْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ إِلَّا لِمَصْلَحَةٍ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، يَغْلُبُ عَلَى نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ أَنَّهَا أَوْلَى. فَأَمَّا الْقَتْلُ فَمَا دَامَ الْإِمَامُ مُرْتَبِئاً لَمْ يَعِزْ عَلَى وَاحِدَةٍ مِمَّا سِوَاهَا، سَاعَ لَهُ الْقَتْلُ وَلَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَوْ عَرَضَهُمْ لِلْبَيْعِ لِيُخْتَبَرَ أَثْمَانُهُمْ، وَيُنَظَرُ بِهَا وَجْهَ الْمَصْلَحَةِ فِي إِحْرَازِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ قَتْلِهِمْ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا رَأَاهُ بَعْدُ. فَإِذَا نَفَذَ نَظْرُهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرِ الْقَتْلِ، أَوْ أَسْقَطَ عَنْهُ الْقَتْلَ وَبَقِيَ مُرْتَبِئاً فِيمَا عَدَاهُ مِنَ الْوُجُوهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ حُكْمٌ وَقَعَ يَتَضَمَّنُ التَّأْمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (2).

(1) انظر "المقدمات" 367/1.

(2) يؤيد هذا ما ذهب إليه المالكية وهو إذا أسر إمام المسلمين أسارى من المشركين فهو بالخيار، إن شاء قتلهم، وإن شاء استحياهم، فإن استحياهم لم يجز له بعد ذلك قتلهم (التفريع 361/1).

## مسائل من مُفاداةِ الأسرى

### مَسْأَلَةٌ [أولى في بيع الأسرى]

اتَّفَقَ الَّذِينَ رَأَوْا الإِمَامَ مُخَيَّرًا فِي الأَسْرَى عَلَى جَوَازِ مُفَادَاةِ رِجَالِ الكُفَّارِ وَنِسَائِهِم بِالمُسلِمِينَ يَكُونُونَ أَسْرَى فِي دَارِ الحَرْبِ . وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ بَيْعِ الرِّجَالِ مِنْهُم بِالمَالِ، فَمَنَعَهُ قَوْمٌ وَأَجَازَهُ آخَرُونَ، وَكِلَا القَوْلَيْنِ مِمَّا قَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ المَالِكِيَّةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّبْيِ: الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنَ أَهْلِ الحَرْبِ مِنْهُم، وَكَرِهَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُبَاعَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْهُم فَيَتَّقَوْا بِهِمْ<sup>(1)</sup>، وَهَذَا مِنْهُ جَرِيٌّ عَلَى أَصْلِهِ، فِي مَنَعَ المَنْ وَالمُفَادَاةِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ . وَأَجَازَ ذَلِكَ مَالِكٌ مِنَ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يُبَاعُونَ صِغَارًا أَوْ كِبَارًا مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ المُسْلِمُونَ لَا يَرُونَ بِأَسَا بَيْعَ السَّبْيِ مِنْهُم<sup>(2)</sup>، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ بَيْعَ الرِّجَالِ، إِلَّا أَنْ يُفَادَى بِهِمْ أَسْرَى مِنَ المُسْلِمِينَ .

فَوَجَّهَ الجَوَازِ فِي الجَمِيعِ عُمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَتَى بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءُ﴾ وَذَلِكَ يَشْمَلُ الفِدَاءَ بِالأَسْرَى وَالمَالِ . وَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ فِدْيَةَ المَالِ مِنْ أَسْرَى بَدْرٍ<sup>(3)</sup> .

وَمِمَّا وَرَدَ فِي المُفَادَاةِ بِالنِّسَاءِ مَا حَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ: "فِي المَرَأَةِ مِنَ السَّبْيِ وَكَانَ نُفْلَهَا فَاسْتَوْهَبَهَا مِنْهُ رَسولُ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ

(1) انظر "الرد على سير الأوزاعي" ص 61 .

(2) انظر "الأموال" 165 .

(3) ثبت أن النبي ﷺ عامل أسرى بدر حسب ما يتوفرون عليه من مؤهلات: فمن كان له مال أفدى نفسه به أخذًا برأي أبي بكر، حيث قال لما استشار أصحابه فيهم: أرى يا رسول الله أن تأخذ منهم ما تتقوى به على قتال عدونا .

- ومن كان يعرف القراءة والكتابة، أمره ﷺ بتعليم عشرة من صبيان المدينة مقابل إطلاق سراحه .

- ومن لم يكن له مال، ولم يعرف القراءة والكتابة فقد من عليه وأطلقه .

مَكَّةَ فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ" (1). وَمِمَّا وَرَدَ فِي بَيَعِهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ مَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبِيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، فَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ" (2).

وَوَجْهٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَعٍ فِي الْجَمِيعِ - كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ - هُوَ مَا رَعِمَ مِنْ أَنْ فِي رَدِّهِمْ إِلَيْهِمْ تَقْوِيَةٌ لِلْعَدُوِّ. وَكَأَنَّهُ يَرَى الْفِدَاءَ مَنْسُوحًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ. وَوَجْهٌ مِنْ مَنَعٍ فِدَاءَ الرِّجَالِ بِالْمَالِ خَاصَّةً حَمْلُ مَدْلُولِ الْفِدَاءِ فِي الْآيَةِ عَلَى الْمُفَادَةِ بِالْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ مَا لَا يَخْتَلَفُ فِي أَنَّهُ يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ.

فَأَمَّا فِدْيَةُ الْمَالِ فَلَا دَلِيلَ عَلَى أَنَّهُ مُرَادٌ فِي اللَّفْظِ، لِأَنَّ ظَاهِرَ الْفِدَاءِ وَالْمُفَادَةِ فِي اللَّغَةِ لِلْمَعْنَى الْأَوَّلِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَصْدَرٌ فَاعِلٍ، وَهُوَ يَكُونُ غَالِبًا فِعْلًا اثْنَيْنِ يَتَسَاوَيَانِ فِيهِ عَلَى حَدِّ، فَظَاهِرُ مَدْلُولِ الْفِدَاءِ، يَقْتَضِي أَنْ يَوْجَدَ فِي كُلِّ جَانِبٍ أُسِيرٌ يُفْدَى وَيُفَادَى بِهِ، كَالْقِتَالِ وَالسَّبَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَحَمَلُوا مَا وَقَعَ مِنْ فِدْيَةِ الْمَالِ فِي أُسَارِي بَدْرِ عَلَى وُجُوهِ مِنَ التَّلْعِيلِ. مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلِمَ بِإِعْلَامِ اللَّهِ تَعَالَى إِيَّاهُ، أَنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَكَانَ فِي قَبُولِ الْفِدْيَةِ مَصْلَحَةً

(1) هذا ملخص الحديث، وقد خرجه مسلم في " الصحيح"، جهاد 67/12 - 68 وأبو داود، " السنن" جهاد رقم 2697 وأبو عبيد " الأموال" رقم 320 وأورده هذا مطولا، وأوله " بعث رسول الله ﷺ أبا بكر إلى فزارة. . .".

(2) " التنوير" شرح الموطأ، طلاق 96 ما جاء في العزل 38/2 - 39، ومسلم، " الصحيح" 43/7 باختصار، والبخاري " الصحيح"، كتاب النكاح 43/7 باختصار كذلك. وبنو المصطلق: سبقت الإشارة إليهم في أول الباب الخامس.

والسبي والسبأ: الأسر، سبى العدو وغيره سبيا وسبأ إذا أسره فهو سبي، وكذلك الأثنى بغير هاء من نسوة سبايا، والسبأ والسبي: الاسم. والسبي يقع على النساء خاصة، إما لأنهن يسبين الأفئدة، وإما لأنهن يسبين فيملكن، ولا يقال ذلك للرجال (لسان العرب/ سبي).



لِلْمُسْلِمِينَ وَتَعْجِيلِ نَفْعٍ، وَتَقْوِيَّةٍ عَلَى عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ كَأَنَّهُمْ بَعْدُ فِي حُكْمِ الْمَأْسُورِينَ بِمَا وَعَدَ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ<sup>(1)</sup>. وَفِي هَذَا التَّأْوِيلِ إِبْعَادُ، وَالْقَوْلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ أَرْجَحُ، إِلَّا أَنْ يَعْرِضَ، فِي شَخْصٍ مَا، أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ، أَمْرٌ يَكُونُ فِي فِعْلٍ ذَلِكَ مَعَهُ ضَرَرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، إِمَّا لِأَنَّ الشَّخْصَ الْمُفْدَى ذُو دِهَاءٍ وَمَكْرٍ وَانْتِهَاضٍ بِالْحَرْبِ، أَوْ لِأَنَّ فِي عَدَدِ الْأَسْرَى الْمَرْجُوعِينَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكَثْرَةِ، مَا يَبْتَقَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ عَائِدَتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَمْنَعُ بِحَسَبِ الْعَارِضِ لَا أَنَّهُ مَحْظُورٌ فِي الْأَصْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسْأَلَةٌ [ثَانِيَةٌ فِي الْفِدَاءِ بِأَبْنَاءِ الْكُفَّارِ]

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْفِدَاءِ بِأَبْنَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا بَعْدُ، فَقِيلَ ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَجُوزُ رَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ بِحَالٍ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ جَازًا، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْأَسَارَى وَبِالْمَالِ. وَسَبَّبَ الْخِلَافَ فِي أَصْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ، هَلْ أَبْنَاءُ الْكُفَّارِ مَحْمُولُونَ عَلَى الْكُفْرِ أَوْ عَلَى الْإِيمَانِ؟ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ هَائِلَةٌ، عَظُمَ فِيهَا الْقَوْلُ، وَكَثُرَ الْخِلَافُ، وَاتَّسَعَ النَّظَرُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَجُمَلَةُ الْأَمْرِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ ذَلِكَ، تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ أَوْ نَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ<sup>(2)</sup>. وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾<sup>(3)</sup> وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجْسِنَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ " خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَفِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ حَتَّى يَبِينَ عَنْهُ لِسَانُهُ ". وَفِيهِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: " فَقَالَ رَجُلٌ:

(1) انظر 'المقدمات' 1/369 - 370.

(2) سورة الأعراف الآيتان 172 - 173.

(3) سورة الروم الآية 30.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ أَعْلَمُ مَا كَانُوا عَامِلِينَ" (1) .  
وَنَحْوُ هَذَا قَالَ فِي أَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ . (2) فَظَاهِرُ هَذَا كُلُّهُ ، أَنَّهُ مَا لَمْ يَبْلُغْ ، فَيَدِينُ بِدِينِ  
أَبَوَيْهِ ، أَوْ يَكْفُرُ ابْتِدَاءً مِنْ نَفْسِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَوَاهُ كَافِرِينَ ، فَهُوَ عَلَى حُكْمِ الْإِيمَانِ ،  
وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ إِنْ مَاتَ ، كَأَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ ، فَهَذَا وَجْهٌ (3) . وَبُتَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ يُصَابُونَ فِي  
الْبَيَاتِ وَالْغَارَةِ " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " (4) . فَحَكَمَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ الْكُفْرِ ، فَذَهَبَ إِلَى  
حَمَلِهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْكُفْرِ جَمَاعَةٌ أَيْضاً ، وَتَأَوَّلُوا ظَاهِرَ مَا تَقَدَّمَ ، وَقَالَ أَهْلُ الْمَذْهَبِ  
الْأَوَّلِ ، مَعْنَى قَوْلِهِ " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ " : إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجُرْحِ وَالْإِثْمِ فِي إِصَابَتِهِمْ  
عَلَى وَجْهِ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ .

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُمْ مَحْمُولُونَ عَلَى الْكُفْرِ ، هَلْ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي  
أَحْكَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، حَتَّى يَسْتَوْجِبُوا التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ ، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِأَحْكَامِ  
الدُّنْيَا : كَرَفْعِ الْمَآئِمِّ فِيهِمْ عَنْ أَهْلِ الْبَيَاتِ وَالذِّبَةِ عَنْ قَاتِلِهِمْ خَطَأً ، وَكَجَوَازِ اسْتِرْقَاقِهِمْ  
بِالْأَسْرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ، وَتَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ ، وَثُبُوتِ التَّوَارِثِ بَيْنَهُمْ ،  
وَبَيِّنَ سَائِرِ الْكُفَّارِ ، إِذَا كَانُوا أَحْرَاراً ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؟ وَأَمَّا أَحْكَامُ  
الْآخِرَةِ فإِلَى اللَّهِ ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ مَصِيراً إِلَى مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي  
الْحَدِيثِ . فِتْلِكَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ .

(1) "الصحيح" ، القدر (207/16) (الطرق الثلاث) . وقد تناول هذا الحديث عدد من  
العلماء ، توسعوا فيه وشرحوه ، ينظر مثلاً ما كتبه الدكتور علي عيسى عثمان " النظام  
التعليمي السائد في المجتمعات الإسلامية و استبداله بنظام إسلامي " في مجلة " الفكر  
العربي " ص 291 وما بعدها العدد 21/ 1981 .

(2) لعله يقصد حديث عائشة قالت : " دعي رسول الله إلى جنازة صبي من الأنصار ، فقلت :  
يا رسول الله طوبى لهذا ، عصفور من عصافير الجنة ، لم يعلم السوء ، ولم يدركه ، قال : أو  
غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق  
للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم " (مسلم " الصحيح " 212/16) .

(3) قال الإمام أحمد " ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة " (المغنى 8/538) .

(4) "الصحيح" 49/12 وقد سبق الحديث بكامله .

وَبِالْجُمْلَةِ، الْخَوْضُ فِي تَفْصِيلِ النَّظَرِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ، وَبَسْطِ  
 وَجْهِهِ الْأَدِلَّةِ، وَاعْتِرَاضِ عَلَيْهَا، وَالتَّفْرِيعِ عَنْهَا، فَذَلِكَ لَهُ غَرَضٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ هَذَا  
 مَوْضِعَ اسْتِقْصَائِهِ، وَكَانَ الظَّاهِرُ عِنْدَ تَرْجِيحِ الْأَدِلَّةِ، وَالْأُولَى فِي حَمَلِ بَعْضِهَا عَلَى  
 بَعْضٍ، بِالْبِنَاءِ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْمَعْلُومَةِ فِي اخْتِصَاصِ وَجُوبِ التَّكْلِيفِ بِالْبَالِغِ،  
 وَرَفْعِ الْإِثْمِ وَالْإِتِّصَافِ بِالْمَعْصِيَةِ عَنِ غَيْرِ الْبَالِغِ، يَشْهَدُ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ عَلَى  
 أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ بِكُلِّ حَالٍ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ مِمَّا خَصَّهْمُ الشَّرْعُ بِهِ مِنْ حُكْمٍ، فَهَمُّ  
 كَمَا خَصَّ، وَمَا لَا فَهَمَّ فِيهِ عَلَى سَائِرِ أَحْكَامِ الْمُؤْمِنِينَ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَّضِحُ لَكَ وَلَا  
 يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ جَوَازَ فِدَائِهِمْ أَوْ الْمُفَادَاةِ بِهِمْ، لَا تَصِحُّ بِحَالٍ. وَعَلَى هَذَا،  
 فَحُكْمُهُمْ أَنْ يُجْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا كَانُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ  
 عَوْقَبٌ وَأُدْبٌ، مَا دَامَ صَغِيرًا، فَإِذَا بَلَغَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى ذَلِكَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدِّ،  
 يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ فِيهِمُ الْمُفَادَاةَ بِالْأَسْرَى وَبِالْمَالِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُمْ غَلَبُوا  
 الظُّوَاهِرَ الدَّالَّةَ عَلَى إِلْحَاقِهِمْ بِالْكَفَّارِ، وَحَمَلُوهُمْ عَلَى أَحْكَامِ الْكُفْرِ، إِمَّا مُطْلَقًا،  
 كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِمَّا مُقَدِّدًا بِأَحْكَامِ الدُّنْيَا عُمُومًا، إِلَّا مَا خَصَّ الشَّرْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ  
 النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فِيهِمْ بَيْنَ الْفِدْيَةِ وَالْمُفَادَاةِ، فَكَأَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِيهِمْ، لِمَا  
 وَقَعَ مِنْ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ عِنْدَهُ، وَ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ، وَقَدْ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ  
 الْبُلُوغِ، فَقَالَ: " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " فَاسْتَحَفَّ ذَلِكَ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِالْمُسْلِمِ  
 الَّذِي هُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحُكْمِ بِإِيمَانِهِ، وَمَنْعِهِ فِي الْمَالِ، وَكَأَنَّ هَذَا أَخْفُ مِنْ إِبَاحَةِ  
 ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَكَوَلَّ هَذَا الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ مَا لَمْ يُسَلِّمْ أَبُو الطَّنْفَلِ الْمُسَبِّي لِقَوْلِهِ ﷺ: " فَأَبَؤَاهُ  
 يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ " (1) فَأَمَّا إِنْ أَسْلَمَا، فَهُوَ إِجْمَاعٌ أَنَّ لِلطَّنْفَلِ حُرْمَةً

(1) سبق توثيق الحديث.

الإسلام وَجَمِيعَ أَحْكَامِهِ. فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، فَفِيهِ خِلَافٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يُسْلِمِ، وَسَبَّيَ الطِّفْلَ مُفْرَدًا عَنْهُمَا فِيهِ خِلَافٌ. وَكَذَلِكَ إِنْ سُبُوا جَمِيعًا، فَفُرِّقَتْ بَيْنَهُمُ الْأَمْلاَكُ، فِيهِ خِلَافٌ. وَلَا يَعْدُو شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْدُ إِلَى الْأَصُولِ الَّتِي قَدَّمْنَا. فَمِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، فِي الصَّبِيَّانِ مِنَ السَّبْيِ إِذَا كَانُوا مَعَ آبَائِهِمْ، فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْ آبَوَيْهِ، فَلَا يُبَاعُونَ مِنْهُمْ وَلَا يُفَادَى بِهِمْ، لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ مَا كَانُوا مَعَهُمْ، فَإِذَا تَحَوَّلُوا إِلَيْنَا، وَلَا وَالِدَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِكِهِ<sup>(1)</sup>، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ حُكْمَ الطِّفْلِ مِنْهُمْ حُكْمُ آبَوَيْهِ، إِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَصَارَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنْ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ آبَوَيْهِ فَالْوَلَدُ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِهِ، أَبَا كَانَ أَوْ أُمًّا، وَذَكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الطِّفْلَ مِنَ السَّبْيِ، إِذَا كَانَ مَعَهُ أَبُوهُ، حُمِلَ عَلَى دِينِ الْأَبِ، فَيَكُونُ مُسْلِمًا إِنْ أَسْلَمَ أَبُوهُ، وَعَلَى حُكْمِ الْكُفْرِ، إِنْ ثَبَتَ عَلَى كُفْرِهِ. وَلَا يُعْتَدُّ فِيهِمْ بِدِينِ الْأُمِّ عَلَى حَالٍ، لِأَنَّهُمْ إِلَى الْأَبِ يَنْتَسِبُونَ، وَبِهِ يُعْرَفُونَ.

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: هَذَا مَا لَمْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمُ السَّبَاءُ، فَإِذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمْ وَبَيَّنَّ آبَائِهِمْ بِالْقَسَمِ أَوْ الْبَيْعِ، فَأَحْكَامُهُمْ حَيْثُ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْقِصَاصِ وَالْقَوَدِ<sup>(2)</sup>، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُؤَارَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْغُلَامِ النَّصْرَانِيِّ، إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ آبَوَيْهِ، هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ كَانَ أُمًّا أَوْ أَبَا، حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا<sup>(3)</sup>، وَقَالَ فِي الصَّغِيرِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ آبَاؤُهُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَادَى بِهِ، وَهُوَ عِنْدَهُ عَلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(4)</sup>، وَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا كَانَا مَعَهُ، لِأَنَّهُ عَلَى دِينِهِمَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ

(1) انظر "الأم" 305/4.

(2) القود: القصاص، وأقاد القاتل بالقتيل قتله به (مختار الصحاح/ قود).

(3) انظر "المغني" 215/9.

(4) نفسه 182/9.

الشَّافِعِيَّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا كَانَ فِي مِلْكِ الْمُسْلِمِينَ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّسَبِ<sup>(1)</sup>، وَاخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَقَالَ: "الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعَلَى"<sup>(2)</sup>، وَبِهِ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، قَالَ: وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُرَدَّ صَغِيرٌ سُبِيٍّ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ إِلَيْهِمْ لَا بِفِدَاءٍ وَلَا بِغَيْرِ فِدَاءٍ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ حُكْمُ الْإِسْلَامِ يَمْلِكُ الْمُسْلِمِينَ لَهُ، فَهُوَ وَأَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءٌ لَا فَرْقَ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ<sup>(3)</sup> وَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فِي هَذَا الْبَابِ، اخْتِلَافٌ وَاضْطِرَابٌ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبْنَاءَ الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ آبَائِهِمْ، كَانُوا مَعَهُمْ أَوْلَمَ يَكُونُوا، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ حَتَّى يَعْقَلَ الْإِسْلَامَ، فَيُسَلِّمَ وَيُعَبَّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ، فَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُ أَبِيهِ، حُمِلَ عِنْدَهُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ دُونَ أُمَّهِ. وَعَلَى هَذَا مَا رَوَى ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِي الصَّبِيِّ مِنَ السَّبْيِ إِذَا أَسْلَمَ قَالَ: لَا يُفْدَى بِهِ الْمُسْلِمُ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: إِذَا سُبِيَ أَوْطَالُهُمْ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَبٌ وَلَا أُمٌّ فَلَهُمْ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنْ مَاتُوا، وَأَجَازَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُفَادَى بِهِمُ الْمُسْلِمُ. وَهَذَا اضْطِرَابٌ، وَكَأَنَّهُ لَمَّا أَشْكَلَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، حَمَلَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، مَا لَمْ يَعْتَرِضْ حَقُّ مُسْلِمٍ مَقْطُوعٍ لَهُ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَغَلَبَ هُنَاكَ حِرْمَتُهُ فِي الْمُعَاوَضَةِ بِهِ، وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ<sup>(4)</sup> قَالَ: لَا

(1) "المغني" 215/9.

(2) قال أبو عبيد في "الأموال" رقم 326: والقول عندي فيه (أي في الصبي) ما قال الأوزاعي: وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده، وهما ما داموا مملوكين وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية، ولا ميراث، وسيده أحق به فيهما في حياته ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين، بل الدين أولى، لأن "الإسلام يعلو ولا يعلى" وروي هذا الحديث: عن ابن عباس رقم 327، وذكره الصنعاني في "سبل السلام" عن عائذ بن عمر المزني 67/4 وقال أخرجه الدارقطني.

(3) "المحلى" 309/7.

- المزني: هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، كان زاهدا عالما مجتهدا، غواصا على الدقائق، مؤلف الكتب التي عليها مدار مذهب الشافعي، لكن الشافعية يعتبرونه مجتهدا مطلقا، توفي 364 هـ (طبقات الشافعية، 1/238 والوفيات ت 93).

(4) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، أبو محمد، فقيه مصري، من أجلة أصحاب مالك، توفي 214 هـ له مصنفات منها "سيرة عمر بن عبد العزيز" و"الفضائل =

يُبَاعُ الصَّغِيرُ مَعَ أُمِّهِ مِنْ نَصْرَانِيٍّ، وَهَذَا مِنْهُ تَغْلِيْبٌ لِحَمَلِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُوَازِ (1): أَمَا إِذَا مَلَكَهُ مُسْلِمٌ، فَاسْتَحْسِنُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُلْزِمَهُ إِتَاءَهُ، وَأَمَا مَا كَانَ بِيَدِ الذَّمِّيِّ، فَلَا بِأَسَ بِذَلِكَ، مَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّغِيرِ أَبٌ قَدْ أَسْلَمَ وَعَرَفَ ذَلِكَ، وَهَذَا يَدُلُّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَى الشُّكِّ فِيمَا ذَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، حَيْثُ قَالَ: اسْتَحْسِنُ ذَلِكَ، وَلَا أُلْزِمُهُ. وَعَنْ مُطَرَفٍ (2) وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغَ (3) قَالُوا: لَا بِأَسَ أَنْ يُفَادَى الضَّعْفَاءُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ، مَا كَانَ الْجَيْشُ بِأَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ بِفَوْرِ خُرُوجِهِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَا بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَقَرَارِهِمْ بِهَا، طَالَ مُكُتْمُهُمْ أَوْ لَمَّا يَطْلُ، فَلَا يُفَادُونَ إِلَّا بِالْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالُوا: وَلَا يُفَادَى الصَّغَارُ مِنْهُمْ بِمَالٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ آبَاؤُهُمْ، وَيُفَادُونَ بِالْمُسْلِمِينَ. وَفِي هَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ فِي مِثْلِهِ.

وَأَمَا تَفْرِيقُهُمْ فِي الْفِدَاءِ بِالْمَالِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقُرْبِ الْخُرُوجِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ فِيهَا وَقَرَارِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَطْلُ، فَلَا وَجَهَ لَهُ. وَعَنْ أَشْهَبَ قَالَ: لَا بِأَسَ أَنْ يُفَادَى بِصَغَارِ الرُّومِ الَّذِينَ لَمْ يَتَغَرَّوْا (4)، كَانُوا ذَوِي آبَاءٍ وَأُمَّهَاتٍ أَوْلَا، وَلَا يَجْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، كَانَتْ لَهُمْ وَالِدَانِ أَوْلَا. وَهَذَا جَرِيٌّ إِلَى تَغْلِيْبِ أَحْكَامِ

= فِي الْبَيَانِ وَالْمَنَاسِكِ وَالْأَهْوَالِ " (وَفِيَاتِ ابْنِ خَلْكَانِ ت 323).

(1) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْكَندَرِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمُوَازِ، تَفَقَّهَ عَلَى أَصْبَغَ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَغَيْرِهِمْ، كَانَ رَاسِخًا فِي الْفِقْهِ وَالْفَتْيَا، وَكَتَابَهُ الْمَشْهُورَ "بِالْمُوَازِيَّةِ" أَجَلَ كِتَابِ أَلْفَةِ الْمَالِكِيَّيْنَ، وَأَصْحَحَهُ، وَأَوْعَبَهُ، وَأَبْسَطَهُ، تَوَفِّيَ بِدِمَشْقَ 269 هـ (الديباج 232 والشذرات 2 / 177).

(2) مَطْرَفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطْرَفٍ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارِ الْهَلَالِيِّ الْيَسَارِيِّ، أَبُو مَصْعَبِ الْمَدَنِيِّ الْفَقِيهِ، تَفَقَّهَ عَلَى خَالِهِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ، وَرَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ، تَوَفِّيَ 320 هـ وَهُوَ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ - وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ - الْمَشْهُورَانِ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ بِالْأَخْوِينَ (تَهْذِيبُ التَهْذِيبِ 10 / 175 وَالدِّبَاجُ 345).

(3) أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعٍ، فَقِيهٌ مِنْ كِبَارِ الْمَالِكِيِّينَ بِمِصْرَ، وَلَهُ تَصَانِيفٌ، مِنْهَا "الْأَصُولُ" وَ"تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ" وَ"كِتَابُ آدَابِ الْقَضَاةِ" تَوَفِّيَ 225 (الديباج 97 وَوَفِيَاتِ 109 وَالشذرات 2 / 56).

(4) أَثَرُ الْغَلَامِ أَلْفَى ثَغْرَهُ وَنَبَتَ ثَغْرَهُ، فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ (الْقَامُوسُ / ثَغْرُ).

الكُفْرِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ وِفَاقُ مَا قَدَّمْنَا مِنْ مَشْهُورٍ مَذْهَبِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنْ تَقْيِيدَ أَشْهَبَ بِالَّذِينَ لَمْ يَثْغُرُوا لَا أَثَرَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَعْقِلُوا الْإِسْلَامَ فَيَتَلَفَّظُوا بِهِ فَيَكُونَ لَهُمْ حُكْمُهُ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ الْمُوَازِ فِي قَوْلِ أَشْهَبَ فِي إِبَاحَةِ فِدَاءِ الصَّغَارِ: إِنَّمَا يُفَادَى بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا بغيرِ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْرَهُ ذَلِكَ. وَهَذَا مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ لَهُ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ، فَكْرَهُ فِدَاءَهُمْ بِالْمَالِ، وَرَأَى ذَلِكَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِالْمُسْلِمِ، الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ خَفِيفًا، وَهُوَ نَحْوُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِ.

وَأَجَازَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يُبَاعَ مِنَ الرُّومِ مَنْ سُبِيَ مِنْهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْأَوْلَادِ، بَعْدَ أَنْ صَارُوا بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، بِبِلَدِ الْعَدُوِّ، وَبَعْدَ أَنْ بَلَغُوا الْمَصِيصَةَ، يَعْنِي بَعْضَ تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاوِرَةِ هُنَاكَ لِبِلَادِ الْعَدُوِّ - قَالَ - وَإِنِّي لِأَتَقِيَّهُ (1) فِي الصَّغَارِ لِأَنَّهُمْ عَلَى دِينِ مَنْ اشْتَرَاهُمْ. قَوْلُهُ هَذَا فِي غَايَةِ مَنْ الْاضْطِرَابِ، أَجَازَ بِيَعَهُمْ مِنَ الْعَدُوِّ، وَفِيهِ تَغْلِيْبُ حُكْمِ الْكُفْرِ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ شَكَّ حَيْثُ قَالَ: وَإِنِّي لِأَتَقِيَّهُ فِي الصَّغَارِ، ثُمَّ قَطَعَ عَلَى الْحُكْمِ لَهُمْ بِالْإِسْلَامِ، حَيْثُ قَالَ لِأَنَّهُمْ عَلَى دِينِ مَنْ اشْتَرَاهُمْ، فَجَعَلَ حُكْمَهُمْ فِي الدِّينِ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ صَارُوا بِأَيْدِيهِمْ، فَهَكَذَا تَجَدُّهُمْ أَبَدًا يَضْطَرِبُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِمَا يَظْهَرُ مِنْ تَعَارُضِ أَصُولِهَا الَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا، وَتَجَادُفِهَا الْفُرُوعَ إِذَا لَمْ يَعْدِلْ عَلَى أَصُولٍ يَعْينِيهَا.

وَالنَّظْرُ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ، يَشْهَدُ أَنَّ لِأَطْفَالِ السَّبْيِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الشَّرْعُ بِبَيِّنِينَ، وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِبَاحَةُ الْاسْتِرْقَاقِ لِغَيْرِهِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### [ مسألة ثالثة في افتداء أسرى المسلمين ]

إِذَا كَانَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ عُلُوجٌ (2) اسْتَرْقَوْهُمْ، وَكَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَبَى أَهْلُ الْحَرْبِ أَنْ يُخْلَوْا عَنْهُمْ، إِلَّا بِأَوْلِيَّتِكَ الْعُلُوجِ، قَالَ سَحْنُونٌ:

(1) كَذَا وَهُوَ يَعْنِي: يَشْكُ وَمَعْنَاهَا كَمَا فِي (لِسَانِ الْعَرَبِ/ قِيَّة) الْفَاهِ: الطَّاعَةِ. وَابْقَهُ أَي فَعْمِ، يُقَالُ ابْقَهُ لِهَذَا أَي فَهَمَهُ.

(2) الْعُلُوجُ: الْوَاحِدُ مِنْ كِفَارِ الْعَجْمِ (مَخْتَارُ الصَّحَاحِ/ عُلُج).

لا بَأْسَ أَنْ يُجْبِرَ الْإِمَامُ سَادَاتِهِمْ عَلَى الْبَيْعِ، وَيُعْطِيَهُمُ الثَّمَنَ، وَيَفْدِي بِهِمُ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ لَا بَأْسَ، يُشْعِرُ أَنَّ لَهُ سَعَةً فِي أَنْ لَا يَفْعَلَ، بَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ، إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنِ اسْتِنْقَادِهِمْ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّ افْتِدَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسْرَى فَعُدُّوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتَوْمُنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ﴾ - يَعْنِي افْتِدَاءَ الْأَسَارَى، هُوَ مِمَّا كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ﴿وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾<sup>(1)</sup>، يَعْنِي قِتَالَهُمْ وَإِخْرَاجَهُمْ. وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَكُؤَا الْعَائِي - يَعْنِي الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ"<sup>(2)</sup>.

وَالْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ فَكِّ الْأَسِيرِ. ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(3)</sup>، وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَوْاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءَ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ! أَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا، حَتَّى يَسْتَنْقِدُوهُمْ؟ فَقِيلَ بَلَى. قَالَ: فَكَيْفَ لَا يَفْتَدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟ قِيلَ: أَرَادَ مَالِكٌ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾<sup>(4)</sup> نَزَلَ فِي قِتَالِ أَهْلِ مَكَّةَ، لِاسْتِنْقَادِ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. قَالَ مَالِكٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى فِدَائِهِمْ إِلَّا بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ فَذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ اسْتِنْقَادِهِمْ، إِمَّا بِالْقِتَالِ، وَإِمَّا بِالْفِدَاءِ، وَإِمَّا اخْتَلَفُوا عَلَى مَنْ تَكُونُ فِدْيَتُهُمْ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: "وَأَعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ أُسِيرٍ مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ فَكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ"<sup>(5)</sup>. فَظَاهِرُ قَوْلِ عُمَرَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ الْأَسِيرَ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَالِكٍ: فَكَيْفَ لَا يَفْتَدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ؟ يُرِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(1) سورة البقرة الآية 84.

(2) سبق توثيقه في ص 107.

(3) "مراتب الإجماع" 142 و"المحلى" 308/7 و"سير الفزاري" حديث 346، و"المغني" 228/9.

(4) سورة النساء الآية 75 وتمتها: ﴿وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَايًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ وقد تقدمت.

(5) انظر "الخراج" 196.



في بَيْتِ الْمَالِ شَيْءٌ، وَدَلِيلُ هَذَا ظَاهِرُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: "فُكُّوا الْعَانِي". فَلَا مَرُ  
بِذَلِكَ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْأَسِيرِ، فَلَمْ يَتَوَجَّهْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ كَانَ لَهُ أَوْ لَمْ  
يَكُنْ، قِيلَ فَإِنْ ضَيَّعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ، فَعَلَى الْأَسِيرِ، إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ، أَنْ  
يَفْدِيَ نَفْسَهُ، لِأَنَّ إِقَامَتَهُ تَحْتَ الْكُفَّارِ مَعَ إِمْكَانِ التَّخْلِصِ، عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ  
إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنَّمَا تَجِبُ فِدْيَتُهُ عَلَيْهِ نَفْسِهِ، لَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِعَدَمِهِ.  
قَالَ اللَّخْمِيُّ: أَرَى أَنْ يَبْدَأَ بِمَالِ الْأَسِيرِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَبَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ  
كَانَ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، فَمِنْ الزُّكُوتِ، يَعْنِي عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، هَلْ  
يَدْخُلُ افْتِكَاكَ الْأَسْرَى فِي الرِّقَابِ أَوْ لَا؟ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ،  
عَلَى قَدْرِ الْأَمْوَالِ، إِذَا كَانَ مَا يُفْدَى بِهِ لَا يَسْتَعْرِقُ أَمْوَالَهُمْ، وَإِنْ كَانَ يَسْتَعْرِقُهَا  
افْتَدَوْهُ بِجَمِيعِهَا.

فَأَقُولُ: إِذَا ثَبَّتَ وَجُوبُ الْقِتَالِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِاسْتِنْقَاذِ الْأَمِيرِ، فَلَهُمْ حَالَتَانِ،  
حَالَةٌ عَجَزَ عَنِ مُقَاوَمَةِ الْعَدُوِّ فِي اسْتِنْقَاذِهِ بِالْقِتَالِ، وَحَالَةٌ قُدْرَةَ عَلَى ذَلِكَ. فَأَمَّا حَالَةُ  
الْعَجْزِ، فَهِيَ مِمَّا يَحْتَمِلُ الْخِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ، أَنْ تَكُونَ الْفِدْيَةُ بِكُلِّ حَالٍ، عَلَى سَائِرِ  
الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْأَسِيرِ، لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُرْتَبَأً عَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرَ  
اللَّخْمِيُّ، فِي الْإِبْتِدَاءِ بِهِ، إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ، لِمَا عَسَى أَنْ يُخَصَّصَ بِهِ وَجُوبُ الْفِدْيَةِ  
عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَمَنَ لَا مَالَ لَهُ مِنَ الْأَسْرَى. وَأَمَّا حَالَةُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِنْقَاذِهِ بِالْقِتَالِ،  
فَيَتَرُكُونَ ذَلِكَ تَخَيَّرًا لِلْفِدَاءِ. فَهَذَا هُنَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تُوَضَّعَ الْفِدْيَةُ فِي مَالِ الْأَسِيرِ  
بِحَالٍ، لِأَنَّهُ فَرَضٌ وَاجِبٌ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يُسْقِطُوهُ عَنْ  
أَنْفُسِهِمْ بِبَدْلِ مَالِ الْأَسِيرِ، لَكِنْ لَهُمُ الْخِيَرَةُ فِي الْقِتَالِ أَوْ بِبَدْلِ الْمَالِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوْ  
مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُمْ لِمَصَالِحِ الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ يُحْفَظُ  
عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَى أَسِيرًا مِنْ أُسَارَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَدُوِّ  
فَأَمَرَهُ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، وَدَفَعَ الْمَالَ بِأَمْرِهِ، أَنَّهُ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِذَلِكَ عَلَيْهِ، وَاخْتَلَفُوا إِنْ اشْتَرَاهُ  
بِغَيْرِ أَمْرِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ نَقُولُ، لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِالشَّرَاءِ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ: وَفِيهِ قَوْلٌ

(1) انظر "الإجماع" 60 و"المغني" 227/9.

ثَالِثٌ، إِنَّ الْأَسِيرَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا، دَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الْمُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا، فَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ السُّلْطَانُ، كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ، قَالَهُ اللَّيْثُ.

وَاخْتَلَفُ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِذَا لَمْ يَقْبَلِ أَهْلُ الْحَرْبِ فِي فِدْيَةِ الْأَسِيرِ، إِلَّا الْحَيْلَ، وَالسَّلَاحَ، وَالْحَمَرَ، وَالخَنَازِيرَ، وَتَحَوَّ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَحْظُورٌ، فَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَمَنَعَهُ قَوْمٌ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ إِجَازَةَ ذَلِكَ أَوْ مَنَعَهُ، رَاجِعٌ إِلَى اخْتِلَافِ الْحَالِ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَعَ قُدْرَةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِنْقَادِهِمْ بِالْقِتَالِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُحَرَّمٌ، وَلَمْ تَدْعُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، إِنَّمَا يُفْعَلُ لِلرَّفَاهِيَةِ عَنِ الْقِتَالِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ بِهِمْ طَاقَةٌ جَازَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(1)</sup>.

## مَسَائِلُ مِنَ الْاسْتِرْقَاقِ وَالْوِطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

### مَسْأَلَةٌ [أُولَى فِي حُكْمِ نِكَاحِ السَّبَايَا]

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ، فِيمَا مَلَكَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ سَبَايَا الْكُفَّارِ، فَاسْلَمَ، أَنْ وَطِئَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، أَوْ كَانَ فَقُتِلَ، حَلَالٌ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ<sup>(2)</sup>، مِنْ أَيِّ أَصْنَافِ الْكُفْرِ، كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ وَثْنِيَّةً، إِذَا هِيَ أَسْلَمَتْ وَاسْتَبْرَأَتْ، وَاخْتَلَفُوا إِذَا هِيَ بَقِيَتْ عَلَى دِينِهَا وَلَمْ تُسَلِّمْ، فَمَنَعَتْ طَائِفَةٌ وَطَآهَا عُمُومًا وَأَبَاحَتْهُ طَائِفَةٌ عُمُومًا، وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ، بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبَيْنَ الْوَسْثِيَّاتِ.

وَسَبَّبَ الْخِلَافَ، تَعَارُضُ الْأَدْلَةِ فِي ظَوَاهِرِ الْآيِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ﴾<sup>(3)</sup> يَتَضَمَّنُ الْمَنْعَ مِنَ الْجَمِيعِ، عِنْدَ مَنْ جَعَلَ لَفْظَ

(1) سورة الأنعام الآية 119.

(2) ملك اليمين: ما وقع في سهم الإنسان من الغنيمة. (التهميد 3/134).

(3) سورة البقرة 221 الآية. وانظر تفسير الماوردي 1/234.

- والمشرك: من يتخذ الشريك، والمثيل، والاعتقاد في مثل له، قال العلماء، الشرك على أربعة أنحاء: الشرك في الألوهية، والشرك في وجوب الوجود، والشرك في التدبير، والشرك في العبادة.

- الثنوية والشتوية: يثبتون إلهين، أحدهما حكيم يفعل الخير، والثاني سفیه يفعل الشر، وأما الشريك في العبادة والتدبير، ومنهم عبدة الكواكب. وممن يعبد غير الله =

الإشراك عاماً في أصناف الكُفْرِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ خِلَافِ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا لَفْظَةُ النُّكَاحِ، فَعَامٌّ فِي الْوَطْءِ بِأَصْلِ اللَّعْنَةِ، يَتَنَاوَلُ مِلْكَ الْيَمِينِ، وَالزَّوْجَاتِ، أَعْنِي أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى الْجِمَاعِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعَقْدِ اتِّسَاعاً، فَهَذَا مَذْهَبٌ، وَعَمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَرْوَاحِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ<sup>(1)</sup>، يَتَضَمَّنُ إِبَاحَةَ كُلِّ مَمْلُوكَةٍ لِمَالِكِهَا، مُسَلِّمَةً كَانَتْ أَوْ كَافِرَةً، كِتَابِيَةً أَوْ غَيْرَ كِتَابِيَةً، فَهَذَا مَذْهَبٌ ثَانٍ.

وَأَمَّا الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الْكِتَابِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ حَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ عَلَى أَنَّهُ فِيهَا سِوَى الْكِتَابِيَّاتِ، بِدَلِيلِ النَّصِّ عَلَى إِبَاحَةِ تَزْوِجِ الْكِتَابِيَّاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، وَبِدَلِيلِ وُجُودِ التَّفْرِيقِ مِنَ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، أَعْنِي الشَّرْكَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَبُذُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(3)</sup>. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسْتُمْ عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾<sup>(4)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(5)</sup>. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. فَمَنْ خَصَّصَ فِي الْآيَةِ الْمُشْرِكَاتِ يَمُنْ عِدَا أَهْلِ الْكِتَابِ،

= النصارى الذين يعبدون المسيح، ومنهم عبدة الأوثان، قيل اسم الشرك لا يتناول إلا هؤلاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي تَارِجِهِمْ﴾ (البينة) والأكثرون من العلماء على أن المشرك يتناول الكفار من أهل الكتاب، وهو المختار. (التهانوي) كشاف اصطلاحات الفنون ج 4/146-147). وقد مال المؤلف هنا إلى التفريق بين المشركين وأهل الكتاب.

- (1) سورة المومنون الآيات 5-6.
- (2) سورة المائدة الآية 5 ونص الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾.
- (3) سورة البقرة 105 وتتمة الآية: ﴿أَنْ يُزَلَّ عَلَيْكُمُ مِنَ خَيْرِ مَنْ رَزَقْتُمْ﴾ - وأهل الكتاب: هم اليهود والنصارى.
- (4) سورة آل عمران الآية 186.
- (5) سورة البينة الآية 1.

أَخْرَجَهُنَّ بِذَلِكَ مِنْ عُمومٍ مَا أُبِيحَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَبَقِيَ سَائِرُهُنَّ عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ. وَبَسَطُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ بِالاعتِرَاضِ عَلَى الْأَدِلَّةِ، وَالاحتِجَاجِ فِي ذَلِكَ مُفْصَلًا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّرْوِيجِ وَالتَّمْلِيكِ فِي هَذَا الْبَابِ يَطُولُ، وَإِنَّمَا الْخَاصُّ بِذَلِكَ كِتَابُ النِّكَاحِ، وَليْسَ هَذَا مَوْضِعًا لَهُ، إِنَّمَا نَبَّهْنَا مِنْهُ عَلَى مَا يَمَسُّ كِتَابَ الْجِهَادِ مِنْ وُجُوهِ التَّصَرُّفِ فِي الْأَسْرَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### مَسْأَلَةٌ [ ثَانِيَةٌ فِي حُكْمِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ إِذَا سُبِيَتْ ]

اختلف أهل العلم في الكِتابِيَّةِ إِذَا سُبِيَتْ، وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ، هَلْ ذَلِكَ مِمَّا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، وَيَجِلُّ لِمَالِكِهَا وَطَاطُهَا، بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا، أَوْ لَا يَنْفَسِخُ بِذَلِكَ، وَتَكُونُ عِنْدَهُ عَلَى حُكْمِ ذَاتِ الزَّوْجِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا؟ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ<sup>(1)</sup> إِلَى أَنَّ السَّبِيَّ مُؤَثَّرٌ فِي إِزَالَةِ عِصْمَتِهَا، وَإِبَاحَةِ وَطْئِهَا لِمَالِكِهَا، عَلَى مَا نَفَّضَلُهُ عَنْهُمْ. وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، فِي تَعْيِينِ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسَاءِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(2)</sup>. قَالُوا الْمُحْصَنَاتُ هُنَا ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ، حَرَّمَ اللَّهُ نِكَاحَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، أَيُّ مَا سَبَيْتُمُوهُنَّ مِنْهُنَّ، فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَفِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ خِلَافٌ، وَأَقْوَالٌ غَيْرُ هَذَا. وَيَتَأَيَّدُ هَذَا التَّأْوِيلُ، بِمَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾<sup>(3)</sup> أَيُّ فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. وَنَظَاهَرَهُ

(1) انظر 'الأم' 287/4 و'الرد على سير الأوزاعي' 55 و'المغني' ج 488/8.

(2) سورة النساء الآية 24.

(3) 'الصحيح' 34/10 وأحمد، 'المسند' 84/3 وأبو داود 'السنن' رقم 2068 والآية في

سورة النساء 24 وقد تقدمت.

عَلَى هَذَا الْقَوْلِ تَفْسِيرُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتِيَارُهُمْ. وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ فِي سَبِيٍّ أَوْطَاسٍ، وَرَوَى الْقَوْلَ بِذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَسَنُ، وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُمْ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَوْا السَّبَاءَ مُزِيلاً لِعِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَحَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى تَأْوِيلٍ غَيْرِ هَذَا<sup>(1)</sup>. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ بِبَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ، وَالْمَنْعِ مِنْ اسْتِبَاحَتِهَا إِلَّا أَنْ تُسَلِّمَ، فَإِلْسَامٌ يَفْسُخُ نِكَاحَهَا لَيْسَ السَّبَاءُ، وَخَصَّصَ الْآيَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى<sup>(2)</sup>.

وَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، لِمَا جَاءَ مِنَ الْأَثَرِ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ فِيمَا تَحْتَمِلُهُ مِنْ وُجُوهِ التَّأْوِيلِ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَبَاحُوهُنَّ، هَلِ السَّبَاءُ مُطْلَقاً يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، أَوْ ذَلِكَ بِشَرْطِ أَنْ تُسَبَى الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، وَيَبْقَى زَوْجُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ وَأَمَّا إِنْ سُبِيَ مَعَهَا فَنِكَاحُهُمَا ثَابِتٌ، وَإِصَابَةُ السَّيِّدِ لَا تَحُلُّ. فَقَالَ بِالْإِبَاحَةِ مُطْلَقاً الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ بِالشَّرْطِ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(3)</sup>. وَلَأَصْحَابُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ. وَالْأَرْجَحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْهُمْ: ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَغَيْرُهُمْ، لِأَنَّ التَّفَرُّقَةَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ سَبَائِهَا مُفْرَدَةً، وَمَعَ زَوْجِهَا، لَا يُوجَدُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مُرْضٍ.

(1) ذكر الماوردي في تفسيره (376/1 - 377) هذا الخلاف وغيره، ويتعلق بأسباب نزول الآية. وحينئذ: واد قريب من مكة، وقيل قبل الطائف، بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل بضعة عشر ميلا، سميت الغزوة التي غزاها عليه السلام سنة ثمان باسم الوادي: (مراصد الإطلاص ص 432) وأوطاس: واد في ديار هوزان. انظر سيل السلام 57/3.

(2) "المحلى" ج 322/7.

(3) انظر "الرد على سير الأوزاعي" ص 53 "والمغني" 427/7.

## الباب السادس

في الأمان وحكمه<sup>(1)</sup> وما يلزم من الوفاء به والفرق  
بينه وبين مواقع الخديعة في الحرب وهل تجوز المهادنة والصلح؟

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup> وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(3)</sup> وقال تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنِيَّتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(4)</sup> وقال: ﴿وَأِمَّا تَحَافُتَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأَنْذِرْ لَهُمُ اللَّهُ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَآئِنِينَ﴾<sup>(5)</sup> وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٍ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ" <sup>(6)</sup> البُخَارِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" <sup>(7)</sup> أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ

(1) في موضوع الأمان ينظر: "بدائع الصنائع" ج 9/4318، و"المغني" ج 8/398، و"آثار الحرب" 220. والمدونة 400/1.

(2) سورة التوبة الآية 6.

(3) سورة النحل الآية 91.

(4) سورة الأنفال الآية 27.

(5) نفسها الآية 58.

(6) "الصحيح"، جهاد ج 12/44، والبخاري، "الصحيح" جزية 19 ج 5/127 مختصراً وابن ماجه "السنن" رقم 2872 وأحمد، "المسند" 411/1، 417.

(7) "الصحيح" جزية 5 ج 4/120، ديات 30، وأبو عبيد، "غريب لحديث" ج 1/115 بصيغة أخرى، والصنعاني، "سبل السلام" 4/69.

كُنْهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ" (1) وَفِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةَ وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ". وَخَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ كَذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ (2). قَوْلُهُ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ، أَي: يُعْلِمُهُمْ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْزُوهُمْ، وَأَنَّ الصُّلْحَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ قَدْ ارْتَفَعَ، فَيَكُونُ الْفَرِيقَانِ فِي ذَلِكَ عَلَى السِّوَاءِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ " مَعْنَاهُ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ وَوَقْتِهِ، وَفِي مَعْنَى آخَرَ كُنْهُ الشَّيْءِ: غَايَتُهُ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِعَقْدِ الْأَمَانِ، وَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ فِيهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَا يُشْتَرَطُ فِي صِفَةِ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ الْأَمَانِ، فَتَذَكَّرُ ذَلِكَ أَوْلَا، ثُمَّ نَذَكَّرُ صِفَةَ التَّامِينَ وَمَا بِهِ يَقَعُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، ثُمَّ مَا يَجُوزُ مِنَ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ، وَالْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْأَمَانِ، ثُمَّ انْعِقَادُ عُقُودِ الْأَمَانِ فِي الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْأَحْكَامِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - وَبِهِ التَّوْفِيقُ.

### فَصْلٌ فِي صِفَةِ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ عَقْدُ الْأَمَانِ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحُرَّ الْبَالِغَ الْعَاقِلَ إِذَا أَمَّنَ صَحَّ تَأْمِينُهُ (3). وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ إِذَا كَانَ يَعْقِلُ الْأَمَانَ (4)، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ جَائِزٌ كَالرَّجُلِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرِهِمْ (5). وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ،

(1) "السنن"، جهاد رقم 2760 وابن ماجه "السنن" رقم 2686.

(2) "السنن"، جهاد رقم 2759، والترمذي، "الجامع" سير 27.

(3) "الأم" 319/7، و"الرد على سير الأوزاعي" 68. وابن رشد، "البداية" 655/2 وما بعدها.

(4) الطبري "اختلاف الفقهاء" 25 و"البداية" 256/2.

(5) انظر "المدونة" 400/1 و"الأم" 302/4 و"الأموال" 241 و"الاستذكار" 87-88.

وَرُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ - مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ - ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَسَحْنُونَ<sup>(1)</sup>. فَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ عُمُومًا مَا تَقَدَّمَ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ فِي الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْخِيَانَةِ مُطْلَقًا، وَمَا خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: "مَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنُ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ"<sup>(2)</sup>. فَالْمَرَأَةُ دَاخِلَةٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ "ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ". وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيءٍ<sup>(3)</sup>، خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ، وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَخَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهَا أَجَارَتْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَنْتَ"<sup>(4)</sup> وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "إِنْ كَانَتِ الْمَرَأَةُ لِتُجْبِرَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ"<sup>(5)</sup> وَهَذَا

(1) انظر "المدونة" 401/1 و"المقدمات" 368/1.

(2) "الصحيح"، مدينة 1 ج 26/3 وصيغة الحديث في الأصل " ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. عن النبي ﷺ: المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل"، وقال "ذمة المسلمين... والباقي بدون تغيير، ورد كذلك في جزية 10 ج 122/4 وفرائض 192/8 واعتصام 123/9 بصيغ أخرى.

وفي "صحيح مسلم" 143/9 عن علي: " ما بين غير إلى ثور. وفي الشرح: أما غير فجبل، وأما ثور ففي وجوده خلاف. وفي "الفائق" 201/2 وهما: اسما جبلين بالمدينة. (3) أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية، اسمها فاختة وقيل هند، وهي شقيقة علي. روى عنها ابن عباس، ومجاهد، والشعبي وغيرهم، أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهرا (الاستيعاب ت 4221 والإصابة ت 12285).

(4) البخاري، "الصحيح" جزية 9 ج 4 / 122 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2763، وأحمد، "المسند" 341/6... ولم أجده في "الموطأ".

(5) أبو داود "السنن" جهاد رقم 2764.



نَصُّ فِي ذَلِكَ. وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " إِنْ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ " ، يَعْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ فِيهِ حَسَنٌ غَرِيبٌ (1).

وَمُسْتَنَدٌ مَنْ مَنَعَ تَامِينَ الْمَرْأَةَ ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي الْأَمَانِ ، وَتَأْوِيلُهُمْ فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِي ، قَالُوا : لَوْ كَانَ تَامِينُهَا جَائِزاً عَلَى كُلِّ حَالٍ ، دُونَ إِذْنِ الْإِمَامِ ، مَا أَرَادَ عَلَيٌّ قَتْلَ مَنْ أَمَّنْتَهُ ، وَهُوَ قَدْ حَرَّمَ بِتَامِينِهَا دَمَهُ ، قَالُوا وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ ، قَوْلًا مُسْتَقِلًّا يَعْمُ أَمَانَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّمَا جَاوَبَهَا ، عَلَى الْخُصُوصِ ، فِي ذَلِكَ ، إِنَّمَا قَالَ : " قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ " ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْإِمَامِ ، أَوْرَدَهُ . وَذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ .

وَاسْتِدْلَالُهُمْ ضَعِيفٌ ، لَا يُقَدَّمُ بِمِثْلِهِ عَلَى رَدِّ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ . وَأَيْضاً فَيُقَالُ فِي الرَّدِّ عَلَى مَا أَوْلُوهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِي . أَمَّا عَلَيٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ عِلْمَ الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ ، حَتَّى عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ مُبَيِّناً وَمُعَلِّماً لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : " قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتِ وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتَ " ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلًا يَعْمُ أَمَانَ جَمِيعِ النِّسَاءِ ، فَهَذَا لَا يَلْزَمُ ، لِأَنَّ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا هُنَا فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَصَدَ تَأْنِيسَهَا بِمَا لَهَا فِي تَخْصِصِ الْخِطَابِ بِذَلِكَ مِنَ اللَّطْفِ بَعْدَ الطَّارِي عَلَيْهَا مِنَ الْاسْتِحْقَاقِ لِتَأْمِينِهَا . وَكَانَ ﷺ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوْوفاً رَحِيماً . وَالْقَاطِعُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ : " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ " ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ فِي الْبَابِ (2) .

(1) 'الجامع' ، سير 25 رقم 1600 وأبو داود "السنن" سير رقم 1627 عن عائشة بصيغة أخرى .

(2) انظر "المدونة" ج 400/1 و"سبل السلام" ج 62/4 و"مغنى المحتاج" ج 4/236 و"بداية المجتهد" ج 655/1 و"الرد على سير الأوزاعي" ص 68 و"الأم" ج 4/239 وما بعدها .

## فصل [ في تأمين العبد ]

وَأَمَّا الْعَبْدُ، فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا، وَالْثَّورِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ إِلَى جَوَازِ تَأْمِينِهِ كَالْحُرِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَمَانُهُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ (1) وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ بِقَوْلِ الْجَمَاعَةِ (2). وَيُحْكَى مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ سَحْنُونٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ (3). فَالْحُجَّةُ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ جَوَازِ تَأْمِينِ الْعَبْدِ عُمُومُ آيِ الْقُرْآنِ فِي إِجْبَابِ الْوَفَاءِ وَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: " ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ " فَالْعَبْدُ الْمُسْلِمُ دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ (4)، وَوَجْهُ الْمَنْعِ عِنْدَ مَنْ لَمْ يُجْزِهِ قَالَ الْبَاجِي (5): إِنَّهُ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَجْزِ تَأْمِينُهُ، كَالطِّفْلِ وَالَّذِي لَا يَعْقِلُ. وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ: فَإِذَا أُذِنَ لَهُ فَقَاتَلَ، ارْتَفَعَ الْمَانِعُ فَجَازَ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

## فصل [ في تأمين الصبي ]

وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا وَجْهَ لِلْقَوْلِ بِجَوَازِ تَأْمِينِهِ، وَإِنْ عَقَلَ الْأَمَانَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِأَفْعَالِهِ، وَأَقْوَالِهِ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ جَوَازُ تَأْمِينِهِ إِذَا

- (1) انظر "المغني" ج 396/8 و"بداية المجتهد" الصفحة السابقة، و"الرد على سير الأوزاعي" الصفحة السابقة.
- (2) انظر "شرح السير" 255.
- (3) انظر "المدونة" ج 401/1.
- (4) جاء في "سبل السلام" (ج 61/4): "والأحاديث دالة على صحة أمان الكافر من كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، مأذون أو غير مأذون...".
- (5) انظر "المنتقى" ج 173/3.

- والباقي: هو سليمان بن خلف بن سعيد. . التجيبي الباجي المالكي الحافظ، أبو الوليد، وباجة: مدينة في الأندلس من أهل قرطبة، رحل إلى مكة وبغداد والموصل، توفي 474 هـ ودفن بالرباط على ضفة البحر، له كتب كثيرة منها "المنتقى على الموطأ" و"مختصر المختصر على المدونة" و"كتاب في التعديل والتجريح على صحيح البخاري" وغيرها. (الصلة 3 453 والديباج 120 وتذكرة الحفاظ 3/1178).

عَقَلَ الأَمَانَ<sup>(1)</sup>، وَعَنْ سَحْنُونٍ قَالَ: إِنْ أَجَارَهُ الإِمَامُ فِي المُقَاتِلَةِ جَارَ تَأْمِينُهُ<sup>(2)</sup>. وَكُلُّ ذَلِكَ بَعِيدٌ، لَا أَوَّلَ لَهُ، وَلَوْ جَارَ مِثْلَ هَذَا، لَجَارَ أَمَانُ المَجْنُونِ، لَكِنَّ الأَوَّلَى فِي تَأْمِينِ الصَّبِيِّ، إِنْ نَزَلَ عَلَيْهِ الحَرْبِيُّ لِظَنِّهِ عَامِلاً عِنْدَ المُسْلِمِينَ، أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الإِمَامُ، فَإِنْ رَأَى إِجَارَتَهُ وَإِلَّا رَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ تَأْمِينٍ وَقَعَ فِيهِ غَلْطٌ عَلَى المُسْلِمِينَ، أَوْ فَسَادٌ فِي العَقْدِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ تَأْمِينُهُ، فَإِذَا فُسِخَ ذَلِكَ رُدَّ الحَرْبِيُّ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَلَا يُغْتَالُ لِلْعِلَّةِ الَّتِي نَذَرُهَا بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي صِفَةِ التَّأْمِينِ، وَوُجُوبِ الوَفَاءِ بِهِ.

### فصل [ في تَأْمِينِ الذَّمِيِّ ]

الذَّمِيُّ يَكُونُ مَعَ المُسْلِمِينَ، فَيَجِيرُ مُشْرِكاً، فَذَلِكَ بَاطِلٌ لَا حُكْمَ لَهُ، لِأَنَّ التَّأْمِينَ الَّذِي يَلْزَمُ المُسْلِمِينَ الوَفَاءُ بِهِ، هُوَ مَا عَقَدُوهُ، أَوْ عَقَدَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ظَوَاهِرُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ أَنَّهُ كَافِرٌ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الدِّينِ، وَلَا نَاصِحٌ لِجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَلْزَمْهُمْ تَأْمِينُهُ كَالْحَرْبِيِّ<sup>(3)</sup>. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: " ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِماً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ "، فَهُوَ كَالنَّصْرِ أَنْ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ فِيهِ لِكَافِرٍ. وَأَيْضاً فَهُوَ مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، إِلَّا شَيْءٌ وَقَعَ لِقَوْمٍ لَمَّا خَشَوْا بَعْضَ الأَمْرِ، فَتَحَرَّجُوا مِنْهُ. حَكَى ابْنُ المُنْدِرِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ<sup>(4)</sup>، سَمِعْتُ أَشْيَاخَنَا يَقُولُونَ: لَا جِوَارَ لِلصَّبِيِّ وَالمُعَاهِدِ، فَإِنْ أَجَارُوا فَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ، فَإِنْ أَحَبَّ أَمْضَى جِوَارَهُمْ وَإِنْ أَحَبَّ رَدَّهُ، فَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ مَاضٍ، وَإِنْ لَمْ يُمَضِّهِ، يَعْنِي رَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ<sup>(5)</sup>. قَالَ ابْنُ المُنْدِرِ: وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ:

(1) انظر " المدونة " 400/1 - 401.

(2) نفسه.

(3) انظر " المغني " (398/8).

(4) إسماعيل لعله ابن عيَّاش (في الأصل عباس) بن سليم العشمي أبو عتبة، عالم الشام ومحدثها في عصره، توفي 182 هـ (شذرات الذهب 231/6 الأعلام ج 320/1).

(5) نقل هذا القول ابن وهب في " المدونة " 401/1.

إِنْ كَانَ غَرَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَجَازَهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ<sup>(1)</sup>. وَفِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي الْحَرْبِيِّ يَنْزِلُ عَلَى أَمَانِ الدِّمِيِّ، يَقُولُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: فَقَالَ مَرَّةً لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْتَمَ لَهُ عَهْدُهُ وَإِلَّا رَدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا أَمَانَ لَهُ، وَهُوَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، عَلِمَ أَنَّهُ دِمِيٌّ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَلَمْ يَعْذِرْهُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ دِمِيٌّ، وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ جَوَاراً لِمَوْضِعِ دِمْتِكُمْ قَالُوا: لَا أَمَانَ لَهُ، وَقَدْ صَارَ فَيْئاً، وَرَأَى اللَّخْمِيَّ ذَلِكَ مُشْكِلاً، فَقَالَ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ أَيْضاً.

### مَسْأَلَةٌ [ فِيمَا بِهِ يَثْبُتُ الْأَمَانُ ]

اِخْتَلَفُوا فِيمَا بِهِ يَثْبُتُ تَأْمِينُ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ أَمَّنَ مُشْرِكاً، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: " إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنِّي قَدْ أَمَنْتُهُمْ، جَازَ أَمَانُهُ عَلَيْهِمْ " (2) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " وَيَعْقِدُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ "، وَلَمْ يَقُلْ إِنْ جَاءَ عَلَى ذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَلَا أَمَانَ لَهُ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَن نَفْسِهِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا صَارُوا فِي الْغَنِيمَةِ، وَقَالَ رَجُلٌ قَدْ كُنْتُ أَمَنْتُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا، لَمْ يُصَدَّقْ عَلَى ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُرِيدُ مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَ حَقُّ أَهْلِ الْغَنِيمَةِ بِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ اعْتِرَافُهُ عَامِلاً عَلَيْهِمْ، وَمُتْلِفاً مَا وَجَبَ لَهُمْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سَحْنُونُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يَصِيرُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ صَارُوا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِنْ قَامَ شَاهِدَانِ عَلَى أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَنْتَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِيرُوا أُسْرَى فَهُمْ آمِنُونَ أَحْرَاراً - قَالَ - وَإِذَا أَبْطَلْنَا شَهَادَةَ الَّذِي أَمَنْتَهُمْ فَحَقُّهُ مِنْهُمْ بَاطِلٌ، لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَمْلِكَهُ، وَقَدْ زَعَمَ أَنْ لَا مَلِكَ لَهُ عَلَيْهِ.

(1) نقل ابن حجر في "فتح الباري" 172/62 قول الأوزاعي، وانظر "عمدة القاري" ج 93/15.

(2) انظر "الأم" ج 317/7 و"الرد على سير الأوزاعي" 63. و"المغني" 299/8.

## فصل في صفة التأمين، وما به يقع من قول أو عمل

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾<sup>(1)</sup> وقال سبحانه: ﴿يَعْلَمُ خَائِبَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ \* وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ<sup>(2)</sup> وَعَنْ أَبِي وائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: وَإِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَقَالَ: مَتْرَسٌ فَقَدْ أَمَنَهُ وَإِذَا قَالَ: "لَا تَخَفْ" فَقَدْ أَمَنَهُ<sup>(3)</sup>. قيل معنى "مترس" بالفارسية: لا تخف، وكذلك "لا تذهل" بِالْقِطِيَّةِ بِمَعْنَى لَا تَخَفْ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ مُسْنِدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: "وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأصْبُعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَتَنَزَّلَ إِلَيْهِ عَلَى ذَلِكَ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ"<sup>(4)</sup>. وَرَوَى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْسِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِ أَشَارَ رَجُلٌ إِلَى عَدُوِّهِ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِن نَزَلَتْ لِأَقْتُلَنَّكَ، فَتَنَزَّلَ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَقْتُلُهُ، فَإِنَّمَا نَزَلَ حِينَ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَذَلِكَ عَهْدُهُ". وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: الْإِشَارَةُ بِالْأَمَانِ أَمَانٌ<sup>(5)</sup>. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْإِشَارَةِ الَّتِي تُفْهَمُ الْأَمَانُ: إِنَّمَا تَقُومُ مَقَامَ الْكَلَامِ اسْتِدْلَالًا بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ أَشَارَ إِلَى الَّذِينَ كَانُوا خَلْفَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ

(1) سورة آل عمران الآية 5.

(2) سورة غافر الآية 19 - 20.

(3) ورد هذا الحديث في 'الموطأ' جهاد، ما جاء في الوفاء بالأمان 298/1 بصيغة أخرى هي... " أن عمر كتب إلى عامل جيش كان بعثه : إنه بلغني أن رجلا منكم يطلبون العليج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل : مطرس- يقول لا تخف- فإذا أدركه قتله. وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه " وفيه قال يحيى، سمعت مالكا يقول: ليس هذا الحديث بالمجمع عليه وليس عليه العمل . وورد في "الخراج" ص 244 و"المغني" ج 8/489 و"سنن البيهقي" ج 9/96 بهذه الصيغة، قال عمر: إذا قال الرجل للرجل لا توجل أو لا تخف، فقد أمنه.

(4) ذكر هذا الأثر المقتفي الهندي في "الكنز" ج 4/486 عن أبي سلمة بن صاعد.

(5) انظر مالك، "التنوير"، شرح الموطأ 298/1 والشافعي، "الأم" 302/4 و"الخراج"

فَقَعَدُوا<sup>(1)</sup>. وَقَالَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الَّذِي يُشِيرُ إِذَا قَالَ لَمْ أَوْثَقْتُمْ بِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ شَيْئاً فَلْيَسُوا بِأَمِينٍ، إِلَّا أَنْ يُحَدِّثَ لَهُمُ الْوَالِي أَمَاناً، وَعَلَى الْوَالِي إِذَا مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ، أَوْ قَالَ وَهُوَ حَيٌّ لَمْ أَوْثَقْتُمْ أَنْ يَرُدُّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ وَيَنْبِذَ إِلَيْهِمْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا قَالَ لَهُ قَفْ، أَوْ قُمْ، أَوْ أَلْقِ سِلَاحَكَ، وَنَحْوَ هَذَا يَلْسَانِهِ أَوْ بِالْعَرَبِيَّةِ، فَلَا قَتْلَ عَلَيْهِ، وَيُبَاعُ، إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ أَمَاناً، وَيَقُولَ إِنَّمَا رَجَعْتُ أَوْ وَقَفْتُ لِنِدَائِكَ فَهُوَ آمِنٌ<sup>(2)</sup>. وَقَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِعَلِجٍ وَهُوَ فِي حِصْنِهِ: أَخْرَجْ فَخَرَجَ، قَالَ لَا يَعْزِضُ لَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: "كُلُّ شَيْءٍ يَرَى الْعِلْجُ أَنَّهُ أَمَانٌ فَهُوَ أَمَانٌ"<sup>(3)</sup> وَنَحْوُهُ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ يَقُولُونَ: "مَنْ قَالَ لِلْحَرَبِيِّ أَنْتَ آمِنٌ، أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، أَوْ قَالَ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ مَتْرَسٌ، أَوْ قَدْ أَمِنْتَ، فَهُوَ آمِنٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ"<sup>(4)</sup>.

فَإِذَا تَقَرَّرَ مِنْ مُسْتَدِّ الشَّرْعِ، وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي مُلَاحَظَةِ ثُبُوتِ الْأَمَانِ مُرَاعَاةً مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ، أَوْ اسْتِشْعَارٍ، فَأَقُولُ: كُلُّ لَفْظٍ عَلَى أَيِّ لُغَةٍ كَانَ أَوْ اصْطِلَاحٍ حَدَّثَ، أَوْ كِتَابِيَّةٍ بِأَيِّ حَظِّ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِمَّا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ، أَوْ إِشَارَةٍ وَرَمِيزٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُتَّفَاهَمُ بِمِثْلِهِ، يُشْعِرُ بِهِ الْمُسْلِمَ الْحَرَبِيَّ أَمَاناً، أَوْ يَسْتَشْعِرُ مِنْهُ الْحَرَبِيُّ الْأَمَانَ سِوَاءَ أَرَادَ الْمُسْلِمُ أَوْ لَا، فَهُوَ أَمَانٌ فِي الْحَالِ مِمَّا وَافَقَ مَا قَصَدَهُ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَجْهٌ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ، وَجَبَّ إِمضَاؤُهُ وَالْوَفَاءُ بِهِ إِلَى غَايَتِهِ<sup>(5)</sup>.

وَمَا لَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ مِنْهُ التَّأْمِينُ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَبِيَّ نَزَلَ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَشْعِراً فِيهِ

(1) ونص الحديث: عن بريدة قال: "أتينا النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فجلسنا" رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو حيان وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر "مجمع الزوائد" للهيتمي 88/2.

(2) نقل هذا القول صاحب "المغني" ج 8/ 489.

(3) نفسه.

(4) انظر "الخراج" 205.

(5) انظر "الاستذكار" 83/14.

أماناً وَجَبَ فِيهِ رَدُّ الْحَرْبِيِّ إِلَى مَأْمِنِهِ، ثُمَّ يَعُودُ الْأَمْرُ مَعَهُ عَلَى أَوْلِهِ، وَلَا يَحِلُّ اغْتِيَالُهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ بِحَالٍ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْحَدِّ، أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارَفَةِ فِي ذَلِكَ، فَلُزُومُهُ مِمَّا لَا إِشْكَالَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ عَلَى كُلِّ لُغَةٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ لِخَاصِيَّةِ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَضِعَ فِي التَّخَاطُبِ لِإِفْهَامِ الْأَمَانِ فَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَلْسِنَةِ. وَأَمَّا الْكِتَابَةُ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا مِنَ الْإِشَارَةِ وَنَحْوِهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ فِي بَابِ الْإِصْطِلَاحِ وَالْأِفْهَامِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، وَالْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلْمَعْنَى وَالْأِفْهَامِ، لَا لِلْمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَفِيمَا ثَبِتَ مِنْ كُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفْرِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِشَارَتِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، لِأَصْحَابِهِ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ، وَ"إِشَارَةُ الَّتِي رَضَخَهَا الْيَهُودِيُّ بِالْحِجَارَةِ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ﷺ بِرَأْسِهَا - وَقَدْ سَأَلَهَا عَنْ قَاتِلِهَا - أَنْ لَا، حَتَّى سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَقَالَتْ نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ " خَرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(1)</sup> كُلُّ ذَلِكَ دَلِيلٌ وَاضِحٌ، وَحُجَّةٌ بَيِّنَةٌ فِي إِمضَاءِ الشَّرْعِ الْعَمَلِ عَلَى مَفْهُومِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

وَأَمَّا لُزُومُ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْمُسْلِمُ بِهِ الْأَمَانَ، إِذَا ظَنَّهُ الْحَرْبِيُّ أَمَانًا، فَلِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُوهِمُ الْأَمَانَ، فَكَانَ سَبَبًا لِاطْمِئْنَانِ الْحَرْبِيِّ إِلَيْهِ، فَثَبِتَ لَهُ بِذَلِكَ حُرْمَةُ الْأَمَانِ، فَإِنَّمَا أَنْ يُمَضَى لَهُ مَا ظَنَّ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمِنِهِ، [وَلَا يُقَدَّمُ]<sup>(2)</sup> - بَعْدَ ظَنِّهِ الْأَمَانَ وَاطْمِئْنَانِهِ إِلَى ذَلِكَ - عَلَى قَتْلِهِ أَوْ أُسْرِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قُوَّةِ خِيَانَتِهِ فَأَنْيِدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾<sup>(3)</sup>. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْلَمُوا بِرَفْضِ مَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ صِحَّةِ عَهْدِهِمْ، وَثُبُوتِ أَمَانِهِمْ، وَلَمْ يُبَيِّحْ اغْتِيَالَهُمْ، حَتَّى يَكُونُوا عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَأَخَذَ حِذْرِهِمْ. فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلًا فِي كُلِّ مُسْتَشْعِرٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ

(1) "الصحيح"، قسامة، ثبوت القصاص 157/11 - 158 عن أنس بن مالك، والبخاري، "الصحيح"، دية ج 9/5 بصيغة أخرى، وبداية الحديث: " أن يهوديا قتل جارية على أوضاع لها، فقتلها بحجر... " الحديث.

(2) كلمة مطموسة، ولعلها كما أثبت.

(3) سورة الأنفال الآية 58، وقد تقدمت.

أماناً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اطمأنَّ إِلَيْهِ، أَوْ نَزَلَ عَلَيْهِ.

وَأَيْضاً فَالَّذِي يُشِيرُ بِمَا يُشْعِرُ الْأَمَانَ، أَوْ يَفْعَلُ مَا يُسْتَقْرَأُ مِنْهُ الْأَمَانُ، وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ فَلَهُ حَالَتَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَاهِيًا غَيْرَ قاصِدٍ لِإِشْعَارِ التَّامِينَ، فَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَلْزَمْ بِهِ التَّامِينَ مُطْلَقاً، لَمْ يَخُلْ عَنْ شُبْهَةٍ، فَهُوَ سَبَبُ انبِعَاثِ الاطمئنانِ إِلَيْهِ، فَعُهُدَةٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ حَيْثُ سَبَّهَ لَا عَلَى الْحَرْبِيِّ، فَوَجَبَ أَنْ يُزَالَ بِالرَّدِّ إِلَى مَأْمَنِهِ. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلٌ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَهُوَ لَا يُرِيدُ تَأْمِينَهُ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُوْهَمَهُ، حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْخِيَانَةِ وَالْعَدْرِ الْمُحَرَّمِ بِاتِّفَاقٍ، وَلِذَلِكَ تَوَعَّدَ فِي مِثْلِهِ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) بِمَا تَوَعَّدَ، وَلَا خِلَافَ يُعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَجَهَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْخَدِيعَةِ الْجَائِزَةِ فِي الْحَرْبِ وَمَا يَشْكُلُ مِنَ الْأَمَانِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الْخَدِيعَةُ بِمِثْلِهِ، ثُمَّ نَعْقُبُ ذَلِكَ، بِذِكْرِ مَسَائِلَ عَنِ الْفُقَهَاءِ، فِي عَوَارِضِ الْأَمَانِ، يَرْجِعُ عَقْدُهَا وَمِلَاكُهَا إِلَى الْحَدِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى.

## فصل في بيان ما يجوز من الخديعة

### في الحرب، والفرق بينه وبين ما يكون له حكم الأمان

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " الْحَرْبُ خُدْعَةٌ " (1)، أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً، وَرَى غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ الْحَرْبُ خُدْعَةٌ " (2). الْبُخَارِيُّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تَبُوكُ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفْرًا بَعِيدًا وَمَقَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوً عَدَدَ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ " (3) فَالْخَدِيعَةُ

(1) " الصحيح "، جهاد 45/12 والبخاري، " الصحيح " جهاد 4/77.

(2) " السنن "، جهاد باب المكر في الحرب رقم 2637.

(3) " الصحيح "، جهاد 102 ج 4/59 وغيره، وقد تقدم توثيقه.

- وتبوك تقع بين الحجاز وأول الشام، وبها نخيل كثير، وفي سنة تسع هـ غزا رسول =



وَالْمَكْرُ فِي الْحَرْبِ بِطَرِيقِ الْإِدَارَةِ وَالتَّدْبِيرِ، مِنْ الْعَمَلِ الْمَشْهُورِ، وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ.

لَكِنْ رُبَّمَا التَّبَسَّ عَلَى بَعْضِ مَنْ رَأَيْنَا أَحْوَالًا يَطُفُّهَا مِنْ بَابِ الْخَدِيعَةِ الْجَائِزَةِ فِي الْحَرْبِ، وَهِيَ قَدْ تَكُونُ مِمَّا يَتَّصَمُنُ الْأَمَانَ الَّذِي لَا يَسُوعُ أَنْ يُخْفَرَ، فَرَأَيْنَا أَنْ نُثَبِّتَ عَلَى فَرْقٍ بَيْنَهُمَا فَنَقُولُ: إِنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ وَجُوبُ الْوَفَاءِ وَحَظَرُ الْعَدْرِ، وَتَقَرَّرَ فِي حَدِّ الْأَمَانِ الْأَوْصَافُ الْمُقَيَّدَةُ فِي فَصْلِ التَّامِينَ قَبْلَ هَذَا، وَثَبَتَ مَعَ ذَلِكَ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبَاحَةِ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ وَفِعْلِهِ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ، انْقَدَحَ وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخَدِيعَةَ الْمُبَاحَةَ هِيَ كُلُّ مَا يَرْجَعُ إِلَى إِجَادَةِ النَّظَرِ فِي تَدْبِيرِ غَوَامِضِ ذَلِكَ، وَإِدَارَةِ الرَّأْيِ فِيهِ مَا يُوهِمُ الْعَدُوَّ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ أَوْ الْغَفْلَةَ دُونَهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ التَّمَقُّدِ بِكُلِّ مَا يَقَعُ بِهِ مِنْ تَوْهِينِ الْعَدُوِّ، أَوْ تَلْتَمَسُ فِيهِ غِرَّتَهُ، وَإِصَابَةَ الْفُرْصَةِ مِنْهُ، عَلَى وَجْهِ لَا يُوهِمُ الْأَمَانَ، وَلَا يَتَّصَمُنُ الْإِشْعَارَ بِالْأَنْسِ إِلَيْهِ عَلَى حَالٍ. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ التَّوْرِيَّةُ، وَالتَّبْيِيتُ، وَتَشْتِيتُ بَيْنَهُمْ، وَنَصَبُ الْكَمِينِ، وَالِاسْتِطْرَادُ حَالَ الْقِتَالِ لِانْتِهَازِ فُرْصَةِ الْكَرْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يَرْجَعُ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى مَا حَدَدْنَاهُ. وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ مِنْهُمْ، وَعَلَى دِينِهِمْ، أَوْ جَاءَ لِنَصِيحَتِهِمْ، فَإِذَا وَجَدَ غَفْلَةً نَالَ مِنْهُمْ. هَذَا دَاخِلٌ فِي بِلَادِ الْأَمَانِ، لِأَنَّ الْعَدُوَّ يَسْتَشْعِرُ مِنْهُ الْمُوَادَعَةَ وَالْمُؤَالَفَةَ فَيَسْكُنُ إِلَيْهِ. فَالِإِبْهَامُ عَلَيْهِ يَمِثِلُ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ خِيَانَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَنُكْتَةُ الْفَرْقِ أَنَّ اطمِئْنَانَهُ فِي هَذَا وَأَمثَالِهِ مِمَّا قُلْنَا إِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْأَمَانِ إِنَّمَا سَبِيلُهُ اسْتِشْعَارُ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُؤَالَفَةِ، فَهُوَ يَسْتَنِيمُ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ فِيهِ مِنَ الْوَفَاءِ فِي ذَلِكَ ثِقَةً بِهِ وَبِمَا أَظْهَرَ إِلَيْهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَوْتِ هَذَا مِنْ تَقَلُّبِهِ، بَلْ مِنَ الْآخِرِ فِيمَا أَظْهَرَ مِنَ الْمُؤَالَفَةِ، وَارْتَكَبَ مِنَ الْخِيَانَةِ. وَفِي أَبْوَابِ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، إِنَّمَا كَانَ اطمِئْنَانُهُ لِعَفْلَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، أَوْ جَهْلٍ فِي اسْتِشْعَارِ الْغَفْلَةِ وَالتَّقْصِيرِ مِنَ الْآخِرِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَرْجَعُ الْغَفْلَةُ فِيهِ عَنْ سُوءِ نَظَرِهِ مِنْ غَيْرِ خِيَانَةٍ تَلْحَقُ الْآخَرَ فِي أَمْرِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

= الله ﷺ فِي تَبُوكَ، فَكَانَتْ أَقْصَى أَثْرِهِ وَبَنَى بِهَا مَسْجِدًا (الرَّوَضُ الْمَعْطَارُ).

وَلِنُمَثِّلَ مَسْأَلَةً تَكُونُ بِظَاهِرِهَا مِنْ بَابِ الْأَمَانِ تَارَةً، وَمِنْ الْمَكِيدَةِ الْجَائِزِ فِعْلُهَا تَارَةً، وَلَا فَارِقَ إِلَّا اخْتِلَافَ عَوَارِضِ اطْمِئْنَانِ الْعَدُوِّ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي رَسَمْنَاهُ، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَبْصَرَ حَرْبِيًّا فِي جِهَةِ مَا مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَظَاهَرَ الْمُسْلِمُ بِالِقَاءِ السَّلَاحِ، وَأَقْبَلَ عَلَى جِهَةِ الْحَرْبِيِّ، فَظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ رَأَهُ فَقَصَدَهُ مُسْتَسْلِمًا أَوْ مُسْتَنِيمًا إِلَيْهِ وَنَحْوُ هَذَا، فَاطْمَأَنَّ الْآخَرُ إِلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَصَابَ الْمُسْلِمُ غَرَّتَهُ. فَهَذَا لَا تَجَوُّزُ بِهِ الْخَدِيعَةُ، وَهُوَ أَمَانٌ.

وَلَوْ أَنَّهُ عِنْدَمَا رَأَهُ فَعَلَ أَيْضًا مِنْ إِظْهَارِهِ الْاسْتِنَامَةَ، وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَالْإِقْبَالَ إِلَى جِهَةِ ذَلِكَ الْحَرْبِيِّ، مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ فَقَطَ، يُظْهِرُ أَنَّهُ غَافِلٌ عَنِ الْحَرْبِيِّ، وَمُعْرِضٌ عَنِ رُؤْيَيْهِ، بِحَيْثُ لَا يَسْتَشْعِرُ الْحَرْبِيَّ أَنَّهُ رَأَهُ، فَقَصَدَهُ مُسَالِمًا لَكِنْ يُوْهِمُ أَنَّهُ مَا شَعَرَ بِمَكَانِهِ، وَأَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ فِعْلُ الْمُسْتَرِيحِ مِنْ حَالَةِ حَمَلِ السَّلَاحِ، إِذَا أَمِنَ فِي مَوْضِعٍ وَنَحْوُ ذَلِكَ، حَتَّى اطْمَأَنَّ الْحَرْبِيُّ، لِمَا تَوَهَّمَ مِنْ غَفْلَةِ عَنْهُ، لَا لِمُوَادَعَةِ اسْتَشْعِيرِ مَنْهُ لَكَانَ هَذَا جَائِزًا. وَهُوَ تَوْرِيثٌ، وَمَكِيدَةٌ، لَا تَتَعَلَّقُ بِهَا خِيَانَةٌ، وَلَا لِلْأَمَانِ حُرْمَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في سبب قتل كعب بن الأشرف]

فَإِنْ اعْتَرَضَ مُعْتَرِضٌ، عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَظَاهِرُهُ جَوَازُ قَتْلِ مَنْ اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، بَعْدَ إِظْهَارِ الْمُسَالَمَةِ وَالْمُؤَالَفَةِ، كَمَا خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَتْمَةَ: قَالَ قُلُوبٌ، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَلَقَدْ عَنَانَا. فَلَمَّا سَمِعَهُ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتُمَلِّتُهُ، قَالَ إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَنَكْرَهُ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ... " الْحَدِيثُ إِلَى قَوْلِهِ: " فَاسْتَمَكَنَّ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ. قَالَ: فَقَتَلُوهُ" (1). فَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، مِنْهَا

(1) "الصحيح"، جهاد 161-163/12-163، والبخاري، "الصحيح"، جهاد 78/4 ومغازي =

أَنَّ قَتَلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ قَدْ كَانَ وَجَبَ - لَمَّا كَانَ آذَى اللَّهِ وَرَسُولَهُ - وَجُوبَ  
الْحُدُودِ الَّتِي لَا تَنْدَفِعُ بِالتَّامِينَ، بَلْ يَجِبُ إِقَامَتُهَا بِكُلِّ سَبِيلٍ. وَلِهَذَا نَبَّهَ عَلَيْهِ  
بِقَوْلِهِ ﷺ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيُقَالُ كَانَ كَعْبٌ - لَعْنَةُ اللَّهِ - مِمَّنْ لَهَجَ بِسَبِّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَجَائِهِ، وَفَاعِلٌ ذَلِكَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، سَوَاءً كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ  
وَيَدَّعِيهِ، أَوْ كَانَ كَافِرًا مُسْتَأْمِنًا، لَا يَعِصُمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنِ الْقَتْلِ، إِلَّا أَنْ يُبَادَرَ  
فِيُسَلِّمَ إِنْ كَانَ كَافِرًا.

وَيُرْوَى نَحْوُ هَذَا أَوْ بَعْضِهِ عَنِ الطَّبْرِيِّ (1) وَقِيلَ إِنَّهُ نَقَضَ عَهْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَجَاهُ  
وَسَبَّهُ. وَكَانَ عَاهِدًا أَنْ لَا يُعِينَنَّ عَلَيْهِ أَحَدًا فَجَاءَهُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُعِينًا عَلَيْهِ، فَوَجَبَ  
أَنْ يُعْتَالَ، كَالْحُكْمِ فِيمَنْ نَقَضَ وَقَاتَلَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَازِرِيُّ، وَقَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ  
قَتْلُهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَمْ يُعْرِفْ هَذَا الْوَجْهَ.

وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ أَمْرٌ خَاصٌّ، وَحُكْمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَدْلٌ،  
أَذِنَ فِيهِ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَاصٌّ، لَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، مَا  
وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ لَهُ "أَذِنَ لِي فَلَأَقُلُّ، قَالَ: قُلْ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ  
قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّا" إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ. وَهَذَا قَوْلٌ لَهُ ظَاهِرٌ الْكُفْرِ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ  
التَّلَفُّظُ بِهِ وَالْخَدِيعَةُ فِي الْحَرْبِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ، فِي شَيْءٍ بِعَيْنِهِ  
كَمَا أَذِنَ لِهَذَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَكُونُ خَاصًّا لَيْسَ مِمَّا يَتَعَدَّى بِحَالٍ.  
وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقٍ فِي "كِتَابِ الْمَغَازِي" مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ) فِي قَصِيدَةٍ، يَذْكُرُ فِيهَا إِجْلَاءَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَتَلَ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، مَا يَدُلُّ

= 115/5 بصيغ أخرى. والواقدي، 'مغازي' 184/1 - 193 وابن هشام، 'السيرة' ق.

51/2 - 52 وقوله "فقتلوه" أي محمد بن مسلمة ومن معه.

(1) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، استوطن  
بغداد، وتوفي بها س 310 هـ له كتب كثيرة منها "أخبار الرسل والملوك" يعرف بتاريخ  
الطبري و"جامع البيان في تفسير القرآن" يعرف بتفسير الطبري و"اختلاف الفقهاء"  
وغيرها. (تذكرة الحفاظ 710/2 والوفيات 191/4 ت 570. وطبقات المفسرين ت 468  
والأعلام 6/69).

عَلَى أَنْ قَتَلَهُ كَانَ يَوْحِي مَخْصُوصٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ :

أَلَسْتُمْ تَخَافُونَ أَدْنَى الْعِذَا      بِ وَمَا آمَنُ اللَّهُ كَالْأَخُوفِ ،  
وَأَنْ تُصْرَعُوا تَحْتَ أَسْيَافِهِ ،      كَمْصْرَعِ كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ؟  
غَدَاةَ رَأَى اللَّهُ طُغْيَانَهُ ،      وَأَعْرَضَ كَالْجَمَلِ الْأَجْنَفِ  
فَأَنْزَلَ جَبْرِيلَ فِي قَتْلِهِ      يَوْحِي إِلَى عَبْدِهِ مُلْطَفِ ،  
فَدَسَّ الرَّسُولُ رَسُولًا لَهُ      بِأَبْيَضِ ذِي هَبَّةٍ مُرْهَفِ (1)

وَقَدْ زَعَمَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ غِرَّةً هُوَ مَنْ لَا أَمَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ الْقَاتِلِ وَلَا عَهْدَ ، وَهَذَا صَحِيحٌ ، وَرَأَى أَنَّ قَتْلَ كَعَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي هَذَا نَظْرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهِيَ نَحْنُ الْآنَ ذَاكِرُونَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْتَوَلَةِ عَنْ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ فِي بَابِ مُتَشَابِهِ الْأَمَانِ وَمُرَاعَاةِ مَا يُتَوَقَّى مِنْهُ عِنْدَ الْإِشْكَالِ وَمَا يَتَبَيَّنُ بِهَا وَيَأْصُرُ بِهَا ، وَمُعْتَمَدُهُمْ فِي الْبِنَاءِ عَلَى مَا أَصْلَنَاهُ .

### مَسَائِلُ مِنْ مُشْكَلاتِ الْأَمَانِ

#### مَسْأَلَةٌ [أُولَى فِيمَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ مِنْ هُرُوبٍ ، وَحِيَاةِ أَمْوَالٍ]

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فِي الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، يَكُونُ مُخْلِئًا ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ ، أَنْ يَعْدُوَ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُ فِيهِمْ مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ ، وَيَهْرُبُ ؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : " الَّذِي كُنَّا نَحْفَظُهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ نَرْضَى - وَأَنَا أَشْكُ أَنْ يَكُونَ مَالِكًا - (2) أَنَّهُ إِنْ كَانَ أُرْسِلَ عَلَى أَمَانٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ ، وَلَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا ، وَإِنْ أُرْسِلُوهُ عَلَى غَيْرِ أَمَانٍ بِمَنْزِلَةٍ مَا يَمْلِكُونَ مِنَ الرَّقِيقِ قُوَّةَ عَلَيْهِ لَا

(1) ابن إسحاق "المغازي" ص 297 وما بعدها رقم 510 ، وابن هشام "السيرة" ق 196/2 -

197 . و"ديوان الإمام علي" ، 132 .

- والهبة : مضاء السيف ، وورد في المصدر الأخير ذي طبة مرهف ، ومعناها : حد

السيف والسنان .

(2) تحفظ ابن القاسم في هذه الرواية عن مالك ، ولكن المصنف أثبتها له في كلامه الموالي ، والأمانة العلمية تتطلب مراعاة هذا التحفظ من المؤلف لابن القاسم .

يَخَافُونَهُ فَلْيَقْتُلْ، وَلْيَأْخُذْ مَا شَاءَ" (1) فَهَذَا التَّفْرِيقُ مِنْ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - لَا يَعْدُو الْقَانُونَ الْمُتَقَدِّمَ، وَهُوَ مُرَاعَاةُ اطمِئنانِهِمْ، هَلْ هُوَ تَعْوِيلٌ عَلَى ائْتِمَانِهِ وَالثَّقَّةِ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ فِعْلُ شَيْءٍ مِمَّا يُنَافِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ خِيَانَةً، أَوْ إِنَّمَا وَثِقُوا بِقُوَّتِهِمْ عَلَيْهِ وَضَبَطَهُمْ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؟.

وَعَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ثَانٍ. رَوَى مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ أَطْلَقُوهُ عَلَى وَجْهِ ائْتِمَانٍ لَهُ، وَالطَّمَانِينَةَ إِلَيْهِ، مَا لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى ذَلِكَ عَهْدَهُ. وَجَهُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهُ رَأَى اطمِئنانَهُمْ إِلَيْهِ، وَائْتِمَانَهُمْ عَامِلًا، فِي أَنْ لَا يَخُونَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ عَامِلًا فِي الْفِرَارِ بِنَفْسِهِ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، لَا يَحِلُّ لَهُ الْإِقَامَةُ مَعَ الْكُفَّارِ مَعَ إِمْكَانِ الْفِرَارِ.

وَفِيهَا قَوْلٌ ثَالِثٌ لِلْمَخْزُومِي (2) وَابْنِ الْمَاجِشُونَ: إِنَّ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ، وَيَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَقْتُلَ إِنْ قَدَرَ، وَإِنْ ائْتَمَنُوهُ، وَوَثِقُوا بِهِ وَاسْتَحْلَفُوهُ، فَهُوَ فِي فَسْحَةٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا حِثٌّ عَلَيْهِ فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّ أَسْلَ أَمْرِهِ الْإِكْرَاهُ. فَهَذَا الْقَوْلُ مَنْصُوصٌ فِيهِ عَلَى تَوْجِيهِهِ وَهُوَ مُرَاعَاةُ الْإِكْرَاهِ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ مَغْلُوبٌ، لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، فَهُوَ مُكْرَهُ لَمْ يُعْطَ ذَلِكَ عَنِ اخْتِيَارِهِ. وَالْمُكْرَهُ فِي سَعَةِ مِمَّا أُكْرَهُ عَلَيْهِ. فَذَلِكَ هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمْ فِي اسْتِيحَاةٍ مَا رَأَوْهُ مُبَاحًا لَهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي إِبَاحَةِ الْهُرُوبِ لَهُ فَظَاهِرٌ، لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ الْأَيْقِيمَ مَعَهُمْ، وَلَا وِفَاءَ بِمَعْصِيَةٍ. وَأَمَّا إِبَاحَةُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَدِمَائِهِمْ، بَعْدَ أَنْ أَخَذُوا عَهْدَهُ وَاسْتَحْلَفُوهُ، فَبَاطِلٌ، وَالْوِفَاءُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِي أَنَّهُ كَالْمُكْرَهُ عَلَى إِعْطَاءِ الْعَهْدِ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: " مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا، إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي حُسَيْنٍ، قَالَ، فَأَخَذْنَا كُفَّارًا قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ

(1) انظر \* البيان والتحصيل \* ج2 / 604.

(2) إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي أبو عبد الحميد، كان فقيها فاضلا ورعا، توفي بالقيروان بعد سنة 343هـ (رياض النفوس 1/115 ت 38 والأعلام 1/319).

وَمِيثَاقَهُ، لِنَنْصِرَفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَنَاهُ  
الْخَيْرَ، فَقَالَ: انصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ" (1).

فَهَذَا نَصٌّ فِي لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُخْتَارًا. قَالَ  
الشَّافِعِيُّ: " إِذَا آمَنُوهُ فَأَمَانُهُمْ إِيَّاهُ أَمَانٌ لَهُمْ مِنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَغْتَالَهُمْ وَلَا يَخُونَهُمْ.  
فَأَمَّا الْهَرَبُ بِنَفْسِهِ، فَلَهُ الْهَرَبُ، وَإِنْ أُدْرِكَ لِيُؤْخَذَ فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ، وَإِنْ قَتَلَ  
الَّذِي أُدْرِكُهُ، لَأَنَّ طَلَبَهُ لِيُؤْخَذَ إِحْدَاثٌ مِنَ الطَّالِبِ غَيْرِ الْأَمَانِ، فَيَقْتُلُهُ إِنْ شَاءَ،  
وَيَأْخُذُ مَالَهُ، مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنِ طَلَبِهِ" (2). وَهَذَا أَرْجَحُ الْأَقْوَالِ فِي تِلْكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي  
قَدَّمْنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي لُزُومِ وَحُكْمِ الْأَمَانِ فِي ذَلِكَ، وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ،  
كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ قَتَلَ مِنْهُمْ أَوْ أَخَذَ مَالًا أَوْ رَقِيقًا فَخَرَجَ بِهِ إِلَى  
دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ إِنْ أَهْلَ الْحَرْبِ اسْتَوْمِنُوا أَوْ صَارُوا ذِمَّةً قَالَ: مَا كُنْتُ أَرُدُّ عَلَيْهِمْ،  
وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَيَغْدِرُ بِهِمْ، وَيَقْتُلُ وَيَأْخُذُ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ. وَسُئِلَ فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ اشْتَرَى مِنْهُ شَيْئًا مِمَّا أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ذَلِكَ  
جَائِزٌ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَنْبَلٍ، يَرُدُّ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَهُوَ  
الصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي مِثْلِهِ.

### مَسْأَلَةٌ [ثَانِيَةٌ فِي الْحَرْبِيِّ يُعْتَرُ عَلَيْهِ وَيُدْعَى سَبَابًا يُنْجِيهِ مِنَ الْأَسْرِ]

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَذَهَبِ مَالِكٍ فِي الْحَرْبِيِّ يَأْتِي لِغَيْرِ أَمَانٍ، فَيَعْتَرُ عَلَيْهِ فِي  
أَرْضِ الْإِسْلَامِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا، فَيَقُولُ: جَنَحْتُ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ جِئْتُ  
أَطْلُبُ الْفِدَاءَ أَوْ التَّجَارَةَ، فَقِيلَ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ بَعْدَ أَنْ يُؤْخَذُوا إِذَا لَمْ يَظْهَرُوا قَبْلَ  
ذَلِكَ، وَيَكُونُونَ فِتْنًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ. وَقِيلَ يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ، أَوْ يُرَدُّونَ  
إِلَى مَا مَنَّهُمْ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقِيلَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ أَنْ يَكُونُوا

(1) "الصحيح"، جهاد ج 12 / 144.

(2) "الأم" 292/4.

من أهل بلدٍ عودوا الاختلافَ لما ادَّعوه منَ الفداءِ أو التَّجَارَةَ أو الاستِثمانَ، فهؤلاء يُقبَلُ قولُهُم، أو يُردُّونَ إلى مآمنِهِم، وإلَّا يَكُنْ ذلك، فَهَمَّ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ. قاله ابن حَبِيبٍ، وَعَزَاهُ إِلَى مَالِكٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّهُ إِنْ كَانُوا أَظْهَرُوا مَا ادَّعَوْا مِنْ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ يُؤْخَذُوا، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُمْ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِمْ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ مَا ادَّعَوْا وَيُرَدُّونَ إِلَى مآمنِهِمْ<sup>(1)</sup>.

فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، مُرَاعَاةُ إِعْمَالِ حُكْمِ الْأَمَانِ، فِيمَا قَصَدَ إِلَيْهِ الْحَرْبِيُّ، مِنَ الْإِطْمِئْنَانِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِي عَادَتِهِمْ بِالتَّأْمِينِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا تَقَدَّمُوا إِلَيْهِ فِي خَاصَّتِهِ بِأَمَانٍ مُعَيَّنٍ، لِأَنََّّهُمْ كُلُّهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ صِدْقُهُ فِيمَا ادَّعَاهُ نَافِعًا لَهُ. وَإِنَّمَا سَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا هُوَ هَلْ يُحْمَلُونَ عَلَى التَّصَدِيقِ فِي دَعْوَاهُمْ وَقَدْ عُثِرَ عَلَيْهِمْ أَوْ لَا؟ أَمَا مَنْ تَبَيَّنَ صِدْقُهُ فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانِ، وَمَنْ تَبَيَّنَ كِذْبُهُ كَانَ عَلَى حُكْمِ الْأَسْرَى، وَمَنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ كَانَ فِيهِ الْخِلَافُ، وَطَلِبَتْ لَهُ شَوَاهِدُ الْحَالِ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ: " فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارٌ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَقَطَّهْمُ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصَدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ مَرَاكِبَهُمْ تَكَسَّرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَتَزَلُّوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْمُسْلِمِينَ، أَرَى ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا"<sup>(2)</sup>. فَجَعَلَ مَالِكٌ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ وَالْإِجْتِهَادَ، بِحَسَبِ مَا يَظْهَرُ فِي أَمْرِهِمْ وَحَالِهِمْ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِمْ قَبْلَ مِنْهُمْ وَرَدَّهُمْ إِلَى مآمنِهِمْ. وَكُتِلَ ذَلِكَ مُرَاعَاةً لِمَا نَزَلُوا عَلَيْهِ، بِإِعْتِقَادِ الْإِطْمِئْنَانِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فِيمَا جَرَتْ عَلَيْهِ عَادَتُهُمْ فِي الْوَفَاءِ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ إِلَى هَؤُلَاءِ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ بَيِّنٌ، وَيَا اللَّهُ التَّوْفِيقُ.

### فَصْلٌ فِي تَقْسِيمِ عُقُودِ الْأَمَانِ، وَالْفَرْقِ فِي الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْخَاصِّ مِنْهُ وَالْعَامِّ

عُقُودُ الْأَمَانِ ثَلَاثَةٌ: عَقْدُ ذِمَّةٍ وَهُوَ مَا ضَرَبَتْ فِيهِ الْجِزْيَةُ. وَهَذَا النَّوعُ قَدْ

(1) انظر الطبري، "اختلاف الفقهاء" 32 و"المغني" ج 8 / 523.

(2) "التنوير"، شرح الموطأ (ج 1 / 299).

أفردنا له ولأحكامه وشروطه الباب التاسع من هذا الكتاب، فهناك بسط القول فيه إن شاء الله، والثاني عقد مُهادنة، وهو ما عوهد فيه على المُسالمة وترك الحرب، وعقد عقداً عاماً في جماعة بلد، أو إقليم، أو مملكة، لا يُفصد آحادهم بالتعيين، بل هو كلُّ عقدٍ يتضمَّن المُوادعة العامة على البلاد، والثفوس، والأموال، وكافة الأحوال. وفي هذا النوع خلاف بين أهل العلم هل يجوز مطلقاً أو لضرورة، وما الضرورة التي تجوز المُهادنة معها؟ وله موضع مُفرد نذكره - إن شاء الله - في الفصل بعد هذا؛ وإنما نتعرض هنا للفرق بين أحكامه وأحكام العقد الثالث، وهو ما عقد للواحد، أو لعديد خاص، على أنفسهم إذا قدموا علينا أو احتجج إلى نزلهم للتكلم معهم وما أشبه ذلك. وهذا النوع الثالث هو الذي يتناوله بِخاصة عرف الأمان إذا أُطلق، وعليه بُني الباب، وفيه جميع ما تقدّم من الأحكام. فأما المُهادنة العامة، فحكم الأمان فيها مُستمر في الجميع إلى مدته المضرورية له، ولا يتبعض ذلك، فيكون لمن رضي من آحاد تلك المملكة أن يُتخوا أنفسهم، ويَرُدوا ما ثبت من ذلك الأمان لهم، أو يتراضوا على أن يبيع بعضهم بعضاً أو يرهته.

كلُّ ذلك وما أشبهه مما يُنافي عقد ذلك الأمان، لا يُباح، ولا يُعمل به فيمن رضي ذلك منهم لنفسه، أو لم يرض إلا أن يتمالأ جميعهم، وملكهم على ردِّ العهد، فهذا له وجهه. وإنما وجب ذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(1)</sup> [وقوله]<sup>(2)</sup> ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾<sup>(3)</sup> ولما كان أمر المُهادنة معهم على العموم في مصلحتهم، وإقرار مملكتهم وبلادهم وانتظام حالهم، وكان أمر ذلك يختل إذا أُجيب الآحاد إلى رفع ذلك فيما رضوا به لأنفسهم، لم يجز في حكم الوفاء أن يُنقض ذلك عليهم، ولم يكن رضي الآحاد عاملاً في ذلك على جماعتهم.

(1) سورة الإسراء 34 وتتمة الآية: ﴿إن العهد كان مسؤولاً﴾.

(2) أضفت هذه اللفظة ليستقيم سياق الكلام.

(3) سورة النحل الآية 91 وقد تقدمت.



وَأَمَّا الْأَمَانُ الْخَاصُّ، وَهُوَ الَّذِي يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِيهِ إِلَى تَأْمِينِ أَشْخَاصٍ عَلَى أَعْيَانِهِمْ، لَا يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ حَقٌّ لِغَيْرِهِمْ، وَلَا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، فَفِي هَذَا النَّوعِ، عَنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، أَنَّ مَنْ تَرَاضَوْا مِنْهُمْ عَلَى بَيْعِ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ مَنْ رَضِيَ مِنْهُمْ أَنْ يَزِدَّ مَا جُعِلَ لَهُ مِنَ الْأَمَانِ، وَيُبِيحَ نَفْسَهُ لِلرَّقِّ، فَهُوَ مِمَّا لَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْعِلْجِ يَكُونُ فِي مَنَعَةٍ، وَمِنْ أَمْرِهِ فِي فَسْحَةٍ، فَيَسْتَأْسِرُ فَذَلِكَ لَهُ أَمَانٌ، لَا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَرْقَى، وَإِذَا اسْتَأْسِرَ وَقَدْ رَهَقْتَهُ فَلَا أَمَانَ لَهُ، قَالَ فَضْلٌ فِي قَوْلِهِ فَذَلِكَ لَهُ أَمَانٌ، لَا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَرْقَى، قَالَ: إِلَّا إِنْ اشْتَرِطَ عَلَيْهِ - عِنْدَمَا أُمِّنَ - الْاسْتِرْقَاقُ وَرَضِيَ بِهِ فَيُسْتَرْقَى، قَالَ وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونٍ .

قُلْتُ: وَإِنَّمَا جازَ ذَلِكَ فِي هَذَا النَّوعِ الْخَاصِّ، لِأَنَّ الْأَمَانَ الَّذِي اعْتَصَمَ بِهِ هُوَ بِيَدِهِ، فَلَهُ أَنْ يَحُلَّهُ وَيَبْنِدَهُ . فَإِذَا نَبَذَ الْعَهْدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْدِ الْمُهَادَنَةِ وَالْأَمَانِ الْعَامِّ، زَالَ حُكْمُ الْأَمَانِ عَنْهُ . فَكَانَ رِضَاهُ بَعْدُ بِإِرْقَاقِ نَفْسِهِ لَا مَانِعَ مِنْهُ . نَعَمْ لَوْ لَمْ يَرْضَ بِإِسْلَامِ نَفْسِهِ بَعْدَ نَبَذِ الْأَمَانِ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ تَتَمِيمًا فِي الْوَفَاءِ بَعْدِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ بَعْضُهُمْ بَيْعَ بَعْضٍ، أَوْ ارْتِهَانَهُ، وَرَضِيَ بِذَلِكَ الْمَبِيعِ وَالْمُرْتَهَنُ، لَجَازَ ذَلِكَ فِيمَنْ هُوَ مَالِكُ أَمْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ لَمْ يَجُزْ وَلَا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ بِحَالٍ فِي الْمُهَادَنَةِ وَالْأَمَانِ الْعَامِّ، فَإِنْ كَانَ الْمَبِيعُ وَالْمُرْتَهَنُ غَيْرَ بِالْغِ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ أَمْرَهُ، وَهُوَ مِمَّنْ دَخَلَ تَحْتَ ذَلِكَ الْأَمَانِ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ مَعَهُ فِيهِ إِسْلَامُهُ فِي بَيْعٍ أَوْ ارْتِهَانٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُنَافِي عَقْدَ الْأَمَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ أَبُوهُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: " إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ " . وَنَحْوُ ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَالأولى فِي النَّظَرِ مَنَعُهُ، لِأَنَّ الصَّغِيرَ، بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ لَهُ التَّأْمِينُ، لَا يَرْتَفِعُ حُكْمُهُ إِلَّا بِإِذْنِ شَرْعِيٍّ، وَذَلِكَ إِمَّا بِرُدِّهِ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَإِمَّا بِإِسْقَاطِهِ هُوَ وَنَبَذِهِ كَمَا أَنْ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَمْلِكُ أَمْرَ نَفْسِهِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِيَدِ غَيْرِهِ يُسْقِطُهُ عَنْهُ، فَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ . وَإِنَّمَا أَرَاهُمْ أَجَازُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَبِّ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْأَمْرَ فِيهِ - وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - عَلَى حُكْمِ الصَّغِيرِ، فِي حِجْرِ أَبِيهِ، حَيْثُ يَكُونُ نَظَرُهُ لَهُ نَافِذاً عَلَيْهِ، وَهَذَا هُنَا لَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّ نَظَرَ الْأَبِ الْمَأْذُونِ فِيهِ لَا يَتَعَدَّى مَصْلَحَةَ الْمَالِ، أَوْ مَا هُوَ شَبِيهُهُ الْمَالِ مِنْ مَصَالِحِ الْأَعْيَانِ، كَعَقْدِ النِّكَاحِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ، بَلْ لَوْ قَضَى فِي الْمَالِ بِغَيْرِ السَّدَادِ وَمَا لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ الْبَتَّةَ فُسِّخَ، وَلَمْ يَمْضِ ذَلِكَ عَلَى الصَّغِيرِ، وَأَمَّا قِضَاؤُهُ عَلَى ذَاتِهِ وَعَيْنِهِ، وَإِتْلَافُهُ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْحُرِّيَّةِ بِالْإِرْقَاقِ، فَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ لَهُ أَصْلٌ بِحَالٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلٌ، يُدَلُّ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ الْأَبِ عَلَى ابْنِهِ الصَّغِيرِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ لَا يَمْضِي.

وَلِنُورِدِ الْآنَ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ، وَمَنْ أَمَكَّنَ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي افْتِرَاقِ حُكْمِي الْأَمَانِ خَاصًّا وَعَامًّا، عَلَى حَسَبِ مَا ذَكَرْنَاهُ، مَا يَكُونُ فِيهِ تَبَيُّنٌ بِالْوُقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### مَسَائِلُ مَنْقُولَةٌ فِي افْتِرَاقِ أَحْكَامِ الْأَمَانِ

سُئِلَ أَشْهَبُ عَنِ عِلْجٍ دَخَلَ بِأَمَانٍ لِيَفْدِيَ امْرَأَتَهُ، فَفَدَاهَا بِفِدَاءٍ رَهَنَ فِيهِ ابْنَا لَهُ، كَانَ مَعَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْفِدَاءِ، فَذَهَبَ فَلَمْ يَأْتِ. مَا سَبِيلُ ذَلِكَ الْإِبْنِ؟ فَقَالَ: يُسْتَأْنَى بِهِ، فَإِنْ جَاءَ وَإِلَّا بَاعَ عَلَيْهِ رَقِيقًا، وَاسْتَوْفَى مَالَهُ، فَإِنْ فَضِّلَ حَبَسَهُ لِصَاحِبِهِ حَتَّى يَأْتِيَ.

قُلْتُ: هَذَا مِنَ الْأَمَانِ الْخَاصِّ، فَلِذَلِكَ أَجَازَ فِيهِ رَهْنَ مَنْ رَضِيَ بِذَلِكَ وَبِيعَهُ فِي ذَلِكَ الْحَقِّ. هَذَا إِنْ كَانَ الْإِبْنُ الْمَرْهُونُ كَبِيرًا رَضِيَ بِذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُمْ يَرُونَ قِضَاءَ أَبِيهِ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مَاضِيًا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّ رُومِيًّا أَهْدَى إِلَيَّ ابْنَتَهُ، لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ أَنْ أَطَّاهَا، أَوْ غَيْرَ ابْنَتِهِ. وَلَوْ سَبَى رُومِيٌّ جَارِيَةً، مِمَّنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ هُدْنَةٌ، مِثْلُ الثُّوبَةِ<sup>(1)</sup> وَمَا أَشْبَهَهُمْ، لَمْ

(1) الثُّوبَةُ: بِلَادٌ وَاسِعَةٌ عَرِيضَةٌ فِي جَنُوبِ مِصْرَ، وَهِيَ نِصَارِي، أَهْلُ شِدَّةٍ فِي الْعَيْشِ، أَوَّلُ بِلَادِهِمْ بَعْدَ أَسْوَانَ، وَمَدِينَةُ الثُّوبَةِ اسْمُهَا دَمْلَقَةٌ، وَهِيَ مَنَزَلُ الْمَلِكِ عَلَى سَاحِلِ النَّيْلِ (مَعْجَمُ الْبِلْدَانِ 5/ 308) وَيُظْهِرُ أَنَّ فِيهِمْ الْآنَ الْمُسْلِمُونَ.

يَنْبَغُ أَنْ أُشْتَرِيَهَا وَلَا أَطَاهَا. فَهَذَا مِنْهُ تَشْدِيدٌ، وَتَفْرِقَةٌ ظَاهِرَةٌ، بَيْنَ أَحْكَامِ أَهْلِ الْهُدْنَةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَهُمْ أَمَانٌ خَاصٌّ. أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَسْتَبِحْ شَيْئاً مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي سَبَاهُمْ غَيْرَ الَّذِي بَيْنَهُمُ الْهُدْنَةُ، وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ يَقْدِمُونَ عَلَيْنَا بِأَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، أَفَبِنْتَاعُهُمْ مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: أَيْبَنُكُمْ وَبَيْنَهُمْ هُدْنَةٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَوْ كَانَتْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ هُدْنَةٌ، لَمْ يَجْزِ لَكُمْ شِرَاؤُهُمْ، لِأَنَّ لِصِغَارِهِمْ مِنَ الْعَهْدِ مِثْلَ مَا لِكِبَارِهِمْ. قَالَ مَالِكٌ: وَسَوَاءٌ كَانَتْ الْهُدْنَةُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمُ السَّنَةُ وَالسَّنَتَيْنِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ هَادَنُوا قَدْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ، فَيَجُوزُ ذَلِكَ، فَفَرَّقَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْهُدْنَةِ - وَهُوَ الْأَمَانُ الْعَامُّ - وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ مُسْتَأْمَنًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي بَيْعٍ مَا يَبِيعُونَ مِنْهُمْ، فَأَجَازَهُ فِي الْخَاصِّ، وَمَنَعَهُ فِي الْعَامِّ، وَقَالَ فِيهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونُوا يَوْمَ هَادَنُوا قَدْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ فَأَجَازَهُ إِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْعَهْدَ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمْ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْلَالٌ بِشَيْءٍ ثَبَتَ لَهُمْ فِي عَقْدِ الْأَمَانِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، مَا يُخَالِفُ بَعْضَ مَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْأَصْلُ فِي الْهُدْنَةِ مِثْلَ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ فَجَائِزٌ أَنْ يَشْتَرُوا مِنْهُمْ أَوْلَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ.

فَأَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ الْقَانُونِ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ. أَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُولَى، فَرَأَى فِي ذَلِكَ مَا يُنَافِي مَعْنَى الْعَقْدِ فِي الْهُدْنَةِ الْوَاقِعَةِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ النِّفَاقِ إِلَى تَأْثِيرِ طَوْلِ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ أَوْ قِصَرِهَا. وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى فَكَأَنَّهُ رَأَى فِيهَا قِصَرَ الْمُدَّةِ فِي الْهُدْنَةِ دَلِيلًا عَلَى رَفْضِ الْاسْتِنَامَةِ إِلَيْهَا، وَتَرَكَ الْاِعْتِدَادَ بِالْمُؤَادَعَةِ الْعَارِضَةِ فِيهَا، فَلَمْ يَتَضَمَّنْ مُرَاعَاةَ حِفْظِ الْمَصَالِحِ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ، وَتَوَخَّى مَا يَقْدَحُ فِي عَوَاقِبِ الْأَحْوَالِ، فَكَانَ لِلْمُدَّةِ الْقَرِيبَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْخُصُوصِ. هَذَا وَجْهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عِنْدِي. وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُدَّةِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ فِي ذَلِكَ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مُصَالِحَةِ الْإِمَامِ أَهْلِ الْحَرْبِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى عَدَدِ سَبِي يُؤَدُّونَهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرُّؤُوسُ وَالسَّبِيُّ مِنْ

أَبْنَائِهِمْ وَأَحْرَارِهِمْ يَبْعَثُ بِهِمْ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ مِنْ أَحْرَارِهِمْ، كَانَ ذَلِكَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ الصُّلْحَ لَيْسَ بِصُلْحِ ذِمَّةٍ وَخَرَجٍ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ (1).

وَقَالَ أَحْمَدُ، فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يُصَالِحُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلْفِ رَأْسٍ كُلِّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَيُؤَدُّونَهُ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، يَجِيءُ بِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ (2).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا خَيْرَ فِي الصُّلْحِ عَلَى أَنْ يُؤَدَّوْا ذَلِكَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْ ذُرَارِيهِمْ أَحَدًا، لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذُرَارِيهِمْ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ إِنْ كَانَ شَرْطُ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ عَلَى الْجِزْيَةِ أَنْ يَبِيعُوا فِي جِزْيَتِهِمْ مَا شَاءُوا مِنْ أَبْنَائِهِمْ، أَوْ مَنْ قَهَرُوهُ مِنْ كِبَارِهِمْ، فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا عَقَدَهُ عَلَيْهِمْ رُؤُوسًا وَهُمْ وَبَطَارِقَتُهُمْ فِي أَصْلِ الصُّلْحِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطًا فِي أَصْلِ الصُّلْحِ لَمْ يَجُزْ، وَكَانَ الْعَهْدُ لِجَمِيعِهِمْ وَاحِدًا، قَالَ وَهَكَذَا سَمِعْتُ مُطَرِّفًا وَابْنَ الْمَاجِشُونَ يَقُولَانِ، وَقَالَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

### فصل في المهادنة والصلح، وهل يجوز ذلك أو يمنع؟ (3)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (4) وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾ (5). فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْآيَتَيْنِ هَلِ نَسَخَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ وَمَا النَّاسِخُ مِنْهُمَا وَالْمَنْسُوخُ، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ؟ أَوْ هَلِ هُمَا مُحْكَمَتَانِ، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ مَعَ ذَلِكَ تُحْمَلَانِ؟ وَعَنْ هَذَا نَشَأَ الْخِلَافُ فِي جَوَازِ الْمُهَادَنَةِ وَمَنْعِهَا، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ آيَةَ

(1) انظر "اختلاف الفقهاء" 14 و "فتح الباري" ج 6/173.

(2) انظر الصلح و شروطه في "بدائع الصنائع" 4324/9 و "شرح الدردير مع حاشية الدسوقي" 205/2.

(3) انظر "آثار الحرب" 663.

(4) سورة الأنفال الآية 61.

(5) سورة محمد 35 و تنمة الآية ﴿والله معكم، ولن يتركم أعمالكم﴾.

الجُنُوحِ لِلسَّلَامِ مَنسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾<sup>(1)</sup>، وَكَذَلِكَ قَالَ عِكْرِمَةُ، وَقَتَادَةُ، وَغَيْرُهُمَا إِنَّهَا مَنسُوخَةٌ<sup>(2)</sup>. لَكِنْ زَعَمُوا أَنَّ النَّاسِخَ لَهَا ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(3)</sup>. فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ بِحَالٍ<sup>(4)</sup>. وَقِيلَ بَلِ الْمَنسُوخُ الْأُخْرَى، وَالنَّاسِخُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَأَجْتَنِحْ لَهُمْ﴾ وَعَلَى هَذَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَقِيلَ إِنَّ آيَةَ الْجُنُوحِ لِلسَّلَامِ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ خَاصَّةً، وَآيَةُ الْمَنعِ هِيَ عَامَّةٌ. وَقِيلَ إِنَّ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلَفِي الْحَالِ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا مُحْكَمَتَانِ فِي حَالَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. فَإِذَا كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ الظُّهُورُ وَالْإِعْتِلَاءُ، حَرُمَ السَّلَامُ وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانُوا عَلَى حَالِ تَوَقُّقٍ وَتَخَوُّفٍ، سَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَقِيلَ إِنَّ مَعْنَى ﴿فَلَا تَهْتُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾ أَي: لَا تَكُونُوا أَوَّلَ الطَّائِفَتَيْنِ ضَرَعَتِ لِأُخْرَى. وَهِيَ رِوَايَةٌ عَن قَتَادَةَ أَيْضاً. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَنْتَظِمُ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّهُ أُبِيحَ فِي الْأَوَّلَى الْجُنُوحُ لِلسَّلَامِ إِنْ جَنَحُوا وَابْتَدَأُوا بِطَلَبِ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا مَنِعَ فِي الثَّانِيَةِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ابْتِدَاءً، فَهَذَا فِي الْحُكْمِ غَيْرُ مُخْتَلَفَيْنِ. وَبَيَّنَّ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ الصَّلْحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَتَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ كِتَاباً. كَتَبَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)". خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ<sup>(5)</sup>. فَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً لِمَنْ أَجَارَ الْهُدَنَةَ لِلْعُدُوِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي

(1) ابن العربي في "الناسخ والمنسوخ" ج 2/ 233. وذكر الخلاف كذلك ابن الجوزي في "نواسخ القرآن" ص 166 - 167. وانظر "الناسخ والمنسوخ" للنحاس 149.

(2) انظر المصدر الأخير.

(3) سورة التوبة الآية 5 وبدايتها ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ...﴾ وقد تقدمت.

(4) يؤيد هذا ما قاله ابن العربي: "ليس بين هاذين الآيتين تعارض، لأن تقدير الكلام فيهما يجيء على صورة صحيحة، لا تعارض معها، وهو بأن يقال قاتلوهم، ولا تهنوا بدعائهم إلى الصلح، فإن طلبوا هم ذلك فأجيبوهم" (المصدر السابق).

(5) انظر "الصحيح"، جهاد 12/ 135 وما بعدها عن البراء بن عازب، و البخاري، الصحيح "إصلاح 6 ج 3/ 241. وابن هشام، "السيرة" ق 2/ 308 - 322، والبيهقي "السنن الكبرى" 9/ 223.

لَهُ صَالِحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ<sup>(1)</sup>، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى جِهَةِ النَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ وُجُوهِ، مِنْهَا كَثْرَةُ عَدَدِ الْمُشْرِكِينَ وَإِصْفَاقُهُمْ<sup>(2)</sup> عَلَى مَنَعِهِمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهَا طَلَبُ التَّقَرُّغِ لِقِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَمِنْهَا الْأَمْنُ لِمَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِيَتَّقَى عَلَى حَرْبِهِمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بَلْ صَالِحُهُمْ، وَهُوَ غَيْرٌ عَاجِزٌ عَنْهُمْ، لَكِنْ طَمَعًا فِي أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُسَلِّمَ بَعْضُهُمْ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِالْمُهَادَنَةِ لِلْعَدُوِّ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَدْرِ الْمُبِيحِ لِذَلِكَ، فَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ الْمُهَادَنَةَ تَجُوزُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ يَخْشَوْنَ إِنْ لَمْ يُوَادِعُوهُمْ، أَنْ يَقُولُوا عَلَيْهِمْ، جَازَ. فَإِنْ وَاَدَعَوْهُمْ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَنْبِذُوا إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يُقَاتِلُوهُمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، جَازَ لَهُمْ الْكُفُّ عَنْهُمْ وَمُهَادَنَتُهُمْ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَوْ زَالَ ضَعْفُ الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ، إِلَّا أَنْ تَقَوْمَ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ أَوْ عِيَانٍ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَّا مُجَرَّدُ الظَّنِّ فَلَيْسَ عَهْدُهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ<sup>(3)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُهَادَنَةِ، هَلْ يَجُوزُ عَقْدُهَا لِغَيْرِ مُدَّةٍ؟ فَقِيلَ يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ مَالِكٍ. وَقِيلَ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ إِلَّا إِلَى مُدَّةٍ، لِأَنَّ عَقْدَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ مُدَّةٍ يُوَجِّبُ الْكُفَّ عَنْهُمْ عَلَى الدَّوَامِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ مَهْمَا قُدِرَ عَلَيْهِ فَهُوَ يَجِبُ حَتَّى يُسَلِّمُوا، أَوْ يُؤَدِّوا الْجِزْيَةَ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي الْمُدَّةِ، فَقِيلَ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى مَا تَدْعُو الضَّرُورَةَ إِلَيْهِ فِي مَصَالِحِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ، وَقِيلَ بَلْ لِأَكْثَرِهَا حَدًّا لَا يُتَعَدَّى. وَذَلِكَ أَقْصَى مَا رُوِيَ فِي

(1) الحديبية : اسم بئر قريبة من مكة وطريق جدة، وفيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة المذكورة في القرآن. (الروض المعطار 190).

(2) أصفق القوم على كذا أوله : أطبقوا عليه واجتمعوا (المعجم الوسيط / صفق).

(3) انظر "الأم" 4 / 199. والطبري، "اختلاف الفقهاء" 14 وما بعدها، و"فتح الباري"

المُدَّة التي صالح رسول الله ﷺ عليها المشركين من قريش عام الحديبية. واختلف في قدرها، فقيل أربعة أعوام، وقيل عشرة أعوام، وهو المنقول في السير<sup>(1)</sup> وأكثر الآثار. خرَّج أبو داود "في مدَّة صلح الحديبية عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنَّهم اصطَلحوا على وضع الحرب عشر سنين"<sup>(2)</sup>. وهو قول الشافعي. واستدل على من رأى الزيادة على ذلك ممنوعة، بأن الله تعالى فرض قتال الكفار، فوجب القيام بذلك، فلما هادن رسول الله ﷺ مشركي أهل مكة، كان تلك المدَّة، مع العذر الموجود أقصى ما يجوز في ذلك. وفرَّق الشافعي في السبب الموجب للهدنة، فرأى أن ما كان سبب المودعة فيه تألف المشركين رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية، ونحو ذلك من أنواع المصلحة التي من غير ضعف المسلمين عنهم، فأقصى مدَّة ذلك أربعة أشهر، لا تزيد عليها على أصح القولين عندهم<sup>(3)</sup>. وفي القول الثاني يجوز فيما دون السنة، فدلُّل الأول ما جعله الله أجلاً للمشركين في سورة براءة لمثل ذلك. وذلك قوله سبحانه: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>(4)</sup> ووجه الثاني قالوا لأنَّ السنة مدَّة الجزية<sup>(5)</sup>، فلا يسامح فيها إلا بمال.

وأما إن كان سبب المهادنة عنده الضعف بالمسلمين، والعجز عن مقاومة

(1) انظر ابن هشام "السيرة" ق 308/2 - 322 والبخاري "الصحيح"، إصلاح ج6/3/241 ومسلم "الصحيح"، جهاد 12/135. والسير: جمع سيرة: سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل الحرب، ومع أهل العهد منهم وأهل الذمة والمرتدين وأهل البغي، أو هي العلاقة الدولية في حالتها السلم والحرب، كما يصطلح عليه في هذا العصر (تراث الخلفاء الراشدين 335).

(2) "السنن"، جهاد رقم 2766.

(3) انظر "الأم" 4/201.

(4) سورة براءة وهي التوبة الآية 2.

(5) الجزية لغة: خراج الأرض أو ما يؤخذ من الدمى، مأخوذة من المجازاة، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء، وقيل بمعنى المقابلة لأننا قابلناهم بالأمان وقابلونا بالمال. وشرعا: قسما ابن عرفة على نوعين الجزية العنوية: ما ألزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه. الجزية الصلحية: ما التزم كافر - لمنع نفسه - على أدائه لإبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيثما يجري عليه (شرح حدود ابن عرفة).

عَدُوِّهِمْ، فَيَجُوزُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ، لِلدَّلِيلِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي مُدَّةِ صَلَاحِ أَهْلِ مَكَّةَ.

### فصل [في أوجه الصلح على المهادنة]

الصُّلْحُ عَلَى الْمُهَادَنَةِ وَالْمُؤَادَعَةِ يَفْعُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ. أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ مُهَادَنَةً مِنَ الْفَرِيقَيْنِ دُونَ ذِكْرِ الْمَالِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ فِي مَوْضِعِ الْعُدْرِ وَطَلَبِ الْمَصَالِحِ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ مُهَادَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ مُشْرِكِي مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَانَتْ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَالٍ.

وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ الْكُفَّارُ، وَذَلِكَ أَيْضاً جَائِزٌ، لِأَنَّ أَخْذَ الْمَالِ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ صَغَارٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ سَبِيلِ الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّ حُكْمَ الْجِزْيَةِ أَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ يَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ نَظَرُ الْمُسْلِمِينَ وَسُلْطَانُهُمْ، وَيَسْتَوْجِبُونَ هُمْ، مَعَ ذَلِكَ، ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُقَاتِلُوا عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ. وَالْجِزْيَةُ مِمَّا يَجِبُ دُعَاؤُهُمْ إِلَيْهَا إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِهَا، وَإِجَابَتُهُمْ إِنْ كَانُوا هُمُ الدَّاعِينَ إِلَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ فِي الْمُهَادَنَةِ، لِأَنَّ الْمُهَادَنَةَ لَا تَجُوزُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَنْ يَكُونَ عَلَى مَالٍ يُؤَدِّيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَفِي جَوَازِ ذَلِكَ خِلَافٌ. رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا عَن ضَرُورَةٍ، وَشُغْلِ مَنَ الْمُسْلِمِينَ عَن حَرْبِهِمْ مِنْ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ أَوْ فِتْنَةٍ شَمَلَتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ " (1). وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَالَ فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ (2) أَيَّامَ صِفِّينَ (3)، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِيُشْغِلَهُ بِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ. وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ:

(1) انظر الطبري، " اختلاف الفقهاء " 14 وما بعدها و" عمدة القاري " ج 15/97 و" فتح الباري " ج 6/176. و" بداية المجتهد " ج 1/663.

(2) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ... القرشي الأموي مؤسس الدولة الأموية وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار، جعله رسول الله في كتابه، انتهت إليه الخلافة بعد حروبه بينه وبين علي وتنازل الحسن على البيعة له. مات في دمشق 60 هـ. له 130 حديث، (الاستيعاب ت 2435 والإصابة ت 8068).

(3) صفين: موضع بقرب الرقة على شاطئ الفرات من الجانب الغربي. وكانت وقعة صفين =



"لا خَيْرَ فِي أَنْ يُعْطِيَهُمُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئاً بِحَالٍ عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ. وَالْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى مُشْرِكٌ عَلَى أَنْ يَكْفَى عَنْهُ قَالَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَصْطَلِمُوا<sup>(1)</sup>، لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ أَوْ خَلَّةٍ فِيهِمْ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُعْطُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ شَيْئاً لِيَتَخَلَّصُوا مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ فِي مَعَانِي الضَّرُورَاتِ، يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِهَا، أَوْ يُؤَسَّرَ مُسْلِمٌ فَلَا يُخَلَّى إِلَّا بِفِدْيَةٍ، فَلَا بَأْسَ" لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسْرَهُمَا الْعَدُوُّ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"<sup>(2)</sup>.

وَالْأَرْجَحُ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِكُلِّ عُدُوٍّ مِنْ مَضْرَبَةٍ تُتَّقَى أَوْ مَصْلَحَةٍ تُرْتَجَى. فَإِنَّ فِي إِعْطَاءِ الْمَالِ لِأَهْلِ الْكُفْرِ عَلَى أَنْ يَكْفُوا صَغَاراً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَجَلَبَ بِمِثْلِهِ مَصْلَحَةٌ، أَوْ يُسْتَدْفَعَ بِهِ مَا لَا يُسْتَأْصَلُ مِنَ الْمَضْرَبَةِ. فَإِذَا انْتَهَى الْأَمْرُ إِلَى خَوْفِ الْإِسْتِصَالِ وَالْإِصْطِلَامِ بِإِحَاطَةِ الْعَدُوِّ وَقُوَّتِهِ، وَتَحَقُّقِ الْعَجْزِ عَنِ مُقَاوَمَتِهِ، جَازَ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّهُ أَيْسَرُ الْمَكْرُوهِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ ظَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِعْطَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمَالِ فِي مُصَالِحَةِ الْعَدُوِّ، لِضَرُورَةٍ تَعْرِضُ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ الضُّعْفُ بِالْمُسْلِمِينَ غَايَتَهُمْ، أَنَّ لَهُ دَلِيلاً عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ خَرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ " الْأَمْوَالُ " قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : " كَانَتْ وَقَعَةُ الْأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بَسْتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ حَفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ، وَرَأْسُ الْكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَحَاصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ، فَخَلَّصَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ الْكُرْبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : " اللَّهُمَّ إِنِّي

= بين علي ومعاوية في سنة 37 هـ (معجم البلدان 414/3).

(1) الاصلطام : يقال اصطلمهم الدهر أو الموت أو العدو، استأصلهم وأبادهم (المعجم الوسيط / سلم).

(2) والحديث رواه الترمذي " الجامع " سير 16 رقم 1615 وأحمد " المسند " 4/427، 432 وقد تقدم في ص 204.

أَنشُدَكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ . اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعَبِّدُ . وَحَتَّى أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا إِلَى عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ رَئِيسُ الْكُفَّارِ مِنْ غَطَفَانَ ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ تَمَرٍ نَخْلٍ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُخَذَلَ الْأَحْزَابَ ، وَيَنْصَرِفَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ . فَقَالَ عُيَيْنَةُ بَلْ أُعْطِنِي شَطْرَ تَمَرِهَا ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ ، وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ ، فَقَالَ : إِنَّ عُيَيْنَةَ سَأَلَنِي نِصْفَ تَمَرٍ نَخْلِكُمْ ، عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ ، وَيُخَذَلَ الْأَحْزَابَ ، وَإِنِّي أُعْطِيهِ الثَّلَاثَ ، فَأَبَى إِلَّا النِّصْفَ ، فَمَا تَرَيَانِ ؟ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَافْعَلْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ اسْتَأْمِرْكُمْ فِيهِ . وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرَضُهُ عَلَيْكُمَا . قَالَا : فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَتَنَمَّ (1) فَرَعَمُوا أَنَّ مَوْضِعَ الدَّلِيلِ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْ صَفْوِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَالِحَةِ عُيَيْنَةَ عَلَى جُزْءٍ مِنَ التَّمَرِ ، وَلَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي رَفْعِهِ مُتَكَلِّمًا ، لَكَانَ ، مَعَ ذَلِكَ ، لَا دَلِيلَ لَهُمْ مِنْهُ ، لِيُجِوهَ . مِنْهَا : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَلَا قَالَ إِنَّهُ أَمَرَ بِهِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْارْتِيَاءِ وَالنَّظَرِ الَّذِي اسْتَقَرَّ آخِرُهُ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فَهُوَ إِلَى الْاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَنْعِ أَقْرَبُ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ إِرَادَةُ الْبَدَلِ فِي هَذَا الْمُجَرَّدِ الْهُدْنَةَ ، بَلْ كَانَ فِيهِ مِنَ الْمُحَاوَلَةِ الْحَرْبِيَّةِ ، مَا يَعُودُ بِإِضْعَافِ الْعَدُوِّ وَخَزِيرِهِمْ ، وَتَشْتِيتِ جَمَاعَتِهِمْ وَالتَّخْذِيلِ بَيْنَهُمْ . وَتِلْكَ مِنْ مَكَائِدِ الْحَرْبِ . فَأَمْرُ الْبَدَلِ فِيهَا يُضَاهِي الْجَعْلَ وَالْإِجَارَةَ عَلَى

(1) "الأموال" رقم 445 ص 174 - 175 . وفي شرح مؤلف هذا الكتاب للحديث قال : بستين : يعني أنها (أي وقعة الأحزاب) كانت في السنة 5 هـ وقيل الرابعة . حفر الخندق : بإشارة سلمان الفارسي ، وقد عمل فيه الرسول بنفسه . فخلص إلى المسلمين ، الكرب : لا سيما حينما نقضت قريضة عهد رسول الله ، وانضمت إلى قريش ، وقد أشار القرآن إلى ذلك : ﴿ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَعَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَا ﴾ هَذَاكَ أَتْبَى الْمُؤْمِنُونَ وَرَزَلُوا زَلَالًا شَدِيدًا ﴿ (الأحزاب 10-11) . وانظر "سيرة ابن هشام" ق 2/223 و"اللؤلؤ والمرجان" 2/106 .

الشَّيْءِ يُفْعَلُ<sup>(1)</sup>، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

## مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الْمُسْتَأْمَنِ

### مَسْأَلَةٌ [ أَوْلَى فِيمَنْ يَرِيدُ الْإِقَامَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ]

اختلفوا في المُستأمنِ، يُريدُ الإقَامَةَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُتْرَكُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ، أَوْ يَأْذِنَ الْإِمَامُ، وَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا أَمَّنَهُ الْإِمَامُ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ، حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى مَأْمِنِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ الْمَقَامَ فَأَذِّ الْجِزْيَةَ، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ فَارْجِعْ إِلَى مَأْمِنِكَ. فَإِنْ اسْتُنْظِرَ فَأُحِبُّ إِلَّا يُنْظَرَ إِلَّا إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ إِلَّا يَبْلُغُ بِهِ الْحَوْلُ، لِأَنَّ الْجِزْيَةَ فِي حَوْلٍ، فَلَا يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَقَامَ مَنْ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ ثُمَّ لَا يُؤَدِّيها. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَّا كَانْظَارِ هَذَا، وَهُوَ دُونَ الْحَوْلِ<sup>(2)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ [ ثَانِيَةٌ فِي الْمُسْتَأْمَنِ يَقْدُمُ بِأَسْرَى مُسْلِمِينَ ]

اختلفوا في الْحَرَبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ يَقْدُمُ بِأَسْرَى مُسْلِمِينَ أَحْرَارٍ أَوْ عَبِيدٍ، فَقِيلَ: يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَيُخْلَى سَبِيلَ الْأَحْرَارِ، وَيُرَدُّ الْعَبِيدُ عَلَى سَادَاتِهِمْ، وَلَا يُعْطَى الْمُسْتَأْمَنُ عَوْضًا عَنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُهُمْ وَالْعَهْدُ مَعَهُمْ. فَإِنْ عَقِدَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ، وَانْتِزَاعُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَاجِبٌ، وَلَا وَفَاءَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الظَّاهِرِ<sup>(3)</sup>. وَقِيلَ لَا يُعْتَرَضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ، وَيَكُونُ لَهُ الرُّجُوعُ بِهِمْ إِنْ شَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَقِيلَ يُنْتَرَعُونَ مِنْهُ، وَيُعْطَى

(1) الجعل ما جعل للإنسان من شيء على فعل، وكذا الجمالة والجميلة أيضاً (مختار الصحاح/ جعل).

(2) وردت هذه الأقوال في "المغني" 8/399 - 400.

(3) "المحلى" 7/306.

فِي كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْفَرُ قِيمَةٍ. قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ، وَرَوَاهُ عَن مَالِكٍ (1) وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَيُبَاعُ عَلَيْهِ عَيْدُهُ إِذَا أَسْلَمُوا، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالذَّمِيِّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ.

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: يُجْبَرُ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمَاتِ وَلَا يُجْبَرُ فِي الذُّكْرَانِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَصَارِ (2).

وَالْأَرْجَحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَرَوَاهُ عَن مَالِكٍ، وَقَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، لِأَنَّ الْوَفَاءَ لَهُمْ بِالْأَمَانِ وَاجِبٌ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ، مَا لَمْ يَعْتَرِضَ ذَلِكَ مَعْصِيَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَرَكُ الْمُسْلِمُ فِي أَيْدِيهِمْ، مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ إِسْرَائِهِ مَعْصِيَةً، وَاعْتِيَالُهُمْ فِيهِ مِنْ غَيْرِ عَوْضِ خِيَانَةٍ.

وَلَمَّا كَانَ لَنَا فِيمَا أَوْجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ فَكِّ الْأَسَارَى طَرِيقَانِ، وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالْقَهْرِ، وَأُخْرَى مِنْ جِهَةِ بَدْلِ الْمَالِ وَالْفِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، تَعَيَّنَ إِسْرَائُهُ وَبَدْلُ قِيمَتِهِ قِيَامًا بِالْفَرْضِيِّينَ: إِنْقَاذِ الْمُسْلِمِ وَالْوَفَاءِ فِي الْعَوْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) "المحلى" 306/7.

(2) ابن القصار: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي الشهير بابن القصار صاحب كتاب "مسائل الخلاف" في الفقه المالكي، استقصى ببغداد وتوفي 398هـ (الديباج ص 199).

## الباب السابع

في الغنائم وأحكامها، ووجه القسَمِ ومن يستحق الإسهام، وبِمِ يَسْتَحِقُّ،  
وسُهْمَانِ الخَيْلِ، وما جاء في الغلُولِ

قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (1) وَقَالَ  
تعالى: ﴿كُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (2) وَقَالَ تعالى: ﴿وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً  
تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ (3) وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ :  
"أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ  
إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي  
الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهْرًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ حَيْثُ كَانَ،  
وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ" (4). الْبُخَارِيُّ عَنْ عُرْوَةَ  
الْبَارِقِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (5). وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فِي اسْتِبَاحَةِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، بِالِاغْتِنَامِ،  
وَصِحَّةِ تَمَلُّكِ الْمُسْلِمِينَ مَا حَازَوْهُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ.

وَالْأَمْوَالُ الَّتِي يَحُوزُهَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْكُفَّارِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْكَامٍ: مِنْهَا مَا  
يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى، وَيَكُونُ سَائِرُ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْجَيْشِ الَّذِينَ

(1) سورة الأنفال الآية 41 وتام الآية ﴿... وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ  
الْأَسْرَىٰ...﴾.

(2) سورة الأنفال الآية 69 .

(3) سورة الفتح الآية 20 .

(4) تقدم ذكر هذا الحديث في ص 91 و122 .

(5) تقدم ذكر هذا الحديث في ص 98 .

حازوه، وَهَذِهِ هِيَ الْغَنَائِمُ بِاخْتِصَاصٍ<sup>(1)</sup>، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ لِمَنْ حَازَهُ وَحَدَهُ مِنْ غَيْرِ حُمْسٍ فِي ذَلِكَ يَلْزَمُهُ<sup>(2)</sup>، وَمِنْهَا مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ حَقٌّ لِأَحَدٍ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ جَمِيعُهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا، وَهَذَا هُوَ الْفِيءُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(3)</sup>. . . إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِهِ هَذَا الْبَابِ، ذِكْرُ الْغَنَائِمِ وَقَسْمُهَا. وَتَذَكُّرُ النَّوْعَيْنِ عَقِبَ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ بَعْدَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْفَالِ وَالْأَخْمَاسِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .

فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَهِيَ الَّتِي يُسْتَحَقُّ فِيهَا الْحُمْسُ وَيَكُونُ سَائِرُهَا لِلْغَنَائِمِينَ، فَيُخْتَلَفُ فِي حَدِّهَا، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ كُلُّ مَالٍ حَازَهُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْمُعَالَجَةِ بِقِتَالٍ أَوْ احْتِيَالٍ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ السَّرِقَةُ، وَالتَّلْصُصُ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ مَا جَلَا عَنْهُ الْكُفَّارُ، أَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلَاجٍ<sup>(4)</sup>. وَهِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كُلُّ مَالٍ حَازَتْهُ الْفِئَةُ الْمُجَاهِدَةُ عَلَى سَبِيلِ الْغَلَبَةِ، دُونَ مَا يُخْتَلَسُ وَيُسْرَقُ، فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِمَلِكِ الْمُخْتَلَسِ. وَكَذَلِكَ اللَّقْطَةُ<sup>(5)</sup> لِوَاجِدِهَا دُونَ مَا يَنْجَلِي عَنْهُ الْكُفَّارُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَإِنَّهُ فِيءٌ. فَالْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِيمَا أَخَذَ سَرِقَةً وَاحْتِلَاسًا، هَلْ يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ أَوْ لَا؟ وَاتَّفَقُوا فِيمَا حِيزَ عَلَى وَجْهِ الْمُغَالَبَةِ أَنَّهُ غَنِيمَةٌ، يُحْمَسُ وَيُقَسَّمُ، وَفِيمَا جَلَا عَنْهُ الْكُفَّارُ بِغَيْرِ قِتَالٍ أَنَّهُ فِيءٌ<sup>(6)</sup>.

وَسَنُورِدُ، فِي أَثْنَاءِ الْمَسَائِلِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا فَرَّقُوا فِيهِ بَيْنَ مَا يَجِبُ

(1) انظر "المدونة" 374/1 و"التفريع" 358/1 و"حاشية العدوي" 8/2.

(2) وهو السلب وسيأتي حكمه.

(3) سورة الحشر 7 إلى آخر الآية 10.

(4) انظر "شرح حدود ابن عرفة" ص 147 و"حاشية العدوي" 2/2.

(5) اللقطة لغة: ما وجد. وشرعا ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي، وليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكة. (مغني المحتاج ج 2/306).

(6) انظر "أحكام القرآن" لابن العربي 836/2 و"الأم" 115/4 وما بعدها و"كشاف القناع"

فِيهِ الْخُمْسُ عِنْدَهُمْ، وَمَا يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ، أَوْ يَكُونُ فَيْئًا لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُتَبَيَّنُ بِهِ تَفْصِيلُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَصْرِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْقَوْلُ الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْغَنَائِمِ الَّتِي يَجِبُ تَحْمِيسُهَا وَقَسْمُ سَائِرِهَا عَلَى الْغَانِمِينَ يَرْجِعُ إِلَى أَرْبَعَةِ فُصُولٍ: بَيَانُ مَا يُسْتَحَقُّ قَسْمُهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِمَّا لَا يُسْتَحَقُّ، وَبَيَانُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْإِسْهَامَ مِنْ أَصْنَافِ النَّاسِ مِمَّنْ لَا يُسْتَحَقُّ، وَبَيَانُ مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ الْإِسْهَامُ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَبَيَانُ وُجُوهِ الْقَسْمِ عَلَى الْفُرْسَانِ وَالرِّجَالِ . وَنَحْنُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - نَذْكُرُ ذَلِكَ فَصَلًا فَصَلًا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَحَوْلِهِ تَعَالَى .

### فَصْلٌ فِي بَيَانِ مَا يُسْتَحَقُّ قَسْمُهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مِمَّا لَا يُسْتَحَقُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ (1) . فَكَانَ عُمُومُ الْآيَةِ يَقْتَضِي تَحْمِيسَ كُلِّ شَيْءٍ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَقَسْمَ سَائِرِهِ فِي الْغَانِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَخُصَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ . وَالْمُسْتَوْلَى عَلَيْهِ صِنْفَانِ: رِقَابُ الْكُفَّارِ، وَأَمْوَالُهُمْ .

فَأَمَّا صِنْفُ الرِّقَابِ فَنُوعَانِ، أَسْرَى وَهُمُ الرِّجَالُ، وَسَبْيٌ وَهُمُ النِّسَاءُ وَالذَّرِيَّةُ . فَأَمَّا الْأَسْرَى، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِمْ . وَتَلْخِصُهُ أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبَ، قَوْلٌ: إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ وَلَا بُدَّ؛ وَقَوْلٌ: إِنَّهُمْ يُسْتَحْيُونَ لِلْمَنْ أَوْ الْفِدَاءِ؛ وَقَوْلٌ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ، الْقَتْلُ، وَالْمَنْ، وَالْفِدَاءُ، وَالْإِسْتِرْقَاقُ، وَضَرْبُ الْجِزْيَةِ .

وَأَمَّا السَّبْيُ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَإِنَّهُمْ يَنْفَسِ الْإِسْتِيلَاءِ، وَعَلَيْهِمْ يُرْقَوْنَ (2) بِمَا أَحْكَمْتَهُ السُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَصِيرُ حُكْمُهُمْ إِلَى حُكْمِ سَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنَائِمِ فِي وُجُوبِ الْقَسْمِ وَالتَّحْمِيسِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ يَكُونُ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ الَّذِي ثَبَتَ لِلْإِمَامِ بِالْأَدْلَةِ الْمُتَرْتَعَةِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، إِنَّمَا هُوَ خَاصٌّ

(1) تقدم توثيق هذه الآية .

(2) معنى يرقون: أرقه ضد أعتقه . (لسان العرب/ رقق) .

بأسرى الرِّجالِ، لَكِنْ يَكُونُ لِمَنْ صَارَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ السَّبْيِ، إِمَّا بِالْقَسَمِ، أَوْ بِالشَّرَاءِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّمَلُّكِ، أَنْ يَفْدِيَ بِهِمْ أَوْ يُفَادَى، وَيُؤْمَنُ بِالْعِتْقِ، وَيَتَصَرَّفَ فِي ذَلِكَ بِمَا أَبَاحَ لَهُ الشَّرْعُ مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَطَابَ الإِمَامُ عَنْهُمْ نَفُوسَ الْغَانِمِينَ، وَكُلُّ مَنْ يَتَوَجَّهُ لَهُمْ فِيهِ حَقٌّ، كَانَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ، إِلَّا خِلَافاً فِي الأَطْفَالِ، هَلْ يُبَاحُ رَدُّهُمْ إِلَى الكُفَّارِ؟ وَقَدْ مَضَى الكَلَامُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى، فِي البَابِ الخَامِسِ فِي فَصْلِ أَحْكَامِ الأَسْرَى.

وَمِمَّا جَاءَ فِي المَنْ عَلَى سَبْيِ النِّسَاءِ وَالدَّرِيَّةِ مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ "الأموال" قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ سِتَّةَ آلَافٍ مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، مِنَ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالرِّجَالِ، إِلَى هَوَازِنَ حَيْثُ أَسْلَمُوا. . " الْحَدِيثُ. وَفِيهِ قَالَ: وَرَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرَوَانَ ابْنَ الحَكَمِ وَالمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، حِينَ جَاءَهُ وَفَدَّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ. فَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ. فَأَخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا المَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْتَهَرَهُمْ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَتَلَ مِنَ الطَّائِفِ. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادِّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا نَخْتَارُ سَبِينَا<sup>(1)</sup>.

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَيَجِيءُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَأَى تَخْيِيرَ الإِمَامِ فِي الأَسْرَى، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ تَرْجِيحُهُ بِالأَدِلَّةِ، أَنَّهُ مَتَى حَكَّمَ الإِمَامُ بِاسْتِرْقَاقِهِمْ،

(1) "الأموال" ص 128 رقم 314 ورواه البخاري في "الصحيح"، غزوات 195/5 وأبو داود في "السنن" جهاد، فداء الأسير بالمال رقم 2693 والحديث ما تزال فيه بقية.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" 2/185: "غزوة حنين وتسمى غزوة أوطاس: موضع بين مكة والطائف، فسميت الغزوة باسم مكانها، وتسمى غزوة هوازن لأنهم هم الذين أتوا لقتال رسول الله . . . وقال: " وكان السبي ستة آلاف رأس، والإبل أربعة وعشرين ألفاً، والغنم أكثر من أربعين ألف شاة، وأربعة آلاف أوقية فضة ."



تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْغَنَائِمِ فِي الْقَسَمِ وَالتَّخْمِيسِ . هذا لا إشكالَ فيه . وَمَهْمَا قَتَلَ الْإِمَامُ مَنْ رَأَى قَتْلَهُ مِنَ الرِّجَالِ ، خَرَجَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ، وَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِصِ مِنْ عُمومِ الْآيَةِ فِي الْقَسَمِ وَالتَّخْمِيسِ ، بِمَا تَقَرَّرَ وَثَبَتَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفَ فِي الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَنْ وَالْمُقَادَاةِ بِهِ وَالْإِقْرَارِ عَلَى ضَرْبِ الْجِزِيَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَاحِدًا مِنْهَا . فَقِيلَ يَكُونُ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ ، يُخْرِجُهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْوَاجِبِ قَسْمُهَا . فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ احْتِسَبَ بِهِ مِنَ الْخُمْسِ ، بِخِلَافِ الْقَتْلِ . وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَسَبَبُ الْخِلَافِ فِيمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ هُوَ هَلِ الْغَنِيمَةُ مَمْلُوكَةٌ بِنَفْسِ الْأَخِيذِ ، أَوْ حَتَّى تُقَسَمَ ؟ . وَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يَخْتَلِفُوا أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ وَاحِدٌ فِي خُرُوجِهِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ ، سِوَاءَ قِيلَ إِنَّ الْغَنِيمَةَ تُمَلِّكُ بِالْأَخِيذِ أَوْ بِالْقِسْمَةِ ، وَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْاسْتِثْنَاءِ ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْقَتْلِ وَلَا فَرْقَ ، لِإِقْبَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخَيَّرٌ فِيهِ الْإِمَامُ . وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَقْتَضِي أَنْ يُحْسَبَ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ ، بَلِ الْخُمْسُ مُسْتَحَقٌّ أَيْضًا فِي أَصْنَافِ سَمَاهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، كَأَسْتِحْقَاقِ الْغَائِمِينَ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسِ ، وَجَمِيعُهُمْ شُرَكَاءَ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى خُرُوجِ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ مَا خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : لَوْ كَانَ الْمُطْعَمُ بْنُ عَدِيِّ حَيًّا ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ ، لَتَرَكْتُهُمْ " (1) . فَهَذَا سَبِيلُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ مِنَ الْجُمْلَةِ . وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ : بَابُ الْمَنْ عَلَى الْأَسْرَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسُوا .

وَأَمَّا الصَّنْفُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَمْوَالُ الْمُسْتَوْلَى عَلَيْهَا ، فَنَوْعَانِ : عَقَارٌ ، وَأَصْنَافُ الْمَالِ غَيْرُ الْعَقَارِ ، فَأَمَّا الْعَقَارُ ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَرْضِينَ الْمَغْنُومَةِ عَنُودَ (2) ،

(1) "الصحيح" فرض الخمس 16 ج 4/111 . والنتنى : جمع نتن : الرائحة الكريهة ، والمراد بهم أسارى بدر ، وصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، والمراد لو طلب مني تركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء ، لفعلت مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله ﷺ (سبل السلام 56/4) .

(2) العنوة : أهل العنوة هم الذين غلبهم المسلمون واستولوا على رقابهم وبلادهم ، ويقابل =

هَلْ ذَلِكَ مِمَّا يُخَمَّسُ، وَيُقَسَّمُ عَلَى الْجَيْشِ، كَسَائِرِ أَصْنَافِ الْمَالِ، أَوْ حُكْمُ الْأَرْضِينَ حُكْمُ الْفِيءِ، لَأَحَقَّ فِيهَا لِجَيْشِ يَخْضَعُهُمْ، وَإِنَّمَا تَكُونُ وَقَفًا عَلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ؟. فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ. قَوْلٌ إِنَّهَا تُقَسَّمُ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ. وَدَلِيلُهُمْ عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَرْضُ وَغَيْرُهَا، وَمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ خَيْبَرَ<sup>(1)</sup> عَلَى الْغَانِمِينَ، وَهَذِهِ أُدْلَةٌ ظَاهِرَةٌ قَوِيَّةٌ.

وَقَوْلٌ ثَانٍ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَسَّمُ، بَلْ تَكُونُ وَقَفًا فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حُكْمِ الْفِيءِ، لَا يَسْتَأْذِرُ أَحَدٌ بِمِلْكِ أَعْيَانِهَا، بَلْ هِيَ لِكُلِّ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ، وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، وَمَنْ يَجِيءُ بَعْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَاسْتَدَلُّوا فِي ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ فِي أَرْضِ سِوَادِ الْعِرَاقِ<sup>(2)</sup>، وَذَكَرُوا احتِجَاجَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى..﴾. وَالآيَةُ كُلُّهَا إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ..﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ. وَقَوْلِ عُمَرَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَتَّى

= أهل الصلح وهم الذين يبذلون الجزية قبل القدرة عليهم ليحققوا بذلك دماءهم ويحرروا أموالهم، وسيأتي هذا الشرح عند المصنف.

(1) انظر "الأم" 191/4 و"الأموال" الحديث 141 ونصه: "أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت مما أفاء الله على رسوله، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين..". الحديث عن ابن شهاب.

- وغزوة خيبر وقعت في السنة 7 للهجرة. (ابن هشام، "السيرة" ق 2 / 16 328) فعل ذلك عمر في أرض السواد فتركها للمسلمين أرض خراج لينتفع بها من كان في عصره من المسلمين ومن بعدهم وقال: "لولا آخر الناس ما فتحت عليهم قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر" البخاري "الصحيح" غزوة خيبر ج 5 / 176 و"الخراج" 35 و"الأموال" الحديث 143.

(2) سواد العراق: رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزرع، والنخيل، والأشجار (معجم البلدان 272/3).

الرَّاعِي بَعْدَن<sup>(1)</sup>، قَالُوا : وَكَانَ فِعْلُ عُمَرَ فِي تَوْقِيفِ الْأَرْضِ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فِيمَا عَدَا الْأَرْضَيْنِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ لَا تَدْخُلُ فِي عُمُومِ ذَلِكَ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَشْيَاءٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ جَلِيًّا.

وَقَوْلُ ثَالِثٍ : إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرَ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا فِي الْمَغَانِمِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، أَوْ يَقْفَهَا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بِأَرْضِ السَّوَادِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَكْثَرِ الْكُوفِيِّينَ، وَكَانَتْهُمْ رَأْوَا الْآيَتَيْنِ، آيَةِ الْغَنِيمَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ، وَآيَةِ الْفَيْءِ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ وَارْتَدَّتَيْنِ مَوْرِدَ التَّخْيِيرِ فِي حُكْمِ الْأَرْضِ بِخَاصَّةٍ. قَالَ بَعْضُهُمْ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اتِّبَاعاً لآيَةِ الْغَنِيمَةِ، وَوَقَفَ عُمَرُ أَرْضَ السَّوَادِ اتِّبَاعاً لآيَةِ الْفَيْءِ. وَهَذَا أَيْضاً مِمَّا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، يُوضِّحُ دَعْوَى التَّخْيِيرِ فِيهِ<sup>(2)</sup>. وَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ فِي أَرْضِ السَّوَادِ مَا فَعَلَ حَتَّى اسْتَطَابَ عَلَى ذَلِكَ نَفُوسَ أَهْلِ الْجَيْشِ. قَالَهُ الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ إِذَا غَنِمُوا أَرْضاً فَخُمِّسَتْ، ثُمَّ اسْتَطَابَ الْإِمَامُ نَفُوسَ أَهْلِ الْجَيْشِ عَنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ، فَتَرَكَوا ذَلِكَ بِطَيْبِ نَفُوسِهِمْ، فَالْإِمَامُ يَقْفُهَا لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ<sup>(3)</sup>. فَهَذَا حُكْمُ الْأَرْضِ وَالْاِخْتِلَافِ فِيهَا.

### [ فِي أَنْصَافِ الْمَالِ غَيْرِ الْعَقَارِ ]

وَأَمَّا أَنْصَافُ الْمَالِ غَيْرِ الْعَقَارِ، وَهِيَ الذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْعُرُوضُ مِنْ الْأَنْثَاءِ، وَالْحَيَوَانَ، وَالْأَطْعِمَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَعْيَانِ الَّتِي أَبَاحَ الشَّرْعُ تَمْلُكَهَا، فَهِيَ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَسْلَابٌ وَغَيْرُ أَسْلَابٍ.

فَأَمَّا الْأَسْلَابُ، فَمَنْ رَأَاهَا تَخَنَّصَ مِلْكَاً لِلْقَاتِلِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ مُخَصَّصَةٌ أَيْضاً مِنَ الْآيَةِ، لَا

(1) انظر "الأموال" الحديث 146 و"الخراج" 28. والآيات 7-10 من سورة الحشر.

(2) انظر "الأموال" 69.

(3) انظر "الأم" 278/4.

تَدْخُلُ فِي الْقَسَمِ، لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي نَذَكُرُ فِي ذَلِكَ، إِذَا ذَكَرْنَا حُكْمَ السَّلْبِ. وَالْخِلَافُ فِيهِ فِي الْبَابِ الثَّامِنِ بَعْدَ هَذَا عِنْدَ ذِكْرِ الْأَنْفَالِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَكَانَ حُكْمُ الْجَمِيعِ عِنْدَهُ وَاحِدًا فِي الْمَقَاسِمِ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْأَسْلَابِ فَضَرْبَانِ: مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِلْكَفَّارِ، وَهُوَ جَمِيعُ مَا حَازُوهُ وَوَضَعُوا الْيَدَ عَلَيْهِ مِنْ ضُرُوبِ الْأَمْوَالِ، وَالثَّانِي مَا كَانَ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ قَبْلَ أَنْ يَحْزُوهُ. فَالْتَّمَلْكَ نَحْوُ مَا يَقْدَفُ بِهِ الْبَحْرُ مِنَ الْعَبْرِ وَغَيْرِهِ، وَمَا يَوْجَدُ مِنَ الْجَوَاهِرِ وَالْأَحْجَارِ فِي أَرْضِهِمْ، وَالْخَشَبُ وَالصَّيْدُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ عَلَيْهِ مِلْكُ الْكَفَّارِ فَنَوَاعَانِ: طَعَامٌ، وَمَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الطَّعَامِ مِنَ الْعُلُوقَةِ، وَالْأَنْعَامُ تُدْبِجُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الْجَيْشَ فِي الْغَالِبِ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَالتَّرَوُّعُ الثَّانِي سَائِرُ الْأَمْوَالِ مِمَّا عَدَا ذَلِكَ. وَهَذَا التَّرَوُّعُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، فَهُوَ مِمَّا يُسْتَحَقُّ قَسْمُهُ بِاتِّفَاقٍ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْهُ قَبْلَ الْقَسَمِ بِإِخْلَافٍ.

وَأَمَّا نَوْعُ الطَّعَامِ، فَالْتَّبَسُّطُ فِيهِ بِالْأَكْلِ وَالْإِرْتِفَاقِ، لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْغَزَاةِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْاِقْتِصَارُ بِذَلِكَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَالثَّانِي أَخْذُ قَدِيرِ الْحَاجَةِ هُنَاكَ دُونَ مَا زَادَ. خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكَلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ " (1). مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: " أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ - قَالَ - فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا قَالَ: فَالْتَقَيْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُبْسِمًا " (2). أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: " قُلْتُ هَلْ كُنْتُمْ تُحْمَسُونَ - يَعْنِي الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَحِيءُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ " (3). قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: " أَجْمَعَ

(1) "الصحيح"، فرض الخمس 19 ج 4/116.

(2) "الصحيح" جهاد 101/12 - 102.

(3) "السنن"، جهاد رقم 2704.

جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى إِبَاحَةِ أَكْلِ الطَّعَامِ إِذَا كَانَ لِلْحَرَبِيِّينَ مَا دَامَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ يَأْخُذُونَ مِنْهُ قَدْرَ حَاجَتِهِمْ" (1). وَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشُّورِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْكَلَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ (2)، وَكَذَلِكَ ذَبَحَ الْأَنْعَامَ لِلْأَكْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي ثَوْرٍ (3). وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ لَا يَرَى ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ غَيْرُهُ (4). فَأَمَّا أَنْ يُخْرَجَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ كَرِهُوا ذَلِكَ، إِذَا كَانَ لِذَلِكَ الطَّعَامِ قِيَمَةٌ، أَوْ كَانَتْ لِلنَّاسِ فِيهِ هُنَاكَ رَغْبَةٌ، وَحَكَمُوا لَهُ بِحُكْمِ الْغَنِيمَةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، رَدَّهُ إِلَى الْمَقَاسِمِ إِنْ أَمَكْتَهُ، وَإِلَّا بَاعَهُ، وَتَصَدَّقَ بِشِمْنِهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ، فَجَعَلَ مَا أَخْرَجَهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ لَهُ أَيْضًا (5).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَكُونُ أَخْذُ النَّاسِ لِمَا أَخَذُوا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْرُوفِ، فَإِنْ كَانَ انْتِهَابًا فَهُوَ حَرَامٌ. وَقَدْ كَفَأَ النَّبِيُّ ﷺ قُدُورَ نَاسٍ، كَانُوا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابُوا غَنَمًا وَقَدْ اسْتَدَّتْ حَاجَتُهُمْ وَجَهْدُهُمْ فَانْتَهَبُوهَا، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالثَّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الثُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ، أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الثُّهْبَةِ " ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (6). وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ قَالَ، " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا" (7). قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(1) "التمهيد" ج 2 / 19 و"الاستذكار" 14 / 119.

(2) انظر "التفريع" 362/1.

(3) انظر "المغني" المسألة 7554 ج 9 / 223.

(4) "التمهيد" 2 / 19 و"المدونة" ج 1 / 394 وما بعدها.

(5) انظر "بداية المجتهد" ج 1 / 677 وفيه إشارة إلى الخلاف.

(6) "السنن"، جهاد رقم 2705 ونص الحديث عن رجل من الأنصار، قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنما فانتهبوها، فإذا قدرونا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ يمشي على قوسه، فأكفأ قدرونا بقوسه، ثم جعل يرمل اللحم بالثراب...".

(7) "الجامع"، سير، رقم 1123.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي وَهُوَ مَا أَلْقِيَ فِي أَرْضِ الْكُفَّارِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، قَبْلَ أَنْ يَحْزَوْهُ، أَوْ يَضَعُوا عَلَيْهِ يَدَ التَّمْلُكِ، فَهَذَا الضَّرْبُ مَنْ رَأَهُ لِيُؤَجِّدَهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حُكْمِ الْغَنَائِمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِلْكَاً لِلْكُفَّارِ قَبْلُ، فَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَأَمَّا بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، فَفَقَسَمُوا ذَلِكَ عَلَى نَوْعَيْنِ: مِنْهُ مَا يَكُونُ لَهُ فِي جِنْسِهِ بَالٌ، كَالْجَوْهَرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالْعَنْبَرِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: "فَهَذَا قِيَاسُهُ عَلَى مَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، أَنَّهُ فِي كُلِّهِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ"<sup>(1)</sup>، - يَعْنِي بِالْفِيءِ الْغَنِيمَةَ-. وَأَنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى حُكْمِ الْغَنَائِمِ بَعْدَ التَّخْمِيسِ، وَلَا يَكُونُ لِيُؤَجِّدَهُ فِيهِ حَقٌّ يَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ الْقَسْمُ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي مَا لَا خَطَرَ لَهُ فِي جِنْسِهِ، كَطُيُورِ الصَّيْدِ الْبَازِي وَالصَّقْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْخَشَبُ، تُنَحَّتُ مِنْهُ السَّهَامُ، وَالْقَتَبُ<sup>(2)</sup> وَالسَّرْجُ، وَكَالْحَجَرِ مِنَ الرُّخَامَةِ وَالْمِسْنِ، وَشَبَّهُ ذَلِكَ.

فَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّ مَا كَانَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قِيمَةٌ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، لِخِفَّةِ حَمَلِهِ وَالْإِغْتِيَاطِ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمَغَانِمِ<sup>(3)</sup>. وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ. وَمَا كَبِيرَ قِيمَةٍ لَهُ فَلَمْ يَرَبِهِ بِأَسَأ. رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي أَخْذِ الْعَصَا وَالذَّوَاءِ مِنَ الشَّجَرِ قَالَ: لَا أَرَى بِأَسَأ. وَفِي الرُّخَامِ وَالْمِسْنِ شَكٌّ - قَالَ - لِأَنَّهُ لَمْ يَنْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ الْجَيْشِ، فَلَا أَحِبُّهُ. وَسَهَّلَ فِي السَّرْجِ، يَصْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَالنَّشَابِ. وَقَالَ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ: إِذَا بَاعَهُ أَدَى ثَمَنَهُ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ<sup>(4)</sup>. وَأَبَاحَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ فِي صَيْدِ الطَّيْرِ وَالْحَيْتَانِ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَأْكُلَ ثَمَنَهُ، وَقَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ إِنْ أَخَذَهُ فَبَاعَهُ فَلَهُ ثَمَنُهُ، وَلَا حُمْسَ فِيهِ. وَقَالَ فِيمَا لَمْ يَحْزَوْهُ فِي

(1) انظر "المنتقى" 177/3.

(2) القتب: الرحل الصغير، على قدر سنام البعير ج أقتاب (المعجم الوسيط / قتب).

(3) انظر "المغنى" 441/8.

(4) انظر "المدونة" 395/1 و399.

بُيُوتِهِمْ نَحْوِ الشَّجَرِ، وَالْأَقْلَامِ، وَالْأَحْجَارِ، وَالْمِسْنِ، وَالْأَدْوِيَةِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِشَيْءٍ مِنْهَا ثَمَنٌ أَخَذَهُ مِنْ شَاءٍ، فَإِنْ عَالَجَهُ فَصَارَ لَهُ ثَمَنٌ، فَهُوَ لَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ، وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَصَابَ بِيَلَادِ الرُّومِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ هُنَاكَ قِيَمَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَخْذِهِ. (1) قَالَ الشَّافِعِيُّ: "مَا كَانَ مُبَاحًا لَيْسَ مِلْكُهُ لِأَدَمِيٍّ أَوْ صَيْدٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَأَخْذُهُ مُبَاحٌ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَوْسُ يَقْطَعُهَا الرَّجُلُ مِنَ الصَّحْرَاءِ أَوْ الْجَبَلِ، وَالْقَدْحُ يَنْحَتُهُ، وَمَا شَاءَ مِنَ الخَشَبِ وَمَا شَاءَ مِنَ الْحِجَارَةِ لِلْبِرَامِ (2) وَغَيْرِهَا، فَكُلُّ مَا أَصِيبَ مِنْ هَذَا، فَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ" (3).

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: كُلُّ شَيْءٍ أَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَهُ ثَمَنٌ مِمَّا فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ مِمَّا فِي الصَّحَارِيِّ وَالغَيْطَانِ وَالغِيَاضِ، فَهُوَ فِي الْغَنِيمَةِ لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ كَتَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ إِلَّا بِالْجُنْدِ، وَلَا عَلَى مَبْلَغِهِ حَيْثُ بَلَغَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ أَصْحَابِهِ.

قُلْتُ: فَقَدْ عَادَ الْخِلَافُ، فِيمَا يَوْجَدُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، مِمَّا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، مُنْحَصِرًا فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: إِبَاحَةُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ (4). وَمَنْعُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ فِي الْغَنَائِمِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالتَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَالِهِ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنٌ وَمَالًا ثَمَنٌ لَهُ، فَيُبَاحُ مَا لَا خَطَرَ لَهُ، وَيُمنَعُ مَالُهُ خَطَرًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (5). فَأَمَّا مُسْتَنْدٌ مَنْ مَنْعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَقَدْ أَفْصَحُوا بِذَلِكَ حَيْثُ رَأَوْا أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْجَيْشِ فَهُمْ شُرَكَاءُ، وَأَمَّا مُسْتَنْدٌ مَنْ أَبَاحَ مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَمْ يُضَفْ إِلَى مَلِكٍ مَالِكٍ اسْتَحَقَّهُ وَاجِدُهُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ. وَأَوْضَحَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مَلِكُ الْكُفَّارِ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ حُكْمُ الْإِعْتِمَامِ، وَهَذَا رَاجِعٌ. وَأَمَّا التَّفْرِقَةُ بَيْنَ مَالِهِ ثَمَنٌ مِنْ ذَلِكَ

(1) انظر "المغني" 8 / 436.

(2) في الأصل للبدام، والبرام جمع برمة وهي القدر (مختار الصحاح / برم).

(3) انظر "الأم" 4 / 280.

(4) انظر "المغني" 8 / 435 وما بعدها.

(5) نفسه 8 / 434 وما بعدها.

وَمَا لَا ثَمَنَ لَهُ، فَاسْتِحْسَانٌ.

### مسألة [فيما عجز الجيش عن حمله ]

اختلفَ فيما عجزَ الجيشُ عن حملِهِ مِنَ المَغَانِمِ، فَطَرَحَهُ الإمامُ أو أرادَ إحراقَهُ، فَأَخَذَهُ رَجُلٌ مِنَ الجَيْشِ. فَرُوِيَ عَنِ مالِكٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ دُونَ الجَيْشِ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ، وَنَحْوَهُ قَالَ الأوزاعيُّ<sup>(1)</sup>. وَقَالَ أَشْهَبُ لَا يَكُونُ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَهُوَ فِيهِ كَرَجُلٍ مِنَ الجَيْشِ. قَالَ ابنُ المُنذِرِ: كَانَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ دَابَّةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمَضِيغَةٍ لَا تَأْكُلُ وَلَا تَشْرَبُ، فَهِيَ لِمَنْ أَخَذَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَرَكَهَا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا فَيَرْجِعُ مَكَانَهُ، فَهِيَ لَهُ. وَقَالَ الحَسَنُ بنُ صالحٍ فِي الرَّجُلِ يَأْكُلُ الثَّمَرَ وَيَرْمِي بِالنَّوَى: إِنَّ النَّوَى لِمَنْ أَخَذَهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ سِوَى النَّوَى خَلَى عَنْهُ وَتَرَكَهُ وَأَباحَهُ لِلنَّاسِ مِنْ دَابَّةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ. فَإِنْ أَخَذَهُ إنسانٌ فَلَيْسَ لِرَبِّ المَالِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِيمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَتَرَكَهَا: هِيَ لِمَنْ أَحياها. قِيلَ عَمَّنْ هَذَا يا أبا عمرو؟ فقال: إِنْ شِئْتَ عَدَدْتُ لَكَ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ مالِكٌ فِي القَوْمِ فِي البَحْرِ يُلقونَ بَعْضَ مَتاعِهِمْ خَشِيَةً الغَرَقِ، فَيَأْخُذُهُ غَيْرُهُمْ، أو الدَّابَّةِ تَقومُ على الرَّجُلِ، فَيَتْرُكُها بِالْفِلاةِ، فَيَأْخُذُها بَعْضُ مَنْ مَرَّ بِها [فِيحْيِيها]<sup>(2)</sup>، ثُمَّ يَأْتِي صَاحِبُها فَيُرِيدُ أَخْذَها: إِنَّ ذَلِكَ يُرَدُّ إِلى صَاحِبِها، فَإِنْ انْفَقَ عَلَيْهِ شَيْئاً أُخِذَ مِنْهُ. فَفَرَّقَ مالِكٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ ما يُلقِيهِ صَاحِبُ المَقاسِمِ. وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ يَأْخُذُهُ صَاحِبُهُ وَلَا شَيْءٌ لِلَّذِي انْفَقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ، لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: لَيْسَ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ المَرِيبِ وَلَا صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ، لِأَنَّهُمْ طَرَحُوهُ عَلَى وَجْهِ الإِياسِ مِنْهُ. وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَقَالَ فِي الدَّابَّةِ: هِيَ لِمَنْ أَحياها وَفِي المَتاعِ يُلقِيهِ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ آخَرُ، يُعْطى كِرَاءَهُ، وَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ.

(1) انظر "السير" للفراري رقم 160.

(2) كلمة غير واضحة، ولعلها كما أثبتت.



قُلْتُ: وَجْهٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ فِي أَنْ جَمِيعَ ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ، هُوَ أَنْ مِلْكَهُ عَلَى ذَلِكَ نَاطِقٌ بِالشَّرْعِ، فَلَا يَذْهَبُ إِلَّا بِمُزِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَلَيْسَ تَرْكُهُ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَالِكٍ سَوَّغَهُ إِيَّاهُ بِمُزِيلٍ عَنْهُ مِلْكُهُ بِحَالٍ. فَمَنْ أَخَذَهُ بَعْدَ، فَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَلَى مِلْكِ الْأَوَّلِ، فَوَجِبَ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، وَوَجْهٌ تَفْرِيقِ مَالِكٍ بَيْنَ مَا تَرَكَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ وَبَيْنَ مَا طَرَحَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَغَانِمِ عَجْزاً عَنْ حَمَلِهِ، حَيْثُ رَأَى ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَهُ، أَنْ مِلْكُ الْحَيْشِ لِمَا غَنِمُوهُ لَمْ يَتَقَرَّرْ تَقَرُّرَ الْأَمْلاكِ الْمُتَعَيَّنَةِ بِأَيْدِي أَرْبَابِهَا، فَلَمْ يَلْزَمْ فِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَوَجْهٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ اللَّيْثُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَحُكْيِي مِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَهُ وَأَصْلَحَهُ، أَنْ مَالِكُهُ حِينَ تَرَكَهُ يَأْسَأُ مِنْهُ، فَقَدْ أَبَاحَهُ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَهُ. فَإِذَا حَازَهُ إِنْسَانٌ، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ مِلْكِ صَاحِبِهِ بِإِبَاحَتِهِ إِيَّاهُ، وَقَبْضِ الثَّانِي لَهُ.

وَأَمَّا تَفْرِيقُهُ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الدَّائِبَةِ وَالْمَتَاعِ، فَهُوَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ هَذَا الْأَصْلِ إِلَّا أَنَّهُ غَلَبَ فِي تَارِكِ الدَّائِبَةِ، حِينَ يَسَرَ مِنْهَا، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا تَخْلِيًّا عَنْهَا، وَإِبَاحَةً لِمَنْ شَاءَ أَخَذَهَا، لِأَنَّ بَقَاءَهَا دُونَ قِيَمِ عَلَيْهَا، لَا يَكُونُ مَعَهُ حَيَاتِهَا، بِخِلَافِ الْمَتَاعِ وَشِبْهِهِ، قَدْ يَبْقَى الْمُدَّةَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، فَلَمْ يَكُنْ فِي تَخْلِيَّتِهِ إِيَّاهُ دَلِيلٌ عَلَى يَأْسِهِ مِنْهُ، وَإِبَاحَتِهِ لِمَنْ أَخَذَهُ.

وَأَمَّا اخْتِلَافُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فِي النَّفَقَةِ، هَلْ يُرْجَعُ بِهَا عَلَى صَاحِبِ الدَّائِبَةِ وَالسَّلْعَةِ أَوْ لَا، فَكِلَاهُمَا يُنْتَزَعُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾<sup>(1)</sup> فَمَنْ رَأَى أَنَّهُ لَا رُجُوعَ لَهُ بِمَا أَنْفَقَ، قَالَ: لِأَنَّهُ أَنْفَقَ مَالَهُ مُتَطَوِّعاً، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ الرُّجُوعُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْهُ وَلَا التَّرَمُّهُ لَهُ، لِأَنَّهُ أَكَلَ مَالِي بِالْبَاطِلِ. وَمَنْ رَأَى لَهُ الرُّجُوعَ بِمَا أَنْفَقَ، قَالَ: لِأَنَّ إِنْفَاقَهُ لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعاً مَحْضاً، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَتِمَّ لَهُ الْمِلْكُ، فَلَمَّا لَمْ يَتِمَّ لَهُ ذَلِكَ، وَحَصَلَ لِلْآخِرِ انْتِفَاعٌ بِمَا أَنْفَقَ، كَانَ لَازِماً لَهُ الْعَرْمُ، وَإِلَّا فَهُوَ أَكَلَ مَالِي بِالْبَاطِلِ.

(1) سورة البقرة الآية 188.

## مسألة [في أموال المسلمين، ترجع إليهم ضمن الغنيمة]

إذا غلب الكفار على شيء من أموال المسلمين، ثم غنمه المسلمون في جملة أموال الكفار، ففي ذلك خلاف بين أهل العلم، يرجع إلى ثلاثة أقوال: قول إنّه ملك لصاحبه كما كان، يأخذه متى وجدّه قبل القسم وبعده<sup>(1)</sup>، وتداوله الأملأ، أو لم تتداوله، كالحال في المغصوب بين المسلمين ولا فرق، وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وأهل الظاهر. ودليلهم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾، وغير ذلك من الأدلة التي بها يستحق المغصوبات، ويسترجع كل مال أخذ من مالِكه على غير وجه الشرع. ولا فرق بين أخذ الكفار له كذلك، أو المسلمين. وأخص من هذا بالمسألة ما احتج به الشافعي في قصة العضباء. خرّج مسلم عن عمران بن حصين قال: "أسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء، فكانت المرأة في الوثاق، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رعى، ففتركه، حتى تنهي إلى العضباء، فلم ترغ قال وناقاة منوقة، وقعدت في عجزها، ثم زجرتها، فانطلقت، ونذروا بها فطلبوها، فأعجزتهم قال ونذرت الله إن نجاها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة. رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقاة رسول الله ﷺ، فقالت إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: سبحان الله! بِسْمَا جَزَتْهَا؟ نذرت الله إن نجاها الله عليها لتنحرنها. لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك" (2) - قال - فهذا دليل على أن أهل الحرب لا يملكون علينا بالغلبة ولا بغيرها، ولو ملكوها كانت المرأة قد ملكتها كسائر أموالهم، وكان يصح نذرها. وفي البخاري عن ابن عمر قال: "ذهب فرس له، فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون، فرُدَّ عليه في زمان رسول الله ﷺ، وأبق

(1) انظر "المغني" 430/8.

(2) "الصحيح"، النذرج 100/11 - 101 ورواه أحمد، "المسند" ج4/429... والدارمي، "السنن" 1.

- وناقاة منوقة: مذلة. ونذروا بها: علموا. (لسان العرب / نوق، نذر).

عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَزَدَهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ" (1)؛ وَقَوْلُ ثَانٍ إِنَّ مَا حَازَهُ الْعَدُوُّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ مَلَكَوهُ، فَإِذَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ كَانَ غَنِيمَةً لِمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ. وَلَا حَقَّ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ بِحَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنِ عَلِيٍّ؛ وَقَوْلُ ثَالِثٍ يُفَرِّقُ فِيهِ بَيْنَ إِدْرَاكِ صَاحِبِهِ إِتَاءَهُ قَبْلَ الْقَسْمِ أَوْ بَعْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: يُرَدُّ ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَيُخَيَّرُ بَعْدَ الْقَسْمِ فِيهِ بِالْغَنِيمَةِ (2). وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا سَارَ إِلَى الْكُفَّارِ بِغَلَبَةٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا سَارَ إِلَيْهِمْ بِغَيْرِ غَلَبَةٍ، كَالْعَبْدِ يَأْتِي إِلَى الْيَهُودِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، فَقَالَ فِي هَذَا كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ هُوَ لِصَاحِبِهِ قَبْلَ الْقَسْمِ وَبَعْدَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ. وَالْأَظْهَرُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيمَا حَازُوهُ أَنَّ جَمِيعَهُ لِمَالِكِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، يُؤَيِّدُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالنَّظَرُ.

### مَسْأَلَةٌ [فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْكُفَّارُ،

#### وَوَقَعَتْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُسْلِمِينَ]

إِذَا غَلَبَ الْكُفَّارُ عَلَى الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَوَلَدَتْ لَهُمْ الْأَوْلَادَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَفِي وَوَلَدَهَا الَّذِينَ أَخَذُوا مَعَهَا خِلَافًا، قِيلَ هُمْ عَلَى حُكْمِهَا أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، كِبَارًا كَانُوا أَوْ صِغَارًا، وَيُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ كَانَ كَالْمُرْتَدِّ يُقْتَلُ إِنْ كَانَ كَبِيرًا، وَيُنْتَظَرُ بِهِ الْبُلُوغُ إِنْ كَانَ صَغِيرًا. يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيِّ، وَعَلَيْهِ يَجِيءُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَرُوِيَ عَنِ أَشْهَبَ أَنَّ جَمِيعَ أَوْلَادِهَا مِنْ كَبِيرٍ وَصَغِيرٍ فِيءٌ، وَكَذَلِكَ حَمَلَهَا مِنْهُمْ فَأَجْرَاهُمْ عَلَى حُكْمِ الْأَبِ، وَقَوْلُ ثَالِثٍ إِنَّ الصَّغِيرَ يَمْنَرُ لَهَا وَالْكَبِيرَ فِيءٌ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ (3).

(1) "الصحيح"، جهاد 185 ج 4/89. وابن ماجه، "السنن" رقم 2747 بصيغة أخرى .  
والدارمي "السنن" جهاد 125. وأبى العبد: هرب من غير خوف ولا كد عمل وحكمه أن يرد، فإذا كان من كد عمل أو خوف لم يرد، وفي حديث شريح كان يرد العبد في الإباق البات أي: القاطع الذي لا شبهة فيه .

(2) انظر "المدونة" 375/1 . و"المقدمات" 361/1 - 362 .

(3) انظر "المدونة" 379/1 والأوزاعي "السير" الحديث 174 .

وَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ، وَمَنْ قَالَ بِمِثْلِهِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ الْفِطْرَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ حُكْمُ الْوَالِدِ عَنِ ذَلِكَ مَتَى يَجُوزُ سِبَاؤُهُ وَاسْتِرْفَاقُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ بِمَا أَحْكَمْتَهُ الشُّنَّةُ مِنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا، فَلَا يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَّا حُكْمُ الْإِسْلَامِ ﴿وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾<sup>(1)</sup>. ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(2)</sup> وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُوَ صَحِيحٌ. فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْكُفْرَارُ ذِمِّيَّةً رُدَّتْ إِلَى ذِمَّتِهَا، وَكَانَ وَلَدُهَا فَيْثًا، لِأَنَّهُ بَيْنَ كَافِرَيْنِ. هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَفِيهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، فَإِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَهِيَ وَبَنُوها لِسَيِّدِهَا، لِأَنَّهُ اسْتِحْقَاقٌ. هَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَفِيهِ أَيْضًا خِلَافٌ<sup>(3)</sup>.

### فصل في صفة من يستحق الإسهام من الغانمين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾ فَلَمَّا أَضَافَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَمْوَالَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهَا فِي الْجِهَادِ إِلَى الْغَانِمِينَ، ثُمَّ عَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ الْخُمُسَ خَاصَّةً فِي مَصْرِفِهِ<sup>(4)</sup>، وَأَقْرَبَ سَائِرُهُ عَلَى إِضَافَتِهِ، كَانَ كَالنَّصِّ فِي أَنْ مَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنْ بِالْقَوْلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ نَمَطُ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ أَبَوَاهُ فَلِأَبِيهِ الثَّلَاثُ﴾<sup>(5)</sup>. فَأَضَافَ الْوِرَاثَةَ إِلَى الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ عَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ حَظَّ الْأُمِّ، فَكَانَ ذَلِكَ نَصًّا فِي أَنْ الْبَاقِيَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِضْ لَهُ بِالْتَّعْيِينِ. وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ حُرًّا، ذَكَرًا، بِالْغَا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، صَحِيحًا، فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَهَمَ لَهُ فِي الْمَغْنَمِ، إِذَا شَهِدَ مَعَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ تَاجِرًا وَلَا أَجِيرًا<sup>(6)</sup>.

(1) سورة التوبة الآية 40، وبدايتها: ﴿وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى﴾.

(2) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

(3) انظر "المدونة" 1/397.

(4) انظر "المدونة" 1/374 و"الترغيع" 1/358.

(5) سورة النساء الآية 11.

(6) انظر الطبري "اختلاف الفقهاء" ص 68 و"المغنى" 8/403 و"بداية المجتهد"

وَاحْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَرَأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَالذَّمِّيِّ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْمَرِيضِ، وَالتَّاجِرِ،  
وَالْأَجِيرِ عَلَى مَا نَدَّكُرُهُ.

### [ فصل في حكم الإسهام للعبد ]

فَأَمَّا الْعَبْدُ فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهُ لَا حَظَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ مِنْ سَهْمٍ وَلَا غَيْرِهِ.  
رُويَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ الْعَبْدَ يُعْطَى مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئاً<sup>(1)</sup>. وَكَذَلِكَ يُرَوَى  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ  
نَصِيبٌ<sup>(2)</sup>، وَقَوْلٌ ثَانٍ إِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ كَالْحُرِّ. رُويَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ وَالْحَسَنِ،  
وَابْنِ سَيْرِينَ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ أُسَهَّمُ  
لَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ<sup>(3)</sup>، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ إِنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُ<sup>(4)</sup>،  
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابَيْهِمَا  
وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

فَمُسْتَنَدٌ مَنْ لَمْ يَرَ لَهُ حَقًّا فِي الْغَنِيمَةِ مِنْ سَهْمٍ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، حَمَلَ الْخِطَابَ  
بِالْجِهَادِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِالْأَحْرَارِ  
لَا مَدْخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ لِلْعَبِيدِ، فَلَمْ يَسْتَحِقُّوا مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ شَيْئاً.

وَدَلِيلٌ مَنْ أُسَهَّمَ لَهُمْ كَالْأَحْرَارِ، حَمَلَ الْخِطَابَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَامًّا فِي الْأَحْرَارِ  
وَالْعَبِيدِ، لِأَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْإِثْبَاتِ، وَالنَّقْيِ، وَسَائِرِ أَسْبَابِ  
التَّكْلِيفِ، لَا يَخْصُ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، وَلَا ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى إِلَّا مَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ.  
فَالْمَرَأَةُ مِمَّنْ خَرَجَ بِدَلِيلِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْخِطَابِ بِالْجِهَادِ، وَبَقِيَ  
الْعَبْدُ، فَكُلُّ مَا أُضِيفَ مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْمُجَاهِدِينَ وَأُنْتُبَتْ لَهُمْ مِنَ الْغَنَائِمِ، دَخَلَ فِيهَا

(1) المدونة \* 393/1.

(2) المغني \* 410/1 وما بعدها.

(3) انظر ابن حزم \* المحلى \* 7 / 332.

(4) انظر \* بداية المجتهد \* 273/1 و\* الرد على سيرة الأوزاعي \* ص 120 والرضخ : العطاء  
غير الكثير (مختار الصحاح/رضخ).

العبد، إذا حَضَرَ الجِهَادَ . وَحُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُسَهِّمْ لِلْعَبْدِ، وَرَأَى أَنْ يُرَضَّحَ لَهُ، مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ فِيمَا كَتَبَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْخَارِجِيِّ فَقَالَ: " . . . وَسَأَلْتُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ، وَأَتَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ " (1) . وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: " شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَنِي، فَقُلِدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أُجْرُهُ، فَأَمَرَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ، عَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرَحِ بَعْضِهَا وَحَبَسَ بَعْضُهَا " (2) . قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَوْلُهُ الْخُرْتِي: هُوَ أَرْدَا الْمَتَاعَ وَأَهْوَنُهُ .

### فصل [ في حكم الإسهام للمرأة ]

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَفِي حُكْمِهَا أَيْضاً ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهُ لَا شَيْءَ لَهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بِإِسْهَامٍ، وَلَا رَضَّحٍ . قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَأَلْتُ مَالِكاً عَنِ النِّسَاءِ هَلْ يُحْدِثِينَ مَعَ الْمَغَانِمِ فِي الْغَزْوِ؟ قَالَ، مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ (3) . وَمُسْتَنَدٌ هَذَا الْقَوْلِ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَنَعِ الْعَبْدِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، أَنَّهُ صِنْفٌ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْخِطَابِ بِالْغَزْوِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ حَظٌّ؛ وَقَوْلٌ ثَانٍ إِنَّهُ يُسَهِّمُ لِلنِّسَاءِ، قَالَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسَهَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ . قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَنَا (4)، وَبِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ تَقَاتِلَ كَقِتَالِ الرِّجَالِ؛ وَقَوْلٌ ثَالِثٌ إِنَّهُ لَا يُسَهِّمُ لِلْمَرْأَةِ وَيُرَضَّحُ لَهَا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، رُويَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَقَالَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ (5) . وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْزُو بِهِمْ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى،

(1) "الصحيح"، جهاد 12 / 194 .

(2) "الجامع" سير رقم 1600 وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2730 (إلى المتاع) قال أبو داود: معنى أنه لم يسهم له .

(3) "المدونة" 1 / 393 و"التفريع" 1 / 360 .

(4) انظر "المغني" 8 / 411 و"الرد على سير الأوزاعي" 37 و"بداية المجتهد" 1 / 653 .

(5) "المحلى" 7 / 333 و"بداية المجتهد" 1 / 673 .

وَيُحَذِرِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ" (1).

### فصل [ في حكم الإسهام للصبي ]

وأما الصبي، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم إلا لبالغ، روي ذلك عن الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل (2)، وهو مذهب أهل الظاهر، ويرضخ له عندهم إذا قاتل، قاله أبو محمد ابن حزم (3). ودليل ذلك أنه غير مخاطب باتفاق، فلم يكن من أهل الجهاد الذين وجبت لهم الغنائم؛ وحديث ابن عمر، خرجه مسلم عنه، قال: "عرضني رسول الله ﷺ يوم أُحُد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني" (4). وقد ذهب كثير من أهل العلم، إلى أن هذا حد ما بين الصغير والكبير، روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عماله، وهو قول الشافعي وغيره، وقاله مالك في المراهق إذا أطاق القتال يسهم له، وكذلك قال الأوزاعي: يسهم لغير البالغ إذا حضر القتال (5).

### فصل [ في حكم الإسهام للذمي ]

وأما الذمي، فلا يصح أن يسهم له، لأن الإسلام شرط في استحقاق الغنيمة عند الجميع، إلا من شد. ذكر الترمذي أن بعض أهل العلم رأى أن يسهم للذمي إذا شهد القتال مع المسلمين، وروى حديثاً عن الزهري "أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه" (6)، وذكر أبو بكر ابن المنذر أنه قول الزهري والأوزاعي، وقاله إسحاق بن راهويه، وكرة أن يستعان بهم أولاً. فإن وقع ذلك أسهم لهم،

(1) "الصحيح"، جهاد 12/190، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2729 بصيغة أخرى وما يزال في الحديث بقية من الأول والآخر.

(2) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 42 و"بداية المجتهد" 1/673.

(3) "المحلى" 334/7 و"الأم" 153/4.

(4) "الصحيح"، إمارة 11/13 - 12.

(5) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 42.

(6) "الجامع" سير رقم 1558 وقد تقدم.

وكذلك وَقَعَ فِي مَسَائِلَ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ يُسَهَّمُ لِلذَّمِي إِذَا أَدِنَ لَهُ الْإِمَامُ فِي الْغَزْوِ مَعَهُ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَسْتَقِيمُ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ دَلِيلٌ.

أَمَّا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ فَمَنْقَطِعٌ<sup>(1)</sup> لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِهِ الْعَمَلُ، بَلْ لَوْ صَحَّ، لَمَا أَمَكَّنَ أَنْ تُتْرَكَ لَهُ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَصَحِيحُ السُّنَنِ، وَسَدِيدُ النَّظَرِ الْمَبْنِي عَلَى الْقَوَاعِدِ الْمُحَكَّمَةِ فِي الشَّرْعِ، وَكَانَ يَكُونُ ذَلِكَ مَحْمُولاً عَلَى الْخُصُوصِ فِي نَازِلَةٍ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ فِعْلٍ لَا يُتَعَدَّى. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾. وَهَذِهِ إِضَافَةٌ لِلْغَنِيمَةِ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ بَيِّنِينَ، فَلَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِمْ فِيهَا حَقٌّ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾<sup>(2)</sup>. وَلَا مَدْخَلَ هُنَا لِلْكَافِرِينَ بِحَالٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي". فَهَذَا نَصٌّ فِي خُصُوصِيَّةِ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ مِمَّنْ فَضَّلَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَخَصَّهُ بِهِ وَأُمَّتَهُ، اسْتَحَالَ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ مِمَّا لَا يَلْفِظُ بِالْإِسْلَامِ.

### فصل [في حكم الإسهام للمجنون]

وَأَمَّا الْمَجْنُونُ، فَإِنْ كَانَ مُطَبَّقاً لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ، وَهُوَ كَالصَّبِيِّ فِي عَدَمِ التَّكْلِيفِ، بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ أَسْوَأَ حَالاً مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي مِنْهُ فِعْلُ الْجِهَادِ، كَمَا قَدْ يَتَأْتِي بَعْضُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ إِذَا اشْتَدَّ، وَكَانَ مُرَاهِقاً. وَالْإِسْهَامُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسَهَّمُ لَهُ يَفْعَلُ الْجِهَادَ مِنْ قِتَالٍ، أَوْ لُزُومِ سَاقَةِ<sup>(3)</sup>، وَانْتِصَابِ فِي كَمِينٍ، أَوْ حِرَاسَةِ أَحْوَالِ الْمُقَاتِلِينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. . . فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ فِعْلاً وَلَا قَصْداً، فَاتَى يَسْتَحِقُّ حَقّاً؟ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَقْلِ مَا يُمَكِّنُهُ بِهَذَا الْقِتَالِ، فَقِيلَ إِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ، إِنْ كَانَ عَقْلُهُ مِمَّا يَنْزِلُ عَلَيْهِ التَّكْلِيفُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ أُخْرَقَ، أَوْ أهُوجَ،

(1) الحديث المنقطع: أشهر تعريف له أنه "الحديث الذي سقط من إسناده رجل، أو ذكر فيه رجل مبهم" (مقدمة ابن الصلاح 144) باختصار.

(2) سورة الأنفال الآية 69 وقد تقدمت.

(3) الساقه: الجيش مؤخره (لسان العرب / سوق).



وَهُمَا أَوَّلُ مَرَاتِبِ ضَعْفِ الْعَقْلِ، وَعَدَمِ التَّنَبُّهِ وَالرَّفْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسْقِطُ عَنْهُ الْأَحْكَامَ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يُكَلِّفُ مِثْلَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُفَادَ لِبَعْضِ كِفَايَةِ الْمُقَاتِلِينَ فَيَغْنَى فِيهِ، فَلِلْإِسْهَامِ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ نَحْوًا مِنَ الْإِسْهَامِ لِلْمُرَاهِقِ، إِذَا أَطَاقَ الْقِتَالَ، فَقَاتَلَ مَعَ الْجَيْشِ. فَمَنْ رَأَى الْإِسْهَامَ لِلذَّكَاءِ أَمْكَنَ أَنْ يَرَاهُ لِهَذَا. وَالظَّاهِرُ أَنْ لَا سَهْمَ لَهُمَا لِمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [ في حكم الإسهام للمريض ]

وَأَمَّا الْمَرِيضُ، فَإِنْ كَانَ زَمِنًا لَا يَسْتَطِيعُ شَيْئًا مِنَ الْحَالِ، فَلَا يُرْجَى فِي الْمَالِ، وَلَا يُنْتَفَعُ مِنْهُ فِي عَمَلِ الْجِهَادِ بِأَمْرِهِ، فَالْمَرْوِيُّ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ فِي ذَلِكَ كَالْمَفْلُوجِ الْيَائِسِ<sup>(1)</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْأَعْمَى، وَالْمُقْعَدِ، وَأَقْطَعَ الْيَدَيْنِ لِاخْتِلَافِهِمَا، هَلْ يُمَكَّنُ لَهُمْ نَوْعٌ مِنَ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ، كِمَادَارَةِ الرَّأْيِ، إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالذَّهَاءِ فِي الْحَرْبِ، وَقِتَالِ الْمُقْعَدِ رَاكِبًا، وَالْأَعْمَى يُنَاوِلُ النَّبْلَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُكْثِرُونَ السَّوَادَ؟ فَمَنْ رَأَى لِمِثْلِ ذَلِكَ أَثْرًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ أَسَهَّمَهُ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرَهُ مَنَعَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ مَرِيضًا، وَإِمَّا أَنْ يَمْرَضَ بَعْدَ الْإِدْرَابِ<sup>(2)</sup>، وَقَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ، وَإِمَّا أَنْ يَمْرَضَ بَعْدَ الْقِتَالِ. فَأَمَّا الَّذِي يَخْرُجُ مَرِيضًا فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ خِلَافٌ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ أَوْ لَا يُسَهَّمُ لَهُ؟ قَالَ اللَّخْمِيُّ: أَرَى أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا أَنْ يُقْتَدَى بِرَأْيِهِ، فَرُبَّ رَأْيٍ أَنْفَعُ مِنْ قِتَالٍ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا مَرَضَ بَعْدَ الْإِدْرَابِ، وَبَعْدَ أَنْ يُفَارِقَ أَرْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْخُلَ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ وَحَوَازَتِهِمْ. وَالْقَوْلُ فِي هَذَا إِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ أَكْثَرَ عِنْدَهُمْ وَأَقْرَبَ. وَلَمْ يَخْتَلَفُوا أَنَّ [مَنْ]<sup>(3)</sup> مَرَضَ بَعْدَ الْقِتَالِ يُسَهَّمُ لَهُ. وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ قَبْلَ حَوْزِ الْغَنِيمَةِ. وَهَذَا

(1) الفلج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طولاً (المعجم الوسيط / فلج).

(2) الإدراب : الدخول إلى أرض العدو، لأن أدرب دخل الدرب وأدرب في الغزو جاوز الدرب إلى العدو (نفسه / درب).

(3) لفظة (من) ساقطة في الأصل.

صَحِيحٌ لِمَا نَذَرَهُ فِي فَصْلِ الْأَفْعَالِ الَّتِي يُسْتَحَقُّ بِهَا الْإِسْهَامُ ذِكْرًا يَأْتِي عَلَى تَوْجِيهِ مَا مَضَى فِي هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَمَا يَتَّبِعُنَّ بِهِ فِي ذَلِكَ وَجْهَ الصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

### [ فِي حُكْمِ الْإِسْهَامِ لِلتَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ ]

وَأَمَّا التَّاجِرُ وَالْأَجِيرُ يَكُونَانِ فِي الْجَيْشِ، فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ يُسَهَّمُ لَهُمَا إِذَا شَهِدَا مَعَ النَّاسِ الْقِتَالَ، قَاتَلَا أَوْ لَمْ يُقَاتِلَا، وَقِيلَ لَا يُسَهَّمُ<sup>(1)</sup> لَهُمَا قَاتَلَا أَوْ لَمْ يُقَاتِلَا، وَقِيلَ إِنْ قَاتَلَا أُسَهَّمَ لَهُمَا، وَإِلَّا فَلَا<sup>(2)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي الْأَجِيرِ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُ، أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَلَمْ يَشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَاتِ عَنْهُ لَا يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ وَالتَّاجِرِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ<sup>(3)</sup>. وَمِنْ قَوْلِ مَالِكٍ إِنَّهُ يُسَهَّمُ لِكُلِّ مَنْ قَاتَلَ إِذَا كَانَ حُرًّا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: يُسَهَّمُ لِلْأَجِيرِ. وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(4)</sup> فِي التَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ أَنْ يُسَهَّمَ لَهُمَا إِذَا حَضَرَا الْقِتَالَ، قَاتَلَا أَوْ لَمْ يُقَاتِلَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ أَجِيرٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ مَعَهُ، فَقَدْ قِيلَ يُسَهَّمُ لَهُ، وَقِيلَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قِتَالًا فَيُقَاتِلَ. وَكَذَلِكَ الثُّجَارُ إِنْ قَاتَلُوا، قِيلَ يُسَهَّمُ لَهُمْ، وَقِيلَ لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ يُسَهَّمُ لِلتُّجَّارِ إِذَا حَضَرُوا الْقِتَالَ<sup>(5)</sup>. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبِيدِ وَلَا لِلْأَجِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى خِدْمَةِ الْقَوْمِ<sup>(6)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مَنْ جَعَلَ الْأَجِيرَ كَالْعَبْدِ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُ، حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ لَمْ يَحْضُرْ، وَجَعَلَ مَا أَخَذَهُ مِنْ

(1) فِي الْأَصْلِ (لَمْ يُسَهَّمِ).

(2) انظر "بداية المجتهد" 674/1.

(3) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 44 و"الاستذكار" 109/14.

(4) ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري الفقيه الزاهد العابد، من كبار التابعين، كان ثقة مأمونا إماما كثير العلم (تهذيب التهذيب 6/197 وتاريخ بغداد 5/331).

(5) انظر "الاستذكار" 109/14 - 111.

(6) انظر "بداية المجتهد" 672/2 و"الرد على سير الأوزاعي" ص 44 و"المدونة" 993/1.

الأجره مانعاً له من الإسهام، قال: ومن حُجَّتِه ما رواه عبد الرزاق، من حديث عبد الرحمن بن عوفٍ أنه " قال لرجلٍ من فقراء المهاجرين: اخرج معي إلى الغزو، فوعده بذلك ثم إن هذا أبي الخروج حتى أرضاه بثلاثة دنانير. فلما هزموا العدو، وأصابوا المغنم، ذكر أمره لرسول الله ﷺ، فقال: هذه الثلاثة الدنانير حظه ونصيبه من غزوته في أمر دُنياه وأخبرته"، والحديث اختصرته هنا<sup>(1)</sup>. قال القاضي عبد الوهاب: لا يسهم للأجراء والصناع المتشاعلين بأكسابهم، لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَهَآءِ آخَرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(2)</sup>. ففرق بين حكميهما قال فاما إن قاتلوا فلهم سهمهم، لأنهم ممن حوِطَ بالجهاد، فإذا قاتلوا أسهم لهم كغيرهم<sup>(3)</sup>. هذا قولٌ صحيحٌ واستدلالٌ ظاهرٌ، وهو الأرجح، والله أعلم.

### مسألة [في حكم حيازة الأصناف الذين لا يسهم لهم]

إذا حاز أحد الأصناف الذين لا يسهم لهم كالعبيد، وأهل الذمة غنيمه، فاما أن يكونوا تولوا ذلك بانفرادهم، لم يخالطهم غيرهم من أحرار المسلمين الذين يسهم لهم، واما أن يكون معهم من يسهم لهم. فإن كانوا بانفرادهم، دُفع ذلك إليهم ولا خمس فيما صار من ذلك لأهل الذمة. وقال سفيان الثوري في المشركين يخرجون بغير إذن الإمام، فيصيون غنيمه: حالهم في ذلك كحال المسلمين، يعني أن ذلك يُخمس ويكون الباقي لهم. واختلف مالك في العبيد، هل يُخمس ما يصير إليهم أو لا؟ فقال ابن القاسم: يُخمس، وقال سحنون: لا يُخمس، قال إنما ورد الخطاب بالخمسة في من حوِطَ بالجهاد. واما إن خالطهم غيرهم ممن يسهم

(1) روى هذا الحديث عبد الرزاق في "مصنفه" باب هل يسهم للأجير (229/5) وهو طويل، وجاء هنا مختصراً وأوله "أخبرني أبو سلمة الحمصي أن عبد الرحمان بن عوف قال لرجل من فقراء المهاجرين، أخرج معي يا فلان للغزو... الحديث، وأخرجه البيهقي "السنن" 331/6 وانظر "الاستذكار" 111/14.

(2) سورة المزملة الآية 20.

(3) انظر "الإشراف" 267/2.

[لَهُ] (1) فذلك لَهُ حالان، إحداهما أن يكونَ مَنْ يُسَهُمُ لَهُ فِيهِمْ قَلِيلاً تَبَعاً وَلَيْسَ مِثْلَهُمْ، كَأَن يَقْدِرَ عَلَى ذَلِكَ لَوْ انْفَرَدُوا. فَهَذَا قَالَ فِيهِ سَحْنُونَ وَغَيْرُهُ: تُقَسِّمُ الْغَنِيمَةَ فِي جَمِيعِهِمْ، يَعْنِي، وَيُخَمِّسُ مَا صَارَ مِنْ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْخِطَابِ بِالْجِهَادِ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُسَهُمُ لَهُمْ هُمُ الْمُعْظَمُ، وَيَكُونُ مَنْ لَا يُسَهُمُ لَهُمْ تَبَعاً كَالْجُيُوشِ يَكُونُ فِيهَا الْعَبِيدُ وَغَيْرُهُمْ، فَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي حُكْمِ ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُسَهُمُ لَهُمْ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَغَيْرُهُمْ، وَالْغَنِيمَةُ لِأَهْلِ الْجَيْشِ دُونَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ أَذِنَ الْإِمَامُ لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي غَزْوِ الْعَدُوِّ مَعَهُ، أَسْهَمَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

قُلْتُ، هَذَا لَا يَصْلُحُ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا إِذْنُهُ لِلذَّمِّيِّ فِي الْغَزْوِ وَمَعَهُ. وَالثَّانِي الْإِسْهَامُ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مَنَعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَقِيَامِ الْأَدْلَةِ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: أَمَّا مَا أَخَذَ عَلَى وَجْهِ السَّرِقَةِ وَالتَّلْصُصِ، فَحُكْمُ أَهْلِ السَّهْمِ وَغَيْرِهِمْ فِيهِ سَوَاءٌ، يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ، بِخِلَافِ مَا أَخَذَ عَلَى وَجْهِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُغَالَبَةِ، فَذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِسْهَامِ دُونَ مَنْ شَرَكَهُمْ (2). وَمِثْلُ هَذِهِ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ حَالِ الْغَزْوِ وَالتَّلْصُصِ مَرْوِيُّ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَذَلِكَ جُنُوحٌ إِلَى أَنَّ حُكْمَ مَا يُسْرِقُ وَيُتَلَصَّصُ عَلَيْهِ غَيْرُ حُكْمِ الْغَنَائِمِ، وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ مَنْ أَخَذَهُ، كَمَا يَقُولُهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ. وَكَانَ يَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهِ حُمْسٌ. وَهُوَ كُلُّهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُخَمِّسُ، إِنْ كَانَ أَهْلُ السَّرِقَةِ وَالتَّلْصُصِ الَّذِينَ حَازُوهُ مِمَّنْ يُسَهُمُ لَهُمْ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ، وَفِي أَنَّهُ لَا يُخَمِّسُ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ. وَالْخِلَافُ عِنْدَهُمْ إِنْ كَانُوا عَبِيداً كَمَا تَقَدَّمَ. قَالَ اللَّخْمِيُّ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ: يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ أَنَّهُ لَا يُخَمِّسُ مَا حَصَلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ أَيْضاً، لِأَنَّهُ رَأَى التَّخْمِيسَ إِنَّمَا خُوِطِبَ بِهِ مَنْ خُوِطِبَ بِالْجِهَادِ.

(1) كلمة " له " ساقطة في الأصل.

(2) "المنتقى" 3/179.

## فصل في بيان ما يستحق به الإسهام من الغض

قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾<sup>(1)</sup> ، فكان الأصل في استحقاق الغنمة ما به تحاز وتغنم، وهو القتال. إلا أن القتال يكون من لواحقه وضروراته أعمال يتقسمها الجيش كلها، ترجع إلى إنجادهم وإعانتهم وتدبير أحوالهم، وتفرغهم للإقبال على القتال، ضمن ذلك الوقوف في الساقية رداء لهم .

ومن ذلك الخروج في الكمين لانتهاز الفرصة، والدفع في موضع الحاجة؛ ومن ذلك التقدّم في السرايا والمسالح<sup>(2)</sup> أمامهم وخلفهم؛ ومن ذلك حراستهم في رحالهم، وأحوالهم، والنظر فيما يصلحهم من العلوقة وغيرها، مما فيه معونتهم على ما هم بصددِهِ .

فكان جميع هؤلاء شركاء في المغنم، لأنه يذلك تم أمرهم . قال القاضي عبد الوهاب: من شهد القتال فله سهمه، قاتل أو لم يُقاتل، لأنه قد حصر سبب الغنمة، وهو القتال، ولأنه ليس كل الجيش يُقاتل، لأن ذلك خلاف مصلحة الحرب، لأنه يحتاج إلى أن يكون بعضهم في الرّدء، وبعضهم يحفظون السواد، وبعضهم في العلوقة على حسب ما يحتاج إليه من الحرب. فلو قلنا إنهم يُقاتلون كلهم لم يستمر لما بيناه، ولو قلنا إنه لا يستحق إلا من قاتل، لكان كل الجيش يُقاتل، فيبطل التدبير - قال - وقيل في قوله تعالى : ﴿ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ آذَعُوا ﴾ أي كثروا<sup>(3)</sup> .

قلت: فإذا تقرر ذلك، فمن خرج في الجيش برسم الجهاد، فكان من فريق من ذكرنا للتعاون على الحرب، فلا خلاف، أعلمه، في أنه يسهم له، إذا كان في

(1) تقدمت الآية .

(2) السرايا: سراة الطريق معظمه ووسطه، والمساحة: كل موضع مخافة، يقف فيه الجند بالسلاح للمراقبة والمحافظة (المعجم الوسيط/ سلح).

(3) انظر "المعونة" 1/612 و"الإشراف على مسائل الخلاف" 2/266 والآية من آل عمران 167 وباديتها ﴿ وَيَلْمِ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا ... ﴾ .

نَفْسِهِ عَلَى الصِّفَاتِ الَّتِي قَدَّمْنَا حَسَبَمَا مَضَى فِي بَعْضِهَا مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ صَدَّه عَنْ فِعْلٍ شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا صَادًُّ، مِثْلُ أَنْ يَمْرَضَ، وَيَمُوتَ، أَوْ يَضِلَّ فِي طَرِيقِهِ عَنِ الْوُصُولِ وَيُبَدِّعَ بِهِ<sup>(1)</sup>، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْدَارِ الَّتِي لَا يَكُونُ لَهُ فِيهَا اخْتِيَارٌ، فَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ نَذَكُرُ مِنْهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا تَمَكَّنَ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ فِي الْجَيْشِ لِعَمَلٍ يَخُصُّهُ، مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا لَا يَكُونُ سَبَبٌ شَخْصِيهِ فِيهِ الْغَزْوُ، لَكِنْ طَلَبَ كَسْبٍ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ مِنْ غَيْرِ سَفَرِ الْغَزْوِ، فَلَا شَيْءَ لِوَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ، إِلَّا أَنْ يَحْضُرُوا الْقِتَالَ مُبَاشَرَةً مَعَ الْمُقَاتِلِينَ أَوْ شُهَدَاءَ فِيهِ. وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، فَفِيهِ مِنَ الْخِلَافِ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُمْ أَوْ لَا مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي فَصْلِ التُّجَّارِ وَالْأَجْرَاءِ. فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مَنْ خَرَجَ غَازِيًا، فَأَعْتَرَضَهُ عَنِ تَمَامِ مَا نَوَى مِنْ ذَلِكَ عَارِضٌ، لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، فَتَذَكُرُ - كَمَا قُلْنَا - مِمَّا نُقِلَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ، ثُمَّ نُنَبِّهُ عَلَى مَا يَظْهَرُ لَنَا أَنَّهُ سَبَبُ الْخِلَافِ، وَنُشِيرُ إِلَى تَوْجِيهِ كُلِّ مَذْهَبٍ وَإِلَى مَا نَرَى أَنَّهُ الْأَرْجَحُ بِحَوْلِ اللَّهِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَالثَّوْرِيِّ قَالُوا: كُلُّ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مَرِيضًا أَوْ صَاحِبًا، فَلَمْ يُقَاتِلْ، فَلَهُ سَهْمُ الْمُقَاتِلِ. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنِ مَالِكٍ، فَمِنْ خَرَجَ غَازِيًا، فَلَمْ يَزَلْ مَرِيضًا حَتَّى شَهِدُوا الْقِتَالَ، وَحَازُوا الْغَنِيمَةَ، أَنَّهُ لَهُ سَهْمُهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ شَهِدَ الْقِتَالَ بِفَرَسٍ رَهِيصٍ<sup>(2)</sup>، فَلَهُ سَهْمُهُ، يَعْنِي سَهْمَ الْفَرَسِ<sup>(3)</sup>. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: بِخِلَافِ الْحَطِيمِ وَالْكَسِيرِ، وَقَالَ مَالِكٌ: مَا كُلُّ مَنْ حَضَرَ يُقَاتِلُ، وَلَا كُلُّ فَرَسٍ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ. وَرُوِيَ عَنِ أَشْهَبَ، وَابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لَهُ، وَفِي الْمُدَوَّنَةِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ فَمِنْ ضَلَّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ فَغَنِمُوا بَعْدَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي الَّذِينَ يَغْزُونَ فِي الْبَحْرِ فَتَرَدُّ الرِّيحُ بَعْضُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، أَنَّ لَهُمْ

(1) أبداع الراكب : كلت راحلته أو عطبت (المعجم الوسيط / بدع).

(2) الرهيص: أسد رهيص لا يبرح مكانه كأنما رهص أو كان به ثقل إذا مشى (المعجم الوسيط/رهص).

(3) "المدونة" 394/1.

سُهْمَانُهُمْ<sup>(1)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْمَرَائِبِ إِذَا وَاظَتْ أَرْضَ الرُّومِ، ثُمَّ انْكَسَرَتْ، أَوْ مَرَضَ أَهْلُهَا، فَرَجَعُوا إِلَى الشَّامِ، ثُمَّ غَنِمَ الَّذِينَ مَضَوْا، فَلِلْآخَرِينَ سُهْمَانُهُمْ إِذَا رَجَعُوا خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، يُثَبِّتُ السُّهْمَانَ، لِمَنْ مَاتَ، أَوْ قُتِلَ، أَوْ أُسِرَ، أَوْ ضَلَّ أَوْ قَلَّ،<sup>(2)</sup> أَوْ غَابَ، بَعْدَ أَنْ أُوجِفَ، وَدَخَلَ الْمَخَافَةَ، وَجَاوَزَ الْأَمْنَ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ. يُرِيدُ بِالْإِيجَافِ الْفَصْلَ عَنِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالذُّخُولَ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، وَحَيْثُ يُخَافُ.

فَهَذَا كُلُّهُ قَوْلٌ بِإِثْبَاتِ سُهْمَانِ مَنْ صَدَّهُ أَمْرٌ غَالِبٌ إِذَا كَانَ خُرُوجُهُ بِنِيَّةِ الْغَزْوِ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ. رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنِ مَالِكٍ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونَ<sup>(3)</sup> فَيَمَنْ ضَلَّ عَنِ الْجَيْشِ حَتَّى غَنِمُوا أَتُهُمْ لَا سَهْمَ لَهُمْ<sup>(4)</sup>. وَعَنْ سَحْنُونَ، فَيَمَنْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ، أَوْ رَجَعَ لِمَرَضٍ أَنَّهُ لَا سَهْمَ لَهُ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: هَذَا حَسَنٌ - قَالَ - وَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَحَقَّ السُّهْمَانُ إِلَّا بِشُهُودِ الْقِتَالِ، فَمَنْ لَمْ يَشْهَدْهُ لِمَرَضٍ، أَوْ مَوْتٍ، أَوْ لِأَنَّهُ ضَلَّ أَوْ رَدَّتْهُ الرِّيحُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَعَنْ مَالِكٍ فَيَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ غَازِيًا، فَمَاتَ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ غَنِمُوا بَعْدَ، فَلَا سَهْمَ لَهُ. وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ الْقِتَالِ، ثُمَّ غَنِمُوا بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَهُ سَهْمُهُ، قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، إِذَا كَانَ فِي حِينِ الْقِتَالِ حَيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا حَضَرَ الْقِتَالُ، وَمَاتَ بَعْدَ أَنْ تُحَارَرَ الْغَنِيمَةُ ضُرِبَ لَهُ سَهْمُهُ، يُعْطَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَهُمَا. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بَعْدَ مَا يُدْرِبُ فَاصِلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُسْهِمَ لَهُ<sup>(5)</sup>. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ: أَجْمَعَ أَصْحَابُ مَالِكٍ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَ مُشَاهَدَةِ الْقِتَالِ فَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، وَإِنْ

(1) نفسه.

(2) فل : انهزم. وفل الجيش هزم (لسان العرب / فلل).

(3) لم أجد القول في كتابه المسمى "أجوبة ابن سحنون" مخطوط خ ع بالرباط رقم 6290.

(4) انظر "الجهاد" لابن أبي زيد 60 وجه.

(5) "الرد على سير الأوزاعي" 23 و "الأم" ج 307/7 و "المغني" 450/10.

مَاتَ بَعْدَ الْإِيجَافِ، إِلَّا ابْنَ الْمَاجِشُونَ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ مَاتَ بَعْدَ الْإِيجَافِ، فَحَظُّهُ قَائِمٌ، يورثُ عَنْهُ وَيُقْضَى بِهِ دَيْنُهُ، وَحَدُّهُ الْإِدْرَابُ، وَهُوَ أَنْ يُفَارِقَ أَرْضَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْخُلَ أَرْضَ الشُّرْكِ، وَيُزَايِلَ الْأَمْنَ، وَيَدْخُلَ فِي الْمَخَافَةِ، لِأَنَّهُ صَارَ فِي جُمْلَةِ مَنْ اعْتَدَّ بِهِ فِي الدُّخُولِ لِدَلَالَتِهِ، وَمَا لَعَلَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ نَيْلُ الْفَتْحِ الَّذِي كَانَ بَعْدُ. وَمَنْ مَذَهَبَ ابْنَ الْمَاجِشُونَ أَنَّهُ يُقَسَّمُ لَهُ فِي كُلِّ مَا غَنِمَ الْجَيْشُ إِلَى حِينِ قُفُولِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مَوْتُهُ قَبْلَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْإِدْرَابِ.

قَالَ سَحْنُونُ: إِذَا شَهِدَ أَوَّلَ الْقِتَالِ، أَوْ كَانُوا قَدْ نَاشَبُوا الْقِتَالَ وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ الْمُنَاشَبَةِ، فَحَقُّهُ فِيهِ ثَابِتٌ. وَكُلُّ قِتَالٍ ابْتَدَأُوهُ فِي حِصْنٍ ثَانٍ أَوْ مَغَارٍ<sup>(1)</sup> أَحَدَثُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَا حَقَّ لِلْمَيِّتِ فِيهِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: وَسَمِعْتُ أَصْحَابَ مَالِكٍ يَقُولُونَ، فِيمَنْ أُسِرَ فِي الْقِتَالِ، فَلَهُ سَهْمُهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ الْقِتَالِ وَبَعْدَهُ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ. وَمَنْ أُسِرَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَلَا سَهْمَ لَهُ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَهُ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْغَنِيمَةُ فِي فَوْرِهِ ذَلِكَ وَيَحْضُرْتَهُ، وَمَنْ أُسِرَ بَعْدَ الْقِتَالِ، فَلَهُ سَهْمُهُ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ<sup>(2)</sup>، يُقَسَّمُ لَهُ وَالْفَرَسِ، أَصِيبَ مَعَهُ، أَوْ عُقَرَ تَحْتَهُ، أَوْ خَلَفَهُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَمُشَاهَدَةُ الْقَرْيَةِ أَوْ الْحِصْنِ أَوْ الْعَسْكَرِ بِمَنْزِلَةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَالاً، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَازِ: لَوْ بَعَثَ الْإِمَامُ قَوْماً مِنَ الْجَيْشِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَلَدِ الْعَدُوِّ فِي أَمْنٍ مِنْ مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، مِنْ حَشْدٍ وَإِقَامَةِ سَوْقٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَاشْتَغَلُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى غَنِمَ الْجَيْشُ، فَلَهُمْ مَعَهُمْ سَهْمُهُمْ. وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ نَافِعٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنِ مَالِكٍ، لَا شَيْءَ لَهُمْ.

وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ عِنْدِي فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَالَّذِي تَرَجِعُ إِلَيْهِ الْمَسَائِلُ عَلَى تَبَدُّدِهَا هُوَ هَلْ يَوْجَدُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْقَصْدِ وَالنِّيَّةِ أَثْرًا، إِذَا أَخَذَ فِي الشُّرُوعِ، ثُمَّ قَطَعَهُ، عَلَى

(1) المغار: موضع الإغارة، أي موضع الهجوم على العدو (المعجم الوسيط/ غار).  
 (2) انظر "الجهاد" لابن أبي زيد 59 ظهر الورقة 60.



تَمَامِ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ، أَمْرٌ غَالِبٌ، لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهِ، فَهَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ صَاحِبُهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْعَمَلِ، أَوْ لَا؟ فَمَنْ تَوَجَّهَ عِنْدَهُ أَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْعَمَلِ شَرَعًا، وَإِنْ لَمْ يُكْمَلْهُ بِمَا نَبَتْ أَنْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ أَجْرِ الْعَامِلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ (1) وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ:" (2). فَمَنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ، وَبِخَاصَّةٍ فِي بَابِ الْإِسْهَامِ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَاتَلَ مِنَ الْجَيْشِ، وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ وَالْكَثِيرُ الْغَنَاءُ (3) وَمَنْ لَا كَبِيرَ غَنَاءٍ عِنْدَهُ، وَالْقَوِيُّ وَالضَّعِيفُ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، وَفُهُمُ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرْعِ سُقُوطُ الْمَشَاحَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ، رَأَى أَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ الْمَانِعَةَ عَنِ الْإِتْمَامِ بَعْدَ وُجُودِ الْعَزْمِ وَالشُّرُوعِ، لَا تُحِيطُ حَظَّهُمْ مِنَ الشُّهُمَانِ، وَمَنْ لَمْ يَرَ ذَلِكَ، فَحُجَّتُهُ أَنَّ الْعَمَلَ لَا يُعَادَلُ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ وَإِنْ جَعَلَ الشَّرْعُ النَّيَّةَ حُكْمًا، فَقَدْ جَعَلَ لِوُجُودِ الْعَمَلِ مَرِيَّةً وَفَضْلًا، كَمَا نَبَتْ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ مِقْدَارِ مَا يُكْتَبُ لِمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، وَمَا كُتِبَ لِمَنْ هَمَّ بِذَلِكَ فَعَمِلَ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ - وَقَدْ اجْتَهَدُوا فِي إِدْرَاكِ مَا فَاتَهُمْ بِهِ الْأَنْصَارُ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ، حِينَ لَمْ يَجِدُوا مَالًا، فَيَتَّصِدُّوا كَمَا يَتَّصِدُّونَ - "ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ" (4). فَكَانَ لِلْعَمَلِ مَرِيَّةً وَحَظًّا لَا يُدْرِكُ بِمُجَرَّدِ النَّيَّةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى مَنْ غَنِمَهَا وَمَلَكَهَا لَهُمْ بِذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ. فَكَانَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ عَمِلَ فَقَطُّ دُونَ مَنْ اعْتَرَضَ، فَلَمْ يَتَّصِفْ بِذَلِكَ.

فَنَقُولُ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُؤَفَّقُ بِمَنْتِهِ: الْخَارِجُونَ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ،

- (1) سورة النساء الآية 100 وقد تقدمت.
- (2) "السنن"، جهاد رقم 2499، وتمة الحديث: "أو وقصه فرسه، أو بعيه، أو لدغته هامة، أو مات على فراشه، أو بأي حشف شاء الله، فإنه شهيد، وإن له الجنة.
- (3) الكثير الغناء: الكثير المال (المعجم الوسيط/ غني).
- (4) رواه مسلم في "صحيحه" بهذه الصيغة "أن أناسا من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور . . الحديث زكاة 91/7 عن أبي ذر.

رَجُلٌ نَوَى الْعَزْوَ، وَعَمِلَ فِي مَشَاهِدِ الْحَرْبِ، إِمَّا فِي أضعفها رُتَبَةً، كَمَا لَزِمَتْ الْجَيْشِ، وَتَكثِيرِ السَّوَادِ، وَإِمَّا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى أَعْلَاهَا رُتَبَةً وَهُوَ مُبَاشِرَةُ الْقِتَالِ، فَهَذَا لَا خِلَافَ وَلَا إِشْكَالَ، أَنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ، لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي قَدَّمْنَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا حَضَرَ الْقِتَالَ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يَنْوِ الْعَزْوَ، وَلَا عَمَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ مَشَاهِدِهِ، كَالتَّاجِرِ، وَالْأَجِيرِ يَشْتَغِلَانِ بِالكَسْبِ وَالاحْتِرَافِ فَقَطُّ، فَهَذَا لَا خِلَافَ وَلَا إِشْكَالَ حَوْلَهُ، أَنَّهُ لَاحِقٌ لَهُ؛ وَرَجُلٌ لَمْ يَنْوِ فِي خُرُوجِهِ غَزْوًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ، قَاتَلَ، أَوْ شَهِدَ مِنْ مَوَاطِنِ الْحَرْبِ الْمَخْصُوصَةِ بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْجِهَادِ، عَلَى حَسَبِ مَا فَصَّلْنَا، مِمَّا يَكُونُ لَهُ فِيهِ عَمَلٌ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ<sup>(1)</sup>، فَالظَّاهِرُ أَنَّ لِهَذَا سَهْمَهُ، وَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي فَصْلِ التَّاجِرِ وَالْأَجِيرِ، لِأَنَّهُ لَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ فَعَمِلَ فِيهِ، حَصَلَ مِنْهُ سَاعَتَيْدُ النَّيَّةِ وَالْعَمَلِ. وَذَلِكَ هُوَ حَقِيقَةُ الْجِهَادِ. وَدَخَلَ بِذَلِكَ فِي جُمْلَةٍ مَا تُنَسَبُ الْغَنِيمَةُ إِلَيْهِمْ، فَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُسَهَّمُ لَهُ؛ وَرَجُلٌ نَوَى الْعَزْوَ فَانْقَطَعَ بِهِ قَبْلَ مَشَاهِدِ الْقِتَالِ، فَهَذَا الَّذِي جَرَى فِيهِ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ حَقٌّ، إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ شَيْئًا وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ شَيْئًا مِنَ الْحُضُورِ وَالتَّكثِيرِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنْ شَهِدَ هَوْلًا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ قَلَّ زَمَانُهُ فَلَهُمْ سَهْمُهُمْ، أَعْنِي فِيمَا غَنِمَ عَنِ ذَلِكَ الْمَوْطِنِ أَوْ كَانَ لِذَلِكَ الْمَوْطِنِ فِي أَسْبَابِ اغْتِنَامِهِ أَثَرٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ لِلنِّيَّاتِ مِنَ الْحِظِّ وَإِدْرَاكِ بَعْضِهَا رُتَبَةَ الْعَمَلِ، إِنَّمَا جَاءَ النَّصُّ بِهِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجَزِيلٍ مَا عِنْدَهُ. وَأَمَّا أَحْكَامُ الدُّنْيَا وَمَا يُسْتَحَقُّ فِيهَا بِالْعَمَلِ، فَلَمْ يَرِدْ لِلشَّرْعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَأَنَّ لِلنَّوِي فِيهِ مِثْلَ مَا لِلْعَامِلِ، بَلْ لَعَلَّهُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ التَّكْلِيفُ بِهِ، لِأَنَّ الْإِطْلَاعَ عَلَى النَّيَّةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَنَائِمَ لِمَنْ غَنِمَهَا دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،

(1) فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ " أَعْمَالُ الْجِهَادِ " قَبْلَ " عَمَلَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ " فَحُذِفَتِ الْعِبَارَةُ الْأُولَى تَجَنُّبًا لِلتَّكَرُّارِ.

وَكَانَ هَذَا لَمْ يَغْنَمَ، وَلَمْ يُشَارِكْ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ الْإِغْتِنَامِ، بَطَّلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَعَهُمْ مِمَّا مَلَكَهُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ، وَنَيْتُهُ عَلَى اللَّهِ الَّذِي وَسِعَ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَضْلُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(1)</sup>.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ مِنَ الْفُقَهَاءِ بَيْنَ الْإِدْرَابِ وَمَا قَبْلَهُ، فَأَوْجَبَ لِمَنْ دَخَلَ مَعَ الْجَيْشِ أَرْضَ الْعَدُوِّ، وَحَيْثُ تَبَدَّى الشَّدَّةُ وَالْمَخَافَةُ، أَنْ يُسَهَّمَ لَهُ، وَإِنْ صَدَّ عَنْ التَّمَامِ أَمْرٌ غَالِبٌ وَلَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ لِمَنْ اعْتَرَضَ قَبْلَهُ، فَسَبَبُهُ أَنَّ الْإِدْرَابَ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ الَّتِي يَنْتَفِعُ النَّاسُ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي الْقُوَّةِ عَلَى التَّقَدُّمِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ هُنَاكَ، إِنَّمَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ الْإِعْتِدَادُ بِمَنْ مَعَهُمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَبَبَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْإِقْدَامِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْغَنِيمَةِ، فَرَأَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، أَنْ لِدُخُولِهِ مَعَهُمْ حَظًّا فِي الْإِعَانَةِ، وَتَسْبِيًّا لِلْمَغْنَمِ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنْ فَرَقَ. وَعَلَى هَذَا الْمَسْلُوكِ وَالْقَانُونِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، تَدَوَّرُ جُمْلَةُ الْمَسَائِلِ الْمُبَدَّةِ فِي هَذَا الْفَصْلِ عَنْهُمْ، وَتَرْجِعُ أَسْبَابُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسْأَلَةٌ [فِي حُكْمِ الْإِسْهَامِ لِأَفْرَادِ الْمَدَدِ، وَلِلْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ الَّذِي يُفْلِتُ ]

إِذَا لَحِقَ بِالْجَيْشِ مَدَدٌ أَوْ أَفْلَتَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَسِيرٌ، فَاتَّصَلَ بِهِمْ، فَلَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ، أَحَدُهَا أَنْ يُدْرِكُوا الْوَقْعَةَ مِنْ قَبْلِ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، فَهَؤُلَاءِ يُسَهَّمُ لَهُمْ، لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَحُوزِ الْغَنِيمَةِ، فَلَا حَقَّ لَهُؤُلَاءِ، لِمَا تَقَدَّمَ أَيْضاً مِنَ الْأَدِلَّةِ؛ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ، وَقَبْلَ حُوزِ الْغَنِيمَةِ. فَمَنْ اعْتَبَرَ انْفِصَالَ الْقِتَالِ لَمْ يُسَهَّمْ لَهُمْ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَمَنْ اعْتَبَرَ حُضُورَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ قَبْلَ مَلِكِ الْغَانِمِينَ، وَرَأَى فِي مُشَاهَدَةِ حُوزِ الْغَنِيمَةِ مَا يَوْجِبُ الْإِسْتِرَاكَ، أَسَهَّمْ لَهُمْ. وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَدَدٍ لَهُمْ<sup>(2)</sup> أَدْرَكَ الْجَيْشَ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ الْخُرُوجِ، فَإِنَّ لَهُ مَعَهُمْ سُهْمَانُهُمْ، سِوَاءِ

(1) انظر ما قاله ابن تيمية في "الفتاوي" عن النية 28/291.

(2) في الأصل: مدد ولو هم.

أَدْرَكُوا حَوْزَ الْغَنِيمَةِ، أَوْ لَمْ يُدْرِكُوا شَيْئاً بِحَالٍ (1).

### مَسْأَلَةٌ [فِي حُكْمِ نَصِيبِ السَّرِيَةِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْغَنِيمَةِ]

مَا غَنِمَتِ السَّرِيَةُ (2) الْخَارِجَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْجَيْشِ، فَهُمْ وَالْجَيْشُ فِيهِ سِوَاءٌ فِي الْقِسْمِ. خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأَ دِمَاؤُهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضَعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ" (3) الْمَشِدُّ مَنْ كَانَتْ دَوَابُّهُ أَشَدَّاءُ، وَالْمُضَعِفُ مَنْ كَانَتْ دَوَابُّهُ ضِعَافاً، وَالْمُتَسَرِّي الْخَارِجُ فِي السَّرِيَةِ. وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ قَبْلَ نَجْدٍ وَانْبَعَثَتْ سَرِيَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَكَانَ سُهْمَانُ الْجَيْشِ اثْنَا عَشَرَ بَعِيراً، وَنَقَلَ أَهْلُ السَّرِيَةِ بَعِيراً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ" (4) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ السَّرِيَةَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْعَسْكَرِ فَغَنِمَتْ، أَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ شُرَكَائُهُمْ فِي مَا غَنِمُوا (5)، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: قَوْلُ ابْنِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ: إِنَّ مَا أَصَابَتْ السَّرِيَةَ دُونَ الْجَيْشِ، أَوْ أَصَابَهُ الْجَيْشُ، دُونَ السَّرِيَةِ، هُمْ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ شُرَكَاءُ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ رِدَاءٌ لِصَاحِبِهِ (6). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا خَرَجَتْ السَّرِيَةُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فَمَا أَصَابُوا مِنْ شَيْءٍ خَمَسَهُ الْإِمَامُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِتِلْكَ السَّرِيَةِ، وَإِذَا خَرَجُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِ، خَمَسَهُ الْإِمَامُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْجَيْشِ كُلِّهِمْ (7).

(1) انظر 'الرد على سير الأوزاعي' ص 34.

(2) السرية: قطعة من الجيش، فهي تسري في خفية، وخير سرايا أربع مئة رجل (مختار الصحاح/سرا).

(3) تقدم ذكر هذا الحديث في ص 106 وتتمته: "لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد على عهده" وسيأتي ذكر هذه التتمة. وهي لأبي داود 'السنن'، جهاد رقم 2751.

(4) 'السنن' جهاد رقم 2741.

(5) انظر 'الاستذكار' 100/14 و'الكافي' 476/1.

(6) انظر 'بداية المجتهد' 676/1.

(7) المصدر السابق.

## مسألة [في حكم نصيب الجماعة الخارجة من الغنيمة]

وَمِمَّا يُلْحَقُ فِي الْحُكْمِ بِالسَّرِيَّةِ وَالْجَيْشِ، الْجَمَاعَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحِصْنِ وَنَحْوِهِ إِلَى عَدُوِّ أَتَاهُمْ، أَوْ مَرَّ بِهِمْ، فَيَغْتَمُونَ مِنْهُمْ. قَالَ اللَّحْمِيُّ: إِنْ كَانُوا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَّا لِمَكَانٍ جُمْلَةً الْمُسْلِمِينَ بِالْمَوْضِعِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِمْ بِانْفِرَادِهِمْ، فَالْغَنِيمَةُ لِجَمِيعِهِمْ، كَالسَّرِيَّةِ مَعَ الْجَيْشِ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ فِي أَمْرِهِمْ، وَالْإِقْدَامِ عَلَيْهِمْ إِلَى تَقْوِيَةِ مَنْ فِي الْحِصْنِ، كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ خَاصَّةً بَعْدَ الْخُمْسِ. وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ مُسْنَدًا إِلَى الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَدُوِّ، يَنْزِلُونَ قَرْيَةً أَوْ مَدِينَةً لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ بَعْضُهُمْ فَيُصِيبُونَ مِنْهُمْ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقَوْمُ الَّذِينَ لَقُوا الْعَدُوَّ مِنْهُمْ، لَوْ اسْتَعَاثُوا بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ أَغَاثُوهُمْ، لِقُرْبِهِمْ مِنْهُمْ فَهُمْ شُرَكَاءُ جَمِيعًا فِيمَا أَصَابُوا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَتَرَى أَنْ يُنْقَلَ الْخَارِجُونَ دُونَ أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَإِنْ كَانُوا بِمَوْضِعٍ لَا يَنَالُهُمْ غَوْتُهُمْ، فَهَرُ لِلْخَارِجِينَ مِنْهُمْ دُونَهُمْ. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقَالَ لِي مَنْ لَقِيتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مِثْلَهُ، قَالَ: وَيُسَهَّمُ لِخَيْلِهِمُ الَّتِي مَعَهُمْ فِي الْمَدِينَةِ إِذَا كَانُوا قَرِيبًا، بِحَيْثُ يَنَالُهُمْ غَوْتُهُمْ، وَكَانُوا ارْتَبَطُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ أَهْلِهَا الَّذِينَ ارْتَبَطُوهَا.

## فصل في بيان وجوه القسم، وسهمان الخيل

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: مَوْضِعِ الْقَسْمِ، وَكَيْفِيَّةِ الْقَسْمِ، وَمَقَادِيرِ الْقَسْمِ.

فَأَمَّا مَوْضِعُ قَسْمِ الْغَنَائِمِ، فَاخْتَلَفَ هَلْ يَكُونُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ الْإِسْلَامِ<sup>(1)</sup>.

(1) دار الحرب فيها رأيان: أحدهما هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين يرتبط به المسلمون ويقيدهم، وهذا رأي الكثير. ثانيهما لأبي حنيفة والزيدية وبعض الفقهاء وهو أن دار الحرب لا تتحقق إلا بشروط ثلاثة. أ- ألا تكون المنعة والسلطان للحاكم المسلم. ب- أن يكون الإقليم متاخماً للديار الإسلامية. ج- ألا يبقى المسلم أو الذمي مقيماً في هذه الديار بالأمان الإسلامي الأول الذي مكن رعية المسلمين من الإقامة فيها. (العلاقات الدولية لأبي زهرة ص 53 - 54).

فَذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُهُمْ إِلَى أَنَّ الْغَنَائِمَ يَقْسِمُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْعَسْكَرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِنْ شَاءَ . قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ أَوْلَى بِرِخْصِهَا هُنَاكَ (1) .

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنْ لَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، إِلَّا أَلَّا يَجِدَ حَمُولَةً فَيَقْسِمَهَا هُنَاكَ (2) وَحُجَّةُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِمَا مَا نَبَتْ " أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ " (3) . كَذَلِكَ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْاسْتِدْلَالِ هُنَا : وَذَلِكَ لِلثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " أَنَّهُ قَسَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا (4) . وَجَعَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ حَدِيثَ قَسَمِ غَنَائِمِ حُنَيْنٍ لِلْجِعْرَانَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُؤَخَّرَ الْقَسَمَ ، إِنْ شَاءَ ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ ، وَلِأَنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرْجُوهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ ، وَيَرَاهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ ، وَيَتِمَكَّنُ لَهُ مِنَ التَّفَرُّغِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ ، فَلَا أَعْلَمُ مَا وَجَّهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَسْتَفِرَّ لَهُمْ مَلِكُ الْغَنِيمَةِ بَعْدُ ، لِإِمْكَانِ كَرَّةِ الْعَدُوِّ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَكَانَ الْأَمْرُ عَلَى مِثْلِ حَالِ الْمُدَافَعَةِ . وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَذَهَبِهِ أَنَّ

(1) " المدونة " 1/ 374 و " الأم " 147/4 وما بعدها ، و " الرد على سير الأوزاعي " ، باب قسمة الغنائم ص 1 و " اختلاف الفقهاء " للطبري ص 129 و " المغني " 421/8 .

(2) انظر " الرد على سير الأوزاعي " الصفحة 34 السابقة وما بعدها و " المبسوط " 32/10 - 34 و " الأم " و " اختلاف الفقهاء " .

(3) أخرج هذا الخبر البخاري ، " الصحيح " ، خمس ج 15 ج 4/111 عن جابر بن عبد الله قال : " بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجعرانة ، إذ قال له رجل أعدل . . . " وفي باب المؤلفة عن عبد الله 4/115 قال : " لما كان يوم حنين أثار النبي ﷺ أناسا في القسمة . . . " ، وفي باب العمرة عن أنس 3/2 " أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمرة كلهن في ذي القعدة إلا التي في حجته : عمرة من الحديدية أو زمن الحديدية في ذي القعدة ، وعمرة من العام المقبل ، وعمرة من الجعرة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرته مع حجته " .

(4) رواه أبو داود ، " السنن " ، جهاد رقم 6297 و البخاري ، " الصحيح " جهاد 51 ج 4/37 ، و مسلم " الصحيح " 83/12 ، و عبد الرزاق ، " المصنف " 185/5 . وسيأتي ذكر الحديث بلفظه لكل من هؤلاء .

مَنْ لِحَقِّ الْجَيْشِ مِنْ مَدَدٍ وَنَحْوِهِمْ، بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَحَوِزِ الْغَنِيمَةِ، وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ يُسَهَّمُ لَهُ مَعَ الْجَيْشِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ شُرَكَاءُ، مَا لَمْ يَكُنْ لِحَاقَتِهِمْ بِهِمْ بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ حَيْثُ شَيْءٌ. وَإِذَا قِيلَ بِالْقَسَمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْثُ يَأْمَنُ الْجَيْشُ. وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ خَوْفُ عَدُوٍّ وَلَا عَدَمُ قُوَّةٍ لِلْمُقَامِ عَلَى الْقَسَمِ إِنْ احتِيجَ فِيهِ إِلَى إِقَامَةٍ.

### فصل [في كيفية القسم]

وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقَسَمِ: فَلِلْمَالِكِيَّةِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قِيلَ تُقَسَّمُ أَعْيَانُ الْغَنَائِمِ وَلَا تُبَاعُ، فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا مُخْتَلِفَةً، قُوِّمَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهَا عَلَى حِدَّتِهِ، ثُمَّ عُدَّتْ بِالْقِيمَةِ؛ وَقِيلَ تُبَاعُ وَتُقَسَّمُ الْأَثْمَانُ؛ وَقِيلَ ذَلِكَ مَصْرُوفٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ، فَمَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ أَفْضَلُ لِأَهْلِ الْجَيْشِ فَعَلَهُ. فَوَجَّهَ قَسَمَ الْأَعْيَانِ مِنْ غَيْرِ بَيْعٍ: أَنَّهُ كَذَلِكَ رُوِيَ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ فِي مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى فِعْلُ الصَّحَابَةِ، رَوَى مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: "كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرَةِ شِيَاهٍ"<sup>(1)</sup>. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، لَكِنْ تُقَسَّمُ الْإِبِلُ عَلَى حِدَّةٍ، وَالْغَنَمُ عَلَى حِدَّةٍ بِالْقِيمَةِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْعُرُوضِ، يُقَسَّمُ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى حِدَّتِهِ بِالْقِيمَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ شَيْءٌ مِنْهَا بِالسَّهْمِ، وَلَا يُجْعَلُ جُزْءٌ مِنْ جِنْسٍ بِجُزْءٍ مِنْ غَيْرِهِ، ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ سَهْمُهُ. فَرَأَى ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْغَزْوِ. وَخَرَّجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ"<sup>(2)</sup> قَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَلَا يُوْجَدُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ قَوِيٍّ. وَفِي سَنَدِهِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ شَهْرُ بْنُ حَوْسَبٍ.

وَوَجَّهَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى بَيْعِ الْغَنَائِمِ، وَقَسَمِ أَثْمَانِهَا، هُوَ فِيمَا أَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ -

(1) انظر "التنوير" شرح الموطأ جهاد 16 ج 1/299 وأحمد "المسند" 464/3.

(2) "الجامع"، السير رقم 1610 وابن ماجه، "السنن"، تجارات 24 وأحمد، "المسند"

42/3 ومعنى حديث غريب في اصطلاحه: ضعيف، وذكره الزيلعي، "نصب الراية"

408/3 وقال غريب جدا.

فِرَارُ مَنْ تَعَدَّرَ الْعَدْلُ فِي قَسَمِ الْأَعْيَانِ، لِاخْتِلَافِهَا، وَمَا يُتَّقَى مِنْ عَدَمِ التَّعَادُلِ فِيهَا. وَوَجْهُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ ذَاكَ لِلْإِمَامِ، يَرَى فِيهِ الْأَفْضَلَ لِلْجَيْشِ، مُلَاحَظَةً هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ. فَوَكَّلَ أَمْرَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَسَمَ الْأَعْيَانِ مُمَكِّنًا التَّعَادُلَ فِيهِ، وَغَيْرَ مُتَخَوِّفِ الْغَرَزَ لِإِمْكَانِ ذَلِكَ فِي الْغَنِيمَةِ الْحَاضِرَةِ، قَسَمَ الْأَعْيَانَ، وَإِنْ خَشِيَ ذَلِكَ فِي قَسَمِ الْأَعْيَانِ لِاخْتِلَافِهَا، وَتَشَتَّتِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ بِاعْيَانِهَا، وَقَسَمَ الْأَثْمَانَ. وَهَذَا نَظَرٌ سَدِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فَصْلٌ [فِي حُكْمِ الْقَسَمِ عَلَى الْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ]

وَأَمَّا مَقَادِيرُ الْقَسَمِ عَلَى الْفَرَسَانِ وَالرُّجُلِ، فَفِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَانِ: أَمَّا الْجُمْهُورُ فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يُقَسَمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَدَاوُدَ، وَقَالَهُ صَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ: أَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَرُؤْيَى كَذَلِكَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصُّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ<sup>(2)</sup>؛ وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الْفَارِسَ لَهُ سَهْمَانِ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ<sup>(3)</sup> وَرُؤْيَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّقْلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا"<sup>(4)</sup>. وَخَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِأَوْضَحِ لَفْظٍ مِنْ هَذَا، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ"<sup>(5)</sup>. وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا"<sup>(6)</sup>.

(1) انظر "سير الفزاري" الحديث 240.

(2) انظر "الأم" 152/4 والطبري "اختلاف الفقهاء" 80، والنووي، شرح "صحيح مسلم" 83/12 و"الرد على سير الأوزاعي" ص 17 و"عمدة القاري"، 156/14 و"أحكام القرآن" للجصاص 27/3 و"الاستذكار" 169/14 و"الخراج" 19.

(3) نقل ذلك عنه النووي في شرح "صحيح مسلم" 83/12.

(4) "الصحيح" قسم الغنيمة 83/12.

(5) "السنن" جهاد رقم 2733.

(6) "الصحيح" جهاد 37/4.



وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، [وَعَلَيْ، وَأَبُو مُوسَى] (1)، فَرَبَّمَا اسْتَنَدُوا إِلَى  
 أَثَرٍ جَاءَ فِي ذَلِكَ، وَشَدَّوْا مَذَهَبَهُمْ بِوَجْهِ مِنَ النَّظَرِ، أَضْرَبْنَا عَنِ الْخَوْضِ فِيهِ لِصِحَّةِ  
 الْأَدِلَّةِ فِي الْمَذَهَبِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهَا لَا تُعَارِضُ بِالرَّأْيِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ  
 فِي مَوْضِعَيْنِ، وَهُمَا: هَلْ يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ؟ وَهَلْ يَسْتَوِي حِطُّ الْعَرَابِ  
 وَالْهَجْنِ؟ (2) فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْفَارِسِ يَحْضُرُ الْغَزْوُ، وَمَعَهُ عِدَّةُ أَفْرَاسٍ، فَقَبِي ذَلِكَ  
 ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يُسَهَّمُ مِنْهَا إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،  
 وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ (3)؛ وَقَوْلٌ ثَانٍ: إِنَّهُ يُسَهَّمُ لِفَرَسَيْنِ، وَلَا يُسَهَّمُ  
 لِمَا زَادَ عَلَيْهِمَا، قَالَهُ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (4)،  
 وَاخْتَارَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ الْمَالِكِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ وَهْبٍ؛ وَقَوْلٌ ثَالِثٌ شَادٌّ: إِنَّهُ  
 يَسَهَّمُ لِكُلِّ فَرَسٍ مِمَّا دَخَلَ بِهِ سَهْمَانٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى (5)،  
 فَأَقُولُ:

قَسَمُ الْغَنِيمَةِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا مَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى الْغَانِمِينَ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُمْ ذَلِكَ  
 عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، حَيْثُ أَضَافَهُ إِلَى جُمْلَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَسْمُ  
 عَلَى النَّسَبِيَّةِ إِلَّا حَيْثُ خُصِّصَ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ. وَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ أَنْ  
 يُسَهَّمُ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ. فَكَانَ إِخْرَاجُ أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ  
 تَعَالَى الْغَانِمِينَ لَا يُبَاحُ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (1) هذه الزيادة اقتضاها السياق وقد أخذت من " شرح النووي لصحيح مسلم " 83/12 .  
 (2) الخيل العراب: خلاف البراذين، وهي عتاق الخيل، وقال المصنف: الذي خلصت عربيته  
 وكلا أبويه عربي وكذلك العتيق وهو الرائع الحسن. والهجين: الهجته في الناس والخيل  
 إنما تكون من قبل الأم. فإذا كان الأب عتيقا أي كريما والأم ليست كذلك كان الولد  
 هجينا. وقال المصنف: أبوه عربي وأمه عجمية.  
 (3) انظر مسلم " الصحيح " ج 83/12 و" التنوير " شرح الموطأ 303/1 و" المدونة " 392/1  
 و" المحلي " 7331 .  
 (4) " المغني " 407/8 .  
 (5) سليمان بن موسى الأموي بالولاء، أبو الربيع أو أبو أيوب المعروف بالأشرف من قدماء  
 الفقهاء، الدمشقي، كان ينعت بسيد شباب أهل الشام (تهذيب التهذيب 4/226).

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْبِرَازِينَ وَالْهُجُنِ<sup>(1)</sup>، هَلْ يُسَهَّمُ لَهَا كَمَا يُسَهَّمُ لِلْعَرَابِ - وَهِيَ عِتَاقُ الْخَيْلِ - أَوْ لَا؟ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهَا كُلُّهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ. وَاحْتَجَّ مَالِكٌ لِذَلِكَ قَالَ: "لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(2)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(3)</sup>. قَالَ: فَأَنَا أَرَى الْبِرَازِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ إِذَا أُجَازَهَا الْوَالِي"<sup>(4)</sup>. قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجِيزَ مَا لَا مَنَفَعَةَ فِيهِ مِنْهَا وَلَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَعَاهدَ الْخَيْلَ، فَلَا يُدْخِلُ إِلَّا شَدِيداً، وَلَا يُدْخِلُ حَاطِماً، وَلَا قَحْماً ضَعِيفاً، وَلَا ضِرْعاً وَلَا أُعْجَفَ رَازِحاً. فَإِنْ غَفَلَ، وَشَهِدَ رَجُلٌ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ، فَقَدْ قِيلَ لَا يُسَهَّمُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا غِنَاءُ الْخَيْلِ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ يُسَهَّمُ لِلْفَرَسِ كَمَا يُسَهَّمُ لِلرَّجُلِ وَلَمْ يُقَاتِلْ كَانَتْ شُبْهَةً"<sup>(5)</sup>. قَوْلُهُ حَاطِماً: نَحْوُ الْكَسِيرِ، وَالْقَحْمُ الْكَسِيرُ، وَالضَّرْعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ، وَالْأُعْجَفُ: الْهَزِيلُ، وَالرَّازِحُ: الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ التُّهُوسَ إِعْيَاءً وَضَعْفاً؛ وَقَوْلٌ ثَانٍ فِي الْبِرَازِينَ وَالْهُجُنِ إِنَّهَا عَلَى التَّصْفِ مِنْ حَظِّ الْعَرَابِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقِيلَ لَا يُسَهَّمُ لَهَا أَصلاً. وَرُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِنَا يُسَهِّمُونَ لِبِرْدُونِ<sup>(6)</sup>. قَالَ مَكْحُولٌ: أَوَّلُ مَنْ أُسَهِّمَ لِلْبِرَازِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ دِمَشْقَ، أُسَهِّمَ لَهَا نِصْفَ سُهْمَانِ الْخَيْلِ، لِمَا رَأَى مِنْ

(1) البردون : التركي من الخيل، وخلقها العرب، والجمع البراذين والأنتى البرذونة (لسان العرب) وسيأتي شرحها عند المصنف وهو الذي أبواه عجميان.

(2) سورة النحل الآية 8.

(3) سورة الأنفال الآية 60 وقد سبق توثيقها.

(4) انظر "التنوير"، شرح الموطأ 1/303 و"المدونة" 4/391، والبخاري "الصحيح" 4/37، و"الرد على سير الأوزاعي" 19.

(5) انظر "الأم" 4/152.

(6) "الرد على سير الأوزاعي" ص 20 و"المغني" 8/405.

جُرْأَتِهَا وَقُوَّتِهَا، وَكَانَ يُعْطِي الْبِرْدُونَ سَهْمًا وَالْفَرَسَ سَهْمَيْنِ<sup>(1)</sup>، وَقِيلَ إِنْ أَوْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ<sup>(2)</sup> يُقَالُ لَهُ الْمُنِيدُ الْوَادِعِي خَرَجَ عَلَى خَيْلٍ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ، فَلَحِقَتِ الْعِتَاقَ، وَتَقَطَّعَتِ الْبِرَازِينَ، فَأَسْهَمَ لِلْعِرَابِ سَهْمَيْنِ، وَلِلْبِرَازِينَ سَهْمًا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَرَتْ سُنَّةٌ لِلْخَيْلِ وَالْبِرَازِينَ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ شَاعِرٌ مِنْ هَمْدَانَ:

"وَمِنَا الَّذِي قَدَسَنَّ لِلْخَيْلِ سُنَّةً، وَكَانَتْ سَوَاءً قَبْلَ ذَلِكَ سِهَامُهَا"<sup>(3)</sup>

الْمُعْرَبُ مِنَ الْخَيْلِ: الَّذِي خَلَصَتْ عَرَبِيَّتُهُ، وَكِلَا أَبِيهِ عَرَبِيٌّ، وَكَذَلِكَ الْعَتِيقُ، وَهُوَ الرَّائِعُ الْحُسْنِ، وَالْبِرْدُونُ: هُوَ الَّذِي أَبَوَاهُ عَجَمِيَانِ، وَالْمُعْرَبُ: الَّذِي أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ وَأَبُوهُ عَجَمِيٌّ، وَالْهَجِينُ: الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ عَجَمِيَّةٌ. وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ رَاكِبَ الْبَعْلِ، وَالْحِمَارِ كَالرَّاجِلِ، لَا يُسْهَمُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَلَا اعْتِبَارَ بِمَا رَكِبَ. وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لِرَاكِبِ الْجَمَلِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُسْهَمُ لَهُ سَهْمَانِ أَوْ سَهْمٌ وَاحِدٌ؟ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ<sup>(4)</sup> وَقَالَ فِي كِتَابِ الْمُحَلَّى، قَالَ أَحْمَدُ: لِرَاكِبِ الْبَعِيرِ سَهْمَانِ<sup>(5)</sup>.

### مَسَائِلُ مِنَ الْإِسْهَامِ لِلْخَيْلِ

#### مسألة [أولى في الإسهام لخييل معدودة للحرب ولم تستعمل فيها]

قَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي سُفْنٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَغَنِمُوا، إِنَّهُ يُضْرَبُ لِلْخَيْلِ الَّتِي مَعَهُمْ فِي السُّفْنِ<sup>(6)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْقِيَاسُ أَنْ لَا يُقْسَمَ لِلْخَيْلِ فِي مِثْلِ هَذَا، لِأَنَّهَا لَمْ

(1) انظر "فتح الباري" 6/67 وقال العسقلاني: وهذا منقطع.

(2) همدان من عراق العجم من كور الجبل كبيرة جدا، فرسخ في مثله، محدثة إسلاميا وقيل قديمة البناء فتحها بديل بن عبد الله بن ورقاء سنة 23 هـ (الروض المعطار).

(3) ذكر هذا البيت العسقلاني في "فتح الباري" 6/67.

(4) "مراتب الإجماع" ص 136، و"المحلى" 7/330.

(5) المحلى 7/330، و"المغني" 8/408.

(6) "المدونة" 1/392.

تَعَدُّ (1) لِلْبَحْرِ، وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَصِخُّ الْقِتَالُ بِهَا فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَجْهُ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، أَنَّهَا اسْتُصْحِبَتْ فِي الْبَحْرِ لِلْغَزْوِ بِهَا إِذَا انْتَهَرَا إِلَى مَوْضِعٍ يُمَكِّنُهُمُ الثَّرْوُلُ [فِيهِ] (2)، وَلَيْسَ مِنْ شَرَطِ الْإِسْهَامِ لِلخَيْلِ أَنْ يَكُونَ ثَمَّ قِتَالٌ عَلَيْهَا. لَكِنْ إِعْدَادُهَا لِذَلِكَ وَإِحْضَارُهَا لِمَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الْمَغَازِي، هُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَكَمَا أَنَّهُمْ فِي الْبَرِّ لَوْ قَاتَلُوا حِصْنًا لَا يَتَمَكَّنُ أَصْحَابُ الْخَيْلِ مِنْ قِتَالِهِ، فَاقْتَحَمَهُ الرَّجَالَةُ، فَهُوَ يُقَسَّمُ لِجَمِيعِهِمْ، وَيَكُونُ لِلْفَارِسِ سَهْمُهُ وَسَهْمُ فَرَسِهِ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السُّفُنِ مُعَدَّةً لِلْغَزْوِ بِهَا إِذَا نَزَلُوا، وَكَانَ غَزْوُهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَرَائِبِ، لَا يَنْزِلُونَ إِلَى الْبَرِّ، وَلَا يَطْلُبُونَ عَدُوَّ الْبَرِّ، فَهُمْ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا بِحَالٍ، فَهَذَا هُنَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُسْهَمُ لَهَا.

### مَسْأَلَةٌ [ ثَانِيَةٌ فِي الْإِسْهَامِ لِلْفَرَسِ الَّذِي يَمُوتُ أَوْ يَمْرَضُ ]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِسْهَامِ لِلْفَرَسِ يَمُوتُ بَعْدَ الْإِدْرَابِ وَقَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُسْهَمُ لِصَاحِبِهِ سَهْمُ الْفَرَسِ إِلَّا إِذَا حَضَرَ بِهِ الْقِتَالُ (3)، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَقَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ وَقَالَ أَشْهَبُ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ: بِالْإِدْرَابِ يَسْتَحِقُّ الْفَرَسُ الْإِسْهَامَ وَإِنْ مَاتَ، يَعْنِي قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ وَمَنْ حُطِّمَ فَرَسُهُ أَوْ كُسِّرَ بَعْدَ الْإِيجَافِ (4) أُسْهَمَ لَهُ بِمَنْزِلَةِ مَوْتِ الْفَرَسِ بَعْدَ الْإِيجَافِ. وَأَمَّا إِنْ أَوْجَفَ عَلَيْهِ وَهُوَ حَظِيمٌ أَوْ كَسِيرٌ، لَا يُقَاتَلُ عَلَى مِثْلِهِ، فَلَا يُسْهَمُ لَهُ إِذَا لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ الْفَتْحُ، لِأَنَّ ذَلِكَ بُطْلَانٌ، وَلَيْسَ مَرَضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ.

وَأَمَّا الرَّهِيصُ (5). فَمَرِيضٌ يُرْجَى بُرُؤُهُ، مِثْلُ الْمَرِيضِ مِنَ الرَّجَالِ قَالَ:

(1) فِي الْأَصْلِ لَمْ تَسْتَعِد.

(2) الْكَلِمَةُ "فِيهِ" سَاقِطَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَالسِّيَاقُ يَقْتَضِيهَا.

(3) "الْأَم" 153/4.

(4) الْإِيجَافُ: إِلَّا بَضَاعٌ فِي السَّيْرِ وَهُوَ الْإِسْرَاعُ (تَفْسِيرُ الْمَوَارِدِ 210/4).

(5) الرَّهِيصُ: أَسَدٌ رَهِيصٌ: لَا يَبْرَحُ مَكَانَهُ، كَأَنَّمَا رَهَصَ أَوْ كَانَ بِهِ ثِقَلٌ إِذَا مَشَى.

وَكذلك قَالَ مالِكُ : يُسَهَمُ لِلرَّهِيصِ مِنَ الْخَيْلِ وَإِنْ لَمْ يَزَلْ رَهِيصاً مِنْ حِينَ دَخَلَ إِلَى أَنْ خَرَجَ، بِمَنْزِلَةِ الْمَرِيضِ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ، وَأَصْبَغُ، وَأَشْهَبُ. قَالَ اللَّخْمِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ عَن مَالِكٍ أَنَّهُ لَا يُسَهَمُ لِلْمَرِيضِ مِنَ الْخَيْلِ - قَالَ - وَعَلَى هَذَا لَا يُسَهَمُ لَهُ - قَالَ - وَهُوَ أَحْسَنُ أَنْ لَا يُسَهَمَ لِلْمَرِيضِ مِنَ الْخَيْلِ - قَالَ - وَيَهْ أَخَذَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَقَالَ : بِخِلَافِ الرَّجُلِ الْعَلِيلِ، لِأَنَّ فِيهِ الْمَشُورَةَ وَالرَّأْيَ .

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي رَجُلٍ جَاوَزَ الدَّرْبَ، وَبَاعَ فَرَسَهُ مِنْ رَاجِلٍ : إِنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ لَمِنْ اشْتَرَى الْفَرَسَ . وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِفَرَسِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلاً، وَقَدْ غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ غَنَائِمَ قَبْلَ شِرَائِهِ وَبَعْدَهُ : إِنَّهُ يُسَهَمُ لِلْفَرَسِ مِمَّا غَنِمُوا قَبْلَ الشِّرَاءِ لِلْبَائِعِ . وَمَا غَنِمُوا بَعْدَ الشِّرَاءِ، فَسَهْمُهُ لِلْمُشْتَرِي . فَمَا اشْتَبَهَ مِنْ ذَلِكَ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَيَهْ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(1)</sup> . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إِلَّا فِيمَا اشْتَبَهَ، فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنْ يَوْقَفَ الَّذِي أَشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ غَازِياً رَاجِلاً، ثُمَّ ابْتَاعَ فَرَساً، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، وَأَحْرَزَتِ الْغَنِيمَةُ وَهُوَ فَارِسٌ، إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ لَهُ إِلَّا بِسَهْمِ رَاجِلٍ . قَالَ سَحْنُونُ : وَمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى فَرَسٍ، فَلَمْ يَفْتَحْ لَهُمْ فِي يَوْمِهِمْ فَبَاعَهُ، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ مُبْتَاعُهُ الْيَوْمَ الثَّانِي فَلَمْ يَكُنْ فَتْحٌ، فَبَاعَهُ الثَّانِي، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ الثَّالِثُ يَوْمًا ثَالِثًا، فَفُتِحَ لَهُمْ، إِنَّ سَهْمَ فَرَسِهِ لِبَائِعِهِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قِتَالٌ وَاحِدٌ، كَمَا لَوَمَاتُ بَعْدَ أَوَّلِ يَوْمٍ، وَقَاتَلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَرَثَتِهِ فِي الْيَوْمِينِ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، إِنَّ سَهْمَهُ لَوِوَرَثَتِهِ .

فَنَقُولُ : إِنَّ مَرَجِعَ الْخِلَافِ فِي الْفَرَسِ يَمُوتُ أَوْ يَمْرَضُ، بَعْدَ الْإِدْرَابِ بِهِ، وَقَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ عَائِثٌ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِي سَبَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْغَازِي نَفْسِهِ يَمُوتُ بَعْدَ الْإِدْرَابِ أَوْ يَمْرَضُ، أَوْ يَعْتَرِضُهُ عَائِثٌ دُونَ الْإِتْمَامِ . وَالظَّاهِرُ هُنَا أَنَّ لِحَقِّ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ الْقِتَالُ حَيًّا

(1) 'الرد على سير الأوزاعي' ص 22.

صَاحِبًا أَوْ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يَقْطَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ، عَلَى مَا فَصَّلْنَاهُ قَبْلَ هَذَا. وَكَمَا رَجَّحْنَا هُنَاكَ فِي حُكْمِ الْغَازِي نَفْسِهِ، يُعْتَرِضُ عَلَى الْإِتْمَامِ أَنْ لَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْ مَشَاهِدِ الْحَرْبِ شَيْئًا.

فَأَمَّا مَنْ بَاعَ فَرَسَهُ بَعْدَ الْإِدْرَابِ، وَقَبْلَ شُهُودِ الْقِتَالِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ أَلَّا يَخْفَى عَلَى كُلِّ قَوْلٍ، أَنَّهُ لَا حَقَّ لِإِبَائِهِ فِي سُهْمَانِ الْخَيْلِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَغْلُوبًا فِي خُرُوجِهِ عَنِ يَدِهِ كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي مَوْتِ الْفَرَسِ وَمَرَضِهِ، عِنْدَ مَنْ رَأَى أَنْ يُسَهَمَ لِصَاحِبِهِ، إِذَا كَانَ قَدْ أُدْرِبَ بِهِ. وَإِنَّمَا هَذَا بِمَثَابَةِ مَا لَوْ رَجَعَ الْغَازِي مُخْتَارًا عَنْ تَمَامِ غَزْوِهِ بَعْدَ الْإِدْرَابِ وَقَبْلَ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْغَنِيمَةِ بِإِتْفَاقٍ. فَإِنْ خَالَفَ هُنَا أَحَدٌ، فَأَوْجَبَ لَهُ سَهْمُ فَارِسٍ، فَلَيْسَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَلَا نَظَرٌ يَسْتَقِيمُ، بَلْ هُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ.

وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ فَيَمَنْ دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ غَازِيًا رَاجِلًا، ثُمَّ ابْتَاعَ فَرَسًا، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ فَغَنِمُوا وَهُوَ فَارِسٌ: إِنَّهُ لَا يُضْرَبُ لَهُ إِلَّا بِسَهْمِ رَاجِلٍ، قَدْ أَتَى حَالَةَ دُخُولِهِ أَرْضَ الْعَدُوِّ، دُونَ مَا انْتَقَلَتْ حَالُهُ إِلَيْهِ بَعْدُ. وَكَذَلِكَ يَجِيءُ عَلَى مَذْهَبِهِ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ إِذَا دَخَلَ بِفَرَسِهِ ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ شُهُودِ الْقِتَالِ. وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ سَدِيدٍ.

أَمَّا بَائِعُ فَرَسِهِ قَبْلَ شُهُودِ الْقِتَالِ بِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّا وَجْهَ سُقُوطِ حَظِّهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ فِعْلُ الْفَارِسِ، وَلَا الْإِعْدَادُ لَهُ، لِاخْتِيَارِهِ الرَّحْلَةَ بِبَيْعِ فَرَسِهِ قَبْلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (1). فَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ فِي ذَلِكَ إِعْدَادٌ، وَلَا لِلْعَدُوِّ إِرْهَابٌ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ فَوَارِسِ الْجِهَادِ، وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ رَاجِلًا، ثُمَّ اشْتَرَى فَرَسًا، فَقَاتَلَ عَلَيْهِ حَتَّى غَنِمُوا، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ أَمْرِهِ تَعَالَى بِإِعْدَادِ الْخَيْلِ وَإِرْهَابِ الْعَدُوِّ بِهَا فِي الْغَزْوِ، فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ فِي الْجِهَادِ عَمَلُ الْفَارِسِ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْهُ بِإِتْفَاقٍ، فَكَانَ لَهُ سَهْمُ الْفَارِسِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ، خِلَافًا لِنَظَرِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(1) سورة الأنفال الآية 60 وقد تقدمت.

وَأَمَّا قَوْلُ سَحْنُونٍ فِيمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمًا، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَاعَهُ مِنْ ثَالِثٍ فَقَاتَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا ثَالِثًا، فَكَانَ الْفَتْحُ: إِنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ لِلْبَائِعِ الْأَوَّلِ، فَغَيْرُ مَوَجَّهِ، لِأَنَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ بَاعَهُ قَبْلَ حُضُورِ الْقِتَالِ الْمُسَبَّبِ لِإِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ فُرْسَانِ الْغَنِيمَةِ، بِخِلَافِ مَنْ مَاتَ فَرَسُهُ بَعْدَ شُهُودِ شَيْءٍ مِنْ مَشَاهِدِ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ مُعِدُّ عَمَلٍ فِي أَصْحَابِ الْخَيْلِ بِحَسَبِ وُسْعِهِ، ثُمَّ هُوَ مَغْلُوبٌ فِي هَلَاكِهِ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُ نُكُولٌ، وَلَا إِسْقَاطٌ لِمَا تَصَدَّى لِلْعَمَلِ فِيهِ. وَالْبَائِعُ مُخْتَارٌ، رَاجِعٌ عَنِ عَمَلِ الْفَارِسِ قَبْلَ الْإِتْمَامِ. وَكَذَلِكَ يَكُونُ الْحَكْمُ فِي الْبَائِعِ الثَّانِي، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ سَهْمَ الْفَرَسِ مَنْ هُوَ مَالِكُهُ، وَالْمُقَاتِلُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْقِتَالِ الَّذِي حَضَرَهُ بِالْفَرَسِ بَائِعُهُ أَثَرٌ يُعْرَفُ فِي تَسْبِيبِ الْاِعْتِنَامِ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْقِتَالُ مِنْ نَحْوِ التَّرَامِي وَالْمُطَارَدَةِ، ثُمَّ يَتَحَاجِزُونَ عَلَى غَيْرِ نِكَايَةٍ تُوَثِّرُ فِي الْعَدُوِّ، وَتُكْسِرُ مِنْهُ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ لِكُلِّ مَشْهَدٍ مِنْ مَشَاهِدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ أَثَرٌ فِي ذَلِكَ الْفَتْحِ وَالْاِعْتِنَامِ يُعْرَفُ، كَمَا لَوْ كَانَ يُنْكَى فِيهَا الْعَدُوُّ، وَيُنْتَهَكُ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ، حَتَّى حَصَلَ الْاِسْتِيلَاءُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذَا يُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: إِنَّ سَهْمَ الْفَرَسِ يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَتَيْهِمْ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَاتَلَ عَلَيْهِ بِمِلْكِهِ صَاحِبِ قِتَالًا مُؤَثِّرًا فِي إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، فَثَبَّتَ لَهُ بِذَلِكَ حَقٌّ. وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لِلْفَرَسِ الْوَاحِدِ سَهْمَانُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْخَيْلِ، قُسِمَ بَيْنَهُمْ سَهْمُهُ الَّذِي يَجِبُ فِي ذَلِكَ، لِاشْتِرَاكِهِمْ فِي الْعَمَلِ بِهِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ مِنَ الْمَلِكِ لَهُ وَالْإِرْهَابِ بِهِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَالنَّيْلِ مِنْهُ. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَا يَكُونُ لِوَاحِدٍ مِنَ الْبَائِعِينَ فِي ذَلِكَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا سَهْمُ الْفَرَسِ عَلَى كُلِّ حَالٍ لِلْمُشْتَرِي الْأَخِيرِ الَّذِي كَانَ الْفَتْحُ وَالْاِعْتِنَامُ وَهُوَ فِي يَدِهِ مَعْدُودًا بِهِ فِي فَوَارِسِ الْغَنِيمَةِ، لَكَانَ عِنْدِي هُوَ الْوَجْهَ، لِأَنَّهُ لَمَّا بَطَلَ أَنْ يُسَهَّمُ لِلثَّلَاثَةِ سَهْمَانُ الْخَيْلِ عَلَى فَرَسٍ وَاحِدٍ، كَانَ سَهْمُ الْفَرَسِ لِفَارِسِهِ الْمُتَّصِفِ بِمِلْكِهِ وَعَمَلِهِ حَالِ الْاِسْتِيلَاءِ، وَحِينَ إِصَابَةِ الْغَنِيمَةِ إِلَى الْغَانِمِينَ، وَاسْتِحْقَاقِهِمْ بِمِلْكِهَا عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، مِنْ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، لِأَنَّ مَنْ بَاعَ فَرَسَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَجَعَ عَنِ نِيَّةِ

الفارس، واختارَ الرَّجْلَةَ، وأسقطَ حَظَّهُ مِنْ حَقِّ الخَيْلِ. وقياسُ سَحَنونِ هذه المسألة على مَنْ حَضَرَ القِتالَ فارساً، ثُمَّ ماتَ باطِلًا، لأنَّ ذلكَ مَعْلُوبٌ غَيْرُ مُختارٍ، ولا راجعٌ عَن نَبِيَّةٍ ما ابتدأَ بِهِ العَمَلُ. وكذلك لو ماتَ الفَرَسُ تَحْتَهُ على حَسَبِ ما بَيَّنَّاهُ، فأمرُهُما مُختَلِفٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

### مسألة [ثالثة في الإسهام للفارس المحبس أو المكري]

قال سَحَنون في الفَرَسِ المُحَبَّسِ : سَهْمُهُ لِلغازيِ عَلَيْهِ، وكذلك مَنْ أكرى فَرَساً، أو استعارَهُ، فَلَهُ سَهْمُ فارسٍ. وقالَ ابنُ القاسِمِ في فَرَسٍ انفلتَ مِنْ رَبِّهِ بِأَرْضِ العَدُوِّ، فأخذهُ آخَرُ، فقاتَلَ حَتَّى غَنِمُوا، أو لَمَّا شَدَّ القَوْمُ على دَوَابِّهِم لِلقِتالِ، عدا على فَرَسٍ آخَرَ، فقاتَلَ عَلَيْهِ فَغَنِمُوا: إنَّ سَهْمَ الفَرَسِ في ذلكَ كُلِّهِ لِرَبِّهِ. قالَ سَحَنونٌ في المُتَعَدِّي: سَهْمُ الفَرَسِ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِرَبِّهِ أَجرٌ مِثْلِهِ، إلا أنْ يَأخُذَهُ بَعْدَ إنشابِ القِتالِ، فيكونُ سَهْمُ الفَرَسِ لِرَبِّهِ. وكِلا القَوْلينِ لِلشَافِعِيِّ في استِحِقاقِ سَهْمِ الفَرَسِ المَغْصُوبِ. قالَ سَحَنونٌ: وَمَنْ صَرَخَ رَجُلًا مِنَ العَدُوِّ عَن فَرَسِهِ، وَرَكِبَهُ، وَقَاتَلَ عَلَيْهِ فلا سَهْمَ لِلفَرَسِ فيما غَنِمُوا في قِتالِهِم هذا، وَيُسَهَّمُ لَهُ، فيما حَضَرَ عَلَيْهِ، بَعْدَ ذلكَ مِنَ السرايا وَغَيرِها.

فأقولُ: قولُ سَحَنونِ في الفَرَسِ الحَبِيسِ، وَالْمَكْرِيِّ، وَالْمُسْتَعَارِ، إنَّ سَهْمَهُ لِلغازيِ عَلَيْهِ ظاهِرٌ، لأنَّهُ تَصَرَّفُ في قِتالِ العَدُوِّ، وَتَصَرَّفُ الفارسِ بِوَجْهِ صَحيحِ على وَفْقِ الشَّرْعِ، فَوَجَبَ لَهُ سَهْمُهُ لِعُمومِ القُرآنِ، وَظاهِرِ الشُّنَّةِ. وَقولُهُ في المُتَعَدِّي: إنَّ سَهْمَ الفَرَسِ لَهُ، وَعَلَيْهِ لِرَبِّهِ أَجرٌ مِثْلِهِ، غَيرُ سَدِيدٍ. وَالأرْجَحُ ما ذَهَبَ إِلَيْهِ ابنُ القاسِمِ، لأنَّ المُتَعَدِّي عَمِلَ بِالفَرَسِ على غَيرِ وَجْهِ الشَّرْعِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ لَهُ شَيْئاً، لِقولِهِ ﷺ "وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظالِمٍ حَقٌّ". خَرَّجَهُ أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقالَ فِيهِ حَسَنُ غَرِيبٌ<sup>(1)</sup>، قالَ أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ<sup>(2)</sup>: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغاصِبُ. ذَكَرَهُ

(1) أبو داود "السنن"، عن سعيد بن زيد في إحياء أرض الموت رقم 1394 والترمذي "الجامع"، سير رقم 1394 وشطره الأول: "من أحيى أرضاً ميتة فهي له".

(2) أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك مولاهم، من كبار حفاظ الحديث من أهل =



الْثَّرْمِذِيُّ . وَإِذَا لَمْ يَجِبْ ذَلِكَ لَهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يُسَهَّمُ لِذَلِكَ الْفَرَسِ، لِأَنَّ الْمُقَاتِلَ عَلَيْهِ لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَمَالِكُهُ لَمْ يَشْهَدْ الْقِتَالَ عَلَيْهِ . وَبِنَاءِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ لَا سَهْمَ لِلْفَرَسِ حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ الْقِتَالَ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ يُسَهَّمُ لَهُ، لِأَنَّ الْقِتَالَ عَلَيْهِ قَدْ وَجِدَ، فَوَجِبَ الْإِسْهَامُ، وَيَطَّلُ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمُتَعَدِّي مَا يَسْتَحِقُّهُ مَالِكُهُ الَّذِي أَدْخَلَهُ وَأَعَدَّهُ لِذَلِكَ، وَمَلَكَ مَنَافِعَهُ الْمُتَعَدِّي فِيهَا، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْقَاسِمِ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ سَحْنُونٌ، فِيمَنْ صَرَخَ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ عَن فَرَسِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ: لَا سَهْمَ لِلْفَرَسِ فِيمَا غَنِمُوا فِي ذَلِكَ الْقِتَالِ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى تَفْصِيلٍ: فَإِنْ قِيلَ إِنَّ السَّلْبَ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْقَاتِلُ، كَمَا يَقُولُهُ مَالِكٌ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ، فَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ فِيهِ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ قَاتَلَ عَلَى فَرَسٍ لِجَمَاعَةِ الْجَيْشِ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ لَهُ حَقًّا دُونَهُمْ . وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ قِتَالِهِمْ ذَلِكَ وَمَا بَعْدَهُ . وَإِنْ قِيلَ إِنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ مِلْكًا يَخْتَصُّ بِهِ، كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، فَهُوَ يَقْتَلِهِ فَارِسَهُ اسْتَحَقَّ الْفَرَسَ، فَإِذَا قَاتَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ مَلَكَهُ، وَكَانَ الْقِتَالُ عَلَى أَوْلِهِ، لَمْ يَظْهَرَ لِلْفَتْحِ أَثَرٌ، وَلَا إِحْرَازٌ لِلْغَنِيمَةِ سَبَبٌ، فَالْقَوْلُ بِالْإِسْهَامِ لَهُ مُتَوَجَّهٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ .

## مَسَائِلُ مِنْ أَحْكَامِ الْغَنَائِمِ تَفْتَرِقُ فِيهَا أَحْوَالُ الْاِسْتِيْلَاءِ

### مَسْأَلَةٌ [أُولَى فِي الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ]

اِخْتَلَفُوا فِي الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَهُ بِهَا مَالٌ، ثُمَّ يُظْهَرُ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُتْرَكُ لَهُ مَا كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ، وَرَقِيقِهِ، وَمَتَاعِهِ، وَوُلْدِ صِغَارِهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ أَوْ دَارٍ فَهُوَ فِيءٌ، وَامْرَأَتُهُ فِيءٌ إِذَا كَانَتْ كَافِرَةً، وَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَمَا فِي بَطْنِهَا كَذَلِكَ فِيءٌ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ جَمِيعَ مَالِهِ مِنْ دَارِ وَأَرْضٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ كُلُّهُ لَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَالُ الْمُسْلِمِ مَغْنُومًا بِحَالٍ، وَوُلْدُهُ الصِّغَارُ عِنْدَهُ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، لِأَنَّهُمْ تَبِعُوا لَهُ . فَأَمَّا زَوْجَتُهُ وَوُلْدُهُ الْكِبَارُ،

= البصرة، روى عنه البخاري 107 حديث . (تهذيب التهذيب 45/11، والأعلام 87/8).

(1) "الرد على سيرة الأوزاعي" ص 126 .

فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَنْفُسِهِمْ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْقِتَالِ وَالسَّبَاءِ. وَإِنْ سُبِّتِ امْرَأَةٌ حَامِلَةٌ مِنْهُ، فَلَيْسَ إِلَى إِرْقَاقِ ذِي بَطْنِهَا سَبِيلٌ، مِنْ قِبَلِ اللَّهِ إِذَا خَرَجَ، فَهُوَ مُسْلِمٌ بِإِسْلَامِ أَبِيهِ. وَلَا يَجُوزُ السَّبَاءُ عَلَى مُسْلِمٍ. وَعَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ<sup>(1)</sup>.

فَأَمَّا الْحَرْبِيُّ الْمُسْتَأْمَنُ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَالٌ وَعَقَارٌ، فَيَنْتَمُهُ الْمَسْلُومُونَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَقَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ ذَلِكَ فِيءٌ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُ الَّذِينَ يَدَارِ الْحَرْبِ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا، وَكَذَلِكَ امْرَأَتُهُ وَمَا فِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلًا<sup>(2)</sup>. وَلَمْ يُفَرِّقْ مَالِكٌ بَيْنَ إِسْلَامِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(3)</sup>، وَفَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ وَلَا صِغَارِ وَلَدِهِ<sup>(4)</sup>، كَمَا قَالَ فَيَمَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُفَرِّقْ. وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي ذَلِكَ كَالْحُجَّةِ فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسْأَلَةٌ [ثَانِيَةٌ فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، يَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ]

اِخْتَلَفُوا فِي الْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ يُخَلَّفُ وَدَائِعَ وَدِيُونًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيَلْحَقُ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَيَغْزَوْهَا الْمُسْلِمُونَ، فَيُقْتَلُ فَيَمَنْ أُصِيبَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دَيْنُهُ وَوَدَائِعُهُ، وَمَا كَانَ لَهُ مِنْ مَالٍ، مَغْنُومٌ عَنْهُ؛ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَوْضَعُ مَالُهُ كُلُّهُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: مَا أُوْدِعَ كَانَ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الدِّيُونُ فَتَبْطُلُ عَنِ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ، وَلَا تَكُونُ فَيْئًا، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ لِلْمُسْلِمِينَ، قَدْ بَطَلَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ إِذَا قُتِلَ أَوْ أُسِرَ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنِّرِ: إِذَا مَاتَ الْمُسْتَأْمَنُ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَخَلَّفَ مَالًا قَدِمَ بِهِ أَوْ أَصَابَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَخَلَّفَ

(1) انظر "الأم" (296/4) و"المحلى" (309/7)، و"المغني" (429/8).

(2) انظر "الرد على سيرة الأوزاعي" ص 129 و"المدونة" 380/1 والسرخسي "المبسوط" (66/10).

(3) انظر "المدونة" (الصفحة السابقة).

(4) "الأم" 296/4.

وَرَثَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ أَحْفَظَ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ مَالَهُ يُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِهِ، غَيْرِ الْأَوْزَاعِيِّ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ جَاءَتْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةً.

فَأَقُولُ: الْمُسْتَأْمَنُ يَمُوتُ وَيُخَلَّفُ مَالاً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: فَإِنْ مَاتَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبَهُ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَسِوَاهُ كَانَ مَوْتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ دَارِ الْحَرْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَجُّهُهُ إِلَيْهَا نَقْضاً، حُكْمُ مَالِهِ حُكْمُ الْأَمَانِ، فَهُوَ يُرَدُّ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْوِنُوا أَلَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْوِنُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْلَمُونَ﴾<sup>(1)</sup>. وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ، لَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَكَانَتْ إِصَابَتُهُمْ إِيَّاهُ فِي حَوْمَةِ الْقِتَالِ قَبْلَ أَنْ يَأْسُرُوهُ، فَهَذَا بَطَلٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُ الْأَمَانِ، بَعْدَ أَنْ قُتِلَ فِي حُضُورِهِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: مَالُهُ غَنِيمَةٌ لِلْجَيْشِ، كَسَائِرِ مَا ظَهَرُوا عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بَغَزَوْهُمْ، وَإِيجَافِهِمْ، انْتَقَلَ عَنِ الْأَمَانَةِ إِلَى الْمَغْنَمِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ فِيءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْجَيْشُ، كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، وَعَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لِأَنَّهُ مَالٌ كَافِرٍ، اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ إِيجَافٍ. وَقَدْ قِيلَ يُرَدُّ الْمَالُ إِلَى وَرَثَتِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوَّمَاتٍ عَفْواً بِأَرْضِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَشْهُورُ عَنْهُ. قَالَ لِأَنَّهُ إِؤْتِمَنٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَمْلِكِ الْمُسْلِمُونَ رَقَبَةَ مَالِكِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَسْرَوْهُ فَيَمِنَ أُسْرًا، ثُمَّ قُتِلَ بَعْدُ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَالَهُ مَغْنُومٌ لِلْجَيْشِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ الْإِسَارِ، لَهُ حُكْمُ الرَّقِّ لِذَلِكَ الْجَيْشِ، فَمَالُهُ قَدْ مَلَكَوهُ بِذَلِكَ عَلَى حَسَبِ اشْتِرَاكِهِمْ، فَهُوَ يُخَمَّسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ عَلَى الْغَانِمِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ، وَأَصْبَغَ. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتُحْبِيَ بَعْدَ الْإِسَارِ فَبِيعَ، أَوْ قُسِمَ، فَمَالُهُ غَنِيمَةٌ لِذَلِكَ الْجَيْشِ، لِأَنَّهُمْ مَلَكَوْا رَقَبَةَ مَالِكِهِ، وَلَيْسَ لِمُشْتَرِيهِ حَقٌّ فِي مَالِهِ، كَالشَّيْءِ فَيَمِنَ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَالُهُ فِيءٌ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(2)</sup>.

(1) سورة الأنفال الآية 27 وقد تقدمت.

(2) انظر "الأم" 4 / 296.

## مَسْأَلَةٌ [ثَالِثَةٌ فِي لِحَاقِ عَبْدِ الْحَرَبِيِّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ]

إِذَا لَحِقَ عَبْدُ الْحَرَبِيِّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، فَاسْلَمَ، أَوْ جَاءَ مُسْلِمًا، كَانَ حُرًّا، لَاحِقًا لِسَيِّدِهِ فِيهِ<sup>(1)</sup>. وَكَذَلِكَ لَوْ اسْلَمَ سَيِّدُهُ بَعْدَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهِ سَبِيلٌ، لِأَنَّهُ بِإِسْلَامِهِ، وَكَوْنِهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(2)</sup>. وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: " خَرَجَ عَبْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: وَاللَّهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرَّقِّ. فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رُدُّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: مَا أَرَأَيْكُمْ تَنْتَهَوْنَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ "<sup>(3)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَذَهَبِ مَالِكٍ فِيهِ إِذَا اسْلَمَ، وَبَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى اسْلَمَ سَيِّدُهُ، أَوْ قَدِمَ بِهِ مُسْتَأْمَنًا وَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ، أَوْ دَخَلَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ فَغَنِمُوهُ فِيمَا أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقِيلَ: إِنَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى حُكْمِ الرَّقِّ، وَهُوَ لِسَيِّدِهِ فِي إِسْلَامِهِ وَاسْتِمَانِهِ، وَلِلْجَيْشِ فِي اغْتِنَامِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ. وَقِيلَ هُوَ حُرٌّ مِنْ إِسْلَامِهِ فِي يَدِ الْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ، وَإِسْلَامُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُزِيلُ مِلْكَ سَيِّدِهِ عَنْهُ، خَرَجَ أَوْ أَقَامَ. وَيَكُونُ حُكْمُهُ فِي يَدِ الْحَرَبِيِّ، بَعْدَ إِسْلَامِهِ حُكْمَ الْأَسِيرِ، فَإِنْ اشْتَرَاهُ أَحَدٌ مِنْهُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، كَانَ كَالْحُرِّ يُفْدَى، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ، إِلَّا أَنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّ سَيِّدَهُ إِذَا اسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدَيْهِ، كَانَ لَهُ مِلْكًا وَهُوَ نَاقِصٌ. وَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ، فَقَالَ: إِنْ بَقِيَ حَتَّى اسْلَمَ عَلَيْهِ سَيِّدُهُ، أَوْ قَدِمَ بِهِ مُسْتَأْمَنًا، فَمِلْكُهُ بَاقٍ عَلَيْهِ. وَإِنْ غَنِمَهُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ سَقَطَ مِلْكُهُ، وَكَانَ حُرًّا، لَاحِقًا لِذَلِكَ الْجَيْشِ فِيهِ، كَمَا لَوْ اسْلَمَ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ.

(1) وهذا قول أبي يوسف. انظر "الرد على سيرة الأوزاعي" 101.

(2) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

(3) "السنن"، جهاد، رقم 2700.

وَالْأَرْحَجُ الْقَوْلُ بِحُرِّيَّتِهِ بِإِسْلَامِهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ الَّذِي رَفَعَ عَنْهُ مِلْكَ الْحَرْبِيِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، هُوَ الَّذِي يَرْفَعُ مِلْكَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " هُمْ عَتَقَاءُ اللَّهِ " وَذَلِكَ بِالْإِسْلَامِ، لَا بِالْخُرُوجِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ (1).

### مَسْأَلَةٌ [رَابِعَةٌ فِي إِسْلَامِ عَبْدِ الْحَرْبِيِّ،

### وَفِرَارِهِ بِمَالٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ]

إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الْحَرْبِيِّ، ثُمَّ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ بِمَالٍ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ الْمَالُ لَهُ وَلَا يُحْمَسُ، سِوَاءَ كَانَ فِي يَدَيْهِ مِنْ تِجَارَةٍ لِسَيِّدِهِ أَوْ كَانَ مِنْ خَرَاجِ الْعَبْدِ، أَوْ كَانَ سَرِقَةً، لَا خُمْسَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ مِمَّا لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيْهِ أَمَانَةٌ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُرُدَّهُ إِلَى سَيِّدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعَارِضَ لَهُ فِيهِ إِنْ أَمْسَكَهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ كَمَا كَانَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُرَدَّ إِلَى سَيِّدِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْجِزْيَةِ كَانَ حُرًّا، وَسَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ. ذَكَرَهُ كُلُّهُ اللَّخْمِيُّ ذِكْرًا مُطْلَقًا، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَى ذِكْرِ خِلَافٍ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشِيدٍ: " إِذَا تَقَدَّمَ خُرُوجُ الْعَبْدِ قَبْلَ سَيِّدِهِ، فَهُوَ حُرٌّ بِنَفْسِ خُرُوجِهِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ " (2)، وَقَالَ أَشْهَبٌ: " لَا سَبِيلَ لِسَيِّدِهِ عَلَيْهِ، إِنْ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاسْلَمَ، أَوْ لَمْ يُسْلَمِ، سِوَاءَ أَسْلَمَ الْعَبْدُ، أَوْ بَقِيَ كَافِرًا " (3).

فَأَقُولُ: أَمَّا قَوْلُهُمْ ذَلِكَ، فَيَمَنْ كَانَ أَسْلَمَ مِنَ الْعَبِيدِ، فَظَاهِرٌ، وَدَلِيلُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَبْلَ هَذِهِ. وَأَمَّا فَيَمَنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ، فَكَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهِ إِلَى حُكْمِ مَا اسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَكَأَنَّ الْعَبْدَ اسْتَوْلَى عَلَى نَفْسِهِ وَعَنْمَهَا، فَكَانَ بِذَلِكَ حُرًّا. وَعَلَى ذَلِكَ يَكُونُ لَهُ مَا خَرَجَ بِهِ مِنْ مَالٍ وَغَيْرِهِ، وَنَحْوُ هَذَا رَأَيْتُ لِبَعْضِهِمْ فِي تَوْجِيهِ

(1) انظر 'المحلى' 318/7.

(2) 'البيان والتحصيل' 52/3.

(3) نفسه.

ذلك . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَكُونُ حُرًّا بِخُرُوجِهِ ، إِلَّا إِذَا خَرَجَ مُسْلِمًا ، وَأَمَا إِذَا خَرَجَ كَافِرًا ، فَهُوَ غَنِيمَةٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ ، وَقَالَ صَاحِبَاهُ أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ مِلْكٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، قَالَا مَرَّةً : لِغَيْرِ خُمْسٍ يَجِبُ فِيهِ ، وَقَالَا مَرَّةً : بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْهُ لِأَهْلِهِ .

## مَسْأَلَةٌ [ خَاصَّةٌ فِي عَبْدِ أَبِقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ]

### وَجَاءَ بِعَبِيدٍ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ [

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي عَبْدِ أَبِقَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ خَرَجَ بِعَبِيدٍ اسْتَأْذَنَهُمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ : إِنَّ أَوْلَئِكَ الرَّقِيقَ لَهُ أَوْ لِسَيِّدِهِ إِنْ أَرَادَ أَخْذَهُمْ مِنْهُ ، وَلَا خُمْسَ فِيهِمْ ، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَأْذَنَهُمْ حُرٌّ ، فَخَرَجَ بِهِمْ ، كَانُوا لَهُ ، وَلَا خُمْسَ فِيهِمْ . قِيلَ مَعْنَى ذَلِكَ : أَنْ يَكُونَ اسْتَأْذَنَهُمْ لِيَكُونُوا لَهُ عَبِيدًا ، قَالَ : وَإِنْ قَالَ أَوْلَئِكَ الرَّقِيقُ : إِنَّمَا خَرَجْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّنَا أَحْرَارٌ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْخَارِجُ بِهِمْ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَفِيَّ لَهُمْ بِعَهْدِ الْعَبْدِ ، أَوْ يَرُدَّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ . فَإِنْ خَرَجُوا بِإِلَا عَهْدٍ ، فَأَمْرُهُمْ إِلَى الْوَالِيِّ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْعَبْدِ ، يَعْنِي فِي اسْتِرْقَاقِهِمْ ، إِلَّا أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُمْ كُرْهًا ، أَوْ يَكُونُوا فِي حَوَازِيهِ فِي وَثَاقٍ ، فَهُمْ عَبِيدٌ لَهُ . قِيلَ : فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُ أَوْثَقَهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ : إِنْ اسْتَدَلَّ عَلَى صِدْقِهِمْ بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ . وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا عِنْدَ خُرُوجِهِمْ إِلَّا فِي وَثَاقٍ ، فَهُمْ لَهُ عَبِيدٌ . قِيلَ : فَالْعَبْدُ يَخْرُجُ مُتَلَصِّصًا إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، فَيَعْتَمِدُ ، قَالَ : يُخَمَّسُ وَيَكُونُ فَضْلُ ذَلِكَ لَهُ فَفَرَّقَ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ خُرُوجِ الْعَبْدِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ إِبَاقًا ، وَكَذَلِكَ الْأَسِيرِ وَنَحْوَهُ لَوْ كَانَ ثَمَّةً ، ثُمَّ يَخْرُجُ بِشَيْءٍ مِّنْ دَارِ الْحَرْبِ ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ خُمْسًا ، بَلْ جَمِيعُهُ عِنْدَهُ لِمَنْ خَرَجَ بِهِ ، وَبَيْنَ خُرُوجِ الْعَبْدِ أَوْ الْحُرِّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ تَلَصُّصًا أَوْ تَحْيِيلًا بِالسَّرِيقَةِ ، وَالِاسْتِيْلَافِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَهَذَا عِنْدَهُ فِيهِ الْخُمْسُ ، وَسَائِرُهُ لِلَّذِي خَرَجَ بِهِ ، لِأَنَّهُ رَأَى خُرُوجَهُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ عَلَى قَصْدِ النَّيْلِ مِنْهُمْ بِذَلِكَ ، وَالتَّعَمُّدِ لَهُ إِجْبَاقًا ، فَكَانَ لَهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ فِي التَّخْمِيسِ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، إِلَّا اخْتِلَافًا فِيمَا أَصَابَ الْعَبْدَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، فَقِيلَ إِنَّهُ لَا يُخَمَّسُ شَيْئًا مِمَّا أَصَابَهُ ، كَانَ

مَقْصُودًا بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَالْإِيجَابِ عَلَيْهِ أَوَّلًا، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُخَمَّسُ مَا أَوْجَبَ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا أَعْرِفُهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الدَّمِيِّ أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ مَا أَصَابَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ.

### مَسْأَلَةٌ [سَادِسَةٌ فِي الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَتَغَلَّبُونَ عَلَى الْعَدُوِّ]

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَيِّهُمُ الْعَدُوُّ فِي الْبَحْرِ فَيَوْثِقُونَهُمْ وَيَتَوَجَّهُونَ بِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَيَتَّبِعُ عَلَيْهِمُ الْأَسَارَى، فَيَقْتُلُونَ بَعْضَهُمْ، وَيَأْسِرُونَ بَعْضَهُمْ، وَيُصَيِّبُونَ مَتَاعَهُمْ وَمَرَائِبَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ إِنْ كَانَ فَعَلَهُ الْأَسَارَى، وَهُمْ يُسَارِبُهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَى أَرْضِهِمْ، فَفِي ذَلِكَ الْخُمْسُ - قَالَ - وَأَرَاهُمْ بَعْدَ فِي حَرْبِهِمْ - قَالَ - وَإِنْ كَانُوا قَدْ وَصَلُوا بِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، ثُمَّ خَلَصُوا إِلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَأَرَى مَا أَصَابُوا لَهُمْ، وَلَا خُمْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَحْكَمُ أَسْرُهُمْ، إِذَا سَارُوا بِهِمْ إِلَى مَوْضِعٍ يَأْمَنُونَ فِيهِ لِحُوقِ مَرَائِبِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ. قَالَ: وَلَوْ أَمِنُوا قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى أَرْضِهِمْ، لَكَانَ لَهُمْ بِالْوُصُولِ إِلَى مَوْضِعِ الْأَمْنِ، حُكْمُ الْوُصُولِ إِلَى أَرْضِهِمْ.

قُلْتُ: هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي أَنْ لَا خُمْسَ فِيهَا أُصِيبَ عَلَى غَيْرِ الْقِتَالِ، أَوْ تَعُمُّدِ الْخُرُوجِ لِإِصَابَتِهِ مِنْ تَلْطُّصٍ وَنَحْوِهِ. لَكِنْ قَدْ كَانَ يَجِبُ، فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، الْخُمْسُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. سِوَاءِ أَمِنَ الْعَدُوُّ فِي طَرِيقِهِمْ مِنَ الْإِتْبَاعِ أَوْ لَمْ يَأْمَنُوا، وَصَلُوا إِلَى أَرْضِهِمْ أَوْ لَمْ يَصِلُوا، مَا دَامَ الْجَمْعَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَدُوِّ يَجْمَعُهُمْ بَعْدَ الْمُنَاشَبَةِ بِالْقِتَالِ حُضُورًا وَاحِدًا، وَإِذَا لَمْ يَنْفَصِلْ أَمْرُ اجْتِمَاعِهِمْ ذَلِكَ، فَهُمْ فِي حَوْمَةِ الْمُعَالَجَةِ، وَسَبِيلِ مَا نَشَبَ بَيْنَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا إِسَارُ الْعَدُوِّ لَهُمْ، وَوُثُوبُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ هَزَمَهُمُ الْعَدُوُّ، ثُمَّ كَرَّرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ. وَكَمَا قَالُوا فِي وُجُوبِ الْخُمْسِ إِذَا وَثَبَ الْأَسَارَى عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ أَوْثَقُوهُمْ، وَقَبْلَ أَنْ يَلْحَقُوا إِلَى حَيْثُ يَأْمَنُونَ أَنَّهُمْ بَعْدَ فِي حَرْبِهِمْ، كَذَلِكَ يَلْزَمُ، مَا دَامَ الْجَمْعَانِ عَلَى حُضُورٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَثَرَ لِلْأَمْنِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَجْعَلُ أَمْنَ الْعَدُوِّ سَبَبًا لِسُقُوطِ الْخُمْسِ فِيهَا أُصِيبَ مِنْهُمْ.

أَمَّا إِنْ كَانُوا عِنْدَ وُصُولِهِمْ بِهِمْ إِلَى أَرْضِهِمْ تَفَرَّقُوا بِالْأَسْرَى، وَانْفَصَلَ نِظَامُ

الْجَمْعَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ اللَّقَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ، فَهُوَ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى إِنْشَابِ ذَلِكَ الْقِتَالِ. وَلَهُ حُكْمٌ نَفْسِهِ، فَلَا حُكْمَ فِيهَا أُصِيبَ فِيهِ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانُوا قَدْ وَصَلُوا بِهِمْ إِلَى بِلَادِهِمْ، فَلَهُ وَجْهٌ. وَأَمَّا مَا فَسَّرَهُ بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَبَعِيدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### ما جاء في تحريم الغلول، وعقوبة الغال<sup>(1)</sup>

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَقُولَ وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾<sup>(2)</sup> وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: " قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فُلَانًا قَدِ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: كَلَّا. قَدِ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعِبَاءَةٍ قَدِ غَلَّهَا. قَالَ: ثُمَّ يَا عُمَرُ، فَنَادِ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ، ثَلَاثًا"<sup>(3)</sup>. قَالَ فِيهِ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَذَكَرَ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: " مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أَلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزُّنَى فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ"<sup>(4)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مِثْلُ هَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ<sup>(5)</sup>، ثُمَّ كَأَنَّهُ تَنَاقَضَ، فَبَعْدَ أَسْطَارٍ يَسِيرَةٍ، ذَكَرَ فِيهَا ذَلِكَ فِي رِوَايَاتٍ يَزِيدُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: حَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ. وَكُلُّهَا تَقْضِي

(1) "الغلول" في اللغة: غل يغل في المغنم خان. وشرعا: أخذ ما لم يباح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها، والغال هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه ولا يضعه مع الغنيمة، وأصل الغلول الخيانة، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة: (صحيح مسلم بشرح النووي 216/12 وشرح حدود ابن عرفة 62).

(2) سورة آل عمران الآية 161.

(3) "الجامع"، سير رقم 1622.

(4) "التنوير"، شرح الموطأ، جهاد، الغلول 1/305، والختر: ختر فلانا غدر به أقبح الغدر (المعجم الوسيط/ ختر).

(5) انظر "الاستذكار" 14/211 و"التمهيد" 23/430. والتوقيف: نص الشرع المتعلقة ببعض الأمور، والتوقيفي المنسوب إلى التوقيف (المعجم الوسيط/ وقف).



العُقُولِ وَالْمُشَاهِدَةَ بِصِحَّتَيْهَا. فَالْغُلُولُ إِحْدَى الْكَبَائِرِ وَمِنْ أَعْظَمِ الْقَبَائِحِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ (1). قَوْلُهُ الشَّنَارُ، فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ (2): هُوَ الْعَيْبُ وَالْعَارُ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ أَوْ السَّرِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِيرًا، كَانَ أَوْ غَيْرَهُ شَيْئًا لَهُ ثَمَنٌ أَوْ بَالٌ، مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ، مِمَّا عَدَا الطَّعَامَ، فَانْفَرَدَ يَمْلِكُهُ، وَلَمْ يُلْقِهِ فِي الْغَنَائِمِ، فَإِنَّهُ قَدْ غَلَّ (3).

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّعَامِ، وَفِيمَا لَمْ يَمْتَلِكُهُ أَهْلُ الْحَرْبِ قَبْلَ ذَلِكَ، كَالْحَصَى، وَالصَّيْدِ، وَخَشَبِ الْبَرِّيَّةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِمَّا لَا ثَمَنَ لَهُ وَلَا بَالَ، كَالخَيْطِ وَالخِرْقَةِ يَرَقَعُ بِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَفِي الْاسْتِمْتَاعِ بِبَعْضِ مَا هُنَاكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَيْهِ وَالْحَاجَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَمَلَّكُهُ، فَأَرخَصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ: سِئَلِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ أَوْ مَنْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ، أَيْلِسُ الثَّوْبَ وَيَسْتَمْتِعُ بِالسِّلَاحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِذَا حَضَرَ الْقَسَمَ فَلْيُحْضِرْهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِالسِّلَاحِ، إِذَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَيَبْغِيهِ إِذْنِ الْإِمَامِ. وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَتِ الضَّرُورَةُ فِي مَعْمَعَةِ الْحَرْبِ، وَاحْتِيَاجَ إِلَى مَا اسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحِ الْعَدُوِّ، فَهُوَ جَائِزٌ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ (4). ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: وَالْجَوَابُ فِي الْفَرَسِ يُقَاتَلُ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْحَرْبِ، كَالْجَوَابِ فِي السِّلَاحِ، يَعْنِي ضَرُورَةَ مَقَاوِمَةِ الْعَدُوِّ فِي التَّحَامِ الْحَرْبِ. فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، إِلَّا تَكَثَّرَ أَوْ اغْتِنَامَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، فَلَا يُبَاحُ ذَلِكَ. خَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

(1) "التنوير"، شرح الموطأ، جهاد، الغلول 304/1 عن عمرو بن شعيب وهو طويل وبدايته: " أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين وهو يريد الجعرانة ... الحديث.

(2) مادة: شنر.

(3) انظر "الإجماع" لابن المنذر 59 والافتناع 69 و" فتح الباري " 6/186.

(4) انظر "الرد على سير الأوزاعي" 13 - 14.

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَرَكِبُ دَابَّتَهُ مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ" (1).

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، صَاحِبِ مَالِكٍ، أَنَّهُ وَسَّعَ فِيمَا لَا تَمَنَّ لَهُ، مِثْلَ الْخِرْقَةِ يَرْفَعُ بِهَا، وَالْحَيْطُ يَخِيطُ بِهِ، وَالْمِسْلَةَ (2) وَالْإِبْرَةَ، وَقَالَ: لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ، وَقَالَهُ أَصْبَغُ. وَرُوِيَ عَنِ مَالِكٍ فِي الَّذِي يَرُدُّ الْكَبَّةَ مِنَ الْحَيْطِ، وَمِثْلِهِ مِمَّا تَمَنَّهُ دَانِقٌ (3) وَشَبِيهُهُ: أَخَافُ لَهُ أَنْ يُرَائِي بِذَلِكَ، وَلَيْسَ يَضِيقُ عَلَى النَّاسِ. وَرَوَى أَشْهَبُ عَنِ مَالِكٍ: مَا كَانَ قِيمَتُهُ تَمَنَّ دِرْهَمًا، فَلَهُ أَنْ يَحْسِبَهُ وَلَا يَبِيعَهُ.

فَأَقُولُ: التَّمَسُّكُ مِنَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ - وَإِنْ قَلَّ - حَظْرًا، فَإِنَّ فِيمَا خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي مُوَطَّئِهِ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ - يَعْنِي مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُتَيْنِ - فَقَالَ: "أَدُوا الْخَائِطَ وَالْمِخِيطَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (4) فَهَذَا نَصٌّ فِي الْخِيطِ وَالْمِخِيطِ، وَهُوَ الْخِيطُ وَالْإِبْرَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَدَائِهِ، وَجَعَلَ لَهُ حُكْمَ الْغُلُولِ الْمُتَوَعَّدِ عَلَيْهِ بِالنَّارِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَسَامَحَ مَعَ هَذَا أَحَدٌ، فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَمَلَ مَنْ ذَكَرْنَاهُمْ عَلَى التَّرْخِيسِ فِيمَا خَفَّ مِنَ ذَلِكَ، حَمَلَهُمْ مَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذِكْرِ الْخَائِطِ وَالْمِخِيطِ، عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ضَرْبُ الْمَثَلِ وَالْمُبَالَغَةُ وَالتَّحْذِيرُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَا فَوْقَهُ. لَكِنَّ هَذَا التَّأْوِيلُ، مَعَ كَوْنِهِ دَعْوَى وَخُرُوجًا عَنِ الظَّاهِرِ، بِغَيْرِ دَلِيلٍ، فَقَدْ يُبْطِلُهُ قَوْلُهُ ﷺ وَقَدْ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَيْنِ مِنْ نَارٍ" خَرَّجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّئِ (5). قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ

(1) "السنن"، جهاد رقم 2708، و"التمهيد" 21/2.

(2) المسئلة: المخيط الضخم (المعجم الوسيط/ سل).

(3) الدانق: سدس الدرهم (مختار الصحاح/ دنق).

(4) هذا الحديث جزء من حديث سبق ذكره وقد ورد في كتاب "السير" للفراري رقم 389 وابن ماجه "السنن" رقم 2850.

(5) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد ج 1 / 305 عن أبي هريرة والحديث طويل وأوله: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً إلا الأموال والثياب والمتاع...".

"شِرَاكٌ، أو شِرَاكَانِ" : هُوَ شَكٌّ مِنَ الْمَحَدِّثِ .

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْغَالَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مَا غَلَّ إِلَى صَاحِبِ الْمَقَاسِمِ إِنْ وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا، وَأَنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ تَوْبَةٌ لَهُ . وَاخْتَلَفُوا، إِذَا افْتَرَقَ أَهْلُ الْعَسْكَرِ، وَلَمْ يُوصَلْ إِلَيْهِمْ، فَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ حُصْنُهُ، وَيُتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي، فَإِنْ خَافَ الْإِمَامُ عَلَى نَفْسِهِ، تَصَدَّقَ بِهِ كُلَّهُ . وَابْنُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى إنْكَارِ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ لِقَوْلٍ مَنْ قَالَ "يُتَصَدَّقُ" ، وَجَهًا، إِنْ كَانَ مَالًا لَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالًا لِغَيْرِهِ فَلَيْسَ لَهُ الصَّدَقَةُ بِمَالِ غَيْرِهِ .

### فصل [في حكم عقوبة الغال]<sup>(1)</sup>

وَاخْتَلَفُوا فِي عُقُوبَةِ الْغَالَ<sup>(2)</sup>، فَرُوِيَ عَنِ مَكْحُولٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُ يُحْرَقُ مَتَاعُهُ كُلُّهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ الْحَسَنُ: يُحْرَقُ جَمِيعُ رَجُلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُصَحَّفًا، أَوْ حَيَوَانًا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِلَّا سِلَاحَهُ، وَنِيَابَهُ الَّتِي عَلَيْهِ، وَسَرَجَهُ، وَلَا تُنْتزَعُ مِنْهُ دَابَّتُهُ، وَيُحْرَقُ سَائِرُ مَتَاعِهِ كُلُّهُ، إِلَّا الشَّيْءَ الَّذِي غَلَّ، فَإِنَّهُ لَا يُحْرَقُ، وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ، وَاللَّيْثُ، وَدَاوُدُ: لَا يُحْرَقُ مَتَاعُ الْغَالَ وَلَا يُعَاقَبُ إِلَّا بِالتَّعْزِيرِ<sup>(3)</sup> عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِ الْأَمِيرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَدَاوُدُ: إِنْ كَانَ عَالِمًا بِالتَّهْيِ عَوْقَبَ<sup>(4)</sup> . فَدَلِيلٌ مَنْ ذَهَبَ إِلَى التَّحْرِيقِ

(1) في مجمل أحكام عقوبة الغال انظر "شرح السير" 1206 - 1211 .

(2) انظر "التمهيد" 22/2 وما بعدها و"سير الفزاري" 174 و"شرح السير" 1206 وما بعدها .

(3) التعزير كما عند الأوزاعي: العقوبة التي يفرضها الحاكم على جنائية، أو معصية، ليست فيها عقوبة مقدرة شرعا كقول أحد لآخر: يا فاسق أو نحوه، وكإمامة الكافر بالمسلمين في الصلاة، وهم لا يعرفون بكفره، أو ليس من جنسها حد على الإطلاق، كسرقة ما قيمته دون النصاب . . (الأوزاعي للمحصاني 124 عن القرطبي والطحطاوي بتصرف) .

(4) انظر "الاستذكار" 209/14 - 210 .

عَلَيْهِ: مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنِ سَالِمِ عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ" (1). وَخَرَّجَ أَيْضاً، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ: حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ، وَأَضْرَبُوهُ" (2). وَأَمَّا الْآخَرُونَ، فَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

أَمَّا حَدِيثُ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، فَضَعَّفُوا صَالِحاً، قَالَ الْبُخَارِيُّ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَا أَرَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً، وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، فَإِنَّ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِهِ. وَتَمَسَّكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُمْ أَمْرُ التَّحْرِيقِ بِالْأَصْلِ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ، فِي تَحْرِيمِ مَالِ الْمُسْلِمِ، وَعِصْمَتِهِ الْمُتَضَافِرِ عَلَى ذَلِكَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَعَارَضَ بَعْضُهُمْ أَحَادِيثَ التَّحْرِيقِ بِالْأَنْثَارِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّشْدِيدِ عَنِ الْغَالِّ يُعْتَرُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُنْقَلْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَنَّهُ حَرَّقَ رَحْلَهُ، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ كَالَّذِي غَلَّ الشَّمْلَةَ (3) وَالَّذِي غَلَّ الْخَرْزَ (4)، قَالُوا وَلَوْ حَرَّقَهُ لُنُقِلَ. وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ، إِلَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ عَلَى بَصِيرَةٍ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِالْحَظَرِ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ فِي أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَأَحْوَالِهِمْ وَهُوَ أَرْجَحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) " السنن " ، جهاد رقم 2713 وابن عبد البر. " التمهيد " 22/2 قال عنه: " وهو ضعيف لا يحتج به " .

(2) " السنن " ، جهاد، 135 رقم 2715.

(3) الشملة : كساء (لسان العرب/ شمل).

(4) الخرز : الذي ينظم، الواحدة خرزة . (نفسه خرز).

## الباب الثامن

في النفل والسلب وأحكام الفيء والخُص،

ووجوه مصارفها وتفصيل أحكام الأموال المُستولى عليها من الكفار<sup>(1)</sup>

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(2)</sup> ، وقال تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسُهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ . . .﴾<sup>(3)</sup> وقال تعالى : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾<sup>(4)</sup> وقال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(5)</sup> . فاختلَفَ أهلُ العلمِ في تأويلِ هذه الآيِ وأحكامِها، وما عسى أن يكونَ فيها من نسخ، أو حملِ بعضها على بعض، اختِلافاً كثيراً، نُشيرُ منه - إن شاء الله - إلى ما هو الأظهرُ في حملِ الخطابِ عليه، والأرجحُ في شهادة الأدلَّةِ له، ممَّا يكونُ فيه غنيَّةٌ، ثمَّ نُعقِبُ ذلك بالكلامِ على كلِّ فصلٍ من فصولِ هذا الباب، وأحكامِها، وما لِلْعُلَمَاءِ في ذلك من مذهبٍ بحولِ الله. ولُنَبِّئَنَّ أولاً مَعنى "النفل" و"الفيء" على القولِ الأظهرِ الأكثرِ، وإن كانَ لَهُم فيهِ اختلافٌ يُتعرَّفُ عندَ تفصيلِ اختلافِهم في معاني الآيِ وأحكامِها، وبالله تعالى نستعينُ.

(1) سيأتي شرح هذه المصطلحات عند المصنف. انظر "آثار الحرب" 649-684.

(2) سورة الأنفال الآية 1 وتامها: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

(3) سورة الأنفال الآية 41 وتامها: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ وقد تقدمت.

(4) سورة الحشر الآية 6 وسيأتي شرح كلمة الإيجاب عند المصنف.

(5) سورة الحشر الآية 7 وتامها: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.

فَأَمَّا " النَّقْلُ " : (1) فَهُوَ مَا يَنْفُلُهُ الْإِمَامُ الْجَيْشَ أَوْ بَعْضَهُمْ، إِنْ رَأَى لِدَلِكْ وَجْهًا، أَيْ يَزِيدُهُمْ إِيَّاهُ فَوْقَ سِهَامِهِمْ الَّتِي أَوْجَبَ لَهُمُ الْقَسْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. بِحَسَبِ اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، لِمَصْلَحَةِ تَكُونِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ هَلْ تَكُونُ الزِّيَادَةُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ أَنْ يُخَمَّسَ، أَوْ مِنْ سَائِرِهَا، بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَقَبْلَ الْقَسْمِ، أَوْ إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْخُمْسِ، وَتَبْقَى أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ مَوْفُورَةً لِلْجَيْشِ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي " السَّلْبِ " - وَهُوَ مَا يُوْجَدُ عَلَى الْمَقْتُولِ أَوْ مَعَهُ - هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَنِيمَةِ، وَأَمْرُهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِمَامِ، فَيَنْفُلُهُ الْقَاتِلُ، إِنْ رَأَى لِدَلِكْ وَجْهًا، كَمَا يَفْعَلُ فِي النَّقْلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَيَمْنَعُهُ أَيْضًا إِنْ رَأَى عَلَى حَسَبِ مَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ شَيْءٌ يَخْتَصُّ بِهِ الْقَاتِلُ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَدْخُلُ مِنْ أَحْكَامِ الْغَنِيمَةِ فِي شَيْءٍ ؟

وَأَمَّا الْفَيْءُ فَهُوَ مَا أَفَاءَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَيْ: رَجَعَهُ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَلَا مُعَالَجَةٍ بِإِيْجَافِ خَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ. وَحُكْمُ هَذَا أَنْ لَا يُقَسَّمُ فِي الْجَيْشِ كَمَا تُقَسَّمُ الْغَنَائِمُ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحِقُّوهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عُمُومًا. وَاخْتَلَفَ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ الْخُمْسِ لِمَنْ سَمَى اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ هُوَ كُلُّهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ؟ وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِ مَصَارِفِ الْخُمْسِ، عَلَى مَا سَتَوْضُحُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### القول في تأويل الآي وأحكامها

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: هِيَ مَسْخُوحَةٌ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ...﴾ وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ، يَجْعَلُ الْأَنْفَالَ فِي الْآيَةِ هِيَ الْغَنَائِمُ نَفْسُهَا، وَإِنَّمَا أُخِذَ النَّقْلُ مِنَ النَّافِلَةِ، وَهِيَ الزِّيَادَةُ، قَالُوا: وَالْغَنَائِمُ أَنْفَالٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَفَلَهَا أُمَّةً مُحَمَّدٍ ﷺ، أَيْ زَادَهُمْ ذَلِكَ وَخَصَّهُمْ بِهِ، دُونَ الْأُمَّمِ، بِفَضْلِهِ.

(1) انظر مجمل حكم النفل في " شرح السير " للشيباني 593 - 606 و 620-646.

قَالَ ﷺ: " .. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي " (1). وَرَوَى أَهْلُ اللَّغَةِ أَنَّ "النَّفْلَ": الْمَغْنَمَ، وَالْجَمْعُ أَنْفَالٌ قَالُوا فَكَانَتْ آيَةُ الْأَنْفَالِ مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَمْرٌ بِتَخْمِيسِ الْغَنَائِمِ وَقَسْمِهَا، بَلْ كَانَ الْأَمْرُ فِي الْغَنَائِمِ كُلِّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِآيَةِ الْخُمْسِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾. فَاسْتَقَرَّ أَمْرُ الْغَنَائِمِ عَلَى التَّخْمِيسِ، وَقَسَمَ سَائِرُهَا فِي الْغَانِمِينَ عَلَى الشُّهُمَانِ الْمَعْلُومَةِ. وَرُوِيَ فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ: خَرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ عَنِ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: " أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالنَّفْلِ . كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ، ثُلُثٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَثُلُثٌ يَحْرُسُ النَّبِيَّ ﷺ، وَثُلُثٌ فِي الْعَسْكَرِ، يَأْخُذُونَ مَا فِي الْعَسْكَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَلَ كُلِّ امْرِئٍ مَا أَصَابَ، فَقَالَ الَّذِي بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ: إِنَّا كُنَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَخَشِينَا كَرَّةَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَأْخُذَهُ مِثْلَ مَا أَخَذْتُمْ؛ وَقَالَ الَّذِينَ حَرَسُوا النَّبِيَّ ﷺ: قَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَأْخُذَ مِثْلَ مَا أَخَذْتُمْ، وَلَكِنْ خَشِينَا كَرَّةَ الْعَدُوِّ عَلَيْكُمْ، فَتَنَازَعُوا فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ..﴾ الْآيَةِ. وَكَانَ فِيهِ تَقْوَى، وَصَلَاحُ ذَاتِ بَيْنٍ، وَطَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ ﷺ. " وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: " فِينَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ، حِينَ اخْتَلَفْنَا، وَسَاءَتْ فِيهِ أَخْلَاقُنَا، فَانْتَرَعَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْ بَيْنِ أَيْدِينَا، فَجَعَلَهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَسَمَهُ بِالسَّوَاءِ. فَكَانَ فِي ذَلِكَ طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَصَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ " (2).

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلُ بِنَسْخِ الْآيَةِ - عَلَى مَا وُصِفَ - ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَعِكْرَمَةُ، وَالضَّحَّاكُ، وَالشَّعْبِيُّ (3)، وَالسُّدِّيُّ، وَعَلَيْهِ يَجِيءُ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ جُمْهُورَهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ أَحَدًا مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئًا، إِلَّا مِنْ

(1) تقدم ذكر الحديث بتمامه، وأوله: "أعطيتُ خمسا لم يُعْطهن أحد قبلي...".

(2) وهذا السبب ذكره الطبري في "تفسيره" 361/7. وهناك أسباب أخرى ذكرها الماوردي

في "تفسيره" أيضا 81/2 وما بعدها، والنووي في "شرح صحيح مسلم" 53/12.

(3) انظر "تفسير الماوردي" 82/2.

سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ قَدْ صَارَتْ لِمَنْ شَهِدَ الْحَرْبَ مِنَ الْجَيْشِ (1)؛ وَفِي الْآيَةِ قَوْلٌ ثَانٍ: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ (2). ذَهَبَ مَنْ رَأَى ذَلِكَ إِلَى أَنَّ " الْأَنْفَالَ " شَيْءٌ يُزَادُهُ بَعْضُ الْجَيْشِ عَلَى سَهْمِهِ، وَأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَتُهُ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا، إِلَى أَنَّ التَّنْفُلَ فِي اللُّغَةِ الزِّيَادَةُ، قَالُوا: فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى نَفْلًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهَا زِيَادَاتٌ يُزَادُهَا الرَّجُلُ فَوْقَ سَهْمِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ، سُئِلَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: الْفَرَسُ مِنَ الثَّقَلِ، وَالسَّلْبُ مِنَ الثَّقَلِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ (3)، وَيَتَأَيَّدُ هَذَا الْقَوْلُ، بِحَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ تَجِدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا " (4). فَوَجَّهَ الدَّلِيلُ مِنْهُ، أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ التَّنْفِيلَ زِيَادَةً عَلَى الْقَسَمِ، فَكَانَ الثَّقَلُ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى السَّهْمِ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ " (5)؛ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ، إِنَّ " الْأَنْفَالَ " هُوَ الْخُمْسُ خَاصَّةً، كَانَ الْمُهَاجِرُونَ سَأَلُوا لِمَنْ هُوَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا. وَالْآيَةُ عَلَى هَذَا مُحْكَمَةٌ، وَمُتَّفِقَةٌ الْمَعْنَى مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (6) لَكِنْ فِي دَعْوَى تَسْمِيَةِ الْخُمْسِ نَفْلًا نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) انظر "الناسخ والمنسوخ" للنحاس 143 - 144.

(2) انظر "تفسير الماوردي" 82/2.

(3) محمد بن جبير بن مطعم القرشي النوفلي، أبو سعيد المدني، روى عن أبيه وعمر ومعاوية وابن عباس، وروى عنه بنوه وآخرون. وثقه العجلي وابن خراش وغيرهما. مات في خلافة عمر بن عبد العزيز (طبقات ابن سعد 5/205).

(4) "التنوير" شرح الموطأ 15 ج1/299 والبخاري "الصحیح" خمس 15 ج4/109، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2741 ورقم 2744 بصيغة أخرى عن عبد الله بن عمر.

(5) "الصحیح" جهاد 56/12 وتمتة الحديث: "والخمس في ذلك واجب كله" والبخاري، "الصحیح" خمس 4/110، وأبو داود، "السنن"، جهاد رقم 2746.

(6) يؤيد هذا ما قاله ابن العربي، بعد استعراض الخلاف في القول بنسخ الآية الثانية للآية =



## فصل [في الفرق بين الفيء والغنيمة]

وأما قوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ . . ﴾ الآية، فكذلك اختلف أهل العلم فيها، فمنهم من ذهب إلى أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ ورزعم أن الفيء هاهنا، هو الغنيمة أيضاً، وأنه كان الأمر في صدر الإسلام أن تقسم الغنائم على هذه الأصناف المسماة في الآية. ولا يكون لمن قاتل عليها شيء منها، إلا أن يكون من أحد هذه الأصناف، ثم نسخ الله تعالى ذلك بآية الخمس، فقصر هؤلاء الأصناف عليه، وقسم سائر الغنيمة في الجيش. روي هذا القول عن قتادة وغيره، وهو بعيد من حيث ادعاء حكم نسخه من غير دليل على ذلك، وإلا فمعروف في اللغة أن يقال للغنيمة فيء. وقال قوم: بل الفيء والغنيمة شيان مختلفان، ولكل واحد حكم يختص به، والآية على ذلك محكمة.

والغنيمة ما أخذ على وجه الحرب والمغالبة، وهو الذي أنزل الله تعالى في حكمه: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ فهو يكون خُمُسُهُ في الأصناف التي سَمَى اللهُ تعالى، وأربعة أخماسه للجيش الذين قاتلوا عليه.

وأما الفيء فهو ما صولح عليه أهل الحرب ولم يؤخذ عنوة، فهذا يكون

= الأولى: "والصحيح أن هذه الآية، أي آية الأنفال ناسخة لما سبق من حكم الله في تحريم الغنائم على الخلق، فأحلها الله على هذه الأمة، لما رأى من ضعفها وعجزها" ثم أتى بمقارنته بين الآيتين فقال: "وقوله تعالى: ﴿ قُلِ الْآفَاءُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ هو قوله ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ ﴾ لأن المعنى فإن الحكم لله وحده وللرسول، يحكم فيه تبارك وتعالى وبحكمه عن الرسول بما تبين له، فوقع فيه القول في أول السورة بمطلق الحكم لله ولرسوله، ووقع البيان في الآية الثانية بوجه الحكم للخمس وأربع الأخماس . . (الناسخ والمنسوخ 2/225 وما بعدها) وعلى هذا المنوال سار ابن الجوزي (نواسخ القرآن 2/164)، وقال بأن آية الأنفال محكمة، لأن هذا الحكم باق إلى وقتنا هذا " فلا يتوجه النسخ بحال ولا يجوز أن يقال عن آية إنها منسوخة، إلا أن يرفع حكمها، وحكم هذه ما رفع، فكيف يدعى النسخ؟ وقد ذهب إلى نحو ما ذكرت أبو جعفر بن جرير الطبري . . " (وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس 143 - 145).

مَصْرِفُ جَمِيعِهِ مِنَ الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَلَا يُخَمَّسُ<sup>(1)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ قَالَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ الْفِيءَ غَيْرُ الْغَنِيمَةِ. إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَقْضُوا الْفِيءَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ بَلْ رَأَوْهُ عَامًّا فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، وَغَيْرِهِمْ<sup>(2)</sup>. إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى أَنْ يُخَمَّسَ الْفِيءَ كَمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ، فَيَكُونُ الْخُمْسُ فِي الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، كَأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ عَائِدًا عَلَى خُمْسِ الْفِيءِ خَاصَّةً، لِمَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً<sup>(3)</sup>.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ، حَيْثُ فَرَّقُوا بَيْنَ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ فِي الْآيَتَيْنِ، وَلَمْ يَرَوْا بَيْنَهُمَا تَعَارُضًا وَلَا نَسْخًا، بَلْ كِلْتَاهُمَا مُحْكَمَتَانِ، هُوَ الْأَظْهَرُ الْأَشْهَرُ. وَأَمَّا حَمْلُ آيَةِ الْفِيءِ عَلَى مَعْنَى أَنَّهَا الْغَنِيمَةُ، كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا أَنْ يُقَسَّمَ عَلَى الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهَا، ثُمَّ نُسِخَتْ، فَأَمْرٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَا اضْطِرَارَ إِلَيْهِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْآيَةَ فِي الْغَنَائِمِ، فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ، نَزَلَتْ إِثْرَ بَدْرِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أُمَّ الْقُرَى الَّتِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...﴾.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُبَيَّنَّةٌ لِحُكْمِ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ وَأَبَى ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْا أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ خَاصَّةٌ فِي حُكْمِ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ، حِينَ جُلُوا عَنْ

(1) ذكر ابن الجوزي في (نواسخ القرآن 237 - 238) هذا الخلاف أعني المراد بهذا الفيء على قولين، قول إنه الغنيمة التي يأخذها المسلمون من أموال الكفار عنوة، وكانت في بدء الإسلام للذين سماهم الله ها هنا دون الغالبين الموجهين عليها، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ وقوله إنه ما أخذ من أموال المشركين مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالصلح والجزية والعشور ومال من مات منهم في دار الإسلام ولا وارث له، وكان يقسم خمسة أخماس، أربعة لرسول الله والخمس الباقي للمذكورين في هذه الآية.

(2) انظر "الأم" 159/4 وما بعدها و"المدونة" 381/1.

(3) "الأم" 4/154.

يَلَادِهِمْ بِغَيْرِ حَرْبٍ، وَفِيهِ نَزَلَتْ سُورَةُ الْحَشْرِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾<sup>(1)</sup>. فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْوَالَهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَسْتَأْثِرْ بِهَا، بَلْ أَخَذَ مِنْهَا قَدْرًا يَكْفِيهِ وَأَهْلَهُ، وَفَرَّقَهَا، فِي الْمُهَاجِرِينَ. هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ، الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ، مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ". قَالُوا: وَأَمَّا آيَةُ الْفَيْءِ الثَّانِيَةُ فَتَزَلَّتْ فِي قُرَى مِنْ قُرَى الْعَرَبِ، عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الْفَيْءِ مِنْهُمْ، فَحُكْمُهَا مُخَالَفٌ لِلآيَةِ الَّتِي قَبَلَهَا فِي بَنِي النَّضِيرِ، تِلْكَ خَاصَّةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(2)</sup>.

### فصل في النفل، والسلب، وأحكامهما

القول في النفل. " النفل في المغنم " : الزيادة على السهم، وهو جائز فعله، وقضاء الإمام به إذا رآه مصلحة في الجيش وللمسلمين، وليس ذلك بواجب عليه أن يفعله، ولا حق لأحد في ذلك، إلا أن يجعله الإمام أو أمير الجيش<sup>(3)</sup>. وهو يكون على ثلاثة أوجه: أحدها أن يخص الإمام بعض الجيش، لغناء كان منه أو مكروه تحمله دون الجيش، فيزيده شيئاً ينقله إياه؛ والثاني أن يبعث سرية، من جملة الجيش، فيخصها بشيء، يزيدها إياه مما غنمت دون العسكر؛ والثالث أن يحرص الإمام الجيش على القتال قبل لقاء العدو، فينقلهم، أو من شاء منهم، مما

(1) سورة الحشر 2 وتمة الآية : ﴿ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا ﴾ .

(2) البخاري " الصحيح " ، جهاد 4/46 و مسلم " الصحيح " جهاد 12/70 و " اللؤلؤ والمرجان " 2/78 وأورده أبو عبيد في " الأموال " رقم 17 باللفظ الذي أورده المؤلف .  
وبنو النظر : بطن من اليهود، ولم يوجف المسلمون عليه : لم يعملوا في تحصينه، والكراع : اسم لجمع الخيل والسلاح، وعدة : أي استعدادا . انظر المصدر الأخير .

(3) نقل بعض العلماء الإجماع على جوازه، انظر " بداية المجتهد " 1/678 .

يَرْجُوهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْئاً قَبْلَ الْقَسَمِ، تَحْرِيزاً لَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ<sup>(1)</sup>. وَكَرِهَ مَالِكٌ هَذَا  
الْوَجْهَ، خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُمْ لِلدُّنْيَا. وَأَجَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(2)</sup>.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَحْكَامِ النَّقْلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ : أَحَدُهَا فِيمَ يُفْرَضُ  
النَّقْلُ ؟ وَالثَّانِي مِقْدَارُ مَا يُفْرَضُ مِنْهُ. وَالثَّلَاثُ الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُفْرَضَ فِيهِ.

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ فِيمَا يُفْرَضُ - فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ  
أَقْوَالٍ : قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ النَّقْلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي  
حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِمْ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمُسْتَنَدُ هَؤُلَاءِ أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ  
الْغَنِيمَةِ يُعَيَّنُ مُسْتَحَقُّوهَا - وَهُمْ الْغَانِمُونَ - فَلَمْ يَجْزِ إِخْرَاجُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ.  
وَالْخُمْسُ مَصْرُوفٌ لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ فِي التَّعْيِينِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ<sup>(3)</sup>، وَقَوْلٌ ثَانٍ إِنَّهُ لَا  
يَكُونُ فِي الْخُمْسِ نَقْلٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، ثُمَّ  
يُقَسَّمُ مَا بَقِيَ عَلَى الْجَيْشِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ<sup>(4)</sup>، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ  
ابْنُ حَزْمٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ فَقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ<sup>(5)</sup> وَمَكْحُولٌ،  
وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(6)</sup>. وَدَلِيلُهُمْ  
مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ الرُّبْعَ بَعْدَ  
الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ " <sup>(7)</sup>. وَخَرَّجَ مُسِيْمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ

(1) للتوسع في هذه الأوجه الثلاثة انظر "الاستذكار" 97/14 و"المغني" 378/8 - 383.

(2) انظر "الاستذكار" 102/14.

(3) انظر "المدونة" 390/1 و"المغني" 385/8 و"الأم" 150/4 و"بداية المجتهد" 678/1  
و"التنوير" شرح الموطأ 303/1 و"التفريع" 358/1 و"المقدمات" 356 و"الاستذكار"  
13/14.

(4) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الخطمي المدني الفقيه، الإمام الحافظ، نزيل  
سامراء ثم قاضي بنيسابور، كان من أئمة السنة، توفي 244 هـ (سير أعلام النبلاء).

(5) رجاء بن حيوة بن جرول الكندي أبو المقدم، من الوعاظ الفصحاء العلماء، كان ملازماً  
لعمر ابن عبد العزيز، مات سنة 112 هـ (تذكرة الحفاظ 111/1).

(6) انظر "المغني" 384/8، و"المحلى" 340/7 و"بداية المجتهد" 678/1 و"المقدمات".

(7) "السنن"، جهاد رقم 2749.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " كَانَ يَنْفُلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ ، " وَقَوْلُ ثَالِثٍ : إِنَّ الْأَمِيرَ مُخَيَّرٌ ، فَإِنْ شَاءَ نَفَّلَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْخُمْسِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَدَ الْخُمْسِ ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ (1) . وَيُرْوَى عَنْ أَبِي ثَوْرٍ (2) أَنَّ التَّقْلَ قَبْلَ الْخُمْسِ . ثُمَّ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِينَ رَأَوْا أَنَّ التَّقْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ ، فَقَالَ مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ : لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ (3) ، وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ . وَرُوِيَ كَذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (4) ، وَمُسْتَنْدُهُمْ أَنَّ خُمْسَ الْخُمْسِ - وَهُوَ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ - هُوَ الَّذِي يَرْجِعُ النَّظْرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ . وَأَمَّا سَائِرُهُ فَمُعَيَّنٌ فِي الْأَصْنَافِ الْمَوْصُوفِينَ فِي الْآيَةِ ، كَمَا عَيَّنَ سَائِرُ الْغَنِيمَةِ لِلْجَيْشِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ : بَلْ جَمِيعُ الْخُمْسِ يَرْجِعُ النَّظْرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ ، عَلَى مَا سَنَذَكُرُهُ بَعْدَ هَذَا فِي مَصْرِفِ الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي - وَهُوَ مِقْدَارُ مَا يُفْرَضُ فِي التَّقْلِ - فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ : قَوْلٌ إِنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ ، وَلَا حَدَّ لَهُ ، قَالَهُ الشَّافِعِيُّ ، وَمَذْهَبُهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي خُمْسِ الْخُمْسِ ، كَمَا تَقَدَّمَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْرِيفًا يَتَقَدَّمُ بِهِ قَبْلَ الْغَنِيمَةِ ، لِمَنْ يَفْعَلُ فِعْلًا يُفْضِي إِلَى الظَّفْرِ بِالْعَدُوِّ ، كَالْتَجَسُّسِ ، وَالذَّلَالَةِ عَلَى الطَّرِيقِ ، وَالتَّقَدُّمِ بِالذُّخُولِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ، أَوْ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا ، بَعْدَ

(1) النخعي، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران بن مدحج، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، مات مختفياً من الحجاج 96 هـ . (الحلية 4/219 . وطبقات ابن سعد 6/188 . والأعلام 1/80) .

(2) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي س 240 هـ (تذكرة الحفاظ 2/72) .

(3) انظر "المقدمات" 356 و"الاستذكار" 105/14 .

(4) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد سيد التابعين وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر، توفي بالمدينة س 94 هـ (طبقات ابن سعد 5/88 وحلية الأولياء 2/161) .

انفصال الجيـش عنها، فلهـ عندهم أن ينفلـ بجزء من جملة الغنـمة المرجوة في ذلك، لحديث حبيب ابن مسـلمة المتقدّم، ولأنّ الجيـش لم يتعلّق لهم بها حقّ إلا على هذا الوصف، وهو في مصالـحهم كالأجارة والـجعل، وقول إنّه لا يـزاد في الثقل على الثلث، وهو قول جمهور العلماء، ودليل هذا القول، حديث حبيب بن مسـلمة المتقدّم، أنّ رسول الله ﷺ كان ينفلـ الرُبـع بعد الخمس، والثـلث بعد الخمس إذا قفل، فكان ذلك أقصى ما روي في التـنـفـيل، وقول إنّه لا يبلغ بالثقل سهم راجل، إلا أن يكون التـنـفـيل لسريّة، أو أحد مـن ساق غنـمة لـجـيـش، فلأمير أن ينفلـ من أتى بالغنـمة رُبـع ما ساق بعد الخمس في الدخول إلى أرض الحرب، وثـلث ما ساق بعد الخمس في الخروج منها، لا زائد على ذلك، وإليه ذهب أهل الظاهر<sup>(1)</sup>. ودليلهم حديث حبيب ابن مسـلمة المتقدّم، في تنفيل الرُبـع والثـلث لمن ساق غنـمة إلى الجيـش، وأنّ ما عدا ذلك لم يثبت في شيء منه أنّ رسول الله ﷺ نفل أحدا ما، يبلغ سهم راجل، وقول إنّ للإمام أن ينفلـ السريّة جميع ما غنمت من غير تخميس<sup>(2)</sup>. روي ذلك عن مكحول، وعطاء، وإبراهيم، وعامة الفقهاء على خلافه<sup>(3)</sup>. وروي عن الثوري أنّه قال في أمير أغار فقال: من أخذ شيئا فهو له، كما قال: وليس لشيء من ذلك دليل يعتد به. وأظهر الأدلة رجوحاً ما ذهب إليه أهل الظاهر، والله أعلم.

وأما اختلافتهم في الموضع الثالث - وهو القول الذي يكون فيه فرض التـنـفـيل - ففي ذلك قولان : أحدهما أنّ ذلك لا يكون إلا بعد إحراز الغنـمة، لا قبل ذلك، وإليه ذهب مالك<sup>(4)</sup> وكرة أن ينفلـ قبل ذلك، يحرضهم خشية أن يكون قتالهم لغير الله. وعنده أنّ السلب من الثقل، قال: ولم يقل رسول الله ﷺ "من قتل قتيلاً فله سلبه"، إلا بعد أن يردّ القتال، وينحو ما ذهب إليه مالك يقول أبو

(1) انظر "المحلى" 341/7.

(2) انظر "الاستدكار" 102/14 - 103.

(3) نفسه.

(4) نفسه 103/14.

حَنِيفَةً، وَالْقَوْلُ الثَّانِي إِنَّ لَهُ أَنْ يَنْقَلَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيمَةِ، وَبَعْدَهُ عَلَى مَا يَرَى مِنَ  
الاجْتِهَادِ، وَمَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(1)</sup>، قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ " أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ وَالرَّجْعَةِ " <sup>(2)</sup> وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ  
جَاءَ بِرَأْسِ فَلٍّ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرِ فَلٍّ كَذَا، يُضْرِبُهُمْ <sup>(3)</sup>.

### القول في السلب<sup>(4)</sup>

في الصحيحين: البخاري ومسلم عن أبي قتادة عن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ  
قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ " . وَذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ <sup>(5)</sup> . وَخَرَجَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ  
عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ <sup>(6)</sup>، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى  
بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ <sup>(7)</sup> .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي حُكْمِ السَّلْبِ لِمَنْ  
يَكُونُ؟ وَفِي حَدِّ السَّلْبِ، وَعَلَى مَاذَا يَقَعُ؟ وَفِي صِفَةِ الْقَتِيلِ الْمَسْلُوبِ <sup>(8)</sup> .

(1) نفسه.

(2) انظر " الأم " 151/4 والحديث رواه أبو داود، " السنن " جهاد رقم 2799 عن حبيب بن مسلمة قال: " شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة " قال فيه صاحب " سبل السلام " 59/4: " صححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم " .

(3) أضراه: أي أغراه (المعجم الوسيط / ضري).

(4) السلب لغة: سلب الشيء يسلبه سلبا واستلبه إياه، والاستلاب الاختلاس، والسلب ما يسلب والجمع أسلاب. وفي الاصطلاح: كل ثوب على العدو المقاتل وفرسه الذي هو عليه، لا ما تجنب أو كان منفلتا عنه (شرح حدود ابن عرفة عن ابن حبيب ص 151).

(5) البخاري " الصحيح "، مغازي 194/5 وخمس 112/4 ومسلم " الصحيح " جهاد 59/12 و" التنوير " شرح الموطأ 301/1، و" الأموال " رقم 795 ضمن حديث طويل أوله: " خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين " . ورواه الفزاري، " السير " رقم 545 وأبو داود " السنن " جهاد رقم 2717.

(6) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، صحابي من الشجعان الرؤساء، نزل حمص وسكن دمشق، له 67 حديثا، توفي 73 هـ (الاستيعاب ت 2003 والإصابة ت 6101).

(7) " السنن " جهاد رقم 2721 و" الأموال " رقم 793 واللفظ للأول.

(8) انظر " الاستذكار " 133/14.

فَأَمَّا حُكْمُ السَّلْبِ، فَلَأَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهُ مِلْكٌ لِلْقَاتِلِ، يَخْتَصُّ بِهِ حُكْمًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى تَقَدُّمِ قَوْلِ أَمِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ، فَهُوَ يُحَازُ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ خُمْسٍ يَجِبُ فِيهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ<sup>(1)</sup> وَغَيْرُهُ، وَقَوْلٌ ثَانٍ: إِنَّهُ كَذَلِكَ لِلْقَاتِلِ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُخَمِّسَهُ إِذَا اسْتَكْتَرَهُ، وَيَكُونُ لِلْقَاتِلِ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ<sup>(2)</sup>، وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: إِنَّ السَّلْبَ وَسَائِرَ الْغَنِيمَةِ وَاحِدٌ فِي الْحُكْمِ، لَا يَخْتَصُّ الْقَاتِلُ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَنْفُلَهُ إِيَّاهُ الْإِمَامُ إِنْ رَأَى لَذَلِكَ وَجْهًا، كَسَائِرِ الْأَنْفَالِ، وَلَا فَرْقَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمْ<sup>(3)</sup>.

وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ تَعَارُضُ ظَاهِرِ آيَةِ الْغَنَائِمِ فِي وُجُوهِ الْقَسْمِ عَلَى جَمَاعَةِ الْغَانِمِينَ، وَظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ ". فَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ عَلَى أَنَّهُ أَنْزَلَ شَرْعًا، وَحُكْمًا عَامًّا فِي الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ تَخْصِيصُ عُمومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، جَعَلَ الْآيَةَ مُخَصَّصَةً فِي غَيْرِ السَّلْبِ، وَكَانَ عِنْدَهُ السَّلْبُ جَمِيعًا لِلْقَاتِلِ، وَمَنْ حَمَلَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ عَلَى وَجْهِ التَّنْفِيلِ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، كَانَ السَّلْبُ وَغَيْرُهُ سَوَاءً عِنْدَهُ فِي حُكْمِ الْغَنِيمَةِ وَاسْتِحْقَاقِ الْقَسْمِ عَلَى جَمَاعَةِ الْغَانِمِينَ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ تَنْفِيلَهُ لِلْقَاتِلِ، عَلَى حَسَبِ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. وَأَمَّا مَنْ رَأَى تَخْمِيسَ السَّلْبِ إِذَا كَثُرَ فَلَا أَعْرَفُ فِيهِ دَلِيلًا إِلَّا مَا يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْاسْتِحْسَانِ<sup>(4)</sup>. فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُهُ عُمومُ آيَةِ الْخُمْسِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ يَجْرِي

(1) انظر "تفسير القرطبي" 5/8 - 6 و" بداية المجتهد " 680/1 و" المحلى " 335/7 و" الرد على سير الأوزاعي " 46 و" الاستذكار " 138/14 - 140.

(2) "المحلى" 681/1 و" التنوير "، شرح الموطأ 303/1 و" بداية المجتهد " 681/1 و" الاستذكار " 140/14 - 141.

(3) " بداية المجتهد " 680/1 و" الرد على سير الأوزاعي " 46 - 47 و" الاستذكار " 141/14.

(4) الاستحسان في الاصطلاح هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى =



في القليل كما يجري في الكثير، والله أعلم.

وأما حدُّ السَّلْبِ، وعلى ماذا يَقَعُ، إذا قيل بوجوب ذلك للقاتل، فلاهليل العلم في ذلك اختلافٌ، سببه مفهوم إطلاق لفظ السَّلْبِ في الحديث، هل يختصُّ ذلك بما كان على المقتول وما معه، مما يُعدُّ من آلات القتال، وما لا بُدَّ منه في اللباس، والمُعْتَادِ في الحربِ دونَ ما سِوَاهُ، مما عَسَى أن يكونَ معه، من غير ذلك، أو يُعْمَمُ جميع ما اشتملت عليه حال القتل من ذلك ومن غيره، ومن أنواع الحُلِيِّ، والجواهرِ، والذهبِ، والفضةِ، وما شأنه الزينة ونحوها، وإن لم يكن من مُعتَادِ الحربِ؟ روي عن مكحول أنه قال: للمبارزِ القاتلِ سَلْبُ المقتولِ: فرسُهُ بِسَرَجِهِ، ولِجَامِهِ، وَسَيْفُهُ، وَمِنْطَقَتُهُ، وَدِرْعُهُ وَبَيْضَتُهُ وَسَاعِدَاهُ وَسَاقَاهُ، وَرَايَتُهُ، بما في ذلك كُلُّهُ من ذهبٍ، وَفِضَّةٍ، أو جَوهرٍ، وما كانَ عليه من طَوْقِهِ، وَسَوَارِيهِ، إن كانَ عليه، بما فيهما من جَوهرٍ. وقال الأوزاعي عن نحو ذلك، إلا أنه قال: ولا يكونُ له الهِمِيَانُ<sup>(1)</sup> فيه المالُ، قال: ليسَ بما يُتَرَكْنَ به للحربِ<sup>(2)</sup> ولم يرَ مالِكٌ أن يكونَ من السَّلْبِ ذَهَبٌ ولا فِضَّةٌ، لأنَّهُ ليسَ من آلاتِ المُقاتِلِ المَعهودَةِ. وقال الشافعي: السَّلْبُ الَّذِي يكونُ للقاتلِ، كُلُّ ثوبٍ على المقتولِ، وكُلُّ سلاحٍ عليه، وَمِنْطَقَتُهُ وَفَرَسُهُ إن كانَ رَاكِبَهُ أو مُمَسِكَهُ، فإن كانَ معَ غيره أو مُنْفَلِتاً مِنْهُ فليسَ له، وإِنَّمَا سَلْبُهُ ما أُخِذَ مِنْ يَدِيهِ أو ما على بَدَنِهِ، أو تحتَ بَدَنِهِ. فإن كانَ في سَلْبِهِ سِوَا ذَهَبٍ، أو خاتَمٍ، أو تاجٍ، أو مِنْطَقَةٍ فيها نَفَقَةٌ، فلو ذَهَبَ ذاهبٌ إلى أن هذا من سَلْبِهِ كانَ مَذْهَباً. ولو قال قائلٌ: ليسَ هذا من عُدَّةِ الحربِ كانَ مَرَجِعاً<sup>(3)</sup>، قلتُ: قد أشارَ الشافعي - رَحِمَهُ اللهُ - إلى هذا السَّبَبِ الَّذِي نَبَّهنا عليه.

وأما صِفَةُ القَتيلِ المَسْلُوبِ: فَمِنَ ذلك أن يكونَ رَجُلًا كَافِرًا حَرِيبًا مُحَلَّى غَيْرِ مَأْسُورٍ. لا أعرفُ أن مَوجِبِي السَّلْبِ للقاتلِ اِختَلَفوا أنَّ مِثْلَ هذا يَسْتَحِقُّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ.

= يقتضي هذا العدول (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا ص 48).

(1) الهميان: الدراهم أو هو كيس يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط (لسان العرب/همي).

(2) انظر 'المغني' 394/8، و'الاستذكار' 156/14.

(3) انظر 'الأم' 149/4 - 150 و'الاستذكار' 155/14.

وَاخْتَلَفُوا فِي حَالِ الْقَتْلِ، وَمَنْ قَتَلَ الْمَرَأَةَ وَالْعِلَامَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّلْبُ لِمَنْ قَتَلَ، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَالْمُشْرِكُ مُقْبِلٌ،<sup>(1)</sup> وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا ذَلِكَ لِلْقَاتِلِ فِي الْمُبَارَزَةِ، لَا يَكُونُ فِي الْهَزِيمَةِ<sup>(2)</sup>. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ تَشْتَبِكِ<sup>(3)</sup> الصُّفُوفُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا سَلْبَ لِأَحَدٍ<sup>(4)</sup> وَنَحْوُ ذَلِكَ يُرَوَى عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّ لَهُ سَلْبَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَعْمَعَةِ الْقِتَالِ أَوْ فِي زَحْفٍ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى أَحَدٌ قَتَلَ أَحَدًا. قَوْلُهُ: "مَعْمَعَةُ الْقِتَالِ": يُرِيدُ التَّحَامَةَ وَاخْتِلَاطَهُ. "وَالْمَعْمَعَةُ": أَصْوَاتُ الشُّجْعَانِ فِي الْحَرْبِ؛ "وَالْمَعْمَعَةُ" أَيضًا: صَوْتُ الْحَرِيْقِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ، يَصِفُ فَرَسًا وَعَدْوَهَا:

"سَبوحاً جَموحاً، وَإِحْضَارُهَا كَمَعْمَعَةِ السَّعْفِ الْمُوقَدِ"<sup>(5)</sup>

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: يَجِبُ لِلْقَاتِلِ سَلْبُ كُلِّ قَتِيلٍ قَتَلَهُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ، وَغَيْرِ الْحَرْبِ مُقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا، عَلَى كُلِّ وَجْهِ. لَا يَخْصُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَيَبِي يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْدِرِ<sup>(6)</sup>، وَغَيْرُهُ. وَحُجَّةُ هَؤُلَاءِ، ظَاهِرُ الْخَبَرِ فِي تَمْلِيكِهِ سَلْبِ الْقَتِيلِ عُمُومًا، وَحَدِيثُ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ فِي ذَلِكَ يَزِيدُ وَضُوحًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدِرِ: هُوَ خَيْرٌ لَيْسَ لِمَتَأَوَّلٍ مَعَهُ تَأْوِيلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَتَلَ الْقَتِيلَ وَهُوَ مُوَلِّ هَارِبٌ<sup>(7)</sup> قَالَ غَيْرُهُ وَفِي غَيْرِ مُبَارَزَةٍ وَلَا قِتَالٍ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ

(1) "الاستذكار" 155/14.

(2) "المغني" 388/8 والنووي، شرح "صحيح مسلم" 59/12.

(3) في الأصل تشتد.

(4) انظر "الاستذكار" 157/14.

(5) "دواوين شعراء الستة الجاهليين" ص 101.

(6) انظر "الاستذكار" 157/14.

(7) سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع الأسلمي، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، له 77 حديثًا، توفي بالمدينة 74هـ (الاستيعاب ت 1015 والإصابة ت 3389).

نَضَّحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهِيرِ، وَيَبْعَضُنَا مُشَاةً، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى جَمَلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَأَشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ، قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي الْأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَّرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ<sup>(1)</sup>. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ السَّلْبَ لَا يَكُونُ لِمَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا مُقْبِلًا، وَعَلَى مَنْ قَالَ: وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، لِأَنَّ سَلَمَةَ قَتَلَ صَاحِبَهُ مُدْبِرًا، وَالْحَرْبُ لَيْسَتْ بِقَائِمَةٍ، قَالَ: وَلَمْ أَرَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ حَدِيثَ سَلَمَةَ، وَلَوْ عَلِمَهُ لَقَالَ بِهِ، فِيمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ مَذْهَبِهِ.

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ "نَضَّحَى": هُوَ مِنْ وَقْتِ الضَّحَاءِ بِالْمَدِّ عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَعَدَّدُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَوْلُهُ: انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَالطَّلَقُ: الْقَيْدُ مِنَ الْجِلْدِ، وَالْحَقْبُ: حَبْلٌ حَقْوِ الْبَعِيرِ، وَقَوْلُهُ: "ضَرَبَ رَأْسَ الرَّجُلِ فَتَدَّرَ": يُرِيدُ سَقَطَ. قَالَ عَنَّتَرَةُ:

"وَالهَامُ تَنْدُرٌ بِالصَّعِيدِ، كَأَنَّمَا تَلْقَى السُّيُوفُ بِهَا رُؤُوسَ الْخَنْظَلِ"<sup>(2)</sup>

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزَمٍ: لِلْقَاتِلِ سَلْبُ الْمُشْرِكِ الَّذِي قُتِلَ، كَيْفَمَا قَتَلَهُ، صَبْرًا أَوْ فِي الْقِتَالِ<sup>(3)</sup>، يَعْنِي مُقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا وَكَيْفَمَا كَانَ. وَدَلِيلُهُ عُمُومُ الْخَبَرِ فِي إِجَابِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ فِي إِبْصَاحِ ذَلِكَ وَتَقْرِيرِهِ خَبْرٌ

(1) "الصحيح"، جهاد 12/65 - 37.

(2) "دواوين الشعراء الستة الجاهليين" ص 355 ومعنى الهامة: الرأس جمع هام. وهامة القوم: رئيسهم (مختار الصحاح/ هيم).

(3) "المحلى" 7/335.

سَلَمَةَ الْمَذْكُورِ آيْضًا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي الْعِلْجِ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَأْسِرُهُ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، لَهُ سَلْبُهُ إِذَا كَانَ قَدْ بَارَزَهُ، وَأُظْنَتْهُ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ: " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، " لِأَنَّ مَذْهَبَ الثَّوْرِيِّ أَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَاتِلُ السَّلْبَ إِلَّا أَنْ يَنْفُلَهُ الْإِمَامُ، كَمَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الَّذِي يَسْتَأْسِرُهُ فَيَقْتُلُهُ، لَيْسَ لَهُ سَلْبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرَدَ إِلَيْهِ بِسِلَاحٍ، قِيلَ لَهُ: فَرَجُلٌ حَمَلَ عَلَى فَارِسٍ فَقَتَلَهُ، فَإِذَا هُوَ امْرَأَةٌ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ حَرَدَتْ لَهُ بِسِلَاحٍ، فَإِنَّ لَهُ سَلْبَهَا، وَالْغُلَامُ كَذَلِكَ إِذَا قَاتَلَ فَقْتَلَ، كَانَ سَلْبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ. قَوْلُهُ " حَرَدَ إِلَيْهِ ": يَعْنِي إِذَا جَدَّ وَقَصَدَ قَصْدَهُ، وَأَنْشَدُوا:

"أَقْبَلَ سَيْلٌ جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يَخْرُدُ حَرَدَ الْجِئَةِ الْمُغْلَةِ" (1)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لَا سَلْبَ لِمَنْ قَتَلَ طِفْلًا أَوْ شَيْخًا هَرِمًا، أَوْ أَجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ مُتَّخِنٍ، أَوْ دَفَّقَ عَلَى مَنْ قُطِعَ فِي الْحَرْبِ مِنْ أَعْضَائِهِ مَا لَا يَقْدِرُ مَعَهُ عَلَى الدَّفْعِ عَنِ نَفْسِهِ (2).

قُلْتُ: لَعَلَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ، وَهُوَ عَلَى حَالَتِهِ تِلْكَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ حَتَّى قُتِلَ: فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ فِي الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ، وَالْمَصْبُورِ (3) مَا ذَكَرْنَاهُ وَمِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ " مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ "، يَتَّصِفُ بِعُمُومِهِ، مِنْ حَيْثُ اللَّعْنَةُ، هَوْلَاءِ الْأَصْنَافِ كُلُّهُمْ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا.

وَاللَّظْفَرُ فِي تَخْصِيصِهِ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ طَرِيقَانِ: الشَّرْعُ وَالْمَفْهُومُ. فَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَهُوَ مُخَصَّصٌ بِمَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهِدُ، وَلَا الْمَرْأَةُ وَلَا الْغُلَامُ إِذَا لَمْ يُقَاتِلَا. هَذَا بِإِخْلَافٍ. وَكَذَلِكَ

(1) ورد هذا الشعر في (اللسان/ حرد) ومعنى يحدد: يقصد قصد الجنون الحاقدة. وهو لحفظه بن مصبح كما في الجمهرة 1/115 وقال المؤلف بأنه مصنوع من صنعة قطرب وينسب لحسان بن ثابت في " تهذيب إصلاح المنطق " 1/79 وليس في ديوان حسان. وبلا نسبة في " معاني القرآن " 3/176 وانظر " البارع " 173 و" الخزانة " 4/341.

(2) " التمهيد " 23/251 وذفق عليه: أسرع قتله.

(3) المصبور المحبوس - وصبره: حبسه (اللسان/ صبر).

العُسْفَاءُ<sup>(1)</sup> وَنَحْوُهُمْ، عَلَى مَذْهَبٍ مَن رَأَى النَّهْيَ فِيهِمْ أَيْضاً، فَأَمَّا إِذَا قَاتَلَ الْغُلَامُ وَالْمَرْأَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ، مِمَّنْ يَلْحَقُ بِهِمْ مُلْحَقٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ، فَقَدْ اسْتَبِيحَ قَتْلُهُ بِالشَّرْعِ، وَخَرَجَ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ اسْتُنِي مِنَ الْعُمومِ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي السَّلْبِ لِقَاتِلِهِمْ. هَذِهِ طَرِيقَةٌ ظَاهِرَةٌ. وَأَمَّا التَّخْصِيسُ مِنْ جِهَةِ الْمَفْهُومِ، فَهُوَ أَنْ يُدْعَى أَنْ الَّذِي فَهِمَ فِي تَسْوِيعِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْمَقْتُولِ، وَتَخْصِيسَهُ بِهِ دُونَ الْجَيْشِ، إِنَّمَا هُوَ لِمَكَانِ الْغَنَاءِ وَالْجُرْأَةِ فِي قَتْلِهِ. فَهُنَاكَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ هَوْلَاءُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لُضْعَفِهِمْ، وَقَلَّةِ الْمُؤَنَةِ فِي قَتْلِهِمْ، فَلَا يَكُونُ السَّلْبُ لِقَاتِلِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَ مَنْ رَأَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسْأَلَةٌ [فِي مَن يَرَى عَدَمَ اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ]

اعْتَرَضَ مَنْ لَمْ يَرَ السَّلْبَ يَجِبُ لِلْقَاتِلِ حُكْمًا مَشْرُوعًا وَمِلْكًا مُخْتَصًّا، بِأَنْ قَالُوا: لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لِلْقَاتِلِ، لَكَانَتِ الْأَسْلَابُ فِي الْغَنَائِمِ، إِذَا لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهَا أَهْلِهَا، مَوْفَقَةً كَاللُّقْطَةِ<sup>(2)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا حَقٌّ لِلْغَنَائِمِينَ فِي الْقَسْمِ. وَهَذَا لَا يَلْزَمُ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ قَالَ: "إِنَّ كُلَّ مَا لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ، فَهُوَ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَكُلُّ سَلْبٍ لَا تَقُومُ لِقَاتِلِهِ بَيِّنَةٌ، فَهُوَ فِي جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"<sup>(3)</sup>.

قُلْتُ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي، أَنَّ مُسْتَحَقَّ السَّلْبِ وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْجَيْشِ بَيِّنِينَ، فَلَوْ وَقَفَ ذَلِكَ، أَوْ صُرِفَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِهِمْ، لَكَانَ قَدْ صُرِفَ حَقُّ الْقَاتِلِ إِلَى غَيْرِهِ بَيِّنِينَ، مَعَ إِمْكَانِ التَّوَصُّلِ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ وَجْهَ الْقَضَاءِ فِي ذَلِكَ إِلَّا قَسْمُهُ فِي سَائِرِ الْجَيْشِ لِأَنَّهُ مُنْحَصَرٌّ فِيهِمْ، وَغَيْرُ مُتَمَيِّزٍ عَنْهُمْ، كَالشَّيْءِ يَكُونُ فِي أَيْدِي الْمُتَدَاعِينَ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ. وَلَا يَخْلُو هَذَا الْوَجْهُ مِنْ اعْتِرَاضٍ عَلَيْهِ،

(1) العسيف: الأجير. (مختار الصحاح / عسف).

(2) اللقطة: كل مال معصوم معرض للضياع لا يعرف مالكة، وكثيرا ما تطلق على ما ليس بحيوان، أما الحيوان فيقال له ضالة (المعجم الوسيط / لقط).

(3) "المحلى" 340/7.

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ وَلِأَنَّهُ أَيْضاً إِجْمَاعٌ.

### فصل في حكم الفَيءِ والخُمسِ ووجوه مصرفهما

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الفَصْلِ فِي شَيْئَيْنِ: الأَوَّلُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الأَمْوَالِ المُسْتَوْلَى عَلَيْهَا مِنَ الكُفَّارِ، مَا يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ الخُمُسُ، أَوْ يَكُونُ جَمِيعُهُ فَيْئاً، أَوْ يَكُونُ بِجُمْلَتِهِ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ خُمُسٍ يَلْزَمُ فِيهِ، بِحَسَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِ الاستِيلاءِ عَلَى ذَلِكَ: وَالثَّانِي فِي وُجُوهِ مَصَارِفِ الفَيءِ وَالخُمُسِ، وَالاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ.

### النَّظَرُ الأَوَّلُ فِي تَفْصِيلِ أَحْكَامِ الأَمْوَالِ بِحَسَبِ أَحْوَالِ الاستِيلاءِ

وَأَحْوَالِ الاستِيلاءِ عَلَى أَمْوَالِ الكُفَّارِ ثَلَاثَةٌ: إمَّا أَنْ يَكُونَ بِمُغَالِبَةٍ وَقَهْرٍ، وَإمَّا بِحِيلَةٍ وَتَسْتَرٍ، وَإمَّا عَفْوَاً، لَمْ يُتَقَدَّمْ فِي تَحْصِيلِهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَا كَانَ بِطَرِيقَةِ المُغَالِبَةِ، فَلَا خِلَافَ فِيهِ أَنْ لَهُ حُكْمَ الغَنَائِمِ فِي إِجْبَابِ الخُمُسِ مِنْ جُمْلَتِهِ، وَقَسَمَ سَائِرِهِ عَلَى الَّذِينَ حَاوَلُوهُ وَغَلَبُوا عَلَيْهِ، إِلا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ. مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ، تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ كَالثَّقَلِ وَالسَّلْبِ فَيَمَنْ [قَالَ إِنْ] (1) ذَلِكَ لَا يُخَمَّسُ، وَكَالطَّعَامِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الجَيْشُ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَالأَرْضِ تُقْرَأُ وَقَفاً عَلَى غَيْرِ قَسَمٍ، عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَأَى ذَلِكَ، وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا مَضَى الكَلَامُ عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الخِلَافَ فِيهِ مُفَصَّلاً.

وَإمَّا مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ بِحِيلَةٍ وَتَسْتَرٍ، كَالسَّرِقَةِ مِنْ دَارِ الحَرْبِ، وَالتَّلْصُصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِأَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا، أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ خَاصٌّ مِلْكُ المُسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْكَامِ الغَنَائِمِ فِي شَيْءٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُرَوَى عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الوَاحِدِ، أَوْ الجَمَاعَةِ، يَدْخُلُونَ دَارَ الحَرْبِ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ وَيَعْتَمُونَ، أَنَّهُ لَا يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا (2). وَهُوَ لَهُمْ كُلُّهُ، وَقَالَ لَا خُمُسَ إِلا فِيمَا أَصَابَتْهُ جَمَاعَةٌ. قَالَ أَبُو يَوْسُفَ: تِسْعَةٌ فَأَكْثَرُ.

(1) تعبير غير واضح، عوضته بما يناسب.

(2) انظر " الرد على سير الأوزاعي " 76. و" المغني " 244/9 - 245.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ فِيمَا سُرِقَ وَاخْتَلَسَ وَنَحْوِهِ، أَنَّهُ مَعْدُودٌ فِي جُمْلَةِ الْغَنَائِمِ، فَيَكُونُ فِيهِ الْخُمْسُ، وَسَائِرُهُ لِمَنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، وَلَهُ وَلِسَائِرِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ، إِنْ كَانَ دُخُولُهُ فِي جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، كَالْحُكْمِ فِيمَا قُوتِلَ عَلَيْهِ. وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ بِرِسْمِ السَّرِيقَةِ وَالتَّلْطُّصِ وَنَحْوِهِ مِنْ قَصْدِ التَّيْلِ فِيهِ، فَهُوَ الَّذِي يُخَمَّسُ، وَمَا لَمْ يَدْخُلْ لِأَجْلِهِ، ثُمَّ عُرِضَ لَهُ إِنْ أَصَابَ فِيهِمْ شَيْئاً، فَجَمِيعُهُ لَهُ، وَلَا يُخَمَّسُ. وَأَمَّا مَا كَانَ عَفْواً لَمْ يُتَقَدَّمْ فِيهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِلَاجِ، كَالشَّيْءِ يَجْلُو عَنْهُ الْكُفَّارُ، وَمَالِ الصُّلْحِ، وَالْجِزْيَةِ، وَتَعَشِيرِ تِجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالذَّمَّةِ، وَمَا يَتْرُكُهُ الْكَافِرُ إِذَا مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفِيءُ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِهِ أَحَدٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ جَمِيعُهُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَاخْتَلَفَ مَعَ ذَلِكَ هَلْ يَكُونُ فِي الْفِيءِ خُمْسٌ أَوْ لَا.

هذه قاعدهٌ جُمليَّةٌ، وَتُعَقَّبُ ذلك - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - بِأَقْوَالٍ مَنقُولَةٍ فِي ذَلِكَ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، تَقَعُ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ مَوْقِعَ التَّفْسِيرِ، وَتُشِيرُ إِلَى مَسَائِلَ تَخْتَلِفُ فِي أَيِّ قِسْمٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تُلْحَقُ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ<sup>(1)</sup> أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا غَلِبَ عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَالْفِيءُ مَا صَوْلِحُوا [عَلَيْهِ]<sup>(2)</sup> وَالْجِزْيَةُ جِزْيَةُ الرُّؤُوسِ وَخَرَاجُ الْأَرْضِينَ. وَعَنِ الثَّوْرِيِّ: الْغَنِيمَةُ وَالْفِيءُ يَخْتَلِفَانِ: فَالْغَنِيمَةُ مَا أُخِذَ قَسراً فِيهِ الْخُمْسُ يَضَعُهُ الْإِمَامُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ، وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ، وَالْفِيءُ مَا وَقَعَ مِنْ صُلْحٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْكَفَّارِ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَزَرَاعِهِمْ، وَفِيمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، مِمَّا لَمْ يُؤْخَذْ عَنْوَةً، فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، كَأَنَّهُ ذَهَبَ فِي الْفِيءِ إِلَى أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَّى اللهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "أَصْلُ قَسْمٍ مَا يَقُومُ بِهِ الْوَلَاةُ مِنْ جُمْلِ الْمَالِ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ:

(1) إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، هُوَ إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ أَبُو يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، رَوَى عَنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السِّتَةِ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ (انظر طبقات الحنابلة 1/113) وقد تقدم في ص 271 هـ.

(2) فِي الْأَصْلِ 'هُوَ' عَوْضَتَهَا بِمَا يَنَاسِبُ.





هُوَ الَّذِي يُصْرَفُ فِي هَؤُلَاءِ . وَأَمَّا سَائِرُهُ فَالْشُّنَّةُ قَرَّرَتْ فِي مَصْرِفِهِ غَيْرَ ذَلِكَ . فَقَدْ تَحَصَّلَ فِي حُكْمِ الْفَيِّءِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٍ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي إِيْجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ ، وَصْرَفِ سَائِرِهِ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الثَّوْرِيِّ : أَنَّ جَمِيعَ الْفَيِّءِ مَصْرُوفٌ فِي هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ خَاصَّةً ، وَقَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ الْمَعْلُومُ ، أَنَّ لَا خُمْسَ فِي الْفَيِّءِ وَأَنَّ جَمِيعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ خَاصَّةً ، وَقَدْ خَوْلَفَ الشَّافِعِيُّ فِي إِثْبَاتِ الْخُمْسِ فِي الْفَيِّءِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : وَوَافِقَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ فِي عَامَّةِ مَا حَكَيْنَا عَنْهُ ، وَخَالَفَهُ فِي إِيْجَابِ الْخُمْسِ مِنَ الْفَيِّءِ ، قَالَ : وَلَعَمْرِي لَا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِي الْفَيِّءِ خُمْسًا كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ .

قُلْتُ : وَأَمَّا الْمَحْفُوظُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي هَذَا الْبَابِ ، فَتَحْصِيلُهُ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : فَالْأَوَّلُ مَا لَمْ يُوْجَفْ عَلَيْهِ ، وَذَلِكَ نَحْوُ مَا كَانَ مِنَ الْجِزْيَةِ عَلَى الرُّؤُوسِ ، وَخَرَاجِ الْأَرْضِينَ ، وَمَالِ الصُّلْحِ ، وَعُشُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي تِجَارَتِهِ ، وَمَا جَلَا عَنْهُ أَهْلُ الْحَرْبِ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ خُرُوجِ جَيْشِ إِلَيْهِمْ ، فَذَلِكَ كُلُّهُ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْفَيِّءِ ، لَا خُمْسَ فِيهِ وَلَا حَقًّا مُعَيَّنًا لِأَحَدٍ . وَاخْتَلَفُوا إِنْ جَلَا الْكُفَّارُ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَ نَزُولِ الْجَيْشِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ ، هُوَ كَالْأَوَّلِ عَلَى حُكْمِ الْفَيِّءِ ، لِأَنَّهُ أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ هُوَ لِلْجَيْشِ عَلَى حُكْمِ الْغَنَائِمِ ، لِأَنَّهُمْ أَوْجَفُوا عَلَيْهِ .

وَالْإِيْجَابُ قِيلَ هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ : وَجَفَ الْفَرَسُ وَالنَّاقَةُ وَجِيفًا ، وَأَوْجَفَهُمَا رَاكِبُهُمَا إِيْجَافًا ، وَهُوَ سُرْعَةُ السَّيْرِ وَالْإِجْتِهَادُ فِيهِ ، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ <sup>(1)</sup> أَي مَا قَصَدْتُمْ نَحْوَهُ ، وَحَسَبْتُمْ إِلَيْهِ الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ ، وَهِيَ الْإِبِلُ ، يَعْنِي عِنْدَ الْغَزْوِ فَإِذَا لَمْ يَغْزُوا لَمْ يَوْجِفُوا عَلَيْهَا . وَقَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ : مَا قَطَعْتُمْ إِلَيْهَا وَاِدْيَا ، وَلَا سَيَّرْتُمْ إِلَيْهَا دَابَّةً وَلَا بَعِيرًا ، إِنَّمَا كَانَتْ حَوَائِطَ لِبَنِي النَّضِيرِ ، أَطْعَمَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ .

(1) سورة الحشر الآية 6 وقد تقدمت .

وَالثَّانِي عِنْدَهُمْ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ، وَتِلْكَ هِيَ الْغَنَائِمُ، وَحُكْمُهَا أَنْ تُخَمَّسَ، ثُمَّ تُقَسَّمَ عَلَى الْغَانِمِينَ. وَالسَّرِقَةُ وَالتَّلْصُصُ عِنْدَهُمْ إِذَا هُوَ خَرَجَ بِرِسْمِ ذَلِكَ، فَمَا أُوجِفَ عَلَيْهِ، فَحُكْمُهُ أَيْضاً عِنْدَهُمْ حُكْمُ الْغَنَائِمِ، يُخْرَجُ حُصْمُهَا، وَيُقَسَّمُ سَائِرُ ذَلِكَ لِمَنْ أَخَذَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ وَالْمَرَأَةِ وَالصَّبِيِّ يَسْرِقُونَ أَوْ يَتَلَصَّصُونَ أَوْ يَنْفَرِدُونَ بِمُغَالَبَةِ بَعْضِ الْحَرْبِيِّينَ وَأَخَذِ غَنِيمَتِهِمْ، هَلْ يُخَمَّسُ مَا أَصَابُوا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُ لَهُمْ ذَلِكَ كُلِّهِمْ غَيْرَ تَخْمِيسٍ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ. وَالرُّكَازُ<sup>(1)</sup> عِنْدَهُمْ فِي إِبْجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ، إِذَا كَانَ عَيْنًا لِاحِقًا بِأَحْكَامِ الْغَنَائِمِ، وَيَكُونُ سَائِرُهُ لِأَهْلِ الْجَيْشِ إِنْ كَانُوا، أَوْ مِنْ وَجْدِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ جَيْشٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي الرُّكَازِ إِذَا كَانَ مَتَاعًا أَوْ جَوْهَرًا هَلْ يُخَمَّسُ أَوْ لَا؟

وَالثَّلَاثُ عِنْدَهُمْ مَا تَنَاوَلَ أَخَذَهُ رَجُلٌ أَوْ قَوْمٌ بِأَعْيَانِهِمْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، مِنْ غَيْرِ إِبْجَابٍ يَكُونُ لِأَجْلِهِ، مِثْلَ الرَّجُلِ يَدْخُلُ تَاجِرًا أَوْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا فَيَهْرُبُ بِالْمَالِ، أَوْ الْعَبْدُ يَأْتِي إِلَى يَوْمِهِمْ، ثُمَّ يَهْرُبُ مِنْ عِنْدِهِمْ بِمَالٍ أَوْ عَبِيدٍ وَقَدْ اسْتَأْلَفَهُمْ. أَوْ يَهْرُبُ عَبْدٌ لَهُمْ بِمَالٍ، فَذَلِكَ كُلُّهُ لِمَنْ أَخَذَهُ، وَلَا خُمْسٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، سِوَا مَا كَانَ مَتَاعًا أَوْ عَيْنًا.

فَأَقُولُ: قَوْلُهُمْ ذَلِكَ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ تَاجِرًا ثُمَّ يَهْرُبُ بِالْمَالِ، فِيهِ نَظَرٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِنْدَهُمْ، وَلَا فِي النَّظَرِ الصَّحِيحِ، حَسَبًا قَدَمْنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَخُونَهُمْ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ عَلَى حُكْمِ الْأَمَانِ. فَكَانَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِنْ فَعَلَهُ، أَنْ يَرُدَّ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ مَا أَتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَإِنَّمَا يُجِيزُ لَهُ هَذَا أَبُو حَنِيفَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ مَذْهَبِهِ وَوَجْهِ الرَّدِّ عَلَيْهِ، قَالُوا: فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ قَدْ خَرَجَ إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ فِي الْجِهَادِ، أَوْ تَلَصَّصَ عَلَيْهِمْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ النَّيْلِ فِيهِمْ، فَأَسْرَ هُنَاكَ ثُمَّ هَرَبَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُخَمَّسُ، لِأَنَّهُ قَدْ أُوجِفَ فِي أَوَّلِ دُخُولِهِ، قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُوَازِ. فَالْخُرُوجُ بِرِسْمِ الْجِهَادِ أَوْ التَّلْصُصِ وَالسَّرِقَةِ وَقَصْدِ النَّيْلِ مِنْهُمْ، يُعَدُّ إِبْجَابًا عِنْدَهُمْ، فَيَكُونُ فِيهِ خُمْسٌ مَا أُصِيبَ مِنْهُمْ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا

(1) الرُّكَازُ: المال المدفون يؤخذ من غير أن يطلب بكثير عمل (سبل السلام 2/136).

لَمْ يُقْصَدِ مِنَ أَوَّلِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ .

وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْمُؤَاذِ عَنِ مَالِكٍ : إِنْ طَرَحَ الْعَدُوُّ شَيْئاً خَوْفاً مِنَ الْغَرَقِ ، أَوْ انْكَسَرَتْ مَرَاجِبُهُمْ ، فَوَجَدَ إِنْسَاناً مَتَاعاً أَوْ ثِيَاباً ، وَلَا أَحَدَ مَعَهُ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ ، وَلَا هُوَ يَقْرُبُ قُرَاهِمَ ، كَانَ لِمَنْ أَخَذَهُ ، وَلَا خُمْسَ فِيهِ<sup>(1)</sup> . فَإِنَّهُ يُرِيدُ : لِأَنَّهُ لَقَطَةٌ لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ ، قَالَ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً فَيُخَمَّسُ ، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِالرَّكَازِ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ الْأَمْتَعَةُ أَوْ الْعَيْنُ يَقْرُبُ قُرَاهِمَ ، فَفِيهِ الْخُمْسُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيراً . هَذَا لَا أَعْلَمُ لِتَفْرِيقِهِ فِيهِ وَجْهاً إِلَّا الْاسْتِحْسَانَ قَالَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ الْحَرْبِيُّونَ كَانَ سَبِيلُهُ سَبِيلَ الْحَرْبِيِّينَ ، أَمْرٌ ذَلِكَ كُلُّهُ إِلَى الْوَالِيِّ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ، مَنْ وَجَدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمْساً<sup>(2)</sup> . قَالَ : لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ قَالَ : وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ لِمَنْ أَخَذَهُمْ وَقَدَّرَ عَلَيْهِمْ ، وَسَارُوا بِيَدِهِ ، وَفِيهِمْ الْخُمْسُ قِيَاساً عَلَى الرَّكَازِ ، لِأَنَّهُ يُخَمَّسُ بِالسَّنَةِ أُجْرِي مَجْرَى الْغَنِيمَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَفْ عَلَيْهِ قَالَ وَإِنْ لَمْ يَصِيرُوا بِيَدِ أَحَدٍ ، حَتَّى ارْتَفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى الْإِمَامِ ، فَلَا خُمْسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ ، وَهُمْ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ سَائِرِ الْفِيءِ . قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ : لَا خُمْسَ فِيهِمْ بِإِجْمَاعٍ ، لَعَلَّهُ أَرَادَ اتِّفَاقَ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَإِلَّا فَالْشَّافِعِيَّةُ - كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ - يَوْجِبُ الْخُمْسَ فِي الْفِيءِ كُلِّهِ .

### النظر الثاني في وجوه مصارف الفيء والخمس.

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَصْرِفِ الْفِيءِ وَالْخُمْسِ وَهَلْ هُمَا فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ ، أَوْ أَمْرُهُمَا مُفْتَرِقٌ اخْتِلَافٌ . قَالَ مَالِكٌ : الْفِيءُ وَالْخُمْسُ سَوَاءٌ ، يُجْعَلَانِ فِي بَيْتِ الْمَالِ<sup>(3)</sup> وَيُعْطِي الْإِمَامُ أَقْرَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ ، وَلَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ لِقَوْلِ

(1) "التنوير" شرح الموطأ 1/299 .

(2) انظر "الاستذكار" 14/117 .

(3) "المدونة" 1/386 .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : " لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِأَبْنِ مُحَمَّدٍ " (1) وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، (2) قَالَ : وَفِي الْخُمْسِ وَالْفَيْءِ هُوَ حَلَالٌ لِلْأَغْنِيَاءِ، وَيُوقَفُ مِنْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الزَّكَاةِ، قَالَ ابْنُ الْمُوَازِ : وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِسْمَةِ الْفَيْءِ : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ وَقَالَ فِي آيَةِ الْخُمْسِ : ﴿ وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُمُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فَلَا يَتَانِ مُتَّفِقَتَانِ . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ : الْمَالُ الَّذِي آسَى اللَّهُ فِيهِ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ قَالَ الْفَيْءُ وَمَا طَاوَعَ الْفَيْءُ، مِنْ ذَلِكَ أْخْمَاسُ الْغَنَائِمِ، وَجَزِيَّةُ أَهْلِ الْعَنْوَةِ وَأَهْلِ الصُّلْحِ (3)، وَخَرَجُ الْأَرْضِ، وَمَا صَوْلَحَ عَلَيْهِ أَهْلُ الشَّرِكِ فِي الْهُدْنَةِ، وَمَا أُخِذَ مِنْ تَجَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا خَرَجُوا لِتِجَارَتِهِمْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ ذِمَّتِنَا إِذَا تَجَرَّوْا مِنْ بَلَدٍ، وَخُمْسُ الرُّكَاذِ حَيْثُمَا وَجَدَ . وَيَبْدَأُ عِنْدَهُمْ فِي تَفْرِيقِ ذَلِكَ بِالْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُسَاوَى بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا بَيْنَ شَرِيفِهِمْ وَوَضِيعِهِمْ، وَمِنْهُ يُرْزَقُ الْوَالِي الْمُسْلِمِينَ وَقَاضِيَهُمْ، وَيُعْطَى غَارِمُهُمْ وَتَسَدُّ نُعُورُهُمْ، وَتُبْنَى مَسَاجِدُهُمْ وَقَنَاطِرُهُمْ، وَيُفَكُّ أَسِيرُهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ كَافَّةِ الْمَصَالِحِ الَّتِي لَا تَوْضَعُ فِيهَا الصَّدَقَاتُ . فَهَذَا أَعْمٌ فِي الْمَصْرِفِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ، وَفِيمَا يَكُونُ مِنْهُ مَصْرِفُ الصَّدَقَةِ وَمَا لَا يَكُونُ .

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُمْ، إِنَّ الْخُمْسَ وَالْفَيْءَ مَصْرَفُهُمَا وَاحِدٌ، وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْفَيْءِ وَآيَةُ الْخُمْسِ، وَإِنَّ أَمْرَهُمَا فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ (4) .

(1) "التنوير"، شرح الموطأ، ما يكره من الصدقة 260/2 ومنه : "إنما هي أوساخ الناس" والحديث من بلاغات مالك. قال السيوطي في الشرح : وصله مسلم عن طريق جويرية . عن ابن الحارث عن النبي ﷺ مطولا .

(2) نفسه. وأضاف السيوطي وعند الشافعي: بنو هاشم والمطلب. وورد هذا في "الأم" (154/4) واعتمد فيه على حديث نبوي .

(3) سيأتي شرح المصطلحين عند المصنف .

(4) انظر "المعونة" 606/1 - 607 و"المقدمات" 375/1 .

وفي هذا الاستدلال نظر، لأنه لا يلزم عليه بهذا المسلك أن يقتصر بالفيء والخمس على الأصناف المذكورين في الآيتين المذكورتين. ولا يكون في ذلك حق لمن سواهم وهم لا يرون ذلك. بل يجوزون أن يعطى غير الأصناف، ويترك الأصناف في الآيتين أو يترك بعضهم بحسب المصلحة عندهم، فقد ادعوا مساواتهما في الحكم بظاهر الآيتين، ثم نكبا بهما كليهما عن ذلك الحكم، والمصرف المعين، إلى مصرف غيره، يدعون المساواة فيه استدلالاً بما تركوه، إلا أنهم زعموا أن محل تعيين الأصناف بالذكر في ذلك إنما هو على التأكيد في أمرهم، لا أنه مقصور عليهم، حتى لا يجرى ذلك إلا فيهم. وربما كان من قول من احتج لذلك، أن ذكر قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(1)</sup> فكان للمنفق بالإجماع أن يضع نفقته في غير هؤلاء الأصناف، إن رأى ذلك. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق، وداود، والنسائي، وعمامة أهل الحديث والفقهاء إلى التفرقة بين مصرف الفيء والخمس، فقالوا: الخمس موضوع فيما عيّنه الله تعالى فيه من الأصناف المسمين في آية الخمس من سورة الأنفال، لا يتعدى به إلى غيرهم، ولهم مع ذلك في توجيه قسمه عليهم، بعد وفاة رسول الله ﷺ خلاف. نذكره في قسم الخمس بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى الإمام بحسب المصلحة والاجتهاد. والدليل على ذلك، أن آية الخمس في الأنفال عيّنت مصرف الخمس، في الأصناف، وآية الفيء في الخمس هي عممة في وجوه المصالح<sup>(2)</sup>. قال الله تعالى: ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ . . .﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ . . .﴾ ثم إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ . . .﴾ ثم إلى قوله:

(1) سورة البقرة الآية 215.

(2) انظر "الأم" 4/146.

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (1). كُلُّ ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْطُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فِي مَصْرِفِ الْفِيءِ، وَأَيْضًا فَالَّذِي يَرْفَعُ الْإِشْكَالَ هُوَ مَا بَيَّنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَسَمِ الْفِيءِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَأَيْضًا فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي الْفِيءِ أَنَّهُ يَتَعَدَّى هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافَ إِلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْخُمْسِ.

وَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، مِنْ قَصْرِ الْخُمْسِ فِيمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ مُرْضٍ عَلَى دَعْوَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَذَهَبَ الشَّافِعِيِّ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ فِي تَخْمِيسِ الْفِيءِ وَأَنَّ مَصْرِفَ خُمْسِ الْفِيءِ وَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ وَاحِدٌ. إِنَّمَا يَفْتَرِقُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي أَرْبَعَةِ أَحْكَامِ الْفِيءِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُعْطَى مِنْ مَالِ الْفِيءِ أُعْطِيَةَ الْمُقَاتِلِينَ، وَأَرْزَاقَ الدَّرَجَةِ، وَمَا يَجْرِي عَلَى الْوَلَاةِ، وَالْحُكْمَامِ، وَعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُرَائِهِمْ، وَمَا يُنْفَقُ فِي النَّوَائِبِ الَّتِي تَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ، كَأَصْلَاحِ الطَّرِيقِ وَالْجُسُورِ وَالْحُصُونِ وَالْقَنَاطِرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

### فصل [في توزيع الفيء على المستحقين]

خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَثَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا " (2)، وَفِيهِ فِي رِوَايَةٍ: " أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَيْتُكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيْعَةً، فَأَنَا وَلِيُّهُ؛ وَأَيْتُكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا، فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانَ " (3). وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

(1) سورة الحشر الآيات 6 - 10. وتتمة الآيتين الأولىين: ﴿فَلِلَّهِ وَالرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ كَى لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿ وقد مر ذكر الآية الأولى في الباب السابق.

(2) "الصحيح"، فرائض 17/14 والبخاري "الصحيح" فرائض 187/9، و"الأموال" رقم 580 والكل كما في هذا المصدر هو كل عيل، والذرية منهم.

(3) "الصحيح" فرائض 61/11 "والضيعة" المراد بها عيال محتاجون ضائعون، قال الخطابي الضياع والضيعة هنا وصف لورثة الميت بالمصدر، أي ترك أولادا أو عيالا ذوي ضياع أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل ما ضاع، ثم جعل اسما لكل ما يعرض =

إذا أتاه الفَيءُ قَسَمَهُ في يَوْمِهِ، فأعطى الأهلَ حَظَّيْنِ، وأعطى الأعزبَ حَظًّا " (1).  
 وَرَوَى أبو عُبَيْدٍ في كِتَابِ " الأموالِ " (2)، وَذَكَرَ ابنُ المُنْذِرِ أيضاً عَنْ عُمَرَ بنِ  
 الخَطَّابِ في قِسْمَةِ الفَيءِ أَنَّهُ قَالَ: " إِنِّي بَادٍ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ المُهَاجِرِينَ  
 الأوَّلِينَ، ثُمَّ بِالأَنْصَارِ الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ. ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ أَسْرَعَ  
 إلى الهِجْرَةِ أَسْرَعَ بِهِ العَطَاءُ، وَمَنْ أَبْطَأَ عَنِ الهِجْرَةِ أَبْطَأَ عَنْهُ العَطَاءُ، فَلَا يَلُومَنَّ  
 رَجُلٌ إِلا مَنَاحَ رَاحِلَتِهِ ". وَرَوَى عَنْهُ أيضاً أَنَّهُ أوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ في فَرَضِ  
 الأَعْطِيَةِ، فَرَضَ لِأَهْلِ بَدْرِ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ سِتَّةَ آفِيفٍ، وَفَرَضَ لِنِسَاءِ  
 النَّبِيِّ ﷺ فَفَضَّلَهُنَّ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَفَضَّلَ عَلَيْهِنَّ عَائِشَةَ، فَرَضَ لَهَا اثْنِي عَشَرَ  
 أَلْفًا، وَلِسَائِرِهِنَّ عَشْرَةَ آفِيفٍ، غَيْرَ جُوبَيْرِيَّةَ (3)، وَصَفِيَّةَ (4)، فَرَضَ لهُمَا سِتَّةَ آفِيفٍ،  
 وَلِلْمُهَاجِرَاتِ الأوَّلِ أَلْفًا أَلْفًا (5). قَوْلُهُ: فَفَضَّلَهُنَّ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ مِن غَيْرِ كِتَابِي  
 أَبِي عُبَيْدٍ وَابْنِ المُنْذِرِ. وَرَوَى عَنْهُ أيضاً أَنَّهُ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَاوِينَ قَالَ: بِمَنْ تَرَوْنَ أَن  
 أَبْدَأُ؟ فَقِيلَ لَهُ: اِبْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبُ بِكَ. قَالَ: بَلْ اِبْدَأْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبُ  
 بِرَسُولِ اللَّهِ (6) قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " يَنْبَغِي لِلإِمَامِ أَنْ يُحْصِيَ جَمِيعَ مَنْ فِي البُلْدَانِ مِنَ المُقَاتِلَةِ،

= للضبياع، (شرح النووي للحديث السابق).

(1) " السنن "، إمامة رقم 2953.

(2) " الأموال " رقم 548 وبدايته: " خطب الناس بالجابية فقال: من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب... الحديث و " باد " : كذا في النسخ، وهو من البداء فكان حقه الهمة وقد رواه الإمام أحمد من حديث أبي عمرو بن حفص بن المغيرة، وفيه بادي، وفيه قصة اعتذار عمر عن عزل خالد بن الوليد، ورد لأبي عمرو بن حفص عليه: " والمناخ " : كنى بالمناخ عن القمود عن السفر إلى الهجرة (المرجع السابق).

(3) جويرية أم المؤمنين بنت الحارث بن أبي ضرار المصطلقه وكان اسمها برة، تزوجها الرسول ﷺ، توفيت 50 هـ (الاستيعاب ت 3282 والإصابة ت 251).

(4) صفية أم المؤمنين بنت حبي بن أخطب، تزوجها الرسول، وجعل عتقها صداقها، كانت شريفة عاقلة، لها من الأحاديث عشرة (الاستيعاب ت 4005).

(5) انظر " الخراج " 44.

(6) انظر " الخراج " 42 - 43، و " الأموال " 286 - 288.

وَهُمْ مَنْ قَدِ احْتَلَمَ، وَاسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَيُحْصِي الدَّرِّيَّةَ، وَهُمْ مِنْ دُونِ الْمُحْتَلِمِ وَدُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَالنِّسَاءَ صَغِيرَتَهُنَّ وَكَبِيرَتَهُنَّ، وَيَعْرِفُ قَدْرَ نَفَقَاتِهِمْ، وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مُؤَنَاتِهِمْ بِقَدْرِ مَعَاشِ مِثْلِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ، ثُمَّ يُعْطِي الْمُقَاتِلَةَ فِي كُلِّ عَامٍ عَطَاءَهُمْ، وَلِلدَّرِّيَّةِ مَا يَكْفِيهِمْ لِسِتْنِهِمْ مِنْ كِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَاتِهِمْ طَعَاماً أَوْ قِيمَتَهُ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ، وَيُعْطِي الْمَنفُوسَ شَيْئاً، ثُمَّ يُزَادُ كُلَّمَا كَبُرَ عَلَى قَدْرِ مُؤَنَتِهِ. وَهَذَا يَسْتَوِي فِي أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ الْكِفَايَةَ. وَيُخْتَلَفُ فِي مَبْلَغِ الْعَطَاءِ بِاخْتِلَافِ أَسْعَارِ الْبُلْدَانِ وَحَالَاتِ النَّاسِ فِيهَا، فَإِنَّ الْمُؤَنَةَ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ أَثْقَلُ مِنْهَا فِي بَعْضٍ (1) قَالَ: "وَإِنْ فَضُلٌ مِنَ الْمَالِ فَضُلٌ بَعْدَمَا وَصَفْتُ مِنْ إِعْطَاءِ الْعَطَاءِ، وَضَعَهُ الْإِمَامُ فِي إِصْلَاحِ الْحُصُونِ، وَالْإِزْدِيَادِ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ وَكُلُّ مَا قَوَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ اسْتَعْنَى بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَكَمَلَتْ كُلُّ مَصْلَحَةٍ لَهُ، فَزُقَ مَا يَبْقَى مِنْهُ بَيْنَهُمْ كُلَّهُ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّونَ فِي ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ ضَاقَ الْفَيْءُ عَنِ مَبْلَغِ الْعَطَاءِ، فَزُقَ بَيْنَهُمْ بِالْغَا مَا بَلَغَ، لَمْ يَحِسْ عَنْهُمْ مِنْهُ شَيْئاً" (2). وَيُعْطِي مِنَ الْفَيْءِ رِزْقَ الْحُكَّامِ، وَوَلَاةَ الْأَحْدَاثِ وَالصَّلَاتِ بِأَهْلِ الْفَيْءِ، وَكُلُّ مَنْ قَامَ بِأَمْرِ أَهْلِ الْفَيْءِ مِنْ وَالٍ وَكَاتِبٍ وَجُنْدِيٍّ، مِمَّنْ لَا غِنَى لِأَهْلِ الْفَيْءِ عَنْهُ رِزْقَ مِثْلِهِ" (3). ذَكَرَهُ كُلُّهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، فِي قَسْمِ الْفَيْءِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ أَوْ التَّفْصِيلِ.

فَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ: فَسَوَّى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الشَّرِيفِ وَالْمَشْرُوفِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سَابِقَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَرَأَى أَنَّ ثَوَابَهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّ الدُّنْيَا بِلَاغٌ، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عَلِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِنَ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، وَأَمَّا عُمَرُ فَفَضَّلَ أَهْلَ السَّابِقَةِ وَالْغِنَاءِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَأَوْجَبَ لَهُمْ بِذَلِكَ رُتْبَةً (4)، وَعَلَى ذَلِكَ جَرَى عُثْمَانُ فِي التَّفْصِيلِ بَعْدَهُ.

(1) انظر "الأم" 162/4.

(2) "الأم" 164/4.

(3) نفسه.

(4) انظر تعقيب أبي عبيد في "الأموال" على الحديث رقم 647.



## الاختلاف في قسم الأ خمس

تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْأَمْرَ فِي مَصْرِفِ الْخُمْسِ رَاجِعٌ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَأَنَّ تَعْيِينَ الْأَصْنَافِ الْمُبَيَّنِّ فِي آيَةِ الْخُمْسِ بِالذِّكْرِ، إِنَّمَا هُوَ لِتَأَكُّدِ أَمْرِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ. وَالْكَلَامُ هَاهُنَا هُوَ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ، مِنْ قَصْرِ الْخُمْسِ عَلَى مَنْ سَمَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ، حَسْبَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ.

وَلِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي فَهْمِ الْخُمْسِ عَلَى مُقْتَضَى الْآيَةِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ، قَوْلٌ إِنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهُمٍ: اللَّهُ تَعَالَى سَهْمٌ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمٌ، وَلِذِي الْقَرْبَى سَهْمٌ، وَلِلْيَتَامَى سَهْمٌ، وَلِلْمَسَاكِينِ سَهْمٌ، وَلِابْنِ السَّبِيلِ سَهْمٌ. وَيَكُونُ السَّهْمُ الَّذِي سُمِّيَ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلُ مَرْدُوداً عَلَى عِبَادِ اللَّهِ أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ. وَقِيلَ يُصْرَفُ فِي عِمَارَةِ الْكَعْبَةِ، حُكِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسَ وَغَيْرِهِ، قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِي الْمَعُونَةِ، فَقَسَمُوا هُوَءَاءَ عَلَى ظَاهِرٍ مَا عُدَّدَ فِي الْآيَةِ، وَجَعَلُوا لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ حَظًّا فِي الْقِسْمِ<sup>(1)</sup>؛ وَقَوْلٌ ثَانٍ: إِنَّهُ يُقَسَّمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُمْسٌ، ثُمَّ لِسَائِرِ الْأَصْنَافِ خُمْسٌ خُمْسٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ النَّسَائِيِّ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ، وَحَمَلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ عَلَى اسْتِفْتَاحِ الْكَلَامِ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَفْخِيماً وَتَشْرِيحاً، لِأَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَكُلَّ شَيْءٍ كَانَ أَوْ يَكُونُ فَهُوَ لِلَّهِ تَعَالَى، قَالَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(2)</sup>، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>(3)</sup>. وَكَذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ النَّسَائِيُّ: قَوْلُهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿اللَّهُ﴾ ابْتِدَاءً كَلَامٍ، لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا

(1) انظر "المعونة" 618/1.

(2) انظر "المحلي" 327/7 و"المقدمات" 357/1 وقال الماوردي في "تفسيره" 103/2 "فإن لله خمسة فيه قولان: أحدهما أنه استفتاح كلام، فله الدنيا والآخرة وما فيها، ومعنى الكلام فإن للرسول خمسة . . . وملخص القول الثاني فإن لبيت الله خمسة وللرسول.

(3) الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، روى عن أبيه ابن الحنفية وابن عباس وغيرهما. قال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل البيت، وكان من أعلم الناس بالاختلاف، مات 95 هـ وقيل 101 (إسعاف المبتطأ ص 8).

لله<sup>(1)</sup>، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ تَعَالَى، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسَبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ؛ وَقَوْلُ ثَالِثٍ: إِنَّهُ يُقَسَّمُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ، لِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ. وَمِمَّنْ قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، وَقَالَ: يُرَدُّ سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْ سُمِّيَ مَعَهُ فِي الْآيَةِ قِيَاساً عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ فِيمَنْ عُدِمَ مِنْ أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَاتِ<sup>(2)</sup>. قَالَ غَيْرُهُ: كَمَا أَنَّ صِنْفًا مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الْخُمْسِ إِذَا فُقِدُوا رُدَّ سَهْمُهُ عَلَى الْآخَرِينَ، فَكَذَلِكَ فِي سَهْمِهِ ﷺ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ فِي سُقُوطِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى. وَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ مُسْتَنَدٌ يُرْضَى<sup>(3)</sup>.

وَالْأَرْجَحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ فِي الْقَسْمِ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ثُمَّ يَعُودُ النَّظَرُ بَعْدَ هَذَا فِي سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ، وَذَلِكَ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَعْدَهُ، فَتَرَسُّمُ فِي ذَلِكَ فَصْلَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

### القول في سهم النبي ﷺ

اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مِمَّا خَصَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خُمْسَ الْخُمْسِ مِنَ الْمَعْنَمِ وَكَذَلِكَ الصَّفِيُّ كَانَ لَهُ أَيْضاً زِيَادَةٌ مَعَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعْنَمِ<sup>(4)</sup>. فَأَمَّا خُمْسَ الْخُمْسِ: فَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَمَّا الصَّفِيُّ، فَفِيهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ. مِنْهَا مَا خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " صَفِيَّةٌ مِنْ

(1) انظر "السنن" 133/7.

(2) " تفسير الطبري " 7/10 و " تفسير الماوردي " 104/2.

(3) أورد ابن حزم قول أبي حنيفة وقال نقلا عن علي، ثم قال " هذه أقوال في غاية الفساد، لأنها خلاف القرآن نضا وخلاف السنن الثابتة، ولا يعرف قول أبي حنيفة عن أحد من أهل الإسلام قبله: (المحلي 7/330) وانظر "المقدمات" 359 - 360 و "الاستذكار" 186/14.

(4) انظر "شرح السير" 607 - 609 و "الاستذكار" 191/14.

الصَّفِيَّ" (1)، وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: الصَّفِيُّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ يَصْطَفِيهِ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ: فَرَسٍ، أَوْ جَارِيَةٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ سَيْفٍ، أَوْ مَا شَاءَ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْغَنِيمَةِ (2).

فَأَمَّا الصَّفِيُّ، فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ فَقَالَ: هُوَ بَاقٍ يَجْرِي مَجْرَى سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ (3). وَأَمَّا سَهْمُهُ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ، فَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِهِ بَعْدَهُ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (4)، يَتَّحَصَّلُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْجَيْشِ الْغَانِمِينَ، فَيُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ، وَخُمْسُ الْخُمْسِ كَمَا كَانَ لَهُمْ فِي الْأَصْلِ؛ وَقَوْلٌ ثَانٍ إِنَّهُ يُرَدُّ عَلَى مَنْ سُمِّيَ فِي الْخُمْسِ، فَيُقَسَّمُ جَمِيعُ الْخُمْسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَهْمٍ. قَالَهُ الطَّبْرِيُّ، وَقَدْ مَضَى تَوْجِيهُ هَذَا الْقَوْلِ، وَعَلَيْهِ يَجِيءُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي رَدِّهِ عَلَى الْأَصْنَافِ الْبَاقِينَ فِي الْخُمْسِ، إِلَّا أَنَّهُ زَادَ مَعَ ذَلِكَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى، فَزَدَهُ كَذَلِكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ، وَرَأَى أَنَّهُ انْقَطَعَ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُسِمَ عَلَى ثَلَاثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ؛ وَقَوْلٌ ثَالِثٌ: إِنَّ الْإِمَامَ يَضَعُهُ فِي مَصَالِحِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنْ سَدِّ الثُّغُورِ، وَإِعْدَادِ الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَيُعْطَى مِنْهُ مَنْ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ مَنَفَعَةٌ، وَيَنْفَلُ مِنْهُ فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ، عَلَى مَا يَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَنَحْوُهُ عَنِ قَتَادَةَ؛ وَقَوْلٌ رَابِعٌ: إِنَّ ذَلِكَ لِخَلِيفَتِهِ بَعْدَهُ، يَقُومُ فِي ذَلِكَ مَقَامَهُ، وَيَصْرِفُهُ فِيمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُهُ فِيهِ (5)، وَرُبَّمَا يَسْتَنْدُ مِنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبِ إِلَى حَدِيثِ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ أَبِي الطُّفَيْلِ (6) قَالَ: "جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا

(1) "السنن"، إمامة رقم 2994 و"التمهيد" 20/43 - 44.

(2) انظر "الاستذكار" 14/191.

(3) انظر "بداية المجتهد" 1/671 و"الاستذكار" 14/92.

(4) انظر "الأموال" 408 - 412.

(5) ذكر الماوردي في تفسيره 2/104 خلافات تنفق مع ما ورد هنا، وزاد قولاً خامساً: وهو أنه لقرابة النبي إرثاً لمن جعل النبي مورثاً، وانظر "الاستذكار" 14/192.

(6) أبو الطفيل عامر بن واثلة الكنانى، ذكر في شعراء الصحابة مات 100 هـ (الاستيعاب ت 354).

أَطْعَمَ النَّبِيَّ طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ <sup>(1)</sup>. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

### الاختلاف في سهم ذي القربى <sup>(2)</sup>

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ اخْتِلَافًا كَثِيرًا يَتَحَصَّلُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهُ بَاقٍ لِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلَ الظَّاهِرِ، وَغَيْرِهِمْ <sup>(3)</sup>. وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ يَقْتَضِي الْإِسْهَامَ لَهُمْ مُطْلَقًا، فَهُوَ يَجِبُ لَهُمْ بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْحُجَّةُ لَهُمْ حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ مِنَ الْخُمْسِ ". وَقَالَ: " إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ". قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ غَيْرُهُ، <sup>(4)</sup> ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءُ فِي تَعْيِينِ الْقَرَابَةِ: فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ بَنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَنُ عَبْدِ مَنَافٍ، وَذَلِيلُهُمُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: " مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ ". وَفِيهِ عَنْ جُبَيْرٍ: " وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ

(1) "السنن"، جهاد رقم 293 وأحمد، "المسند" 4/1 وفي البخاري (الصحيح خمس 96/4) عن عائشة أن فاطمة سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراث ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه، قال أبو بكر: إن رسول الله قال: لا نورث ما تركنا صدقة. فغضبت فاطمة... إلخ الحديث.

(2) في الأصل زيادة "ونحو ذلك".

(3) انظر "الاستذكار" 186/14

(4) خرجه البخاري، "الصحيح"، خمس 111/4 والحديث طويل وهو هنا مختصر. وأبو داود، "السنن"، إماره رقم 2978 مختصر كذلك، وانظر "التمهيد" 43/20 وما بعدها.

شَمْسٍ وَلَا لَيْتِي تَوَفَّلِي. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، [وَهَاشِمٌ] (1)، وَالْمُطَلِّبُ إِخْوَةٌ لِلْأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مُرَّةَ، وَكَانَ تَوَفَّلُ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ كَذَلِكَ، " ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (2). وَقَالَ سَائِرُ الْفُقَهَاءِ: مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ هُوَ خَاصُّ بَنِي هَاشِمٍ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَدْ خَالَفْنَا فِي ذَلِكَ قَوْمَنَا، يَعْنِي قُرَيْشًا. وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُمْ بَنُو هَاشِمٍ خَاصَّةً (3)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ قُرَيْشًا كُلَّهَا قُرَيْبِي، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ؛

وَقَوْلُ ثَانٍ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى، هُوَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَرَابَةِ الْإِمَامِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَقَتَادَةَ (4). وَلَا مُسْتَنَدَ لِهَذَا الْقَوْلِ إِلَّا مَا لَعَلَّهُ أَنْ يُتَوَهَّمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي فِي كُلِّ مَنْ لَهُ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَا يَخْتَصُّ بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ بَعِيدٌ. وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِذَا أَطْعَمَ اللَّهُ نَبِيًّا طَعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ بَعْدَهُ " (5)، قَالَ: إِنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَضَعَفَ الْحَدِيثَ (6). وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ مِنْ مَعْنَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَابَةِ شَيْءٌ، بَلْ إِنَّمَا يَدُلُّ إِذَا كَانَ صَاحِبًا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ رَأَى سَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْإِمَامِ بَعْدَهُ. وَأَمَّا فِي هَذَا فَبَعِيدٌ؛

وَقَوْلُ ثَالِثٍ: إِنَّ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى وَسَهْمَ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا يَجْعَلُ فِي الْحَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ذَهَبَتْ إِلَى ذَلِكَ طَائِفَةٌ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِمَا مِنْ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، لَمَّا اخْتَلَفُوا بَيْنَهُمَا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ وَقَوْلُ رَابِعٍ، وَهُوَ مَا قَدْ ذُكِرَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنْ يُرَدَّ سَهْمُ النَّبِيِّ، وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى عَلَى الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِينَ، فَيُقَسَّمُ الْخُمْسُ عَلَى

(1) زيادة مأخوذة من صحيح البخاري.

(2) البخاري، "الصحيح"، خمس 111/4.

(3) انظر "الاستذكار" 187/14، و"بداية المجتهد" 671/1، و"كشاف القناع" 66/3.

(4) انظر "الاستذكار" 189/14.

(5) نفسه.

(6) نفسه 190/14.

ثَلَاثَةٌ<sup>(1)</sup> . وَهُوَ بَعِيدٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

### مَسْأَلَةٌ [ فِي قَسَمِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ أَثْبَتَهُ ]

اِخْتَلَفَ الْمُثْبِتُونَ لِسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فِي قَسَمِهِ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُعْطَى الرَّجُلُ سَهْمَيْنِ ، وَالْمَرْأَةُ سَهْمًا . وَخَالَفَهُ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَصْحَابُهُ أَبُو ثَوْرٍ ، وَالْمُزْنِي ، وَغَيْرُهُمَا ، فَقَالُوا : الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْأَبُ مَعَ ابْنِهِ وَالْجَدُّ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْمَوَارِيثِ فِي شَيْءٍ ، وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفُوا فِي إِعْطَاءِ الْغَنِيِّ مِنْهُمْ ، فَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : لَا يُفْضَلُ مُقْتَرٌ عَلَى غَنِيِّ ، لِأَنَّهُمْ أُعْطُوا بِاسْمِ الْقَرَابَةِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ . وَرُوِيَ عَنِ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ : الْخُمْسُ يَمْتَنِزِلَةُ الْفِيءِ ، يُعْطَى مِنْهُ الْفَقِيرُ وَالْغَنِيُّ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ : لَا حَظَّ فِيهِ لِغَنِيِّ . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ هُنَا أَظْهَرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخْصَّ بِذَلِكَ فَقِيرًا مِنْ غَنِيِّ ، إِنَّمَا خَصَّ الْقَرَابَةَ . وَقَوْلُ مَنْ خَالَفَ الشَّافِعِيَّ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَظْهَرَ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِيهِ نَصٌّ وَلَيْسَ مِيرَاثًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(1) ذكر الماوردي في " تفسيره " هذه الأقوال الأربعة 2/104 وكذلك صاحب " بداية المجتهد " 1/670 .

## الباب التاسع

### في الجزية وشروط قبولها

وَمِمَّنْ يَحِقُّ أَنْ تُقْبَلَ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفْرِ وَمَقَادِيرِهَا وَمَا لِأَهْلِهَا وَعَلَيْهِمْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (1)؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (2). فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلِهِمْ بِكُلِّ سَبِيلٍ وَحَصْرِهِمْ وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلذَّكَ غَايَةً إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا، وَجَعَلَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ حَدًّا آخَرَ إِنْ كَانُوا لَمْ يُسْلِمُوا، وَهُوَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ. وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ . . ." الْحَدِيثُ، فَذَكَرَ فِيهِ الْإِسْلَامَ ثُمَّ الْهَجْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: " فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْلَهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ . . ." (3) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَامِلِهِ فِي بَابِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى ذَلِكَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَنْ مَنْ بَدَلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ إِمَّا عُمومًا فِي أَصْنَافِ الْكُفْرِ أَوْ خُصُوصًا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، عَلَى الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

(1) سورة التوبة الآية 29 وقد تقدمت.

(2) سورة التوبة 5 وباديتها ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ . . . ﴾ وقد تقدمت.

(3) تقدم هذا الحديث في ص 144 و 162 و 167.

الذي نَذَرُ إن شاء الله تعالى، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِذَلِكَ قِتَالَهُمْ، وَيَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُمْ، وَالْقَبُولُ مِنْهُمْ بِمَا ثَبَتَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَنَّهَا إِحْدَى الْعَائِتِينَ اللَّتَيْنِ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهَا.

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ يَتَعَلَّقُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَهَلْ ذَلِكَ عَامٌّ فِي أَصْنَافِ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْدَةِ الْأوثَانِ وَمَنْ لَا يَدِينُ بِشَيْءٍ أَصْلًا، أَوْ هُوَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟ الثَّانِي فِي الْمِقْدَارِ الْمَأخُودِ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ يُفْرَضُ فِيهِمْ؟ الثَّالِثُ فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْجِزْيَةِ أَوْ مَاتَ. الرَّابِعُ فِي شُرُوطِ الْجِزْيَةِ وَحُقُوقِهَا الْوَاجِبَةِ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ.

### فَصَلِّ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ مِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: قَوْلٌ إِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عَبْدَةِ الْأوثَانِ، وَكُلُّ جَاحِدٍ مُكَذَّبٍ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَا يَدِينُ بِشَيْءٍ أَصْلًا، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ الْعَرَبُ وَالْعَجَمُ، وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ مِنْ كَافَّةِ الْأُمَّةِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمْ<sup>(1)</sup>. قَالَ ابْنُ الْجَهْمِ<sup>(2)</sup>: إِلَّا مَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ وَلَا صَغَارٌ، وَهُوَ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ، وَلَا يُرَخَّصُ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِإِدَاءِ الْجِزْيَةِ؛ وَقَالَ غَيْرُهُ فِي تَوْجِيهِ ذَلِكَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمَتْ كُلُّهَا يَوْمَ الْفَتْحِ، فَإِذَا وَجِدَ كَافِرٌ مِنْهُمْ كَانَ مُرْتَدًّا، وَالْمُرْتَدُّ لَا تُؤَخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ، لِأَنَّهُ لَا يُقَرَّرُ عَلَيْهِ كُفْرُهُ؛ وَقَوْلٌ ثَانٍ إِنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَالْمَجُوسُ كَذَلِكَ أَيْضًا فَقَطَّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَدَاوُدُ

(1) "الصحيح" 39/12. والقرطبي "التفسير" 110/8. و"سبل السلام" 74/4 و"المدونة" 406/1 و"التفريع" 363/1 و"بداية المجتهد" 690/1 و"المعونة" 448/1 و"فتح الباري" 256/6 و"نيل الأوطار" 212/8.

(2) علي بن الجهم بن بدر من بني سامة من بدر أبو الحسن، شاعر أديب، توفي 249 هـ (الأعلام 269/4 وما أحال عليه).



وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ<sup>(1)</sup>، وَيَنْحَوِيهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَرُويَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ؛ وَقَوْلُ ثَالِثٌ: إِنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا تُقْبَلُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(2)</sup> وَأَصْحَابِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ<sup>(3)</sup> وَمِثْلُهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَذْهَبِ مَالِكٍ.

فَأَمَّا حُجَّةٌ مَنْ قَصَرَ ذَلِكَ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَأَمَّا الْكِتَابُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي آيَةِ الْجِزْيَةِ إِلَّا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَطْ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِاتِّفَاقٍ، وَالْمَجُوسُ، قِيلَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقِيلَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِلَا الْمَذْهَبَيْنِ يَنْتَرِعُ الدَّلَالَةَ - عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ - مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَجُوسِ قَالَ: "أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "سَنَوُا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ" خَرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِأِ<sup>(4)</sup>. فَقَالَ الَّذِينَ نَفَوْا: لَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ لَصَرَّحَ بِكِتَابِهِمْ، وَلَمْ يَقُلْ سَنَوُا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ الَّذِينَ اثْبَتُوا: بَلْ أَمْرُهُ ﷺ فِي الْمَجُوسِ خَاصَّةٌ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنْ يُحْمَلُوا عَلَى سُنَّةِ أَهْلِ الْكِتَابِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ أَنَّ أَهْلَ كِتَابٍ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ أَمْرُهُمْ فِي ذَلِكَ مُسْتَفِيزاً كَاسْتِفَازَةِ أَمْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى أَنَّ أَهْلَ كِتَابٍ، عَرَفَهُ بِالِإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ.

وَبِالْجُمْلَةِ، فَعَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنََّّهُمْ مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمُ الْجِزْيَةُ كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. إِمَّا بِالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْكِتَابِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِنْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ. وَوَرَدَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَمِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ بَعْدَهُ<sup>(5)</sup>،

(1) "سبل السلام" 47/4. و"الأم" 181/4. و"المغني" 496/8 وما بعدها. و"المحلى" 345/7.

(2) الجصاص "أحكام القرآن" 13/3. "بدائع الصنائع" 39/9 - 42.

(3) "الأموال" ص 35 - 36.

(4) "التنوير"، شرح الموطأ، زكاة 39 ج 207/1. وأبو عبيد، "الأموال" رقم 78 والحديث بهذا اللفظ طرقة ضعيفة، ينظر الزيلعي، "نصب الراية" 448/3 ولكن لقصة الحديث شاهد في البخاري، ينظر "فتح الباري" 257/6.

(5) انظر "صحيح البخاري"، جزية 117/4 وفي بداية الحديث قال بجالة: "كنت كاتباً لجزء =

وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(1)</sup>. وَفِي الْمُوطَأِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: " بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ<sup>(2)</sup> .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَكْلِ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْمَجُوسِ، وَتَزْوِجِ بَنَاتِهِمْ، فَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَإِنَّمَا قُبِلَتِ الْجِزْيَةُ مِنْهُمْ بِالْإِذْنِ الْمُعَيَّنِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْجِزْيَةِ بَاقِي عَلَى التَّحْرِيمِ، لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الْإِذْنُ بِحَالٍ، فَمَنَعَ مِنْ مَنَاجِحِهِمْ وَأَكَلَ ذَبَائِحِهِمْ. وَمَنْ قَالَ إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ حَقِيقَةً لَزِمَهُ - لَا مَحَالَةَ - الْقَوْلُ بِجَوَازِ ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ بِذَبَائِحِ الْمَجُوسِ بَأْسًا. وَأَبَى الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ صَارَ إِلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ أَوْ لَمْ يَصِرْ مِنْ ذَلِكَ، وَرَأَوْا أَنَّ إِبَاحَةَ ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ خَاصَّةً فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَأَمَّا مُسْتَنَدٌ مِنْ عَمِّ أَصْنَافِ الْكُفْرِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ، فَمِنْ طَرِيقِ الْإِلْحَاقِ بِجَامِعِ الْكُفْرِ، قَالُوا: وَإِذَا كَانَ فِي الْجِزْيَةِ صَغَارٌ لَهُمْ وَإِذْلَالٌ مُوجِبُهُ الْكُفْرُ، مَعَ كَوْنِهِمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ أَرْجَى فِي الْقُرْبِ إِلَى الْحَقِّ، فَسَائِرُ أَهْلِ الْكُفْرِ بِذَلِكَ أَوْلَى، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى قَدْ يُعْكَسُ عَلَيْهِمْ فَيُقَالُ إِنَّمَا اسْتَحْيُوا، وَقُبِلَتِ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، لِمَوْضِعِ احْتِرَامِهِمْ بِالْكِتَابِ، وَبِكَوْنِهِمْ عَلَى بَقَايَا شَرَعٍ تَقَدَّمَ، كَمَا أُجِيزَ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَأَكَلَ ذَبَائِحِهِمْ بِخَاصَّةٍ حُرْمَةً لِلْكِتَابِ، وَذَلِكَ لَا يُشْرِكُهُمْ فِيهِ أَهْلُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَوَجَبَ أَلَّا يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَهَذَا

= ابن معاوية عم الأحنف، فأنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر". وهجر مدينة البحرين وهي قاعدتها وأهلها عبدة أوثان، ومدينة البحرين باليمامة وشمالها متصل بالبصرة، وجنوبها متصل ببلاد عمان، وقاعدتها هجر، وأهلها عبد القيس (الروض المعطار 82) وهي اليوم دولة إسلامية.

(1) "الجامع" الجزية رقم 1635. و"مصنف عبد الرزاق" 6/68 و 10/327 و"سنن البيهقي" 9/189.

(2) "التنوير" 1/206 - 207 زكاة 38 وتتمة الحديث: "وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر، وانظر "الأموال" رقم 79.

عَلَى مَذَهَبِ الْقِيَّاسِ أَشَدُّ وَأَوْضَحُ . وَالْقَوْلُ بِقَصْرِ الْجِزْيَةِ عَلَى مَنْ عَيَّنَ فِي ذَلِكَ أَرْجَحُ .

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ فَرَّقَ فِي الْجِزْيَةِ بَيْنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ، فَأَجَازَ فِي كُفَّارِ الْعَجَمِ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يُجِزْ فِي كُفَّارِ الْعَرَبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ : فَشَيْءٌ لَا أَعْرِفُ لَهُ مُسْتَدَادًا إِلَّا شَيْئًا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ، مِنْ طَرَفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : " أَخْبَرَنَا مُعَمَّرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْجِزْيَةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ " (1) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : " هَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذَهَبَ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ ، إِلَّا أَنْ يَدِينُوا بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ " قَالَ " وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ الْمُرْسَلَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ إِلَّا مُعَمَّرًا " (2) .

قُلْتُ : فَأَمَّا إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى تَعْلِيلِ مَنْعِ إِجَابَتِهِمْ إِلَى الْجِزْيَةِ إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، مَعَ كَوْنِ سَائِرِ الْكُفَّارِ غَيْرِهِمْ يُجَابُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى أَيِّ دِينٍ مِنَ الْكُفْرِ ، كَانَ يَأْنُ ذَلِكَ مُنْعٍ مِنْهُ الْعَرَبُ إِكْرَامًا لَهُمْ ، وَدَفْعًا لِلصَّغَارِ عَنْهُمْ ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُعَلِّلِينَ ، فَهُوَ يَنْكَسِرُ عَلَيْهِمْ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ مَنْ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَلَهُمْ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ (3) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : قَوْلٌ إِنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِمَا دَانُوا بِهِ ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ عَبْدَةِ الْأَوْثَانَ مِنَ الْعَرَبِ ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ . إِنَّمَا هُوَ الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ . وَكَأَنَّ وَجَهَ هَذَا الْمَذَهَبِ هُوَ حَمْلُ الْآيَةِ فِي تَعْيِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَبُولِ الْجِزْيَةِ . غَيْرَ

(1) " التمهيد " 123/2 .

(2) نفسه وفي كتاب " الأموال " لأبي عبيد (رقم الحديث 62) عن الحسن قال : " أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره ، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " . قال أبو عبيد : " وإنما نرى الحسن أراد بالعرب أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب " .

(3) بنو تغلب : بطن من قضاة من القحطانية ، وهم بنو تغلب بن حلوان ، وكلهم قبائل ضخمة (قبائل العرب لكحالة 120/1) .

أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِي أُنزِلَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَوَارَثُوهُ عَنِ آبَائِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى لَا مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ بَعْدُ؛

وَقَوْلُ ثَانٍ: إِنَّهُمْ كَسَائِرُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، وَإِلَيْهِ  
ذَهَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ  
[كَمَا] (1) تُؤْخَذُ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي الشُّرُوطِ، وَالصَّغَارِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ،  
وَوَجْهُ ذَلِكَ حَمَلُ الْآيَةِ عَلَى عُمُومِهَا فَيَمْنُ دَانَ بَدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
﴿ لَا تَسْخِطُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَيَنْتَوِلْهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ (2). فَيَسْتَوِي فِي  
ذَلِكَ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: " إِنَّمَا الْجِزْيَةُ عَلَى الْأَدْيَانِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ،  
قَالَ وَكُلُّ مَنْ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَيَّ كِتَابٍ كَانَ مِمَّنْ دَانَ بِذَلِكَ أَبَاؤُهُ، أَوْ دَانَ  
بِنَتْسِهِ وَلَمْ يَدِنْ أَبَاؤُهُ، وَخَالَفَ دِينَ الْأَوْثَانِ، قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ، فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ  
الْأَوْثَانِ، تُقْبَلُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا. وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَهُوَ لَا  
يَدِينُ بِدِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ، عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا،  
وَلَا يُقَرَّرُ عَلَى مَا أَحَدَتْهُ مِنْ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ " (3). وَأَمَّا مَالِكٌ  
وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ فَكَذَلِكَ يَرَوْنَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ عَلَى مَا تُؤْخَذُ مِنْ  
غَيْرِهِمْ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَطَّ، بَلْ مِنْ حَيْثُ هُمْ كُفَّارٌ أَيْضًا (4).  
وَذَلِكَ أَصْلُ مَذْهَبِهِمْ فِي تَسَاوِي أَصْنَافِ الْكُفْرِ فِي بَابِ الْجِزْيَةِ كَمَا تَقَدَّمَ؛

وَقَوْلُ ثَالِثٍ: إِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ بَدَلَ الْجِزْيَةِ ضِعْفُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي  
الصَّدَقَاتِ، فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا يَلْزَمُ الْمُسْلِمَ فِيهِ  
الْعُشْرُ، فَعَلَيْهِمْ عُشْرَانِ، وَفِي نِصْفِ الْعُشْرِ عَلَيْهِمْ عُشْرٌ، وَفِي رُبْعِ الْعُشْرِ عَلَيْهِمْ  
نِصْفُ الْعُشْرِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ خُمْسَانِ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ

(1) كلمة غير واضحة ولعلها كما أثبتت.

(2) سورة المائدة الآية 57 وقد تقدمت.

(3) "الأم" 184/44 باختصار.

(4) "المدونة" 406/1 و"المعونة" 449/1.

إلى هذا الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد بن حنبل وغيرهم<sup>(1)</sup>، وجاء مثل ذلك عن عمر بن الخطاب. ومثل هذا لا يدرك بالاجتهاد والنظر، فإن لم يكن في ذلك توقيف وهو ما لا يوجد فالمصير إليه شاق. وقد ذكر بعض أهل العلم أن عمر رضي الله عنه، إنما صالح النصارى ببني تغلب على ذلك، لما خوف من أمرهم وقيل له: لا تقو عدوك عليك بهم<sup>(2)</sup>. وكان نصارى بني تغلب كرهوا اسم الجزية ولم يجيبوا إلى ذلك، إلا أن يعطوا نحو عطاء الصدقات فصاعت ذلك عليهم فقبلوه. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه أبا على نصارى بني تغلب إلا الجزية، وقال: لا والله إلا الجزية، وإلا فقد أذنتكم بحرب. ولم يختلفوا أن حكم ما يؤخذ منهم على ذلك بمثابة حكم الجزية، لا حكم الصدقة، ويوضع في مال الفيء.

### فصل في مقدار الجزية، وعلى من تفرض

اختلف أهل العلم في مقدار ما يقبل في الجزية، والمشهور في ذلك ثلاثة أقوال: قول رواه مالك في موطنه، عن عمر بن الخطاب "أنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافته ثلاثة أيام"<sup>(3)</sup>. وبه أخذ مالك قال: لا يزداد على ذلك ولا ينقص<sup>(4)</sup>، وعلى ذلك جميع أصحابه في أنه لا يزداد عليه، وسواء عنده في ذلك الغني والفقير، إلا أن يكون من الفقر بحيث لا يقدر على شيء، فلا يكلف ما لا يطيق،

وقول ثان، قال الشافعي وأبو ثور وغيرهما: إن مقدار الجزية دينار على رأس من الأحرار البالغين، سواء في ذلك الغني والفقير<sup>(5)</sup>، واحتج الشافعي بحديث معاذ، خرَّج أبو داود عن أبي واثل عن معاذ، وعن مسروق أيضاً عن معاذ

(1) انظر "الخراج" 120.

(2) روى هذا الأثر أبو عبيد في "الأموال" رقم 1696 عن زرعة بن النعمان.

(3) "التنوير"، شرح الموطأ، زكاة 40 ج 1/ 207.

(4) انظر "بداية المجتهد" 691/1.

(5) نفسه.

"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَعْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ، ثِيَابٍ تَكُونُ بِالْيَمَنِ" (1). قَالَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ ﷺ الْمُبِينُ لَنَا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى (2)، يُرِيدُ أَنْ فِي ذَلِكَ بَيَانٌ مَا أُرِيدُ بِهِ الْجِزْيَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَعْطُوا فَيَكْفَ عَنْهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صَوْلِحُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، جَازَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُمْ - قَالَ - وَإِنْ صَوْلِحُوا عَلَى ضِيَاقَةٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، جَازَ إِذَا كَانَتْ الضِّيَاقَةُ مَعْلُومَةً فِي الْحَبِزِ وَالشَّعِيرِ وَالتَّيْنِ وَالْإِدَامِ، وَذُكِرَ مَا عَلَى الْوَسَطِ مِنْ ذَلِكَ وَمَا عَلَى الْمَوِيسِرِ، وَذُكِرَ مَوْضِعُ الثَّرْوِلِ وَالْكَنْ (3) مِنَ الْبَرْدِ وَالْحَرِّ؛

وَقَوْلُ ثَالِثٍ، قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمْ: إِنَّ الْجِزْيَةَ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا (4). يُرِيدُونَ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، فَالْفَقِيرُ تَفْرَضُ عَلَيْهِ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَالْوَسَطُ يُضَاعَفُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَالْغَنِيُّ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ مَا ضَوْعَفَ عَلَى الْوَسَطِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ فَعَلَهُ بِأَهْلِ السَّوَادِ (5). قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ذُكِرَتْ عَنْ عُمَرَ ضَرَائِبُ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنَوَةً. قَالَ الثَّوْرِيُّ وَذَلِكَ إِلَى الْوَالِي يَزِيدُ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ سَيْرِهِمْ، وَيَضَعُ عَنْهُمْ بِقَدْرِ حَاجَتِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يُؤْخَذْ عَنَوَةً حَتَّى صَوْلِحُوا صَلْحًا، فَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِمَّا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، فَالْجِزْيَةُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ فِي أَرْضِهِمْ وَأَعْنَاقِهِمْ، يَعْنِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - إِذَا كَانَ أَقَلُّ مَا بَدَلَهُ أَهْلُ الصَّلْحِ مِمَّا يَبْلُغُ الْقَدْرَ الَّذِي يُقْبَلُ مِثْلُهُ فِي الْجِزْيَةِ، وَهَذَا هُوَ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي حَدِّ أَقَلِّ الْجِزْيَةِ الَّذِي إِذَا بَدَلُوهُ قَبْلَ، وَوَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ، كَمَا أَنَّ فَائِدَةَ الْخِلَافِ فِي حَدِّ الْأَكْثَرِ مُرَاعَاةُ تَرْكِ الْإِجْحَافِ.

(1) "السنن" إماره رقم 3038 وانظر "الأم" 4/189.

(2) نفسه.

(3) الكن: السترة والجمع أكنان (مختار الصحاح / كتن).

(4) انظر "بداية المجتهد" 1/691. و "المغني" 8/501 - 202.

(5) انظر "مصنف ابن أبي شيبة" 1/140 و "مصنف عبد الرزاق" 6/100 و "سنن البيهقي"

1961/9. و "الأم" 4/190 - 191 و "الخروج" 122.

وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ أَهْلَ الذَّمِّ فِي ضَرْبِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ صِنْفَانِ، أَهْلُ صُلْحٍ وَأَهْلُ عَنَوَةٍ. فَأَهْلُ الصُّلْحِ هُمُ الَّذِينَ يَبْذُلُونَ الْجِزْيَةَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، لِيَحِقَّنُوا بِذَلِكَ دِمَاءَهُمْ، وَيُحَرِّرُوا أَمْوَالَهُمْ. فَهَؤُلَاءِ يُقْرَوْنَ عَلَى مَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. وَلَا يُزَادُ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ مَا بَدَّلُوهُ [يَبْلُغُ] <sup>(1)</sup> مَبْلَغَ الْقَدْرِ الَّذِي يُقْبَلُ فِي الْجِزْيَةِ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ فِي حَدِّهِ لَمْ يَجْزِ قَبُولُهُ مِنْهُمْ. وَإِذَا بَدَّلُوا الْحَدَّ الَّذِي يُقْبَلُ فَصَاعِدًا، وَجَبَ الْقَبُولُ وَالْكَفُّ عَنْهُمْ، وَأَقْرَوا عَلَى أَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَوَارَثُونَهَا فِي الْوَقْفِ <sup>(2)</sup>، وَيُحَرِّزُونَهَا بِالْإِسْلَامِ، لَا حَقَّ لِلْمُسْلِمِينَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْجِزْيَةُ الْمَضْرُوبَةُ، وَمَنْ شَرِطَ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا بِحَيْثُ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ وَسُلْطَانِهِمْ، وَتُؤَخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَهُمْ صَاغِرُونَ <sup>(3)</sup>.

وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنَوَةِ وَهُمْ الَّذِينَ غَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ وَاسْتَوْلَوْا عَلَى رِقَابِهِمْ وَبِلَادِهِمْ فَهَؤُلَاءِ حُكْمُهُمْ حُكْمُ الْأَسْرَى، وَحُكْمُ أَرْضِيهِمْ حُكْمَ غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِذَا أَقْرَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى الْجِزْيَةِ وَجَبَ لَهُمْ حُكْمُهَا، وَكَانَ الْخِلَافُ الْمُتَقَدِّمُ فِي حَدِّ أَقَلِّ مَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ وَأَكْثَرِهِ، وَتَفْرِيقٍ مِّنْ فَرَقٍ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَمُرَاعَاةٍ مَا يَحْمِلُونَ دُونَ إِجْحَافٍ. وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَذَهَبِ مَالِكٍ هَلْ يَكُونُونَ بِذَلِكَ أَحْرَارًا، لِأَنَّ اسْتِحْيَاءَهُمْ لِضَرْبِ الْجِزْيَةِ مِّنْ بَابِ الْمَنْ عَلَيْهِمْ، أَوْهُمْ عَلَى أَحْكَامِ الْعَبِيدِ لِلْمُسْلِمِينَ، إِمَّا لِلْجَيْشِ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَيْهِمْ، تُقَسَّمُ فِيهِمْ كَسَائِرِ الْمَغَانِمِ، وَإِمَّا فِي مَوْقِفَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى حَسَبِ مَا مَضَى مِنَ الْقَوْلِ، وَذَكَرِ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ. فَإِذَا أَقْرَهَا الْإِمَامُ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى الْخَرَاجِ، عَلَى مَذَهَبِ مَنْ رَأَاهَا فَيْثًا، كَانَ لَهُمْ حُكْمُ ذَلِكَ. فَهَذَا فَرَقٌ بَيْنَ الصُّلْحِ وَالْعَنَوَةِ. وَقَدْ مَضَى ذِكْرُ الْخِلَافِ فِيمَا يُؤَخَذُ مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ. وَالْأَرْجَحُ أَنَّهُمْ فِي الْجِزْيَةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنْ أَكْلِ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ سَوَاءٌ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) هذه الكلمة ساقطة في الأصل.

(2) في الأصل "الوقت".

(3) انظر "المقدمات" 368 - 369.

وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُفْرَضُ عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (1) وَلَا عَلَى الْعَبِيدِ إِلَّا عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَغَيْرِهِمْ (2). قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَحْفَظُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَ قَوْلِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزَمٍ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ فِي كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَاسْتَدَلَّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ (3) وَفِي الْاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى إِدْخَالِ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْعُمُومِ نَظْرًا، لِأَنَّ الصَّيْغَةَ مَوْضُوعَةٌ لِلْمُذَكَّرِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي صِبْغِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ بِحُكْمِ التَّبَعِيَّةِ وَتَغْلِيْبِ التَّنْكِيرِ، فَهُوَ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الصَّيْغَةَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ عَامَّةٌ فِي الْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، لَكَانَ خُرُوجُ نِسَاءِ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ وَالْقِتَالِ مَعْلُومًا مِنَ الشَّرْعِ. فَعُمُومُ الْآيَةِ هُنَا لَا يَتَنَاوَلُ النِّسَاءَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ وَأَمَّا الْعَبِيدُ فَالْعُمُومُ صَالِحٌ فِيهِمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ يُعْتَقُونَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَوَاءٌ أَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ، ذِمَّتُهُ ذِمَّةُ مَوَالِيهِ (4). وَأَمَّا مَالِكٌ فَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ، فَفِي رِوَايَةٍ: لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ؛ وَفِي رِوَايَةٍ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ يَعْتَقَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَرَضِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَمَذَهَبُ مَالِكٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا تَوْضَعُ عَنْهُ، أَوْ يُخَفَّفُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْمَنْ يَقْدِرُ عَلَى بَعْضِ الشَّيْءِ، وَلَا يُكَلَّفُ مَا لَا يُطِيقُ بِدُونِهِ. قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ

(1) انظر "الإجماع" لابن المنذر ص 58 و "التمهيد" 2/132 و "المدونة" 1/242 و "المعونة" 446/1 و "التفريع" 1/364.

(2) انظر "بداية المجتهد" 1/691 و "الأم" 4/185 و "المقدمات" 1/371 و "الأموال" رقم 93.

(3) "المحلي" 7/347 والآية تقدم توثيقها.

(4) "الأم" 4/175.



الشَّافِعِيُّ : تَكُونُ دِينًا عَلَيْهِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ. وَكَذَلِكَ اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْخِ الْفَانِي، هَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ أَوْ لَا ؟ وَفِي الْمَجْنُونِ إِذَا كَانَ يَفِيقُ مَرَّةً وَيَجُنُّ أُخْرَى. وَأَمَّا الْمَجْنُونُ الْمُطْبَقُ الَّذِي لَا يَفِيقُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ خِلَافٌ أَنْ ذَلِكَ لَا يَلْزِمُهُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَلَا يَنْصِفُ بِإِدْنِ يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَلَا غَيْرِهِ<sup>(1)</sup>. وَقَدْ مَضَى التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي الْبَابِ الْخَامِسِ عِنْدَ اسْتِيَاحَةِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ تَنْكِيلًا وَقِتْلًا.

## فَصْلٌ فِي حُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ أَوْ مَاتَ

خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَصْلُحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ. وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جِزْيَةٌ"<sup>(2)</sup>، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَى مُسْلِمٍ، وَأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَلَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ بِمَا يُسْتَقْبَلُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ<sup>(3)</sup>، فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا كَانَ لِرِمَّةٍ مِنَ الْجِزْيَةِ لِمَا مَضَى فِي حَوْلِ أَوْ أَحْوَالِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَالَبَ مُسْلِمٌ بِجِزْيَةٍ<sup>(4)</sup>. يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>(5)</sup>. مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ دَمٍ، أَوْ

(1) يقرر القاضي أبو يوسف في (الخراج 122 - 123) ما يأتي: " ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمي يتصدق عليه، ولا من مقعد، والمقعد والزمن إن كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى، ومثل هؤلاء أهل الصوامع إلا إذا خالف صاحب الدير"، ويضيف: " ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذي لا يستطيع العمل ولا شيء له، وكذلك المغلوب على عقله " ويظهر من كلامه هذا إنما نحا نحو قوله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة 286 والله أعلم.

(2) "الجامع"، زكاة 11 رقم 628 وأحمد "المسند" 1/223.

(3) انظر "بداية المجتهد" 1/692 و " التمهيد" 2/132 و "المدونة" 1/242 و "التفريع" 363/1.

(4) قال أبو عبيد في الأموال بعد أن ذكر الحديث برقم 58: " بأن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية تسقط عنه، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك، لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون دينا عليه".

(5) سورة الأنفال الآية 38.

مالٍ، أو شيءٍ<sup>(1)</sup>، وقيل إنه يُؤخذ منه كلُّ ما كان ترتبَ عليه وتقدّمَ من حَوْلِ أو أحوالٍ لم يُؤدّها، وهو قولُ الشافعيِّ وأبي ثورٍ<sup>(2)</sup>. قال الشافعيُّ: ليس للإمامِ تركه لأنّه حقٌّ لجماعةِ المسلمين عليه، يعني أنّه صارَ ديناً لهم في ذمّته، وهذا أرجحُ، لأنّ قولَ الله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ راجعٌ إلى ما كان من كفرهم وآثامهم وما كانوا يستحقّون من عقابِ الله تعالى على ذلك، فهو لا يتناولُ الديونَ وحقوقَ المالِ التي التزموها على وجهٍ يُجزئُه الشرعُ، فإنّ هذا ثابتٌ وليس ممّا يُغفرُ، لأنّه على حدِّ الشرع. وإنّما يهدرُ عنهم ما استباحوه بحالِ الكفرِ من أنواعِ المحرّماتِ من دمٍ، أو مالٍ، وغيرِ ذلك من الحدودِ التي لا يُجزئها الشرعُ، فذلك هو الذي يُبطلُ عنهم حكمه بإسلامهم، فلا يُؤاخذونَ به عفواً من الله ومغفرةً.

وأما قولُ أبي عبيدٍ: لا يُطلبُ مسلمٌ بجزيةٍ، فصحيحٌ، بمعنى أنّه لا يُكلّفُ الجزيةَ بعدَ إسلامه كما كان يُكلّفُها في كفره.

وأما ما كان استقرَّ عليه من ذلك في حالِ الكفرِ فمُطالَبُ به كسائرِ الديونِ، ولا فرقَ في هذا فيمن أسلمَ. فأما من ماتَ وعليه حَوْلٌ أو أحوالٌ، فقد كان ينبغي أن يكونَ كذلك في تركته على كلِّ قولٍ. ومهما توجّهَ الخلافُ فيمن أسلمَ وعليه حَوْلٌ أو أحوالٌ فلا يصلحُ ذلك في من ماتَ، لأنّ أمرهما في الكفرِ والإسلامِ مُختلفٌ، والأدلةُ التي اعترضَ بها فيمن أسلمَ لا تثبتُ فيمن ماتَ وهو كافرٌ، فلا وجهَ للقولِ في سقوطِ ذلك عمّن ماتَ بعدَ أن عمّرتَ ذمّته.

وقد زعمَ من قال بسقوطه عن الميّتِ: أنّ ذلك ليسَ يدينَ عليه، وهذه مكابدةٌ، لأنّ كلَّ حقٍّ في المالِ وجبَ بوجهٍ شرعيٍّ مُعلّقٍ بالذمّةِ، لا في عينِ مُعيّنة، فهو دينٌ. يُعرفُ ذلك لُغةً وشرعاً، والذمّيُّ إذا كملَ حَوْلُهُ على ما شرطَ له من الوفاءِ بذمّته، فقد وجبتَ عليه ضريبةُ ذلك الحَوْلِ بإجماعٍ، فذلك - ما لم

(1) انظر "المقدمات" 375.

(2) نفسه.

يُعْطَى - دَيْنٌ عَلَيْهِ بِلا شَكِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَعْنيَ فائِلُ ذلكَ : أَنَّ الْجِزْيَةَ إلِزامٌ مالٍ، يُؤخَذُ عَلَى وَجْهِ الصَّغارِ وَالْعُقُوبَةِ بِالْكَفْرِ فَكانَ مِنْ شَرْطِهِ بقاءُ الْمُلْزَمِ، كما كانَ مِنْ شَرْطِهِ البقاءُ عَلَى الكُفْرِ.

وَأما مَنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُيَمَّ حَوْلُهُ: بِسَبَبِ الخِلافِ فِيهِ: هَلِ الْجِزْيَةُ مَوْضُوعَةٌ لِتَمَامِ الحَوْلِ كَالزَّكَاةِ مَثَلًا، فَهِيَ لا تَجِبُ إِلَّا بِتَمَامِهِ، فَإِذا ماتَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَكْمِلَ الحَوْلَ لَمْ تَجِبِ الزَّكَاةُ، أو هِيَ كَالخِراجِ<sup>(1)</sup> وَالْكَرَاءِ، مُقَسَّطَةٌ عَلَى أوقاتِ العامِ، لِكُلِّ جُزْءٍ ما يُقَابِلُهُ فَيُلْزَمُ بِحَسَبِ ذلكَ، فِي تَرَكُّبِهِ وَبِهَذَا الِاعتِبارِ يَتَوَجَّهُ اخْتِلافُ القَوْلِ فِي ذلكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَكَذلكَ فَيَمَنَ أَسْلَمَ فِي بَعْضِ الحَوْلِ: إِنَّهُ يُؤخَذُ مِنْهُ ما مَضَى مِنَ الحَوْلِ بِحِسابِهِ أو لا يُؤخَذُ مِنْهُ؟ فِي ذلكَ قولانِ.

وَأما حُكْمُ الأَرْضِينَ إِذا أَسْلَمَ عَلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ: فَذلكَ يَخْتَلِفُ فِي حَقِّ أَهْلِ الصُّلْحِ وَأَهْلِ العِنُودَةِ كما أَشرنا إِلَيْهِ فِي الفِصلِ قَبْلَ هَذَا، وَفِي المَوْطَأِ عَنِ مالِكٍ أَنَّهُ "سُئِلَ عَنِ إِمَامِ قَبْلِ الْجِزْيَةِ مِنْ قَوْمٍ فَكانوا يُعْطونَها: أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتُكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أو تُكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مالُهُ؟ فَقَالَ مالِكٌ: "ذلكَ يَخْتَلِفُ، أما أَهْلُ الصُّلْحِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمالِهِ، وَأما أَهْلُ العِنُودَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عِنُودَةً: فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ أَهْلَ العِنُودَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ وَصارتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأما أَهْلُ الصُّلْحِ: فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صالِحوا عَلَيْهِا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا ما صولِحوا عَلَيْهِ" <sup>(2)</sup>، قالَ ابنُ عَبدِ البرِّ: عَلَى هَذَا جُمهورُ العُلَماءِ<sup>(3)</sup>، وَقَالَ ابنُ حَبِيبٍ فِي أَهْلِ الصُّلْحِ: إِنْ كانَتْ جِزْيَتُهُمْ مُفَرَّقَةً عَلَى الجَماعِمِ: فَالحُكْمُ فِيهِمْ عَلَى ذلكَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أو ماتَ إِحرازُ أَرْضِهِ بِالإِسْلامِ، وَوَرِثَتْ عَنْهُ فِي المَوْتِ، وَسَقَطَ ما كانَ عَلَيْهِ مِنَ الجِزْيَةِ،

(1) الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار المملوكة خراجا، ومنه الحديث أنه قضى أن الخراج بالضم (أبو عبيد "الأموال" رقم 79).

(2) "التنوير" شرح الموطأ، جهاد 1/312 و"التمهيد" 2/124.

(3) انظر "الاستذكار" 14/331.

وَأَنَّ كَانَتْ مُصَالِحَتُهُمْ عَلَى جِزْيَةٍ وَاحِدَةٍ مُجْمَلَةٍ، فَلَأَرْضُ تَبْقَى أَبَدًا مَوْقُوفَةً لِلجِزْيَةِ لَا تَوَرَّتْ، وَلَا يَحُورُهَا بِالإِسْلَامِ، وَلَا يَحْطُّ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ بِمَوْتِ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ أَوْ إِسْلَامِهِ شَيْءٌ مِنْ جُمْلَةِ تِلْكَ الجِزْيَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ مَنْ أَسْلَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَيُؤْخَذُ بِذَلِكَ أَهْلُ دِينِهِ، وَتَكُونُ أَرْضُهُ وَقْفًا عَلَى ذَلِكَ. وَالْأَظْهَرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَشَهِدَ لَهُ الدَّلِيلُ، كَمَا بَيَّنَّهُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

### فصل في شروط الجزية، وما يجب على أهل الذمة ولهم<sup>(1)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فَكَانَ أَوَّلُ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ الَّذِينَ قُبِلَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ فِي بَلَدٍ أَوْ مَوْضِعٍ، يُحِيطُ بِهِمْ سُلْطَانُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ، لِيَكُونَ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْجِزْيَةِ، وَأَدَائُهُمْ لَهَا، كَمَا فَرَضَ اللهُ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا يُتِمَّكُنُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِهِمْ. فَأَمَّا مُصَالِحَةٌ مِنْ صَوْلِحٍ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى مَالٍ يُؤَدُّونَهُ، وَإِقْرَارُهُمْ هُنَاكَ عَلَى حَالٍ مَمْلَكَتِهِمْ وَمَنْعَتِهِمْ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ، وَهِيَ مُهَادَنَةٌ، وَلَا تَجُوزُ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كَمَا قَدَّمْنَا فِي ذَلِكَ.

وَالجِزْيَةُ مَشْرُوعَةٌ مَأْمُورٌ بِقَبُولِهَا وَالْكَفُّ عَنْهُمْ إِذَا بَدَلُوهَا عَلَى شُرُوطِهَا، فَأَمْرُهَا مُخْتَلِفٌ فِي الْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: إِذَا نَزَلَ جَيْشُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حِصْنٍ فَحَاصَرُوهُ الْأَيَّامَ، فَدَعَا أَهْلَهُ إِلَى الْمُصَالِحَةِ عَلَى مَالٍ يَدْفَعُونَهُ وَيَرْحَلُ عَنْهُمْ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُهُ إِنْ رَجَا الْمُسْلِمُونَ افْتِتَاحَهُ، وَلِيَمْضُوا عَلَى مُحَاصَرَتِهِمْ، وَإِنْ يَسْتَوْسُوا مِنْ افْتِتَاحِهِ لِمَا عَسَى أَنْ يَتَيَسَّرَ بِهِ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا

(1) في جملة أحكام هذا الموضوع انظر "أحكام أهل الذمة" لابن القيم، و"الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة" لكamal الدين أبي البركات محمد بن الفاكهاني. والذمة لغة: الأمان والعهد، وشرعا عرفها بعض الفقهاء بأنها إقرار بعض المشركين على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة (القاموس/ ذم، وكتاب التعريفات 112) وقال د. محمد رواس في "موسوعة فقه عمر" 317: الذمة (1) معنى يصير به الإنسان أهلا لثبوت الحق له أو عليه. (2) العهد الذي يعطاه أهل الكتاب ومن جرى مجراهم ويعتبرون به من رعايا الدولة الإسلامية.

ذلك، وَلَهُمْ أَنْ يُحَاصِرُوا إِنْ كَانَتْ بِهِمْ قُوَّةٌ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَإِنْ سَعَوْا إِلَى الْجِزْيَةِ فَإِنْ كَانُوا بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِيهِ سُلْطَانُ الْإِسْلَامِ، وَيَتَوَلَّاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَإِلَّا تَنَادَى إِلَيْهِ جِزْيَتُهُمْ وَيُخَالِطُهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَتَكُونُ قُوَّتُهُمْ مُنْبَسِطَةً كَمَا هِيَ عَلَى الْمُعَاهِدِينَ وَأَهْلِ الدِّمَةِ لِقُرْبِهِمْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا زِمَ لِوَالِي الْجَيْشِ أَنْ يَقْبَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَكَانُوا فِي بُعْدٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَبِحَيْثُ إِنْ شَاءُوا بَعْدَ قُبُولِ الْجَيْشِ عَنْهُمْ مَنَعُوا جِزْيَتَهُمْ وَعَادُوا حَرْبًا، فَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ حَتَّى يَنْتَقِلُوا مِنْ دَارِهِمْ تِلْكَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوا [إِلَى ذَلِكَ] (1) وَإِلَّا فَالسَّيْفُ، قَالَ: وَهَكَذَا سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، وَابْنَ الْمَاجِشُونَ، وَابْنَ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغَ يَقُولُونَ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَهَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِ مَالِكٍ، قَدْ قَالَ مَالِكٌ مُحَمَّلًا كُلَّ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ دُعَاؤًا إِلَى الْجِزْيَةِ حِينَ أَحْيَطَ بِهِمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا بِمَوْضِعٍ يَقْدِرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ نَزَعُوا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَأَقْرَأُوا فِي بِلَادِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا بِمَوْضِعٍ إِنْ نَزَعُوا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمُؤْنَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا دُعَاؤًا إِلَيْهِ إِلَّا عَلَى الْارْتِحَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَتَخْلِيَةِ بِلَادِهِمْ.

وَمِنَ الشَّرْطِ عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ أَخْذُهُمُ السَّنَةَ (2) بِالْمَنْعِ وَالْكَفِّ عَنِ تَنَاوُلِ شَرِيعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمِلَّتِهِمْ، وَتَوْقِي مَا يَقْدَحُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ دِينِهِمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَايَةِ، وَالطَّعْنِ، وَالِاسْتِخْفَافِ، وَذِكْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ مَا يَحِقُّ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يُقْرَأُوا بِصِحَّةِ ذَلِكَ، وَمَنْعِهِمْ مِنَ الدُّعَاءِ لِذِينِهِمْ، وَالِإِعْلَانِ بِمَعَالِمِ شَرْعِهِمْ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ ضَرْبِ التَّوَاقِيسِ، وَبِنَاءِ الْكِنَائِسِ وَمُجْتَمَعِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارِ الصَّلِيبِ وَتَحْوِ ذَلِكَ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُهُمْ مِنَ الْإِفْصَاحِ وَالِإِعْلَانِ بِشِرْكِهِمْ، وَمَا يَنْحَلُونَ لَلَّهِ مِنَ الصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ عُلُوقًا كَبِيرًا؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَنْعُهُمْ مِنْ إِظْهَارِ مَا يَسْتِيحُونَهُ مِنْ شُرْبِ الْخُمُورِ، وَمُؤَاقَعَةِ الْمُجُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ - مَعَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ - إِقْرَؤُهُ؛ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ تُجْرَى عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ مَتَى

(1) كلمة غير واضحة، عوضتها بما يناسب.

(2) كذا، ولعل كلمة " السنة " زائدة.

دَعَاهُمْ إِلَى ذَلِكَ خَصْمًا، أَوْ مَتَى ظَهَرَ مِنْهُمْ ظُلْمٌ.

هذه كلها شروطٌ واجبةٌ لا يتبغى إسقاطها، ولا ترك العمل بشيءٍ منها، ولا تحلُّ إجابة الكفارِ إلى أن يشترطوا إسقاط ذلك عنهم أو شيءٍ منه، ولا يجبُ الوفاءُ لهم به إن التزمه لهم من يعقد على المسلمين ممن لعله يجهل ذلك. والدليل على صحة هذه الجملة قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِذْكَرُوا إِذَا مَثَلَهُمْ﴾ (1) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا﴾ (2) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ (3) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (4) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَن أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ (5) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسِ الْمُتَقَدِّمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَصْلُحْ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ " فَهُوَ يَتَضَمَّنُ مَنَعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمْ بِحَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي أَمْصَارِهِمْ. وَأَيْضًا فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى قَتْلَ الْكُفَّارِ وَقِتَالَهُمْ، لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَحَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا اسْتَشْنَى تَعَالَى فِي الْجِزْيَةِ الْكُفَّ عَنِ قِتَالِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَهَمْ بِإِدَاءِ الْجِزْيَةِ يُكْفَتْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ خَاصَّةً، ﴿وَهُمْ صَاحِرُونَ﴾، كَمَا قَالَ تَعَالَى، وَأَمَّا أَنْ يُبَاحَ لَهُمُ الْإِعْتِلَاءُ بِإِظْهَارِ كُفْرِهِمْ وَبِاطِلِهِمْ، وَالتَّبَسُّطُ بِمَا يُنَافِي كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينَهُ الْحَقَّ، فَذَلِكَ لَمْ يَسْتَشْنِهِ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ قَطُّ ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (6) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ (7) وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ

(1) سورة النساء الآية 140 وقد تقدمت.

(2) سورة التوبة الآية 40.

(3) سورة المائدة الآية 8.

(4) سورة آل عمران الآية 104 وقد تقدمت.

(5) سورة المائدة الآية 49.

(6) سورة النساء الآية 141 وقد تقدمت.

(7) سورة الأنفال الآية 39 وقد تقدمت.

العِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا شَيْئاً مِنْ كُفْرِهِمْ وَلَا مِمَّا يَحْرُمُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَفِي كِتَابِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ (1) حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ: أَلَّا يُحَدِّثُوا فِي مَدِينَتِهِ وَلَا مَا حَوْلَهَا دَبِيراً وَلَا كَنِيْسَةً وَلَا صَوْمَعَةً رَاهِبٍ، وَلَا يُجَدِّدُوا مَا خُرِبَ مِنْهَا، وَلَا يُعَلِّمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا يُظْهِرُوا شِرْكَاً، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قَرَابَتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوا، وَأَنْ لَا يُظْهِرُوا صَلِيباً وَلَا شَيْئاً مِنْ كُتُبِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَضْرِبُوا بِالنَّاقُوسِ إِلَّا ضَرْباً خَفِيّاً. وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ فِي أَشْيَاءٍ غَيْرِ هَذِهِ، مِمَّا شَرَطَ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهَا "فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئاً مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشُّقَاقِ".

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ: قَالَ لِي مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَأَصْبَغُ: إِذَا كَانَ أَهْلُ ذِمَّةٍ مُنْقَطِعِينَ عَنِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَرِيمِهِ، وَلَمْ يَكُنْ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ فِي مَوْضِعِهِمْ ذَلِكَ، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ الْكَنَائِسِ، وَرَمُّ كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةِ، وَالزِّيَادَةُ فِيهَا فِيمَا اشْتَرَطُوا ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَشْتَرَطُوا، وَلَا يُمْنَعُوا مِنْ إِدْخَالِ الْخَمْرِ إِلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ كَسْبِ الْخَنَازِيرِ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي حَرِيمِهِ وَعَمَلِهِ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهُمْ، قَدْ سَكَنَهَا الْمُسْلِمُونَ مَعَهُمْ، مُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنْ زَعَمُوا أَنََّّهُمْ لَا يُرِيدُونَ بَيْعَ الْخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِدْخَالُهَا لَا سِرّاً وَلَا جَهراً، وَلَا أَنْ يَحْمِلُوهَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ، وَمَا ظَهَرَ لِلْإِمَامِ مِنْ خَمْرِهِمْ فَعَلَيْهِ أَنْ يُهْرِيقَهَا، وَيَضْرِبَ حَامِلَهَا كَانَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُمْ سَكَرَانٌ فِي جَمَاعَةٍ

(1) ذكر ابن كثير في "تفسيره" هذه الشروط المروية عن عبد الرحمن بن غنم أثناء تفسيره الآية 29 من التوبة بدون سند.

- وعبد الرحمن بن غنم الأشعري: شيخ أهل فلسطين وفقه الشام في عصره، ولد في حياة النبي ﷺ، يعرف بصاحب معاذ، هو رأس التابعين، توفي في 78 هـ (الاستيعاب ت 1449 والإصابة ت 181).

المُسْلِمِينَ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضْرَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرُوا الْخَنَازِيرَ فِي مَوَاضِعِ  
 الْمُسْلِمِينَ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَقْرِهَا، وَيَضْرِبَ مَظْهَرَهَا، وَيُعْتَبَ جِفْهَا عَنْهُمْ  
 إِذَا عَقَرَهَا، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُونَ مِنْ إِظْهَارِ صَلِيهِمْ فِي أَعْيَادِهِمْ أَوْ فِي اسْتِسْقَائِهِمْ فِي  
 جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَظْهَرُوا فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْمُرَ بِكَسْرِهَا، وَيَضْرِبَهُمْ عَلَى  
 إِظْهَارِهَا - قَالُوا - وَلَوْ اشْتَرَطُوا فِي صَلِحِهِمْ رَمْ كَنَائِسِهِمُ الْقَدِيمَةَ، وَفِي لَهُمْ بِهِ،  
 وَمُنِعُوا مِنَ الزِّيَادَةِ فِيمَا كَانَتْ ظَاهِرَةً أَوْ بَاطِنَةً، قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ  
 يَشْتَرِطَ لَهُمْ إِحْدَاثَ الْكَنَائِسِ، فَإِنْ جَهَلَ فَفَعَلَ، مُنِعُوا مِنْ إِحْدَاثِهَا، وَلَا عَهْدَ لِأَحَدٍ  
 فِي مَعْصِيَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: "إِنَّمَا نَفِي لَهُمْ بِشَرَطِ الرَّمِّ فَقَطَّ قَالَ: وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنُوتِ (1)  
 فَلَا تُتْرَكُ، لَهُمْ عِنْدَمَا تُضْرَبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، كَنَيْسَةً قَائِمَةً إِلَّا هُدِّمَتْ، وَلَا يُتْرَكُوا أَنْ  
 يُحْدِثُوا كَنَيْسَةً، وَإِنْ كَانُوا مُعْتَرِلِينَ عَنِ جَمَاعَةِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ كَعَبِيدِ الْمُسْلِمِينَ،  
 وَلَا شَرَطَ لَهُمْ يُوقَى بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ لَهُمْ عَهْدٌ حَرُمَتْ بِهِ دِمَاؤُهُمْ حِينَ أَخَذَتْ مِنْهُمْ  
 الْجِزْيَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُجَدِّدَ بَيْنَهُ وَيَبَيِّنَ أَهْلَ الذَّمَّةِ جَمِيعًا مَا يُعْطِيهِمْ  
 وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ فَيَسْمَى الْجِزْيَةَ، وَأَنْ يُؤَدِّدَهَا عَلَى مَا وَصِفَتْ - يَعْنِي مِنَ الصَّغَارِ -  
 وَعَلَى أَنْ يُجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمَ الْإِسْلَامِ إِذَا طَالَبَهُمْ بِهِ طَالِبٌ، أَوْ أَظْهَرُوا ظُلْمًا لِأَحَدٍ،  
 وَعَلَى أَنْ لَا يُذَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَلَا يَطْعَنُوا فِي دِينِ الْإِسْلَامِ وَلَا  
 يَعْيَبُوا مِنْ حُكْمِهِ شَيْئًا، فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُسْمِعُوا  
 الْمُسْلِمِينَ شِرْكَهُمْ وَقَوْلَهُمْ فِي عَزِيرٍ وَعَيْسَى (2)، فَإِنْ وَجَدَهُمْ فَعَلُوا بَعْدَ التَّقَدُّمِ - فِي

(1) أهل العنوة لغة: مأخوذة من الذل والخضوع، لأن العاني يقال لكل من ذل واستكان قد عنا  
 يعنو، قال تعالى ﴿ وَعَنْتَ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴾ (طه 111)، والاسم من ذلك العنوة،  
 وشرعا: هم الذين غلبهم المسلمون واستولوا على رقابهم .. وقد سبق أن شرحها  
 المصنف.

(2) عزير: هو نبي من أنبياء بني إسرائيل عليهم السلام (دائرة معارف القرن العشرين 6/417)  
 وإشارة إلى قوله تعالى ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيرٌ ابْنُ اللَّهِ ﴾ (التوبة 30) والمسيح عيسى بن مريم =



عَزِيرٍ وَعِيسَى - إِلَيْهِمْ، عَاقِبَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً لَا تَبْلُغُ حَدًّا، وَأَنْ لَا يُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى دِينِهِمْ إِذَا لَمْ يُرِدْهُ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَلَا رَقِيقِهِمْ وَلَا غَيْرِهِمْ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحْدِثُوا فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ كَنِيْسَةً وَلَا مُتَجَمِّعًا لِصَلَاتِهِمْ وَلَا ضَرْبَ نَاقُوسٍ، وَلَا حَمَلَ خَمْرٍ وَلَا إِدْخَالَ خِنْزِيرٍ، وَلَا يُعَذِّبُوا بِهَيْمَةٍ وَلَا يَقْتُلُوهَا صَبْرًا، يَعْنِي إِلَّا مَا كَانَ ذَبْحًا مِمَّا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَأَنْ لَا يَدْخُلُوا مَسْجِدًا، وَلَا يَبِيعُوا مُسْلِمًا بِيَعًا يَحْرُمُ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا يَسْقُوا مُسْلِمًا خَمْرًا، وَلَا يُطْعِمُوهُ مُحْرَمًا مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ، وَلَا يُظْهِرُوا الصَّلِيبَ وَلَا الْجَمَاعَاتِ فِي أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَإِنْ كَانُوا فِي قَرْيَةٍ يَمْلِكُونَهَا مُتَفَرِّدِينَ لَمْ يَمْنَعُهُمْ إِحْدَاثُ كَنِيْسَةٍ، وَلَا يَعْرِضُ لَهُمْ فِي خَنَازِيرِهِمْ وَخَمْرِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ وَجَمَاعَتِهِمْ (1).

قُلْتُ: وَأَمَّا مَا يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ تَغْيِيرِ الرِّبِّيِّ وَاللَّبِيسِ وَالْهَيْئَةِ فِي الْمَرْكَبِ، وَالْمَنْعِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ هَذَا مِنَ الْمُسْتَحَبِّ غَيْرِ الْوَاجِبِ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَدْحٌ فِي الدِّينِ وَلَا تَنْقُصُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ فِي أَخْذِهِمْ بِذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِعْظَامِ وَالْحُرْمَةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَمِمَّا رُوِيَ مِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ عَنْ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ كَانَ فِي شُرُوطِ كِتَابِهِ فِي صَلَاحِ نِصَارَى الشَّامِ، وَكَتَبَ بِهِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوا فِي رِقَابِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ بِالرِّصَاصِ، وَيُصَلِّحُوا مَنَاطِقَهُمْ، وَيَجُزُّوا نَوَاصِيَهُمْ، وَيَرْكَبُوا عَلَى الْأَكْفُ عَرْضًا، وَلَا يَدْعُوهُمْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي رُكُوبِهِمْ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي قَوْلِهِ مَنَاطِقَهُمْ: يَعْنِي الرِّزَانِيرَ (2).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُظْهِرُوهَا، وَيَشُدُّوا أَوْسَاطَهُمْ لَهَا لِيَتَبَيَّنَ الذَّمُّ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَ مُفَسَّرًا فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: " وَأَنْ يَشُدُّوا الرِّزَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ"، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَيَرْكَبُوا عَلَى الْأَكْفُ عَرْضًا، وَالْأَكْفُ

= عليه السلام نبي الله، (دائرة معارف القرن العشرين 6/773) وإشارة إلى قوله تعالى، تسمى للآية السابقة ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلْنَاهُمْ اللَّهُ أَنْفُ يُؤْفَكُونَ ﴾.

(1) انظر 'الأم' 212/4 ط دار الفكر.

(2) 'الأموال' 67.

جَمْعُ أَكَافٍ، وَيُقَالُ: وَكَافٍ أَيْضاً وَهُوَ الْأَدَاةُ الَّتِي يُرَكَّبُ عَلَيْهَا غَيْرَ السَّرَجِ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَرَضاً، هُوَ أَنْ يَرُدَّ وَجْهَهُ فِي رُكُوبِهِ إِلَى جَانِبِ الدَّائِيَّةِ، وَلَا يَسْتَقْبِلُهَا فِي جُلُوسِهِ عَلَيْهَا فَتَكُونُ رِجْلَاهُ كِلَاهُمَا فِي شِقِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ عَمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي أَخْذِهِمْ بِمَا يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْهَيْئَاتِ وَالْأَحْوَالِ (1).

### مسألة [ في كيفية جباية الجزية ]

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجِزِيَّةِ كَيْفَ تُجَبَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَنْ يَدِهِمْ صَغُرُونَ﴾، فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَمْشُونَ بِهَا مُلْتَبِنِينَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنْ يَدِ: عَنْ قَهْرٍ، وَعَنْهُ أَيْضاً: يُعْطُونَهَا نَقْدًا يَقُولُ: عَنْ ظَهْرِيْدٍ لَيْسَ بِنَسْبِيَّةٍ، وَقَالَ أَبُو عَبِيْدَةَ: كُلُّ مَنْ انْطَاعَ لِمَنْ قَدْ قَهَرَهُ فَأَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ طَيْبِ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَعْطَاهُ عَنْ يَدِ؛ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الصَّغَارَ أَنْ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ (2).

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعِيبَ أَهْلَ الْجِزِيَّةِ إِذَا أُخِذَتْ

(1) هذه الشروط التي يشترطها الفقهاء استنادا إلى شروط عمر (رضي الله عنه)، مما يتعلق باللباس، ليميزوا عن المسلمين فيها نظر، فقد رأى بعض العلماء أنها مجال للاجتهاد، وأنها تختلف حسب العصور والأمصار. (انظر أنوار الرافعي، "النظم الإسلامية" ص 17. وذكر ابن القيم في (أحكام أهل الذمة 758) نسيبتها واستلهاام الظروف والمصلحة في معالجتها وردها إلى رأي الإمام وبعضهم كالدكتور صبحي الصالح يرى فيها محط شك، بدليل أن لفظ الزنابير لم يشع في عهد عمر، والذي أشيع لفظ الزنار، ويتساءل: "كيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمي رغم قيام المنطق أو الحزام مقامه" (نفسه، مقدمة التحقيق 44/1 - 45) ويضيف أيضا: فما عرض قط لأزياء الذميين ابن جرير الطبري، ولا البلاذري من المتقدمين، ثم يقول: "فتلك شروط عمر لم يكن ينقصها لتكون هي بالذات 'أحكام أهل الذمة' أو مجمل هاتيك الأحكام إلا أن تثبت ثبوتنا لا ريب فيه" (نفسه 64/1).

(2) وفي "تفسير الماوردي" هذه الاتجاهات وغيرها 129/2 انظر "الأموال" 67 - 68 و"الأم" 186/4. ولعل قول الشافعي أنسب لمبادئ الإسلام، كما سيأتي بيانه عند المصنف.

مِنْهُمْ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : " لَمْ يُرِدْ سَعِيدٌ - فِيمَا نَرَى - بِالِاتِّعَابِ تَعْذِيبَهُمْ وَلَا تَحْمِيلَهُمْ فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يُعَامَلُوا عِنْدَ طَلَبِهَا مِنْهُمْ بِالْإِكْرَامِ لَهُمْ، وَلَكِنْ بِالِاسْتِخْفَافِ بِهِمْ قَالَ وَاحِسِبَهُ تَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (1). وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِرْهَاقُهُمْ وَجَهْدُهُمْ، وَأَنَّ الرَّفْقَ بِهِمْ إِذَا وَقَّوْا بِشُرُوطِ الْجِزْيَةِ أَوْلَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿... إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ (2) وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ" (3). وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " يَا عَائِشَةُ ارْفُقِي، فَإِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يَكُنْ قَطُّ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا تُرْعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا شَانَهُ" (4) وَفِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا" (5).

### مسألة [فيما يحل من أموال أهل الذمة]

بَوَّبَ التِّرْمِذِيُّ "بَابُ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ" وَأَسَدَدَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: " قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ مُضَيِّقُونَ، وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوا" (6)، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ: " وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ،

- (1) انظر "الأموال" 67 والآية من سورة التوبة 29 وقد تقدمت بكاملها.
- (2) سورة النحل الآية 90 وتماها : ﴿... وَإِن تَأْيُذَى الْقُرْبَى وَرِيحَتَ وَيَسْتَعِزَّ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبِغْيِ يُعْطَى لَكُمْ لِمَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ﴾.
- (3) "الصحیح"، بر 146/16.
- (4) "السنن" جهاد رقم 2478 وآداب رقم 4804.
- (5) "صحیح البخاری"، مغازي 60 ج 204/5 وأحكام 21 ج 87/9 وما يزال في الحديث عنده بقية. ومسلم "الصحیح" جهاد 41/12، و"اللؤلؤ والمرجان" 71/2.
- (6) "الجامع" سير رقم 1637، والحديث الحسن هو الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور =

أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْعَزْوِ، فَيَمْرُونَ بِقَوْمٍ وَلَا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كُرْهًا فَخُذُوا قَالِ وَهَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُسْتَرًّا<sup>(1)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نَحْوَ هَذَا، وَفِي كِتَابِ "الْأَمْوَالِ" لِأَبِي عُبَيْدٍ مُسْنَدًا إِلَى صَعْصَعَةَ قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّا نَسِيرُ فِي أَرْضِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَنُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ: بَغِيرِ ثَمَنِ؟ قُلْتُ: بَغِيرِ ثَمَنِ، قَالَ: فَمَا تَقُولُونَ؟ قُلْتُ: نَقُولُ حَلَالًا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَالَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(2)</sup> فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يُرِدِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهُ بِغَيْرِ ثَمَنِ، لَكِنْ إِذَا مَنَعَهُمُ الْبَيْعَ، وَبِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ أَخَذُوا ذَلِكَ كُرْهًا بِقِيمَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل [في الوفاء بأمان أهل الذمة وحمايتهم]

وَالوَاجِبُ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا التَّزَمُوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ، وَالْحِمَايَةِ، مِمَّنْ أَرَادَهُمْ بِعُدْوَانٍ. وَلَهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَهْدُ اللَّهِ وَذِمَّتُهُ، لَا تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا أَمْوَالُهُمْ، وَلَا أَبْشَارُهُمْ، وَلَا بَغْيٌ عَلَيْهِمْ فِي وَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، وَيُحْمَلُونَ فِي مَالِهِمْ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ عَلَى الْقِسْطِ وَالْعَدْلِ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾<sup>(3)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَقْسُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا بِمُظَاهِرٍ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيمًا بَصِيرًا﴾<sup>(4)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسِمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

= لم تتحقق أهليته، أو يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة الصحيح (مقدمة ابن الصلاح ص 174).

(1) "الجامع" سير رقم 1637.

(2) "الأموال" رقم 415. والآية من آل عمران 75.

(3) سورة النحل الآية 91.

(4) سورة النساء الآية 58.

الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ (٢) القاسطُ: الجائرُ، وَقَدْ قَسَطَ يَقْسِطُ . إِذَا جَارَ، وَالْمُقْسِطُ: الْعَادِلُ، وَقَدْ أَقْسَطَ يَقْسِطُ إِذَا عَدَلَ. وَأَسَدُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ " أَنَّهُ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ : أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِكَذَا وَكَذَا، وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ خَيْرًا أَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ " (٣)، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَزَادَ: أَنْ يُؤْفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ (٤)، وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سَلِيمٍ أَخْبَرَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ ذَمِّتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٥).

### مَسْأَلَةٌ [فِيمَا يُحَدِّثُهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ مُخَالَفَةِ

#### وَمِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ]

إِذَا أَحَدَتْ أَهْلُ الذِّمَّةِ حَدَثًا، يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا أُخِذَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِهِمْ مِنْ كَافَّةٍ مَا ذَكَرْنَا، أَنَّهُمْ يُوْخَذُونَ بِهِ وَيُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَقْدِ، فَذَلِكَ عَلَى ضَرْبَيْنِ، مِنْهُ مَا يُعَدُّ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ، وَمِنْهُ مَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ عُقُوبَةً دُونَ نَقْضِ الْعَهْدِ.

فَالَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُهُمْ عَلَى وَجْهَيْنِ، مِنْهُ مَا يُسْتَبَاحُونَ بِهِ فِي النَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِلَّا مُوَثَّقَةً وَاعْتِيَالًا، وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَبْتَدِئُوا بِقِتَالٍ. هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَمِنْهُ مَا فِيهِ خِلَافٌ هَلْ يُعْتَالُونَ أَوْ يُنَبِّذُ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ، وَيُلْحَقُونَ بِمَأْمَنِهِمْ ثُمَّ يُحَارِبُونَ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَمْتَعُوا الْجِزْيَةَ، أَوْ يَتَمَرَّدُوا عَنْ

(١) سورة الحجرات الآية ٩ وابدأيتها: ﴿وَلَنْ طَافِيئَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَتْوَا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا إِنْ بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا . . .﴾

(٢) سورة الجن الآية ١٥ .

(٣) "الأموال" لأبي عبيد رقم ١٠٧، ١١٩، ٣٣٤، و"الخراج" لأبي يوسف ص ٧٢ .

(٤) "الصحيح"، جزية ١١٩/٤ ونصه: "أوصيكم بذمة الله فإنه ذمة نبيكم ورزق عيالكم".

(٥) "السنن"، إمارة رقم ٣٠٥٢ .

الأحكام، وَيَمْتَنِعُوا مِنَ الْإِجَابَةِ إِلَيْهَا؟ لَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا حُكْمَ التَّقْضِ، لِأَنَّهَا تُنَافِي عَقْدَ الذَّمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَاخْتَلَفَ إِنْ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ دِينَهُ بِمَا لَا يَتَّبِعِي، فَقِيلَ حُكْمُ ذَلِكَ فِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ بِهِ حُكْمُ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، لِأَنَّهُ طَعَنَ فِي الدِّينِ، وَقِيلَ حُكْمُهُ حُكْمُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، كَمَا لَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نِكَاحٍ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ قَطَعَ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَرَى عَيْنًا<sup>(1)</sup> لِأَهْلِ الْحَرْبِ؛ أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا.

هَذِهِ سَبْعَةٌ فِي كُلِّهَا خِلَافٌ، هَلْ يَنْتَقِضُ بِهَا الْعَهْدُ أَوْ لَا يَنْتَقِضُ؟ فَقِيلَ فِيمَنْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ دَلَّ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ وَدَعَاهُ إِلَى كُفْرِهِ، إِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ انْتِقَاضُ عَهْدٍ، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَقِيلَ لَا يُعَدُّ انْتِقَاضًا، لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي عَقْدَ الذَّمَّةِ وَلَا يَتَّصِفُ طَعْنًا فِي الدِّينِ، وَهُوَ مِنَ الْحَدَثِ الَّذِي يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ شُرْطَ عَلَيْهِمْ فِي الْعَقْدِ الْانْتِقَاضُ بِفِعْلِ هَذَا وَتَحْوِيهِ، أَوْ لَا يَكُونَ اشْتِرْطَ وَقُوعُهُ نَقْضًا فَلَا يَلْزَمُ وَيُعَاقَبُ فَاعِلُهُ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ فِي الزَّنَى بَعْدَ أَنْ يَغْتَصِبَ الْمُسْلِمَةَ، فَيُعَدُّ ذَلِكَ نَقْضًا أَوْ يَكُونُ طَوْعًا مِنْهَا فَيُضْرَبُ ضَرْبًا مُوجِعًا. وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ "أَنْ نَصْرَانِيًّا نَحَسَ بَغْلًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَوَقَعَتْ فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا، فَكَتَبَ أَنْ يُصَلَّبَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، وَقَالَ: إِنَّمَا عَاهَدْنَاكُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ"<sup>(2)</sup>، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عُمَرُ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ كَانَ تَعَمَّدَ إِيقَاعَهَا وَالتَّكْشِفَ عَلَيْهَا. رَوَى ذَلِكَ مُفَسِّرًا فِي بَعْضِ الْقِصَصِ. وَكَذَلِكَ قَالَ قَوْمٌ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْقَتْلِ الْمَوْجِبِ مِثْلَهُ لِلْقِصَاصِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُعَدُّ نَقْضًا مِنْ فَاعِلِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُعَدُّ نَقْضًا، وَإِنَّمَا فِيهِ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ فِي حَدِّ الْحِرَابَةِ وَالْقَتْلِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِيمَنْ أَرَى عُيُونَ أَهْلِ

(1) العين هنا: هو الجاسوس (لسان العرب / عين).

(2) انظر "الشفاء" 123/2 و"الأموال" رقم 485 وفيهما "أن يهوديا" عوض أن "نصرانيا"

الحرب، أو خَبَّرَ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ: ذلك نَقَضَ، فَإِنْ شَاءَ الْوَالِي قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَنَحْوَهُ يُرَوَى عَنْ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ. وَلَمْ يَرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ نَقَضَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُعَزَّرُ وَيُحَسِّنُ عُقُوبَةَ، وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِمَّا فِيهِ الْخِلَافُ، هَلْ يُعَدُّ نَقَضًا أَوْ لَا، فَالْخِلَافُ فِيهِ إِذَا عُدَّ نَقَضًا هَلْ يُغْتَالُ أَوْ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ؟.

وَالْأَرْجَحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فِي كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ طَعْنٌ فِي الدِّينِ، وَكَانَ مِمَّا لَا يَدِينُونَ بِهِ فِي مِلَّتِهِمْ، أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ نَقَضًا يُسْتَبَاحُ فَاعِلُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَكُونُوا آمِنْتُمْهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنْتُمْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا آمِنُوا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ يَنْتَهُوْنَ﴾<sup>(1)</sup> فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِمَّا يَدِينُونَ بِإِعْتِقَادِهِ، كَقَوْلِهِمْ فِي الْمَسِيحِ وَعَزِيرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجْرِ مَجْرَى قَصِدِ الطَّعْنِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَكَذَلِكَ الْأَرْجَحُ فِي مَنْ فَعَلَ مَا يُعَدُّ نَقَضًا أَنْ يُغْتَالُ، وَلَا يَجِبُ رُدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ نَقْضِهِ الْعَهْدِ، لَمْ تَبْقَ لَهُ حُرْمَةٌ مِنْهُ، وَلَا شُبُهَةٌ حُرْمَةٍ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَمَانٌ، بِخِلَافِ مَنْ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ خِيَانَةٌ وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ بَعْدُ، فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يُبَدَّلُ إِلَيْهِ، وَيُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ حِينَ أَمَرَ بِصَلْبِ الْعِلِجِ الَّذِي تَعَمَّدَ كَشَفَ الْمَرَأَةَ الْمُسْلِمَةَ، وَرُوِيَ مِثْلُهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَتَلَ نَصْرَانِيًّا اسْتَكْرَهَ مُسْلِمَةً عَلَى الزَّئِي وَلَمْ يَرُدَّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - "فِي صَلْحِ أَهْلِ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْ لَا يَكْتُمُوا مِنْهَا شَيْئًا - أَنَّ الرَّبِيعَ وَكَنَانَةَ ابْنِي الْحَقِيقِ كَتَمَاهُ بَعْضَ ذَلِكَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدَّمَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضْرَبَ أَعْنَاقَهُمَا، قَالَ، " ثُمَّ بَعَثَ إِلَى ذُرَيْبِهِمَا وَأَتَى بِصَفِيَّةَ"، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(2)</sup>، وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ

(1) سورة التوبة الآية 12.

(2) أورد ابن هشام هذه الرواية مخالفة لما جاء هنا، ملخصها أنه بعدما افتتح رسول الله ﷺ حصن بني أبي الحقيق في غزوة خيبر أتى بصفية وأتى بكنانة بن الربيع (ابن أبي الحقيق الذي أمر الرسول بقتله كما سبق ذكره) وكان عنده كثر بني النظر فسأله النبي عنه فجمده، ولما اكتشف بعضه أبي أن يؤدي ما بقي منه، ثم دفعه إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمد بن مسلمة. (السيرة 2/336 - 337) وأورد أبو عبيد ذكرا آخر كما سيأتي عند المصنف، وذكر ابن القيم أن النبي في غزوة خيبر قتل ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب واشترط عليهم أن لا يكتنموا شيئا ولا يغيبوا، فإن فعلوا فلا ذمة =

"الأموال" عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ قَالَ: " حَاصِرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ مَا بَيْنَ عِشْرِينَ لَيْلَةً إِلَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، وَإِنَّ أَهْلَ الْحِصْنِ أَخَذُوا الْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَعَلَى ذُرَارِيهِمْ، وَعَلَى أَنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحِصْنِ، قَالَ: وَكَانَ فِي الْحِصْنِ أَهْلُ بَيْتٍ فِيهِمْ شِدَّةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفُحْشٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي الْحَقِيقِ! قَدْ عَرَفْتُمْ عِدَاوَتَكُمْ لِهَيْبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَمْنَعْنِي ذَلِكَ مِنْ أَنْ أُعْطِيَكُمْ مَا أُعْطِيتُ أَصْحَابَكُمْ، وَقَدْ أُعْطِيتُمُونِي أَنْكُمْ إِنْ كَتَمْتُمْ شَيْئًا حَلَّتْ لَنَا دِمَاؤُكُمْ، مَا فَعَلْتُمْ آيَتِكُمْ: فَلَانٌ وَفَلَانٌ؟ فَقَالُوا اسْتَهْلَكْنَا فِي حَرْبِنَا، قَالَ فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَتُوا الْمَكَانَ الَّذِي فِيهِ الْآيَةُ فَاسْتَشَارَوْهَا، قَالَ ثُمَّ ضَرَبْتُمْ أَعْنَاقَهُمْ" (1). فَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ الرَّدُّ إِلَى الْمَأْمَنِ، فَلَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي وَهُوَ: مَا لَا يُعَدُّ مِنْ أفعالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نَقْضًا، إِنَّمَا يَسْتَوْجِبُونَ بِهِ التَّعْزِيرَ وَالْعُقُوبَةَ، بِمِثْلِ إِظْهَارِ الْخَمْرِ وَالنَّاقُوسِ وَالْإِعْلَانِ، بِمُعْتَقَدِهِمْ فِي الْمَسِيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاحُ لَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ أَقْسَامِ الضَّرْبِ الْأَوَّلِ الَّتِي هِيَ مُنْخَصَرَّةٌ فِي ثَلَاثَةِ مَعَانٍ، مَا يَرْجَعُ إِلَى مُنَافَاةِ الْعَقْدِ، وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ، وَالْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَزَعَمَتِ الشَّافِعِيَّةُ، أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ الثَّانِي لَا يُعَدُّ نَقْضًا، وَسَوَاءٌ شَرِطَ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِقَاضُ بِفِعْلِهِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ، قَالُوا: وَإِنَّمَا يُحْمَلُ اشْتِرَاطُ النَّقْضِ بِمِثْلِ هَذَا عَلَى الْإِرْهَابِ وَالتَّخْوِيفِ، فَلَا يَجِبُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا التَّعْزِيرُ.

فَأَقُولُ: أَمَّا إِذَا لَمْ يُشْتَرِطْ عَلَيْهِمُ الْإِنْتِقَاضُ بِهِ فَهَوَّ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ اشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ أَظْهَرُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ. وَقَدْ عَادُوا لِذَلِكَ

= لهم ولا عهد (زاد المعاد 2/136) فالروايات إذن مضطربة، وليس المجال هنا لوضعها على المحك، وترجيح أقرب ما يكون إلى الصواب.

(1) أبو عبيد، "الأموال" رقم 458، وقال هكذا، قال (يعني يا بني الحقيق) وإنما هم بنو أبي الحقيق.

ومعنى فحش يعني: أنهم كانوا يهجون رسول الله ﷺ ويقعون فيه. ومعنى ما أعطيت أصحابكم يعني: من الأمان والذمة. (نفسه).



حرباً، فَالْوَجْهُ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى مَا شُرِطَ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي كِتَابِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي عَقْدِهِ الذِّمَّةَ لِنَصَارَى الشَّامِ، لِأَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ الْمَعْدُودَةَ مِنَ الضَّرْبِ الثَّانِي وَغَيْرِهَا، فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئاً مِمَّا شَرَطُوهُ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانَدَةِ وَالشَّقَاقِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ: مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَتْلِ ابْنِي أَبِي الْحَقِيقِ وَسَبِي ذُرَيْتِهِمَا، حَتَّى شُرِطَ عَلَيْهِمَا اسْتِيحَاةُ ذَلِكَ مِنْهُمَا إِنْ كَتَمَاهُ. وَأيضاً فَإِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بِهِ حَرَّمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، لَمْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا مَا وَافَقَ صِفَتَهُ وَشَرَطَهُ، فَإِذَا خَالَفُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا عَهْدَ لَهُمْ إِذَا خَالَفُوا شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ عَهْدٌ كَالْحَرَبِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### مَسْأَلَةٌ [فِي نَبَذِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدِ]

إِذَا نَبَذَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ وَيُلْحِقُونَ بِالْمَأْمَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلًا وَاحِدًا، فَإِنْ خَرَجُوا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلِمُوا بِذَلِكَ وَهَرَبُوا إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ، فَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ظُلْمٍ، أَوْ جَوْرٍ رَكِبَهُمْ، مِمَّا يُعْرِفُ عُذْرُهُمْ فِيهِ، لَمْ يُعَدَّ ذَلِكَ نَقْضًا، وَلَمْ يُسْتَبَاحُوا فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُحْلَى سَبِيلُهُمْ أَوْ يُعَادُوا إِلَى ذِمَّتِهِمْ وَيُرْزَلَ الظُّلْمُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ وَلَمْ يُعْرِفْ صِدْقُهُمْ مِنْ كَذِبِهِمْ إِذَا ادَّعَوْا ذَلِكَ، فَلَا يُسْتَبَاحُوا حَتَّى يَبَيِّنَ أَنَّ نَقْضًا، أَشْرًا عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ مِنْ تَحْتِ إِمَامٍ عَادِلٍ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَغَ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشَيْدٍ، "وَذَلِكَ صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ" <sup>(1)</sup>، وَقَالَ غَيْرُهُ: بَلْ لَا عُذْرَ لَهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى بِلَادِ الْحَرْبِ وَنَقَضُوا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَوْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، لِأَنَّ لَهُمْ لَمْ يُعَاهَدُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، كَأَنَّهُ يُعْنَى أَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرْفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى الْإِمَامِ إِنْ رَجَعُوا عِنْدَهُ زَوَالَ ذَلِكَ، أَوْ لِيَأْذَنَ لَهُمْ فِي التَّحَوُّلِ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: لِأَنَّهُمْ رَضُوا بِطَرَحِ مَا عُقِدَ لَهُمْ وَإِسْقَاطِ حَقِّهِمْ فِيهِ.

(1) انظر 'البيان والتحصيل' 12/3.

## مَسْأَلَةٌ [فِي نَقْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْعَهْدِ]

إِذَا نَقَضَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ وَقَاتَلُوا فَظَفَرِ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَفِي اسْتِيحَاةِ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ بِالسَّبْيِ خِلَافٌ، فَعَنْ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ: أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ قَدْ صَارُوا بِذَلِكَ حَرْبًا يُسْبَوْنَ وَيُقْتَلُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ مِنْ ظُلَامَةٍ أَوْ جَوْرِ، وَخَالَفَهُمْ أَشْهَبُ، فَمَنَعَ السَّبَاءَ قَالَ: لَا يَعُودُ الْحُرُّ إِلَى الرِّقِّ أَبَدًا<sup>(1)</sup>، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ فِي شَرْحِ مَسَائِلِ الْعُتْبِيَّةِ: مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ، لِأَنَّ الْحُرِّيَّةَ لَمْ تَنْبُتْ لَهُمْ بِعِتَاقَةٍ مِنْ رِقِّ مُتَقَدِّمٍ، فَلَا يَنْتَقِضُ، إِنَّمَا تُرْكَو عَلَى حَالِهِمْ مِنَ الْحُرِّيَّةِ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا آمِنِينَ بِمَا بَدَلُوهُ مِنَ الْجِزْيَةِ عَلَى شَرْطِهَا مَا بَدَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوا الْجِزْيَةَ لَمْ يَصِحَّ لَهُمُ الْعِوَضُ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَذَلِكَ أَيْضًا كَالصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى شُرُوطِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفُورَا بِهَا انْتَقَضَ الصُّلْحُ<sup>(2)</sup>، وَذَكَرَ احْتِجَاجَ ابْنِ الْمَاجِشُونَ لِذَلِكَ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَبِّ بَنِي قُرَيْظَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَزَعَمَ أَنَّ لَا حُجَّةَ<sup>(3)</sup> فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي قُرَيْظَةَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، إِذَا كَانَ مُهَادَنَةً وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ، لَمْ يَكُونُوا كَأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ غُلِبُوا فَأَقْرَأُوا تَحْتَ مَلِكِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى آدَاءِ الْجِزْيَةِ.

فَأَقُولُ: أَمَا مَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ عَلَى أَشْهَبَ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ فَصَحِيحٌ، وَأَمَا رُدُّهُ عَلَى ابْنِ الْمَاجِشُونَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْمَاجِشُونَ مِنْ سَبْيِ قُرَيْظَةَ فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ بَيِّنَةٌ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرُهُ، خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَأَ قُرَيْظَةَ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْهُ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(4)</sup>.

(1) انظر "المدونة" 381/1.

(2) "البيان والتحصيل" 11/3، و"مسائل العتبية" هي لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى 255 وقد أوردها ابن رشد في "البيان والتحصيل"، وهي المستخرجة من الأسمعة.

(3) في الأصل "أن حجة" ولعلها كما أثبتت.

(4) "الصحيح"، إجماع اليهود 90/12-91 وما تزال في الحديث بقية.

وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ الَّذِينَ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يَكُونُوا عَبِيداً أُعْتِقُوا، كَمَا أَقْرَبَ بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ، وَجَعَلَهُ حُجَّتَهُ فِي الرَّدِّ عَلَى أَشْهَبَ. فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ كُلِّ مَنْ لَهُ عَهْدٌ سِوَاهُمْ فِي بَابِ النَّقْضِ، وَمَا يَسْتَحِقُّهُ النَّاقِضُ لِلْعَهْدِ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَالْقَتْلِ وَالسَّبِي، وَهُمْ سِوَاءٌ فِي أَصْلِ الْكُفْرِ وَنَكَثِ الْعَهْدِ؟ ثُمَّ هُوَ أَيْضاً مَنْ سَوَى بَيْنَهُمْ فِي كَلَامِهِ فِي بَابِ النَّقْضِ وَقَاسَهُمْ عَلَى أَهْلِ الصُّلْحِ حَيْثُ قَالَ: وَذَلِكَ أَيْضاً كَالصُّلْحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى شُرُوطٍ، فَإِذَا لَمْ يُقْرَأْ بِهَا انْتَقَضَ الصُّلْحُ، فَكَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ بَعْدَ أَنْ سَاوَى فِي الْمَعْنَى وَهُوَ النَّكَثُ؟ هَذَا مَا لَا خَفَاءَ بِاسْتِوَائِهِمَا فِيهِ لِأَنَّهُ بِالنَّكَثِ يَعُودُ الْجَمِيعُ حَرْباً، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْأَدَاءِ الْمَحْدُودِ عَلَى الشُّرُوطِ الْمَشْرُوعَةِ، كَمَا أَنَّ الْمُهَادَنَةَ أَيْضاً قَدْ تَخْتَلَفُ الشُّرُوطُ فِيهَا أَيْضاً.

وَأَصْلُ الْعَهْدِ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حُكْمِ النَّقْضِ الَّذِي هُوَ وَاحِدٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ، فَسَبِي قُرَيْظَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصْلٌ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمَاجْشُونَ وَغَيْرُهُ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي ذَرَارِي أَهْلِ الْعَهْدِ إِذَا نَقَضُوا: كُلُّ مَنْ وُلِدَ بَعْدَ النَّقْضِ يُسَوَّنَ، وَمَنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ لَا يُسَوَّنَ. وَهَذِهِ التَّفْرِقَةُ مِنْهُ وَإِنْ أَدَى إِلَيْهَا النَّظَرُ يُسْتَشْعَرُ صَوَابُهُ، فَالْقَاضِي عَلَيْهِ مَا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَبِيهِ جَمِيعَ ذُرِّيَةِ النَّاقِضِينَ مِمَّنْ تَقَدَّمَ مِنْهُمْ عَلَى النَّقْضِ أَوْ تَأَخَّرَ، وَكَانَ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ مَعْنَى ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ السَّبِيَّ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ لَمَّا لَمْ يَكُنْ حُكْمُهُمُ الْقَتْلَ صَارُوا فِي بَابِ عَقْدِ الْأَمَانِ تَبَعاً لِلرِّجَالِ كَالْمَالِ، فَإِذَا اسْتَحَقَّ دِمَاءُ رِجَالِهِمْ فَقَتَلُوا سَقَطَ الْوَجْهَ الَّذِي كَانَ وَجَبَتْ بِهِ الْحِرْمَةُ لَهُمْ، فَاسْتَبِيحَ مَا كَانَ تَحْتَ أَيْدِي رِجَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا وَحَارَبُوا: إِنْ مَنْ عُلِمَ مِنْهُمْ أَنَّهُ مَغْلُوبٌ عَلَى أَمْرِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُعْنِ مِثْلُ الضَّعِيفِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الرَّزْمِ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَبَاحُوا بِقَتْلِ وَلَا اسْتِرْقَاقٍ. وَأَمَّا الذَّرِّيَّةُ - يَعْنِي ذُرِّيَّةَ النَّاقِضِينَ - مِنْهُمْ فَيُسْتَرَقُّونَ. يُفَرَّقُ ابْنُ الْقَاسِمِ بَيْنَ الذَّرِّيَّةِ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَوْجَدُ مِنْهُمْ قِتَالٌ وَلَا إِعَانَةٌ فِي نَقْضِ،

وَبَيْنَ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ مَغْلُوبٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا أَرَى ذَلِكَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الدَّرِيَّةَ تَبِعَ فِي الْحُكْمِ لِرِجَالِهِمُ الَّذِينَ نَقَضُوا، كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ لَهُ حُكْمٌ نَفْسِهِ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِنَّ أَحَدًا لَا يُؤْخَذُ بِجَرِيرَةِ أَحَدٍ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي ذَرَارِي هَؤُلَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ رِجَالِهِمُ الَّذِينَ عُلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ التَّقْضِ عَمَلٌ وَلَا رِضَى، فَلَا يُبَاحُ سَبِي ذَرَارِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ تَبِعَ فِي الْحُكْمِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَلَى ذَرَارِي النَّاقِضِينَ دَوْنَهُمْ، وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمَاجِشُونَ وَغَيْرُهُ: إِنَّ نَقْضَ كِبَارِهِمْ يُعَدُّ نَقْضًا عَلَيْهِمْ، كَمَا أَنَّ صَلَاحَهُمْ صَلَاحٌ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَحَمَلُوهُمْ فِي ذَلِكَ مَحْمَلِ الدَّرِيَّةِ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشِيدٍ: لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَخْتَلَفَ فِيهِمْ إِذَا عُرِفَ أَنَّهُمْ مَغْلُوبُونَ وَمُكْرَهُونَ غَيْرُ رَاضِينَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزِدْ وَارِدَةً وَزِدْ أُخْرَى﴾<sup>(1)</sup> وَيُحْمَلُ الْخِلَافُ عَلَى مَنْ جَهَلَ أَمْرَهُ وَادَّعَى الْإِكْرَاهَ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أَهْلُ الْعَهْدِ لَا تُؤْخَذُ الْعَامَّةُ مِنْهُمْ بِنَقْضِ الْخَاصَّةِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِمُضْمَلَةٍ مِنْهُمْ وَرِضَى بِمَا صَنَعَتِ الْخَاصَّةُ، فَهُنَاكَ تَحِلُّ دِمَاؤُهُمْ<sup>(2)</sup>. فَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: <sup>(3)</sup> الَّذِي انْتَهَى إِلَيْنَا مِنَ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ نَقَضَ شَيْئًا مِمَّا عَوَّهَدُوا عَلَيْهِ، ثُمَّ أَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى نَقْضِهِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ. وَذَكَرَ أَهْلُ مَكَّةَ وَنَقَضَهُمْ، وَقَالَ: لَا نَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَاهَدَ قَوْمًا فَنَقَضُوا الْعَهْدَ إِلَّا اسْتَحَلَّ قَتْلَهُمْ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ مِنْ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّمَا كَانَ نَقْضُهُمُ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ غَزْوَهُمْ أَنْ قَاتَلَتْ حُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خِزَاعَةَ فَنَصَرَ أَهْلُ مَكَّةَ بَنِي بَكْرِ عَلَى حُلَفَائِهِ فَاسْتَحَلَّ بِذَلِكَ غَزْوَهُمْ.

(1) سورة الأنعام الآية 164 وسورة الإسراء الآية 15 وسورة فاطر الآية 18.

(2) "الأموال" رقم 475 وبداية كلامه: " وألا يؤخذ العامة بجناية الخاصة إلا أن يكون ذلك...".

(3) هو سفیان بن عیینة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد المكي، من الموالى، ولد بالكوفة، وسكن مكة، وتوفي بها 198 هـ كان حافظاً ثقة، له "الجامع" في الحديث وكتاب في "التفسير" (تذكرة الحفاظ (1/ 262 والوفيات ت 267).

فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَالتَّاقِضُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ: إِمَّا أَنْ يُعْلَمَ تَمَالُؤُهُمْ وَرِضَاهُمْ بِهِ، فَهَؤُلَاءِ يُسْتَبَاحُ جَمِيعُهُمْ بِلا خِلَافٍ. وَإِمَّا أَنْ يُعْلَمَ مَنْ نُقِضَ بِعَيْنِهِ، وَأَنْ مَنْ سِوَاهُ أَوْ قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ لَمْ يُعَاوَنَ وَلَمْ يَرْضَ بِفِعْلٍ مَنْ نُقِضَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَبَاحَ مَنْ لَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ بِحَالٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(1)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾<sup>(2)</sup> وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَارِدَةٌ وَزَرْدٌ أُخْرَى﴾<sup>(3)</sup> وَالثَّلَاثُ أَنْ يُشْكَلَ الْأَمْرُ فَلَا يُعْرَفُ مَنْ نُقِضَ مِنْهُمْ مِمَّنْ لَمْ يَنْقُضَ، فَهَذَا مَوْضِعُ النَّظَرِ، وَمَحَلُّ الْخِلَافِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

### مسألة [في حكم من اعتدى على ذمي]

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْوَاجِبِ فِي حُكْمِ مَنْ قَتَلَ ذِمِّيًّا ظُلْمًا، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعُثْمَانُ النَّبِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يَقْتُلُ بِالذِّمِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَدَاوُدَ، وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ، إِلَّا أَنْ مَالِكًا وَاللَّيْثَ قَالَا: إِنْ قَتَلَهُ قَتَلَ غِيلَةَ قَتَلَ بِهِ، وَقَتَلَ الْغِيلَةَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَقْتُلَهُ عَلَى مَالِهِ، لَا يَقْتُلُهُ لِنَائِرَةِ<sup>(4)</sup> وَلَا عَدَاوَةٍ، كَأَنَّهُمْ رَأَوْا فِعْلَهُ ذَلِكَ كَعَمَلِ الْمُحَارِبِ فَرَأَوْا قَتْلَهُ وَاجِبًا كَحَدِّ الْحِرَابَةِ، وَلِهَذَا لَمْ يَرِ مَالِكٌ لَوْلِيٍّ دَمَ مَنْ قَتَلَ غِيلَةَ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ، وَجَعَلَ قَتْلَهُ لَازِمًا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَالصَّحِيحُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنْ لَا يَقْتُلَ الْمُؤْمِنُ بِالْكَافِرِ، لِأَنَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مَعْصُومَةٌ بَيِّقِينَ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ. وَلَمْ يَأْذَنْ اللهُ تَعَالَى فِي الْقَوَدِ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَّا بِمُسْلِمٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي الْقَتْلِ﴾، إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ...﴾<sup>(5)</sup>،

(1) سورة الطور الآية 21.

(2) سورة الأنعام الآية 164.

(3) نفسها وسورة الإسراء الآية 15 وسورة فاطر الآية 18 وقد تقدمت.

(4) النائرة: العداوة والشحناء (مختار الصحاح / نور).

(5) سورة البقرة الآية 178 وقد تقدم جزء منها وتامها: ﴿أَلَمْ نُرَبِّكُمْ بِالْحَيَاةِ وَالْمَعْيَدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عَفَى لَكُمْ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِيَا بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْوِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِمَّنْ اعْتَدَى

فإثبات الأُخُوَّةِ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ، أَوْ الْقَاتِلِ وَالْوَلِيِّ عَلَى الْخِلَافِ فِي تَأْوِيلِ عَوْدِ ذَلِكَ، دَلِيلٌ لَا يَشْكُلُ أَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْقِصَاصِ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي الْمَسَاوَاةَ فِي الدِّينِ، فَالْقَوْدُ مِنَ الْمُسْلِمِ لَا يُسْتَبَاحُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ أَيْضاً نَصّاً. خَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُرَدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذَوْعَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " (1)، وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ (2) قَالَ: " قُلْتُ لِعَلِيِّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي خَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأَنَّكَ الْأَسِيرُ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ " (3) فَهَذَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ، وَالْأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ تَأْوِيلَاتٌ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ النَّظَرِ فِيهَا، وَرَبَّمَا تَعَلَّقُوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِرِوَايَةٍ لَا تَثْبُتُ، وَأَقْسَمَ فَاسِدَةً، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبْرٌ يُعَارِضُ مَا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِهِ: " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ". وَكَانَ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمَنِ، فَكَذَلِكَ الدَّمِيُّ لِأَنَّهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْقَتْلِ سَوَاءٌ، وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَهُ غَيْلَةً، فَيَأْتِي عَلَيْهِ عُمُومُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ

= بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿

(1) سبق توثيق هذا الحديث في ص 106 و ص 284.

(2) أبو جحيفة السوائي : وهب بن عبد الله الجهني، كان من أصغر الصحابة، سمع من رسول الله وروى عنه (الاستيعاب ت 2891 والإصابة ت 9166).

(3) " الصحيح "، جهاد 169 ج 4/84.

والعقل: دفع الدية، وسميت عقلا بالمصدر لان الإبل كانت تعقل بفاء ولي القتيل ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا، وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته، كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول (القاموس/ عقل، وفتح الباري 12/199).

بِكَافِرٍ" فَلَا رَجْعَ لَهُ لَا يُقْتَلُ لِلدَّلَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ تَخْصِيصُ غِيْلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَيْسَ حَمْلُهُ عَلَى حُكْمِ الْمُحَارِبِ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْمُحَارِبَ لَهُ شُرُوطٌ لَا يَسْتَحِقُّ اسْمَ الْحِرَابَةِ إِلَّا بِوُجُودِهَا، وَهَذَا لَمْ يَوْجِدْ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ، وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ جُعِلَ لَهُ حُكْمُ الْمُحَارِبِ وَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ التَّخْيِيرُ فِي عُقُوبَاتِ الْمُحَارِبِ، أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَهُوَ مَا لَا يَقُولُ بِهِ، فَإِنْ قِيلَ لَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ فِي مُحَارِبٍ قُتِلَ فِي حِرَابَتِهِ، لِأَنَّهُ يُقْتَلُ بِاتِّفَاقٍ، فَسَقَطَ مَا عَدَاهُ، قِيلَ: السَّاقِطُ بِإِنْحِتَامِ الْقَتْلِ شِيَانٍ: الْقَطْعُ وَالنَّفْيُ، فَيَبْقَى التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالصَّلْبِ، وَذَلِكَ يَلْزَمُهُمْ لَا مَحَالَةَ<sup>(1)</sup>.

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ، فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا يَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا "<sup>(2)</sup>.

وَأَوْجَبَ الْعُلَمَاءُ، الَّذِينَ لَمْ يَرَوْا قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ، عَلَى قَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ دِيَّتَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي دِيَّتِهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: دِيَّةُ الْكَافِرِ الْمُعَاهِدِ إِذَا وَجِبَتْ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ سَوَاءً، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالتَّحَوِّيُّ، وَشَفِيانُ، وَسَوَاءٌ كَانَ عِنْدَهُمْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ مَجُوسِيًّا، وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْيَهُودِيِّ وَالتَّصْرَانِيِّ: دِيَّتُهُ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَإِسْحَاقُ: دِيَّتُهُ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ. وَأَتَمَّقَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ. وَاحتجَّ الزُّهْرِيُّ<sup>(3)</sup> عَلَى أَنَّ دِيَّةَ الْمُعَاهِدِ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿... وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ

(1) انظر \* الاستذكار \* 170/25.

(2) \* الصحيح \*، جزية 120/4 وديات 16/9 والنسائي قسامة 15.

(3) الزهري: هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن زهرة القرشي المعروف بالزهري، من تابعي المدينة، رأى عشرة من أصحاب النبي، وكان من أحفظ أهل زمانه وكان فقيها فاضلا، روى عنه الناس، مات 124هـ في ناحية الشام (الأنساب 180/3 وتذكرة الحفاظ (1) 108 والوفيات ت 563).

مُسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ، وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً ﴿١﴾ قَالَ الْكُوفِيُّونَ: فَذَكَرَهُ بَعْدَ ذِكْرِ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ يَجْعَلُهَا سَوَاءً فِي الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَىٰ أَنَّهُ يُرَادُ بِهِ مَنْ كَانَ لَهُ عَهْدٌ مِنَ الْكُفَّارِ: أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الْمُؤْمِنُ لَوَصَفَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِذَلِكَ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿... فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ...﴾ (٢) وَخَرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (٣)، وَقَالَ فِيهِ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمُسْتَدُّ مَنْ رَأَى أَنَّ دِيَّةَ الْكُفَّارِ عَلَى الثُّصِفِ مِنْ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، مَا خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ " (٤).

(1) سورة النساء الآية 92، وهي تمة للآية اللاحقة.

(2) الآية السابقة، وفي السياق تقديم وتأخير، وترتيبها: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُّسْلِمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُكْتَابَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

(3) "الجامع" ديات 12 رقم 1425 وقال فيه: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(4) "الجامع" ديات رقم 1413 وانظر "الاستذكار" 161/25.



## الباب العاشر

في المرتدّين<sup>(1)</sup> والمُحاربين<sup>(2)</sup> وقتال أهل البغي<sup>(3)</sup>

وتفصيل أحكامهم وذكر ما يتعلّق بجنایاتهم ويلزم من عقوباتهم

قال الله تبارك وتعالى في الحدّ المنتهى إليه من قتل الكفار وقتالهم: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(4)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(5)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾<sup>(6)</sup> وخرّج مسلم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن

(1) الردة لغة: الارتداد والرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره. وشرعا: الرجوع عن دين الإسلام سواء أدخل في غيره أم لا، وذلك بإجراء كلمة الكفر وارتداد عن الإسلام بعد الإيمان. والمرتد: المكلف الذي يخرج عن الإسلام طوعا، إما بالتصريح بالكفر، أو بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه. (المغني 8/123 وسعد الشومس 477، والرصاص و"شرح حدود ابن عرفة").

(2) المحارب (ويسمى قاطع الطريق): من خرج على الجماعة وأذن بالحرب علنا، واعترض الناس بالقتل وأخذ الأموال (الطبري، "اختلاف الفقهاء" 259 و"المعونة" 1366).

(3) البغي لغة طلب الشيء، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم وإن كانت اللغة لا تمنع من أن يكون البغي بحق. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِتَوَيَّرِ الْحَقِّ﴾ (الأعراف 33) والتعريف المشترك الذي تتفق عليه كل المذاهب الفكرية اصطلاحا بإبراز الأركان الأساسية فيه: هو الخروج على الإمام مغالبة. وأركانه ثلاثة: الخروج على الإمام، وأن يكون الخروج مغالبة، والقصد الجنائي، (التشريع الجنائي 2/673-674)

(4) سورة التوبة الآية 5 وقسمها الأول: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَلٍ فَإِنْ تَابُوا...﴾ وقد سبق ذكر هذا الشرط في ص 101.

(5) سورة النساء الآية 29.

(6) نفسها الآية 93.

أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُوتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (1)، وَخَرَجَ أَيْضاً عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ " . . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَالَ: " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ " (2).

فَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى عِصْمَةِ دَمِ الْمُسْلِمِ وَتَحْرِيمِهِ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الشَّرْعُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِحَقِّ أَوْجِبُهُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنْ عُمُومِ مَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ جَاءَ تَخْصِيفُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا أَوْجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ وَالْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (3) وَخَرَجَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " . . فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا " . فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وَقَوْلِهِ ﷺ: " إِلَّا بِحَقِّهَا " بَيَانُ أَنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تُبِيحُ ذَلِكَ مِنْهُ إِذَا هُوَ ارْتَكَبَهَا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْحَقِّ هَاهُنَا مُجْمَلًا فَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا، مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ، وَمِنْهُ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (4) وَبَيَّنَّ تَعَالَى وَجْهَ الْحِكْمَةِ وَمَوْقِعَ النِّعْمَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ (5) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ (6). وَتَوَاتَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِجْبَابُ قَتْلِ الزَّانِي الْمُحْصَنِ

(1) سبق توثيق هذا الحديث .

(2) " الصحيح " ، قسامة 167 / 11 .

(3) سورة الأنعام الآية 151 .

(4) سورة البقرة الآية 178 وقد تقدمت .

(5) نفسها 179 وتماها : ﴿ .. يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لِمَلِكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ .

(6) سورة المائدة الآية 33 وتماها : ﴿ أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ .

رَجْمًا بِالْحِجَارَةِ<sup>(1)</sup>. وَالْأَمْرُ بِقَتْلِ مَنْ رَجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ<sup>(2)</sup> فَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ مُبَيَّنًا لِلْحَقِّ الَّذِي اسْتَنَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا لثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، وَالنَّبِيُّ الرَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ"<sup>(3)</sup>. وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ<sup>(4)</sup> فَكَانَ ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ حَصْرَ الْحَقِّ الْمُسْتَشَى فِي الثَّلَاثِ، فَتَعَلَّقَ بِذَلِكَ قَوْمٌ، وَالْحَقُّ آخَرُونَ بِهِذِهِ مَا أَوْجَبَهُ نَصُّ آخَرٍ وَدَلِيلُ بَيِّنٍ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَعْيِينُ هَذِهِ الثَّلَاثِ بِالْحَصْرِ، لِأَنَّهَا أُمَّهَاتُ وَقَوَاعِدُ فِي الشَّرْعِ بَيِّنَاتٌ فِي حِفْظِ الدِّينِ وَالْدَّمَاءِ وَالْأَنْسَابِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ الْمُتَوَاتِرِ، بَيَانُ حُكْمِهَا، وَتَمْيِيزُ أَنْوَاعِهَا، فَلَمْ يَكُنْ إِقْدَامُ الْحَاكِمِ فِي تَنْفِيزِ الْحُكْمِ فِيهَا يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ وَكَشْفٍ وَاسْتِفْسَارٍ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الْحَلُّ الْبَيِّنُ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ وَلَا يَشْكُلُ عَلَى نَظَرِكُمْ، وَنَحْوُ هَذَا مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثِ وَغَيْرِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ رُوِيَ أَنَارُ صِحَاحٍ بِإِجَابِ الْقَتْلِ فِي أَحْدَاثٍ غَيْرِ هَذِهِ، مِنْ ذَلِكَ: مَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"<sup>(5)</sup>. وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ عَرَفَجَةَ<sup>(6)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَأَضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانَتْ أُمَّةٌ مِنْ كَانَتْ"<sup>(7)</sup> وَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْهُ مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ وَمُؤَافَقَتِهِمْ، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ<sup>(8)</sup>، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى

- (1) فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ... الْحَدِيثُ. "الصَّحِيحُ" الْبُخَارِيُّ 208/8 وَ"صَحِيحُ مُسْلِمٍ" 192/11.
- (2) فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ": " مِنْ بَدَلِ دِينِهِ فَأَقْتُلُوهُ " وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ.
- (3) "الصَّحِيحُ" مَا يَبَاحُ بِهِ دَمَ الْمُسْلِمِ 165/11.
- (4) نَفْسُهُ.
- (5) "الصَّحِيحُ"، الْإِمَارَةُ 142/12.
- (6) عَرَفَجَةُ بْنُ شَرِيحِ الْكَنْدِيِّ وَيُقَالُ الْأَشْجَعِيُّ وَيُقَالُ الْأَسْلَمِيُّ، صَحَابِيُّ لَمْ يَرَوْا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ (الاسْتِيعَابُ ت 1797 وَالْإِصَابَةُ ت 5511).
- (7) "الصَّحِيحُ" الْإِمَارَةُ 142/12.
- (8) انْظُرْ "التَّمْهِيدُ" 232/4 وَالسِّيَوطِيُّ، "تَارِيخُ الْخُلَفَاءِ" ص 73 وَمَا بَعْدَهَا.

أَنَّ تَفْسِيرَ الْحَقِّ الَّذِي اسْتَنَاهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَحَيْثُ مَا وُجِدَ دَلِيلٌ مِنَ الشَّرْعِ، وَجَبَ الْإِنْتِهَاءُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَدُلَّ دَلِيلٌ آخَرَ عَلَى نَسْخِهِ  
وَتَخْصِيصِهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهَا.

وَعِنْدَ تَصَفِّحِ هَذِهِ الْأَحْدَاثِ الْآخِرِ الَّتِي جَاءَ وَجُوبُ الْقَتْلِ فِيهَا أَيْضًا، يَبِينُ  
لَكَ الْفَرْقُ فِي الْوُضُوحِ وَالْتَّمِيزِ لِلنَّاطِرِ لِبَيْنَهَا وَبَيْنَ الثَّلَاثِ الَّتِي أَفْرَدَتْ عَنْهَا فِي  
الْحَدِيثِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْحَصْرُ، وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَ الَّذِي بُوِيَحَ لَهُ ثَانِيًا يُفْتَقَرُ إِلَى نَظَرٍ  
وَتَأْمُلِ، هَلْ كَانَ قُصِدَ بِذَلِكَ الْخِلَافُ عَلَى الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِلْمٌ بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ،  
أَوْ كَانَ هُوَ أَحَقُّ مِنَ الْأَوَّلِ، أَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَسَافَةِ فِي الْأَرْضِ، وَبَعْدَ الْبِلَادِ،  
مَا لَا يُدْرِكُهُ نَظَرُ الْأَوَّلِ، أَوْ لَمْ يُعْثَرِ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ الْأَوَّلُ، وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ  
عَلَى النَّاسِ وَأَمْرُهُمْ جَمِيعٌ، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُتَأَوَّلًا، فَيَجِبُ أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ، أَوْ يَكُونَ  
مَظْلُومًا، فَيَجِبُ أَنْ تُرْفَعَ ظِلَامَتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَحْوِ هَذَا، وَكَذَلِكَ مَا وَقَعَ مِنْ  
النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ فِي مَانِعِي الزُّكَاةِ، وَكَذَلِكَ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ  
هَذِهِ يُفْتَقَرُ فِي تَمْيِيزِ نَوْعِهِ الَّذِي يَجِبُ الْقَتْلُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ، إِلَى  
الْإِحَالَاتِ، وَاجْتِهَادَاتِ يَغْمُضُ مَعَهَا دَرْكُ الثَّمَةِ بِاسْتِحْلَالِ الْقَتْلِ، فَبِذَلِكَ فَارَقَتْ  
مَعْنَى الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ حَصْرُ الْحِلْيَةِ فِيهَا مُشْعِرًا بِوُجُوبِ النَّظَرِ، وَالتَّنَبُّتِ  
فِيمَا عَدَاهَا مِمَّا أَحَلَّهُ الشَّارِعُ أَيْضًا لِإِفْتِرَاقِ وَجُوهِ التَّمْيِيزِ فِي الْاسْتِحْلَالِ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ مُخْتَصَمًا بِقِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُحَارِبِينَ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، وَكُلُّهُمْ  
إِمَّا مُسْلِمٌ فِي الْحَالِ، أَوْ قَدْ تَقَدَّمَ لَهُ اعْتِصَامٌ بِالْإِسْلَامِ، وَجَبَ تَقْدِيمُ هَذَا الْأَصْلِ،  
وَتَمْهِيدُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، ثُمَّ نَعُودُ إِلَى تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا وُضِعَ لَهُ هَذَا  
الْبَابُ، وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْمُرْتَدِّينَ وَالْمُحَارِبِينَ وَأَهْلِ الْبَغْيِ، فَلْنَقْسِمِ  
الْقَوْلَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

## الفصل الأول في أحكام المرتدين<sup>(1)</sup>

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾<sup>(2)</sup> ففيه دليل على وجوب قتلهم ورفع احترام ما كان أوجبهُ الإيمان لهم، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ"<sup>(3)</sup>، خرَّج البخاري عن عكرمة: "أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَاقْتُلْتُمُوهُمْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتَلُوهُ"<sup>(4)</sup> وخرَّجه الترمذي، وقال فيه: "إِنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِهِ"، وزاد في آخره: "فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ"<sup>(5)</sup> وهو إجماع المسلمين: أن الرجُل البالغ العاقل إذا كان ممن اتَّصف بالإيمان ثم ارتدَّ مُختاراً غير مُكره، فاستُيب فلم يُبَّ واستوني به فلم يُقلع، أنه مُباح الدم<sup>(6)</sup>.

واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع: أحدها، هل يُستتاب المرتدُّ قبل القتل أو يُقتل بنفس الرِّدة؟ والثاني هل حكم المرأة في القتل بالرِّدة حكم الرجُل أولاً؟ والثالث في لواحق أحكامه في ميراثه وأولاده وجنایاته حال ارتداده.

### فصل [في حكم استتابة المرتد]

فأما اختلافهم في استتابة المرتد: فلأهل العلم في ذلك قولان مشهوران<sup>(7)</sup>:

- (1) في مجمل أحكام هذا الموضوع، انظر "التفريع" 231/2، و"التشريع الجنائي الإسلامي"، لعودة 706/2 وما بعدها و"التمهيد" 304/5 وما بعدها و157/6 وما بعدها، و155/19، و"شرح السير الكبير" 1938 - 1939 وآثار الحرب 39 وما بعدها.
- (2) سورة البقرة الآية 217.
- (3) خرجه البخاري في "الصحيح" 147 ج 4/74 - 75 عن أبي هريرة.
- (4) "الصحيح" جهاد 147 ج 4 / 75 واستتابه 2 / ج 9 / 18 - 19 وأحمد "المسند" 762/1.
- (5) "الجامع"، مرتد رقم 1483.
- (6) انظر "المغني" 126/8.
- (7) انظر "المغني" 123/8 - 124 و"بداية المجتهد" 343/2 و"الإشراف" لابن المنذر =

قَوْلُ إِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالنَّحَعِيُّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالنُّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ؛ وَقَوْلُ إِنَّهُ يُقْتَلُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ وَلَا يُسْتَتَابُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ طَاوُوسَ، وَعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَقَالَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: تُضْرَبُ عَنْقُهُ سَوَاءً رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، سَوَاءً أَعْلَنَ بِالرَّدَّةِ، أَوْ أَسْرَرَ بِهَا، أَوْ جَحَدَهَا حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ عَدْلٍ، إِلَّا أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ عُغِّلَ وَكُفِّنَ وَصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ<sup>(1)</sup>، وَفِيهِ قَوْلُ ثَالِثٍ - يُعْزَى إِلَى عَطَاءٍ - إِنَّهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا مِمَّنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ ارْتَدَّ، قُتِلَ وَلَمْ يُسْتَتَب. وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا ثُمَّ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ اسْتَتَبَ،

فَدَلِيلٌ مِّنْ رَأْيِ اسْتِتَابَتِهِ، وَلَمْ يَرَ قَتْلَهُ بِمُجَرَّدِ الرَّدَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>(2)</sup> مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَفْهُومُ الْخَبَرِ، وَأَنَّ الْقَتْلَ إِذَا وَجَبَ بِحَالٍ، فَإِذَا تَابَ وَرَاجَعَ الْإِسْلَامَ، ارْتَفَعَ حُكْمُ الْقَتْلِ، كَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(3)</sup> وَهُوَ يَعْمُ كُلَّ كَافِرٍ كَانَ مِنْهُ إِيمَانٌ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَدَلِيلٌ مِّنْ أَوْجَبِ الْقَتْلِ بِنَفْسِ الْارْتِدَادِ، ظَاهِرُ الْخَبَرِ فِي تَعْلِيْقِ حُكْمِ الْقَتْلِ عَلَى وُجُوبِ الرَّدَّةِ. فَإِذَا وَجَبَ الْقَتْلُ، لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَتَوْقِيفِهِ فِي ذَلِكَ. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، فَبَعَثْهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْتٌ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهْوِيًا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ دِينَ السَّوِّءِ فَتَهَوَّدَ قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ

= 238 / 2 و " الاستذكار " 135 / 22 .

(1) " المحلي " 188 / 11 وما بعدها .

(2) سورة الإسراء الآية 15 وقد تقدمت .

(3) سورة الأنفال الآية 38 .

فَقُتِلَ (1) فَكَانَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَوْلُ أَبِي مُوسَى لَهُ نَعَمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَاسْتِثْنَائِهِ، أَنَّهُ كَذَلِكَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ الَّذِي كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ وَالْمُرْتَدِّ الَّذِي وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَكَانَ الْقَوْلُ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَرْحَحُ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (2) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ كَافِرٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَدَائِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَءَامَنْتُمْ (3) وَالْمُنَافِقُونَ مِمَّنْ آمَنَ ثُمَّ كَفَرَ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَلَيْسَ بِذَلِكَ الظُّهُورِ فِيمَا يُدْعَى مِنْ سُقُوطِ الْاسْتِثْنَاءِ (4).

ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِثْنَاءِ فِي مُدَّةِ التَّرِيصِ بِهِ، فَقِيلَ يُسْتَتَابُ مَرَّةً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ مَكَانَهُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْمُزَنِيُّ، وَقَالَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ، وَقِيلَ: يُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بَعْدَهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ، وَاسْتَحْسَنَهُ مَالِكُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ (5)، وَقِيلَ يُتَرَبِّصُ بِهِ شَهْرًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ يُسْتَتَابُ أَبَدًا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَلَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ يَوْجُدُ، إِلَّا أَنَّ مَنْ تَرَبِّصَ بِهِ وَمَنْ مَدَّ فِي أَجْلِ التَّرَبُّصِ فَبِحَسَبِ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ، وَالِاجْتِهَادِ فِي أَمْرِهِ، وَمَا يَرْجُوهُ مِنْ مُعَاوَدَتِهِ الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ أَبَدًا، فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ فِيهِ إِطَالَ حُكْمِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ.

وَالْأَرْحَحُ أَنْ يُقْتَلَ مَكَانَهُ إِنْ لَمْ يَتَّب. لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَقْتَضِي التَّرَبُّصَ بِظَاهِرِ

(1) "الصحيح" إمامة 208/12، والبخاري، "الصحيح"، استتابة 17/9 و"اللؤلؤ والمرجان" 112/2.

(2) سورة الأنفال الآية 38 وقد تقدمت.

(3) سورة النساء الآيات 146 و 147.

(4) انظر "المغني" 124/8 - 126.

(5) نفسه.

وَلَا مَفْهُومٌ، وَالْاِسْتِثْنَاءُ نَفْسُهَا إِذْ مَا انْتَزَعَتْ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، فَإِذَا اسْتُثْبِتَ مَرَّةً فَإِنَّ التَّرْبُصَ فَوْقَ ذَلِكَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزَمْ.

### فصل [ في حكم ارتداد المرأة ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمَرَأَةِ تَرْتَدُّ، فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ<sup>(1)</sup>، قَوْلٌ إِنَّهَا كَالرَّجُلِ فِي ذَلِكَ إِنْ رَاجَعَتْ الْإِسْلَامَ وَإِلَّا قُتِلَتْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ<sup>(2)</sup>؛ وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهَا تُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ كَالرَّجُلِ عِنْدَهُمْ، وَقَوْلٌ إِنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تُقْتَلُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(3)</sup>، وَرُوِيَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ تُجْبَرُ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، ذَكَرَ ذَلِكَ الدَّارِقُطِيُّ مُسْنِدًا إِلَيْهِ مِنْ طَرَفٍ<sup>(4)</sup>؛ وَقَوْلٌ إِنَّهَا تُسْتَرْقُ وَلَا تُقْتَلُ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. فَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ فِي وَجُوبِ قَتْلِهَا كَالرَّجُلِ، عُمُومُ الْخَبَرِ فِي قَتْلِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، وَهُوَ لَفْظٌ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالْمَرَأَةَ، وَمُسْتَنْدُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تُقْتَلُ، حَمَلَهُ عَلَى مَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنْ قَتْلِ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعِلَّةِ الْكُفْرِ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ هُوَ مُسْتَنْدُ الْقَوْلِ الْآخِرِ فِي اسْتِرْقَاقِهَا، لِأَنَّ نِسَاءَ أَهْلِ الْحَرْبِ اللَّائِي نَهِيَ عَنْ قَتْلِهِنَّ أُبِيْحَ اسْتِرْقَاقَهُنَّ بِعِلَّةِ الْكُفْرِ. فَمَنْ سَاوَى بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ فَرَقٍ قَالَ بِالْاِسْتِرْقَاقِ، وَمَنْ رَأَى لِمَوْجِعِ الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمِ أَثْرًا فِي تَعَلُّقِ الْأَحْكَامِ بِمَنْعِ مُعَاوَدَةِ الْكُفْرِ قَالَ تُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا تُقْتَلُ وَلَا تُسْتَرْقُ.

وَالْأَرْجَحُ أَنْ لَا فَرَقَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا تُقْتَلُ كَمَا يُقْتَلُ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ وَاسْتِوَائِهِمَا فِي الْكُفْرِ بِالرُّدَّةِ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، فَشَيْءٌ

(1) انظر "الإشراف" لابن المنذر 240/2 و"الاستذكار" 135/22 - 136 و"المغني" 126/8 و"صحيح مسلم" 13/8.

(2) انظر "المعونة" 1326 و"الأموال" 234 - 235.

(3) انظر "الخراج" 180.

(4) "السنن"، عن خلاص، عن علي قال: "المرتدة تستتاب ولا تقتل" حديث 47 ج 4/216، و"الخراج" 181. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" رقم 12819 والزبيعي في "نصب الراية" 457/3 وابن عبد البر في "التمهيد" 313/5.



خاصّ في نساءِ أهلِ الحربِ، إذا لم يكنْ مِنْهُنَّ حَدَثٌ يوجبُ قتلَهُنَّ من قتالٍ، أو قتلِ أحدٍ من المسلمينِ، وغير ذلكِ ممّا أثبتَهُ الشرعُ، فأما إن تعدّينَ في مثل ذلك فلا يمتنعُ القتلُ. خرّجَ أبو داودَ عن عائشةَ قالت: "لم يُقتل من نسايتهم - تعني بني قريضةً - إلا امرأةٌ واحدةٌ، إنّها لعندي تُحدّثُ تضحكُ ظهراً وبطناً، ورسولُ الله ﷺ يقتلُ رجالَهُم بالسُّيوفِ، قالت أنا، قلتُ وما شأنك؟ قالت حدّثُ أحدثُهُ، قالت فأنطليقُ بها فضرّبتُ عنقُها، إذ هتَفَ هاتِفٌ باسمِها أينَ فلانةُ؟" (1). فليسَ التَّهْيُ عن قتلِ النساءِ يُرادُ بهِ العمومُ والإطلاقُ. ألا ترى إلى قتلِ المرأةِ قوداً بالثَّغْسِ وحدًا في الزنى، وكذلك الرُّدَّةُ، والله أعلمُ.

### فصل [ في ميراثِ المرتدِّ ]

وأما اختلافُهُم في ميراثِ المرتدِّ إذا قُتِلَ أو ماتَ على رِدَّتِهِ: ففي ذلك قولانِ مشهورانِ، ذهبت طائفةٌ إلى أنّه يرثُهُ ورثتُهُ من المسلمينِ، روي ذلك عن عليٍّ، والحسنِ البصريِّ، والشَّعبيِّ، وهو قولٌ لأبي حنيفةَ، والليثِ، وإسحاقَ (2).

وذهبت طائفةٌ إلى أنّه لا حقَّ لورثتِهِ في ميراثِهِ، وإنما مالُهُ فيءٌ لجماعةِ المسلمينِ (3)، وهو قولُ مالكٍ، والشَّافعيِّ (4) وأبي ثورٍ وغيرِهِم، وهو الأرجحُ، لما خرّجهُ مسلمٌ عن أسامةَ بنِ زيدٍ أنّ النبيَّ ﷺ قال: "لا يرثُ المسلمُ الكافرَ" (5)، وهذا نصٌّ في ذلك؛ وفي المسألة قولٌ ثالثٌ: قال أبو محمَّد بنُ حزمٍ: كلُّ ما ظفَرَ بهِ من مالِ المرتدِّ، فسواء رجعَ إلى الإسلامِ أو لم يرجعِ هو لجماعةِ المسلمينِ. وأما ما لم يُظفرَ بهِ من مالِهِ قبلَ قتلِهِ، فهو باقٍ على ملكِهِ، إن رجعَ إلى الإسلامِ

(1) "السنن"، جهاد، رقم 2671 وتتمة الحديث: "فما أنسى عجباً منها أنها تضحك ظهراً وبطناً، وقد علمت أنها تقتل".

(2) انظر "المدونة" 1362 و"الرد" 111-112 و"الخراج" 181 و"الاستذكار" 488/15.

(3) انظر "المغني" 128/8 و"المدونة" 1362.

(4) انظر "الأم" 87/4-88 و"الاستذكار" 488/15.

(5) "الصحيح"، فرائض 52/11 والبخاري، "الصحيح"، فرائض 194/8 وأبو داود، "السنن"، فرائض رقم 2789 وتتمته "ولا يرث الكافر المسلم".

وَرِثَهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَرِثَهُ وَرِثَتُهُ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ كَانَ لَهُ وَرِثَةٌ كُفَّارًا، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا لَهُ فَهُوَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ<sup>(1)</sup>.

### مَسْأَلَةٌ [فِي حُكْمِ وِلْدِ الْمُرْتَدِّ]

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ وِلْدِ الْمُرْتَدِّ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ بَلَغُوا فَأَبَوْا مِنَ الْإِسْلَامِ قُتِلُوا بَعْدَ أَنْ يُسْتَأْبُوا، وَلَا تُسَبَى لِلْمُرْتَدِّ ذُرِّيَّتُهُ؛ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ تَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَوُلِدَ لَهُ، ثُمَّ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ أَلْحَقَتْ بِهِ ذُرِّيَّتُهُ، وَوُضِعَتْ امْرَأَتُهُ فِي الْمَقَاسِمِ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يُسَلِمَ وَوُضِعَتْ امْرَأَتُهُ وَوُلِدَتْهُمَا فِي الْمَقَاسِمِ؛ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنْ ارْتَدَّ رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ مَعًا، فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، فَإِنْ لَحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ، فَحَمَلَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَوُلِدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى وَلَدِهَا، فَهُوَ فِيءٌ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا سُبِيَ صَغِيرًا، وَإِنْ وُلِدَ لِوَلَدِهِمَا وَوُلِدَتْ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى وِلْدِ الْوَالِدِ، كَانَ فَيْئًا وَلَمْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِذَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ الْمُرْتَدُونَ وَأَبْنَاؤُهُمْ لِأَصْلَابِهِمْ.

وَأَمَّا وِلْدُ وِلْدِهِمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَهُمُ فِيءٌ لَا يُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: كُلُّ مَا نَالَتْهُ وِلَادَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ وَإِنْ بَعُدَ إِلَى أَلْفِ أُمَّ أَوْ أَلْفِ أَبٍ وَأَكْثَرَ. وَسَوَاءٌ بَانَ الْمُرْتَدُونَ بِدَارِهِمْ أَوْ لَمْ يَبِينُوا، دَافَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ لَمْ يُدَافِعُوا، لَحِقُوا بِأَرْضِ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَلْحَقُوا، حُكْمُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَمَا ذَكَرْنَا، يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي وُجُوبِ الْقَتْلِ وَأَحْكَامِ الْوَرِثَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: إِلَّا أَنَّهُمْ إِنْ دَافَعُوا غِنِمَتِ أَمْوَالِهِمْ وَقَسِمَتِ كَأَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا فَرْقَ. وَالْمَرَأَةُ الْمُرْتَدَّةُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَتْلِ وَغَيْرِهِ، كَالرَّجُلِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ كَذَلِكَ، فَلَمْ يَجْزِ سِبَاؤُهُمْ وَلَا اسْتِحْيَاؤُهُمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَصَاغِرَ فَيُسْتَحْيَوْنَ حَتَّى يَبْلُغُوا، فَإِنْ أَسْلَمُوا وَإِلَّا قُتِلُوا<sup>(2)</sup>.

(1) انظر "المحلى" 197/11 - 198.

(2) انظر "المغني" 129/8.

وَالْأَرْجَحُ مَا تَوَافَقَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَنَحْوُهُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي إِجْبَارِ وَلَدِ الْمُرْتَدِّ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانُوا أَصَاغِرَ فَبَلَّغُوا فَأَبَوْا الْإِسْلَامَ قُتِلُوا. وَلَا تُسَبَّى لِلْمُرْتَدِّ ذُرِّيَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْقَوْلِ فِي وَجْهِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي يَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ فِي فَصْلِ الْمُقَادَاةِ بِأَبْنَائِهِ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ الْبَابِ الْخَامِسِ مَا فِيهِ غُنْيَةٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ، قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ فِي ارْتِدَادِ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ حِصْنٍ: الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَيْمَةُ السَّلَفِ أَنْ يُقَاتَلُوا فَيُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَلَا تُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ. وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَهِيَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ - قَالَ - وَقَالَ أَصْبَغُ تُسَبَّى ذُرَارِيَهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ وَتُقَسَّمُ أَمْوَالُهُمْ وَيُقْتَلُ كِبَارُهُمْ عَلَى حُكْمِ النَّاقِضِينَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لِأَنَّهُمْ جَمَاعَةٌ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الْارْتِدَادُ فِي الْوَاحِدِ وَشِبْهِهِ، وَهُوَ الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي الَّذِينَ ارْتَدَوْا مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَارَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ سِيرَةَ النَّاقِضِينَ، فَقَتَلَ الْكِبَارَ وَسَبَى النِّسَاءَ وَالصَّغَارَ، وَجَرَتْ فِيهِمْ الْمَقَاسِمُ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعْدَهُ نَقَضَ ذَلِكَ وَسَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ الْمُرْتَدِّينَ، رَدَّ نِسَاءَهُمْ وَصِيَانَتَهُمْ إِلَى عَشَائِرِهِمْ وَإِلَى الْحُرِّيَّةِ، وَأَخْرَجَهُمْ مِنَ الرِّقِّ وَالسَّبَاءِ، وَحَمَلَهُمْ مَحْمَلِ ذُرِّيَّةِ الْمُرْتَدِّينَ لِأَنَّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، إِلَّا مَنْ أَبَاهُ مِنْهُمْ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَمَا أَبَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى عُمَرَ وَلَا قَبْلَ ذَلِكَ، بَلْ أَمَرُوا كُلَّهُمْ بِالْإِسْلَامِ سَاعَةً سُبُوًّا (1).

قُلْتُ: فَذَهَبَ أَصْبَغُ فِي سِبَاءِ ذُرِّيَّةِ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً مَذْهَبًا شَادَاً حَيْثُ فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ الْجَمَاعَةِ وَالْأَحَادِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، كَمَا ذَهَبَ أَشْهَبُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا نَقَضُوا مَذْهَبًا شَادَاً أَنْ لَا يُسْبَوُا، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ غَيْرُ سَدِيدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَى أَشْهَبٍ.

### مَسْأَلَةٌ [فِي مَا أَصَابَ الْمُرْتَدَّ حَالَ ارْتِدَادِهِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ]

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ مَا أَصَابَ الْمُرْتَدَّ حَالَ ارْتِدَادِهِ مِنْ دَمٍ وَمَالٍ، فَقِيلَ: حَالُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِمْ بِمَا أَصَابُوا، كَحَالِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَخْتَلَفُ فِي الْعَقْلِ

(1) \* البيان والتحصيل \* 57/3 - 58.

وَالْقَوْدِ وَالضَّمَانِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ : وَسَوَاءٌ قَبْلَ يُقْهَرُونَ<sup>(1)</sup> وَبَعْدَمَا قُهِرُوا فَتَابُوا أَوْ لَمْ يَتَوَبُوا، لَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ، وَقِيلَ : إِنَّهُمْ إِذَا حَارَبُوا أَوْ نَابَذُوا الْمُسْلِمِينَ، لَمْ يُؤْخَذُوا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُمْ فِيهِ كَالْمُشْرِكِينَ. رُويَ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَيْضاً، وَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ، يَعْنِي بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ، فِي أَنَّ الْمُرْتَدَّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الشَّرْكِ فَتَنَصَّرَ وَأَصَابَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، ثُمَّ أَخَذَ فَأَسْلَمَ، أَنَّهُ يُهْدَرُ عَنْهُ جَمِيعُ مَا أَصَابَ كَالْحَرْبِيِّ إِذَا أَسْلَمَ سَوَاءً. وَهَذَا إِذَا صَحَّ ارْتِدَادُهُ بِكَوْنِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْهُ فِي الْكُفْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مُجْبِوياً وَفَسَقاً. قَالَ : وَلَوْ ارْتَدَّ وَأَصَابَ الدِّمَاءَ مِنْ بَلَدِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ مَا ظَاهَرَهُ : أَنَّ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَنَّ الْارْتِدَادَ لَا يُسْقِطُ عَنِ الْمُرْتَدِّ شَيْئاً مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْجِرَاحِ<sup>(2)</sup>.

وَاخْتَلَفَ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الزَّنى وَالسَّرِقَةِ وَحَدِّ الْحِرَابَةِ : فَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ ذَلِكَ يُهْدَرُ عَنْهُ، وَحَكَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنِ أَصْبَغٍ، وَاخْتَارَ هُوَ أَنَّ الرَّدَّةَ لَا تُسْقِطُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُنْهَمُّ مَنْ يَرْتَدُّ فِي الظَّاهِرِ لِيُسْقِطَ ذَلِكَ عَنِ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَا جَنَى فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ.

### فصل [ في الزنديق ]<sup>(3)</sup>

اختلفوا في الزنديق يُعْتَرُ عَلَيْهِ : هل تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَمَا يُظْهَرُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ

(1) كذا. ولعلها قبل أن يقهروا. وللشافعي في "الأم" 175 - 176 ط. دار الفكر ما يقرب من هذا المعنى.

(2) "البيان والتحصيل" 31/3.

(3) الزنديق : كلمة فارسية معربة . وهو القائل ببقاء الدهر، فإذا أرادت العرب معنى ما تقول العامة قالوا، ملحد ودهري والجمع الزنادقة وقد تزندق، والاسم الزندقة. (لسان العرب/ زندقة). وأصل الزنادقة اتباع ديسان، ثم ماني، ثم مزدك . وحاصل مقالتهم أن النور والظلمة قديمان، وأنهما امتزجا فحدث العالم كله منهما فمن كان من أهل الشرك كان من أهل الظلمة ومن كان من أهل الخير فهو من النور، وقام الإسلام، والزندق يطلق على من يعتقد ذلك وأظهر جماعة منهم الإسلام خشية القتل . ومن ثم أطلق الإسلام الزنديق على كل من اسر الكفر واطهر الإسلام، وعلى من لا يؤمن بالآخرة أو يؤمن بوحدانية الخالق (فتح الباري / 12 / 270 - 271).

[لا] (1) تُقْبَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ (2) ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يُكْفَى عَنْهُ إِذَا أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ لِأَنَّ مَا أَظْهَرَهُ مِنْ ذَلِكَ عِصْمَةٌ لِدَمِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ (3) وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ أَوَّلًا وَلَا يُسْتَتَابُ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا أَظْهَرَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ يَرَوْنَ قَتْلَهُ مِنْ حَيْثُ أَصْلُهُمْ فِي الْمُرْتَدِّ أَنَّهُ لَا تُعْتَبَرُ مُرَاجَعَتُهُ الْإِسْلَامَ فِي إِسْقَاطِ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنَ الْقَتْلِ، وَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَسْلُكُ مَالِكٍ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ فِي قَتْلِ الرَّزْدِيقِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ اسْتِثْنَاءَ الْمُرْتَدِّ دُونَ الرَّزْدِيقِ، وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّ الرَّزْدِيقَ لَيْسَ عَلَى دِينٍ يَعْتَقِدُهُ، فَيَرَى التَّزَامَةَ وَإِظْهَارَ عِبَادَةٍ، حَتَّى لَا يَسْمَحَ بِالرُّجُوعِ عَنْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْتَقِلَ عَنْ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ، وَيَعْتَقِدَ مَا يُظْهَرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَإِنَّمَا الرَّزْدِيقُ جَاحِدٌ مُبْطِلٌ، لَا يَعْتَقِدُ شَيْئًا دِينًا، فَتَظَاهَرَهُ بِالْإِسْلَامِ خِدَاعٌ وَدِفَاعٌ، وَلَيْسَ مَنِئِبًا عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِ، هَذَا وَجْهٌ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ (4).

قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ: "مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ: "مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ" إِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، مِثْلُ الرَّزَادِقَةِ وَأَشْبَاهِهِمْ، فَإِنَّ أَوْلَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قُتِلُوا وَلَمْ يُسْتَتَابُوا، لِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُمْ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ الْكُفْرَ وَيُعْلِنُونَ الْإِسْلَامَ، فَلَا أَرَى أَنْ يُسْتَتَابَ هُوَ لَاءَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ قَوْلُهُمْ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَظْهَرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَلَا قُتِلَ" (5). وَدَلِيلٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، كَمَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ثُمَّ قَرَأَ:

(1) لفظة "لا" ساقطة في الأصل.

(2) في جملة أحكام الزنديق انظر "التمهيد" 154/10 - 157، و "الإشراف" لابن المنذر 247/2 - 248.

(3) انظر "التفريع" 231/2.

(4) انظر "المعونة" 1363، و "الأم" 165/6 و "التفريع" 231/2.

(5) "التنوير" شرح الموطأ، أفضية 11/2.

﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿(1)﴾ وَخَرَجَ أَيْضاً عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنَتْهُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ" (2). وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْمُنَافِقِينَ: ﴿أَتُخَذُوا لِيَمْنَهُمْ جُنَّةً﴾ (3) قَالَ: فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ جُنَّةٌ مِنَ الْقَتْلِ (4). وَهَذِهِ كُلُّهَا أُدَلَّةٌ وَاضِحَةٌ، وَحُجَجٌ قَوِيَّةٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### فصل فيمن سب النبي ﷺ

الذي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَبَ قَتْلُهُ (5)، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: كُلُّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ مَلَكًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَهُوَ يَدْرِي أَنَّهُ مَلَكٌ أَوْ نَبِيٌّ، أَوْ سَبَّ الْقُرْآنَ أَوْ سُورَةَ مِنْهُ أَوْ آيَةَ أَوْ شَيْئًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَهْزَأَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا وَاسْتَخَفَّ بِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا، يَعْنِي فِي أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ مَالِهِ وَوَرَثَتِهِ وَسَائِرِ أَحْوَالِهِ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ إِلَّا أَنْ يُبَادِرَ فَيُسَلِّمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَالُهُ الَّذِي لَمْ يُؤْخَذْ بَعْدُ لَهُ، وَأَمَّا الَّذِي أُخِذَ فَلِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَحُكِّيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ لَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِّكَ الْأَعْظَمِ.

(1) "الصحيح"، إيمان 211/1 والآيات 21-22 من سورة العاشية.

(2) نفسه، إيمان 92/2.

(3) سورة المنافقون الآية 2. وتامها: ﴿فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾.

(4) انظر "الأم" 165/6.

(5) انظر "الإشراف" لابن المنذر 2/244 و"البيان والتحصيل" 16/413 و"الأموال" 233

و"سير الفزاري" حديث 331.

وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بِذَلِكَ مُنْتَقِصٌ لَهُ، وَمُسْتَهِينٌ بِحُرْمَتِهِ، وَفِي ذَلِكَ تَكْذِيبٌ بِمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَبُتَّتْ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ مِنْ عُلُوِّ قَدْرِهِ ﷺ وَكَرَمِهِ وَمَا فَضَّلَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَلَائِكَةُ اللَّهِ الْكِرَامِ، وَفِي الْقُرْآنِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كَمَا ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِالشَّرْعِ الْمُتَوَاتِرِ، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اصْطَفَاهُ وَاخْتَارَهُ وَفَضَّلَهُ، فَمَنْ وَصَفَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بَعْدُ بِغَيْرِ مَا وَصَفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يُنَافِيهِ وَيُضَادُّهُ، فَقَدْ كَذَّبَ بِمَا أَعْلَمَ بِهِ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَتَوَاتَرَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةَ، وَذَلِكَ هُوَ نَفْسُ الْكُفْرِ وَصَرِيحُهُ.

وَهَذَا مَا أُخِذَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنْ لَمْ أَفِ عَلَيْهِ نَصًّا عَلَىٰ هَذَا الْمَسَلِكِ لِأَحَدٍ، فَهُوَ نَظَرٌ صَحِيحٌ لَا يُعْتَرَضُ، بَلْ إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا هُوَ الْمُسْتَنْدُ، فَلَا يُوْجَدُ عَلَى الْقَتْلِ دَلِيلٌ يُرْضِي. وَمِمَّا يَزِيدُ عِنْدِي هَذَا الْمَأْخُذَ الَّذِي أَنَا، مِنْ صِحَّتِهِ، عَلَى يَقِينٍ وَضُوحًا فِي ذَلِكَ، قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾<sup>(1)</sup>، فَجَعَلَ تَعَالَى اللَّعْنَةَ وَالْوَعِيدَ لِمَنْ آذَى نَبِيَّهُ ﷺ مَأْخُذَهُ مَعَ اللَّعْنَةِ وَالْوَعِيدِ لِمَنْ آذَى اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَنَزَّرَهُ إِذَا هُوَ وَصَفَهُ بِغَيْرِ صِفَتِهِ أَوْ نَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَنْبَغِي فِي جَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُبْطِلُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا - وَهُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ لَا مَحَالَةَ. فَأَمَّا سِوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ مِنْ إِذَائِبِهِ بِإِذَائِهِ<sup>(2)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ كَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ بَعْدَهُ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيًا وَتَبْخِيرًا أُولَٰئِكَ سَيُعَذِّبُ اللَّهُ النَّاسَ فِي الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾<sup>(3)</sup> وَشَتَانٌ بَيْنَ هَذَا الْوَعِيدِ وَالْأَوَّلِ، كَانَ ذَلِكَ أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَىٰ أَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ وَتَنْقِصَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يُفْضِي إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ وَالْأَذَى كُفْرًا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَاضِحٌ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

(1) سورة الأحزاب الآية 57.

(2) في الأصل 'مؤذنة بمؤذى' عوضتها بما يقارب المعنى.

(3) سورة الأحزاب الآية 58.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، فَكَانَ يَجِبُ أَنَّهُ مَتَى تَابَ فَاعِلُ ذَلِكَ وَرَاجَعَ الْحَقَّ أَقِيلَ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ، وَهُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنِّي لَا أَعْلَمُ قَالُوا ذَلِكَ فَيَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا قَبْلُ إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ بِكُلِّ حَالٍ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ مَحْمَلُ إِقَامَةِ الْحُدُودِ، إِذَا وَجَبَتْ أُقِيمَتْ، وَلَا تُغْنِي التَّوْبَةُ فِي دَفْعِهَا شَيْئًا، لِكُنْهَ يَلْزَمُهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ بِقَتْلِ الْمُرْتَدِّ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يَقُولُ بِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُمْ مِمَّا هَذَا الِاعْتِرَاضُ وَلَا الِانْتِفَاضُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ - يَعْنِي قَتْلَ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ - قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ جَمَاعَةٌ بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاقْتَلُوهُ" (1).

## الفصل الثاني في أحكام المحاربين (2)

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطِعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ (3). واختلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُحَارِبِ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ وَأَحْكَامِهِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: الْأَوَّلُ: هَلِ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ الْكُفَّارُ أَوْ الْمُسْلِمُونَ؟ وَالثَّانِي: فِي مَوْضِعِ الْعُقُوبَاتِ الْمَحْدُودَةِ فِي الْآيَةِ عَلَيْهِ، هَلِ ذَلِكَ عَلَى التَّخْيِيرِ أَوْ عَلَى التَّرْتِيبِ؟ وَالثَّالِثُ: فِي حُكْمِ تَوْبَتِهِ، وَمَا الَّذِي يُهَدَّرُ عَنْهُ إِذَا جَاءَ تَائِبًا مِنْ جُنَايَاتِهِ؟

- (1) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 2/244. والحديث تقدم توثيقه. وقد عارض المصنف هذا الرأي عند تعرضه لقتل كعب بن الأشرف وذكر بأن قتله كان بوحى من الله خاص.
- (2) في جملة أحكام المحارب انظر "الإشراف" لابن المنذر 1/529 و "التفريع" 2/236. و"آثار الحرب" 60 وما بعدها.
- (3) سورة المائدة الآيتان 33 - 34.



## فصل [في المحارب]

فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُحَارِبِ الْمُرَادِ بِالْآيَةِ، فَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ، قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُطْلَقُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنَّهُ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْكُفَّارِ الْمُعَانِدِينَ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَخْرُجُ مُتَلَصِّصًا فَلَا يُسَمَّى بِذَلِكَ، رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (1). وَيُعْزَى كَذَلِكَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَغَيْرِهِمْ، وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِخَبَرِ الْعُرَيْنِيِّينَ بِمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَفِيهِمْ نَزَلَتِ الْآيَةُ (2). وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فُسُوقًا، فَشَهَرَ السَّلَاحَ وَحَارَبَ الْمُسْلِمِينَ وَأَخَافَهُمْ فَبَصِحَ عَلَيْهِ أَنَّهُ حَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ (3)، أَيِ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ مَا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ، خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا" (4) وَقَالَ بِهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَحْمَدُ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ، وَغَيْرُهُمْ، وَاحْتَجَّ الْمُسْتَدِلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ - رَادًّا عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْآيَةَ فِي الْمُشْرِكِينَ - بِأَشْيَاءَ رَاجِحَةٍ، مِنْهَا: إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا فَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ حُدُودِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوبُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (5) وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ لَوَجَبَ أَنْ يُقَامَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ مَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ، فَكَانَ يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمَ الْأَسْرَى، وَهُوَ مَا لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِإِجْمَاعٍ (6).

(1) انظر "تفسير ابن عباس" 83 و"تفسير الماوردي" 461/1.

(2) العريون ارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا إبله. انظر "تفسير الماوردي" 461/1.

(3) نفسه.

(4) "الصحيح"، إيمان 107/2، والبخاري "الصحيح"، فتن 7 ج 6/9 وأحمد "المسند" عن عبد الله بن عمر.

(5) سورة الأنفال الآية 38 وقد تقدمت.

(6) انظر "الناسخ والمنسوخ" للنحاس 120.

## فصل [في أوجه عقوبة المحارب]

وأما اختلافهم في وضع العقوبات التي ذكر الله تعالى في المحارب، هل ذلك على التخيير، أو هو مرتب على قدر جنائياته؟ فالذي ذهب إليه مالك، وأبو ثور، وقاله أبو محمد ابن حزم: إن الأمر في ذلك إلى الإمام، يجتهد فيه، وينظر على حسب الحال والمصلحة، وموقع الكف والثكال، ورؤي التخيير كذلك عن ابن عباس، وقاله سعيد بن المسيب، وعمرو بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك<sup>(1)</sup>، وذهب الشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، إلى أن العقوبات مرتبة على مقادير الجنایات بحسب ما عرف من الشرع في جزاء أمثالها، وليس في شيء من ذلك للإمام اختيار<sup>(2)</sup>، ورؤي أيضاً هذا القول الثاني عن ابن عباس<sup>(3)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في ترتيب ذلك اختلافاً شبيراً منه إلى أشهره إن شاء الله تعالى.

فأما مستند من ذهب إلى أن الإمام مخير، يخير في عقوبات المحاربين بحسب المصلحة، فذلك ظاهر الآية، لأن عرف اللغة في سياق "أو" على مثل ذلك أن يكون بمعنى التخيير كآية كفارة اليمين، وآية فدية الأذى<sup>(4)</sup>، لا اختلاف في ذلك أنه تخيير، فكذلك هاهنا، والله تعالى أن يعاقب من يشاء كيف شاء.

ومستند من ذهب إلى وضع العقوبات مرتبة على الجنایات بحسب ما عهد من إجرائها في الشرع، ما تقرر ووجب من حفظ الدماء والأبشار إجماعاً، فلم يكن

(1) انظر الطبري، "اختلاف الفقهاء" 244 و"تفسير الماوردي" 462/1 و"فتح الباري" 90/12 و"بداية المجتهد" 341/2.

(2) انظر "تفسير الماوردي" الصفحة السابقة و"المغني" 288/8 و"مختصر المزني" 265 و"الناسخ والمنسوخ" للنحاس 118 - 123 و"الاستذكار" 203 / 24 - 204.

(3) انظر في هذا الحكم، "الجامع لأحكام القرآن" 6/152 و"الإنصاف" 48 - 49.

(4) آية اليمين هي قوله تعالى ﴿فَكَفِّرْهُوَ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ المائدة 89، وآية فدية الأذى هي قوله تعالى: ﴿فَدْيَةٌ مِنْ صِيَاغٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُلُوكٌ﴾ البقرة 196.

التَّصَرُّفُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ، وَلَمَّا شُرِعَ فِي عُقُوبَاتِ الْمُحَارِبِ أَشْيَاءَ تَخْتَلِفُ، وَكَانَتْ جِنَايَاتُهُ كَذَلِكَ تَخْتَلِفُ، كَانَ الْوَجْهَ وَضَعَ كُلَّ عُقُوبَةٍ مِنْهَا عَلَى مَا يُقَابِلُهَا، مِمَّا تَقَرَّرَ فِي مِثْلِهِ وَجِنْسِهِ بِنَصِّ الشَّرْعِ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ هُنَا لَيْسَ نَصًّا مَقْطُوعاً عَلَيْهِ، وَلَا ظَاهِراً أَيْضاً. أَلَا تَرَى أَنَّ "أَوْ" قَدْ تَقَعُ فِي اللَّعْنَةِ فِي هَذَا الْمَوْقِعِ، ثُمَّ لَا يُرَادُ بِهَا التَّخْيِيرُ، وَتَكُونُ لِلتَّفْصِيلِ، تَرَدُّ كُلِّ قِسْمٍ إِلَى مَا يَلْتَقِي بِهِ مِمَّا عُرِفَ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ مَعَهُ بِنَصِّ أَوْ قَرِينَةٍ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: حَدِّ الزَّانِي: جَلْدٌ، أَوْ رَجْمٌ، لَا يُرَادُ بِهِ التَّمْيِيزُ فِي عُقُوبَةِ كُلِّ زَانٍ، بَلْ مَعْنَاهُ تَفْصِيلُ الْعُقُوبَةِ وَتَنْوِيعُهَا بِحَسَبِ أَنْوَاعِ الزَّنَاةِ، فَالزَّانِي الْبِكْرُ يُجْلَدُ، وَالثَّيِّبُ يُرْجَمُ، فَلَيْسَتْ "أَوْ" فِي نَحْوِ هَذَا مِنَ التَّخْيِيرِ فِي شَيْءٍ. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيَةَ الْحَارِثِيِّ<sup>(1)</sup>:

"أَلْهَفِي بِقُرَى سَحْبِلٍ حِينَ اجْلَبَتِ عَلَيْنَا الْوَلَايَا وَالْعَدُوُّ الْمُبَاسِلُ  
"فَقَالُوا لَنَا: ثِنْتَانِ لِأَبَدٍ مِنْهُمَا: صُدُورُ رِمَاحٍ أُشْرِعَتْ أَوْ سَلَسِلُ"<sup>(2)</sup>

لَمْ يُرِدْ أَنَا تَتَخَيَّرُ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ كِلَيْتِهِمَا مَفْعُولٌ يَتَنَوَّعُ بِحَسَبِ مَا يَكُونُ مِنْكُمْ، فَمَنْ تَقَاتَلَ أَصَابَتْهُ رِمَاحُنَا، وَمَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ أَسْرَنَاهُ فِي السَّلَسِلِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ لِكُلِّ حَالَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِ أَوْضَاعِهَا بِالشَّرْعِ. وَبِالْجُمْلَةِ، فَلِكُلِّ مَذْهَبٍ مُسْتَنَدٌ قَوِيٌّ، إِلَّا أَنَّ الْأُولَى أَنْ لَا يُقَدَّمَ عَلَى دَمِ مُسْلِمٍ إِلَّا بَيِّقِينَ، وَالْخَطَأُ فِي اسْتِحْيَائِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْخَطَأِ فِي قَتْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِتَرْتِيبِ الْعُقُوبَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُحَارِبُ إِلَّا إِنْ قَتَلَ، وَأَنَّهُ

(1) جعفر بن علبه بن ربيعة الحارثي، أبو عارم: شاعر غزل، مقل، من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية. قتل 145 هـ (الأعلام 2/125 وانظر فيه مصادر أخرى).

(2) "شرح ديوان الحماسة" لأبي تمام 22/1، وقوله ألهفي: على سبيل النداء، ويصح ألهفي على سبيل الإضافة. قرى: اسم موضع. سحبل: واد عظيم. أجلبت: كثرت الصوت أو أعانت. الولايا: العشائر والأقرباء وقيل النساء، لأن المحاربين كانوا إذا أرادوا الثبات في الحرب حملوا أهلهم معهم فتمنعهم النساء من الانصراف عن الحرب مخافة أسرهن. المباسل: الشجاع. ومعنى البيت الثاني، أي: خيرونا بين أمرين هما القتل أو الاستسلام الذي يؤدي إلى الأسر.

إِنْ قَتَلَ يُقْتَلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلاَ يَسَرُّ لِرُوِيٍّ دَمَ الْمَقْتُولِ مَدْخُلًا فِي الْعُقُوبَاتِ، لِأَنَّ قَتْلَهُ  
 وَاقِعٌ مَوْقِعَ الْحَدِّ فِي الْجِرَائَةِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ قَوْمٌ إِذَا شَهَرَ السَّلَاحَ وَقَتَلَ  
 قُتِلَ، فَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِّبَ،  
 رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ قَتَادَةَ وَعَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي  
 يَقْتُلُ وَيَأْخُذُ الْمَالَ يُصَلَّبُ أَوْلَىٰ ثُمَّ يُقْتَلُ مَصْلُوبًا، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ  
 وَأَخَذَ الْمَالَ، أَنَّهُ يُقَطَّعُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ يُصَلَّبُ، فَجَمَعَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَيْنِ، وَقَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ: إِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَإِذَا  
 أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، فَالسُّلْطَانُ مُخَيَّرٌ فِيهِ إِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ  
 يَقَطَعْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ وَقَتَلَهُ، وَصَلَّبَهُ<sup>(1)</sup>. وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ جَعَلَ الْخَيْرَةَ إِلَى  
 الْإِمَامِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهُوَ لَا يَرَى الْآيَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَجَمَعَ عَلَيْهِ عُقُوبَتَيْنِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا أَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَحُسِمَتْ. ثُمَّ قُطِعَتْ رِجْلُهُ  
 الْيُسْرَى وَحُسِمَتْ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَخُلِّيَ، وَإِذَا قَتَلَ قُتِلَ، وَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَائِهِ يَدْفَنُونَهُ،  
 وَإِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُتِلَ وَصُلِّبَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُصَلَّبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: وَإِنْ  
 حَضَرَ وَكَثُرَ وَهَيَّبَ، وَكَانَ رِءَاءَ اللَّعْدُوِّ عَزَّرَ وَحَسِبَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ فِي ذَلِكَ عَلَى  
 التَّخْيِيرِ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ: الْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِ، إِنْ شَاءَ ضَرَبَ عُنُقَهُ  
 وَأَمَرَ بِغَسَلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفِنِهِ، وَجَائِزٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
 شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، الْيُمْنَى مِنْ جِهَةٍ، إِمَّا مِنْ يَدِهِ، وَإِمَّا مِنْ رِجْلِهِ،  
 وَالْيُسْرَى مِنْ جِهَةٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَكْوِيهِ لِرِقَا الدَّمِ، وَيُطْلِقُهُ. وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَسْجُنَهُ وَلَا  
 أَنْ يَضْرِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّبَهُ حَيًّا، وَتَرَكَهُ حَتَّى يَمُوتَ وَيَجِفَّ وَيَبْيَسَ، فَإِذَا بَيَسَ جِلْدُهُ  
 وَسَالَ وَدَكَّهُ، أَمَرَ بِإِنزَالِهِ وَعَسَلِهِ، وَتَكْفِينِهِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفِنَهُ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ  
 يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُنْحَرَ بِرُمْحٍ، وَلَا أَنْ يُرْمَى بِبَنْبُلٍ، وَلَا حِجَارَةٍ، وَلَا أَنْ

(1) نقل كلامه أبو يوسف في " الخراج " ص 215 - 216 .

تُضْرَبَ عُنُقُهُ ثُمَّ يُصَلَّبَ، وَلَا أَنْ تُقَطَّعَ لَهُ يَدٌ وَرِجْلٌ، ثُمَّ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبَ، وَلَا أَنْ يُضْرَبَ، وَإِنْ شَاءَ نَفَاهُ .

وَصِفَةٌ نَفِيهِ أَنَّهُ كَلَّمَا حَصَلَ فِي بَلَدٍ نَفِيَ عَنْهُ أَبَدًا، هَكَذَا حَتَّى يَمُوتَ، وَسَوَاءٌ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي إِذَا كَانَ قَدْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَحَارَبَ أَهْلَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَهُوَ عِنْدَهُ مُحَارِبٌ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمِصْرِ أَوْ خَارِجَ الْمِصْرِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا <sup>(1)</sup> وَهَكَذَا نَصُّ قَوْلِهِ .

وَكَانَ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ، صِفَةُ النَّفْيِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ عَلَى أَنَّهُمْ لَا بُدَّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَقِرُّوا فِي الْأَرْضِ، لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ الْحَبْسِ، لِأَنَّهُ إِذَا حُبِسَ فَقَدْ نَفِيَ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ مَوْضِعِ اسْتِقْرَارِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: يُنْفَى مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ هَذَا إِلَى غَيْرِهِ، ثُمَّ يُحْبَسُ فِيهِ حَمَلًا عَلَى قَوْلِهِمْ فِي نَفْيِ الزَّانِي، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: نَفْيُهُ أَنْ يُطَلَّبَ فَلَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، كَلَّمَا سُمِعَ بِهِ فِي أَرْضٍ طُلِبَ. وَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يَجِيءُ مَا رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ نَفْيَهُمْ أَنْ يُطَلَّبُوا حَتَّى يُؤْخَذُوا فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ.

### فصل [في المحارب يَجِيءُ تَانِبًا قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ]

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي الْمُحَارِبِ يَجِيءُ تَانِبًا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، مَا الَّذِي يُهْدَرُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ؟ فَقَالَ قَتَادَةُ وَالزُّهْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ﴾ <sup>(2)</sup> ذَلِكَ لِأَهْلِ الشَّرْكِ <sup>(3)</sup>، فَظَاهِرُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُحَارِبَ الْمُسْلِمَ لَا يُهْدَرُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ جِنَايَاتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: "إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمُحَارِبَ الْمُسْلِمَ، فَإِذَا تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، وَكَانَ جَنَى فِي حِرَابَتِهِ جِنَايَاتٍ، سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ مِنْ حَدِّ اللَّهِ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، فَاقْتَصَرَ مِنْهُ فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ، وَضَمِنَ مَا اسْتَهْلَكَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأُخِذَ مَا وُجِدَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ. وَهَذَا

(1) انظر "المحلي" 117/11 .

(2) سورة " المائدة " الآية 34 وقد تقدمت .

(3) انظر " الإشراف على مذاهب أهل العلم " 536/1 .

مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ" (1). وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: إِنَّ تَابَ الْمُحَارِبِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا، يَعْنِي حَدَّ الْحِرَابَةِ الْمُخْتَصَّصَ الْقِيَامَ فِيهَا إِلَى السُّلْطَانِ، قَالَ: وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَ مِنْ مَالٍ، وَالْخِيَارَ لِرِوَالِي الْمَقْتُولِ إِنْ كَانَ قَتَلَ أَحَدًا، وَالْقِصَاصَ فِي الْأَعْضَاءِ إِلَى الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ (2)، وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُهْدَرُ عَنْهُ، إِلَّا مَا قَدْ وَجَدَ بَعِيْنَهُ فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَقَدْ يُعْزَى إِلَى مَالِكٍ بَعْضُ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ (3).

فَأَقُولُ: لَمَّا كَانَ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَمَنُ أَصَابَ حَدًّا مِنْ حُدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقًّا لِذِي حَقٍّ، أَنْ يُقَامَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِتَقْيِينٍ، وَكَانَ الْمُحَارِبُ اسْتَحَقَّ عَلَى حِرَابَتِهِ الْعُقُوبَةَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْاسْتِثْنَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ عَائِدًا عَلَى مَا يُسَمَّى مِنْ عُقُوبَاتِ الْحِرَابَةِ الَّتِي لَمْ يَجْرِ إِلَّا ذِكْرُهَا، وَاسْتِحَالًا أَنْ يَرْجِعَ ذَلِكَ عَلَى مَا لَمْ يَجْرِ فِي الْخِطَابِ لِابْتِغَاءِ وَلَا بِمَفْهُومٍ، فَكَانَ كُلُّ جِنَايَةِ جَنَاهَا الْمُحَارِبُ سِوَى نَفْسِ الْحِرَابَةِ بَاقِيًا عَلَى مَا ثَبَتَ لَهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، فَوَجَبَ بِتَقْيِينٍ أَنْ يُقَامَ عَلَى الْمُحَارِبِ، بَعْدَ تَوْبَتِهِ، كُلُّ حَدِّ اللَّهِ، أَصَابَهُ فِي

(1) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 536/1.

(2) "المحلى" 126/11.

(3) قال الماوردي في "التفسير" 462/1 "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فيه ستة أقاويل: أحدها إلا الذين تابوا من شركهم وسعيهم في الأرض فسادا بإسلامهم، فأما المسلمون فلا تسقط التوبة عنهم حدا، وهو قول ابن عباس، والثاني: إلا الذين تابوا من المسلمين المحاربين بأمان من الإمام قبل القدرة عليهم، فأما التائب بغير أمان فلا، وهذا قول علي، والثالث: إلا الذين تابوا بعد أن لحقوا بدار الحرب، وإن كان مسلما ثم جاء تابيا قبل القدرة عليه، وهذا قول عروة بن الزبير، والرابع: إن كان في دار الإسلام في منعة وله فئة يلجأ إليها وتاب قبل القدرة عليه، قبلت توبته، وإن لم يكن له فئة يمتنع بها وتاب لم تسقط عنه توبته شيئا من عقوبته، وهذا قول ابن عمر وربيعة، والخامس: أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه حدود الله تعالى دون حقوق الأدميين، وهذا قول الشافعي، والسادس أن توبته قبل القدرة عليه تضع عنه سائر الحقوق والحدود إلا الدماء، وهذا مذهب مالك."

حِرَابَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا مِنْ زِنَى وَسَرِقَةٍ وَشُرْبٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ حُقُوقُ النَّاسِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَعْرَاضِ وَلَا بُدَّ، إِلَّا أَنْ يُسْقَطَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ وَجَبَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَنْدَفِعُ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ إِلَّا أَحَدُ الْحِرَابَةِ فَقَطْ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

### مَسْأَلَةٌ [ فِي تَحْدِيدِ مَكَانِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ]

اِخْتَلَفُوا فِي مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ فِي مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ أَوْ قَرْيَةٍ مِنْ الْقُرَى فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا تَكُونُ الْمُحَارِبَةُ فِي الْمِصْرِ، إِثْمًا تَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْمِصْرِ، قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ<sup>(1)</sup>، وَقَالَ قَوْمٌ: حُكْمُ ذَلِكَ فِي الصَّحْرَاءِ وَالطَّرِيقِ وَالْمَنَازِلِ وَالْأَمْصَارِ وَاحِدٌ، فَحُدُودُهُمْ وَاحِدَةٌ. قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُمْ<sup>(2)</sup>. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: سَوَاءٌ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ وَخَارِجِ الْمِصْرِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَخَافَ الطَّرِيقَ وَحَارَبَ أَهْلَهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَهُوَ الْمُحَارِبُ. وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْمَالِكِ، فَمَرَّةً اثْبَتَ لَهُ حُكْمَ الْمُحَارِبَةِ، وَمَرَّةً نَفَى<sup>(3)</sup>، وَالْأَرْجَحُ الْإِثْبَاتُ إِذَا كَانَ مِنْهُ مِنَ الْمُحَارِبَةِ وَالْفَسَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَكُونُ مِنْ فَاعِلٍ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ وَالْبَرَارِيِّ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، لَا تَخْصُ مَوْضِعاً دُونَ مَوْضِعٍ، وَلَا وَقْتاً دُونَ وَقْتٍ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَرَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْمِصْرِ أَعْظَمَ جُرْماً.

### فَصْلٌ فِي دِفَاعِ الرَّجُلِ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ

خَرَّجَ مُسْلِمٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " <sup>(4)</sup> وَخَرَّجَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ . قَالَ: أَرَأَيْتَ

(1) انظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 537/1.

(2) نفسه، و"نيل الأوطار" 130/7، و"المغني" 287/8.

(3) في "بداية المجتهد" (380/2) نسب ابن رشد لمالك الثبوت في المصبر، وفي "المنتقى"

(169/7) نسب الباجي القول الثاني لابن الماجشون.

(4) "الصحيح"، إيمان 163/2 والبخاري، "الصحيح"، مظالم 179/3.

إِنْ قَتَلْتَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ <sup>(1)</sup> وَالْمَحْفُوظُ  
 عَنْ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ، وَمَالِهِ، وَأَهْلِهِ إِذَا أُرِيدَ ظُلْمًا،  
 وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَعَوَّامٌ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ <sup>(2)</sup>، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: "إِلَّا السُّلْطَانَ، فَإِنَّ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ  
 كَالْمُجْتَمِعِينَ عَلَى أَنْ مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ  
 وَمُحَارَبَتِهِ أَنَّهُ لَا يُحَارِبُهُ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ لِلْأَخْبَارِ الذَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَتَرَكِ قِتَالِهِمْ،  
 وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ" <sup>(3)</sup>. خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ  
 شِرْبًا فَمَاتَ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ" <sup>(4)</sup>. وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:  
 "يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرَى، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ  
 سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا،  
 أَي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ" <sup>(5)</sup>، كَذَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ، وَخَرَجَ  
 أَيْضًا عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ  
 تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ  
 تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلَا  
 تُنَابِذُهُمْ؟ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَ فَرَأَهُ  
 يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَتَزَعَنَّ يَدًا مِنْ  
 طَاعَةِ" <sup>(6)</sup>.

(1) "الصحيح"، إيمان 164/2.

(2) انظر "المحلى" 308/11 و"الأم" 26/6-27 و"المتقى" 17/7.

(3) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 540/1.

(4) "الصحيح"، إمارة 240/12 والبخاري، "الصحيح"، أحكام 78/9.

(5) "الصحيح"، إمارة 243/12.

(6) "الصحيح"، إمارة 24/12.



## الفصل الثالث في حكم قتال أهل البغي<sup>(1)</sup>

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وإن طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبِغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْضُوا إِِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(2)</sup> خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوَأْتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَالَ: انْطَلِقْ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَاراً وَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ وَهِيَ أَرْضٌ سَبَخَةٌ، فَلَمَّا أَنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: " إِلَيْكَ عَنِّي، فَوَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاللَّهِ لِحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحاً مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ ضَرْبٌ بِالْحَرِيدِ، وَبِالْأَيْدِي وَبِالْتَعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهُا أَنْزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وإن طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ آفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(3)</sup>. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ - إِذَا افْتَكَلَ طَافِقَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَيُصِيفَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَبِي مِنْهُمْ فَهُوَ بَاغٌ، وَحَتَّى عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُجَاهِدُوهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ<sup>(4)</sup>. وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ

(1) في مجمل أحكام أهل البغي انظر " الإشراف " لابن المنذر 2/390 - 404 و" التشريع

الجنائي " لعودة 1/671 - 704.

(2) سورة الحجرات الآية 9.

(3) " الصحيح " جهاد 12/159 والبخاري، " الصحيح "، صلح 3/240 مع بعض التغيير في صيغته و" تفسير الماوردي " 4/72، ومعنى السبحة: الأرض التي لا تثبت لملوحه تربتها (لسان العرب/ شيخ).

(4) انظر " الإشراف " لابن المنذر 2/386 والجصاص " أحكام القرآن " 3/491 - 492.

صَدَرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" (1). قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقَالُ: إِنَّ أبا بَكْرٍ قَاتَلَ الَّذِينَ مَنَعُوا الصَّدَقَةَ وَقَاتَلَ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّ قِتَالَ الْكُفَّارِ يَجِبُ" (2).

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ شَكَّ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا وَقَفَ عَنْ قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، إِلَى أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلَّذِي شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لَهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: " أَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ ضَرَبُ مِنْهُمُ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ، فَقَوْمٌ ارْتَدَّوْا بِالْكَفْرِ، وَقَوْمٌ قِيلَ لَهُمْ ذَلِكَ بِمَنَعِ الْحَقِّ، قَالَ: وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازٍ أَنْ يُقَالَ: ارْتَدَّ عَنْ كَذَا يَعْنِي فَلِذَلِكَ جَازٌ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِمْ اسْمُ الرِّدَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمُونَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: فَقَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمِيعَ هَؤُلَاءِ"، وَلَمْ يُعْلَمْ أَحَدًا، فِي الْوَقْتِ الَّذِي رَأَى عُمَرُ مِثْلَ مَا رَأَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْتَعَ مِنْ قِتَالِهِمْ وَلَا رَأَى خِلَافَهُ" (3)، فَكَانَ هَذَا مَعَ دَلَائِلِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَالْإِجْمَاعِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بِحَقِّ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ.

فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ، فَمَعْنَى قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ اعْتَزَلَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامِهِمْ، وَمَنَعُوهُ حَقًّا مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِمْ، وَأَدَاءِ الطَّاعَةِ فِيمَا افْتَرَضَهُ اللَّهُ لَهُ قَبْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، يَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ رَفْعُهَا عَنْهُمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ إِلَى الْإِنَابَةِ وَالْإِقْلَاعِ فَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَرْبُهُمْ، وَقِتَالُهُمْ، وَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ فِي ذَلِكَ مَعَهُ، وَالنُّصْرَةُ عَلَى الْحَقِّ لِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَتَمَّاءُ نُؤَا عَلَى الْإِيْرِ وَاللَّقَوِيُّ وَلَا نَعَا نُؤَا عَلَى الْإِيْرِ وَالْعُدُوْنَ﴾ (4) وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ

(1) "الصحيح"، إيمان 201/1 - 202 والبخاري "الصحيح"، زكاة 131/2 واعتصام

115/9. وشروط قتال أهل البغي: (1) الخروج عن طاعة الإمام، فإن أطاعوا حرم قتلهم.

(2) المنعة أو الفتنة، وإلا فكالمحارب. (3) إظهار كونهم محققين. (البحر الزخار 415/5).

(2) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 387/2.

(3) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 387/2.

(4) سورة المائدة الآية 2 وقد تقدمت.

ابن مسعود عن رسول الله ﷺ: " إِنْهَا تَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.. " الحديث، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِكَامِلِهِ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَكَانَ مِنْ خَاصِّ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي الْخَوَارِجِ، وَوُجُوبُ قِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ، خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (1) وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيَمَاهُمْ التَّحَالُفُ. قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ" (2) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَجَابِرٍ، وَسَهْلِ بْنِ حَنيفٍ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالنَّظَرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ يَتَعَلَّقُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْأَوَّلُ فِي تَقْسِيمِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَحْوَالِهِمْ، وَتَمَى يَجِبُ التَّعَاوُنُ عَلَى قِتَالِهِمْ، أَوْ يَحْرُمُ لاختِلاطِ الْفِتَنِ، الثَّانِي مَعْرِفَةُ الْحَدِّ الْوَاجِبِ فِي قِتَالِهِمْ وَتَمَى يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُمْ، الثَّلَاثُ مَعْرِفَةُ الْحُكْمِ فِي جُنَايَاتِهِمْ وَمَا يُسْتَوْلَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

### النَّظَرُ الْأَوَّلُ فِي تَقْسِيمِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَحْوَالِهِمْ

المُخَالِفُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ، امْتَنَعُوا عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَتَرَعُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الطَّاعَةِ فَسَقًا وَمُجُونًا وَاجْتِرَاءً عَلَى حُدُودِ اللَّهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْصَبُوا إِمَامًا وَلَا يَتَّقِدُوا طَاعَةَ، فَهَؤُلَاءِ أَهْلُ كَبِيرَةٍ وَمُنْكَرٍ ظَاهِرٍ يَجِبُ تَغْيِيرُهُ [وَأِنْ] (3) لَمْ تَنْفَعْ فِي ذَلِكَ مَوْعِظَتُهُمْ وَتَذَكِيرُهُمْ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَتَخْوِيفُهُمْ مِنْ عِقَابِهِ، وَلَمْ يَكُنْ حَمْلُهُمْ

(1) "الصحيح"، زكاة 169/7 والنسائي، "السنن"، تحريم 26 والبخاري، "الصحيح" معازي 207/5 بصيغة أخرى.

(2) "الصحيح"، زكاة 167/7.

(3) لعل " وإن " ساقطة في الأصل.

عَلَى مَنَهَجِ الشَّرْعِ إِلَّا بِقِتَالِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ يُوَوِّلُ إِلَى فِتْنَةٍ وَيُنْتَقِي فِيهَا مِنْ تَفَاقُمِ  
 الْأَمْرِ وَالْإِنْجِرَارِ إِلَى مَا هُوَ أَفْجَرُ<sup>(1)</sup> وَأَنْكَرُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَوَاجِبٌ مُقَاتَلَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ،  
 حَتَّى يَفِيثُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَيَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ وَأَدَاءِ مَا لَزِمَهُمْ، وَيَنْزِعُوا عَنِ بَاطِلِهِمْ.  
 وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، أَمَا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَبِيٍّ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. وَأَمَا السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ: "... فَمَنْ  
 جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ" ، وَأَمَا الْإِجْمَاعُ [فَفِي]<sup>(2)</sup> قِتَالِ مَا نَبِيَّ الزَّكَاةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي مَنْ خَالَفَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَقَدُوا الْبَيْعَةَ لِآخَرَ،  
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَحَقُّ. وَهَذَا الضَّرْبُ لَهُ حَالَتَانِ: فَالْوَحِيدَةُ أَنْ تَكُونَ الْإِمَامَةُ قَدْ صَحَّتْ  
 وَانْعَقَدَتْ بِتَمَامِ الْبَيْعَةِ لِرَجُلٍ عَدِلٍ مُسْتَوْفٍ شُرُوطِ الْإِمَامَةِ، فَيَخْرُجُ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ  
 بَايَعَهُ، وَالْأُخْرَى أَنْ يَفْتَرِقَ النَّاسُ فِرْقَتَيْنِ، فَيَعْقِدُ كُلُّ فِرْقَةٍ إِمَامَةً لِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَيَدْعُو  
 كُلُّ لِحْزَبِهِ .

فَأَمَّا الْحَالَةُ الْأُولَى حَيْثُ يَخْرُجُ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدِلِ بَعْضُ مَنْ بَايَعَهُ، يَدَّعِي أَنَّهُ  
 أَحَقُّ بِالْأَمْرِ مِنْهُ، أَوْ يَزْعَمُ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى الْإِمَامِ أَمْرًا مِنَ الْبَاطِلِ وَالْعَجْوَرِ، وَمَا أَشْبَهَ  
 ذَلِكَ مِنْ ضُرُوبِ التَّأْوِيلِ الَّتِي يَدَّعِيهَا أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ دُنْيَا فَقَطْ أَوْ  
 مُتَعَصِّبًا لِلْبَاطِلِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَجِبُ فِي أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدِلِ أَنْ يَنْظُرَ  
 فِيمَا ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ صَحَّ مَا زَعَمُوهُ مِنْ ظُلْمٍ وَبَاطِلٍ، أَوْ جَوْرٍ، أَوْ غَيْرِ  
 ذَلِكَ، مِنْ شَيْءٍ أَنْكَرُوهُ، مِمَّا لَعَلَّهُ غَفَلَ عَنْهُ أَوْ غَلَطَ فِيهِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ  
 الْإِمْكَانِ الَّتِي لَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْبَشَرِ، فَهِيَ هُنَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى صَوَابِ مَا  
 أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ  
 النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(3)</sup>. فَإِذَا رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَوَجَبَ عَلَيْهِمُ  
 الْعُودُ فَلَمْ يَفْعَلُوا أَوْ كَانَ مَا نَسَبُوهُ إِلَيْهِ وَأَوْلُوهُ عَلَيْهِ بَاطِلًا، أَوْ كَانُوا إِذَا يَطْلُبُونَ

(1) كذا ولعل الصواب: أكثر فجوراً، لأن فعل "فجر" هنا لا تتوفر فيه الشروط لاشتقاق أفعل  
 التفضيل منه.

(2) لعل "ففي" ساقطة في الأصل.

(3) سورة ص الآية 26.

[الرئاسة<sup>(1)</sup>]، أو تعصباً أو غير ذلك من أنواع الباطل، ثمَّ وَعَظَهُمْ فَلَمْ يَتَّعِظُوا، وَخَوَّفَهُمْ فَلَمْ يَنْزَجِرُوا، فَوَاجِبٌ عِنْدَ ذَلِكَ قِتَالُهُمْ، وَعَلَى النَّاسِ الْمَعُونَةُ لِإِمَامِهِمُ الْعَدِلِ عَلَى هَؤُلَاءِ حَتَّى يُرَاجِعُوا الْحَقَّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا كَانَ لِأَهْلِ الْبَغْيِ جَمَاعَةٌ تَكْثُرُ وَاعْتَقَدُوا، وَنَصَبُوا إِمَامًا، وَأَظْهَرُوا حُكْمًا، وَامْتَنَعُوا عَنْ حُكْمِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، فَهَذِهِ هِيَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ. فَيَنْبَغِي إِذَا فَعَلُوا هَذَا أَنْ يَسْأَلَهُمْ مَا نَقَمُوا، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً بَيِّنَةً رُدَّتْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا قِيلَ لَهُمْ: عُدُّوا، فَإِنْ فَعَلُوا قُبِلَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُجِيبُوا قَوَّتِلُوا بَعْدَ أَنْ يُدْعُوا،<sup>(2)</sup> خَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ". . . وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِذَا جَاءَ آخَرُ فَنَازَعَهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ"<sup>(3)</sup>. وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا"<sup>(4)</sup>، وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ عَرَفَجَةَ قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَانِئًا مَنْ كَانَ"<sup>(5)</sup> وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ، يَغْضِبُ لِلْعَصِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصِيَّةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بِرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَنْفِي لِدِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي"<sup>(6)</sup>. فَقَوْلُهُ "تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ" أَي فِتْنَةٍ وَجَهَالَةٍ كَأَنَّهَا مَأْخُودٌ مِنَ الْعَمَى. قَالَ فِي مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ<sup>(7)</sup>: الْعُمِّيَّةُ وَالْعَمِيَّةُ:

(1) لعل كلمة "الرئاسة" ساقطة في الأصل.

(2) انظر " الأم " 137/4 (طبعة بولاق 1321هـ) نقل المصنف قول الشافعي هنا مختصرا.

(3) "الصحيح"، إمارة 233/12 والحديث طويل أوله: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر . . . وآخره . . . أطعه ما أطاع الله وأعصه في معصية الله".

(4) نفسه 242/12.

(5) نفسه إمارة 242/12، والهنة: الشر.

(6) نفسه إمارة 239/12 والنسائي، "السنن"، تحريم، 28 وأحمد "المسند" 296/2.

(7) مختصر العين/عمي.

الضَّلَاةُ، يُقَالُ: قُتِلَ فُلَانٌ عُمِيًّا، وَهِيَ فِعْلَةٌ وَفَعَلَى مِنَ الْعَمَى.

### فصل [في حالة افتراق الناس على إمامين]

وأما الحالة الثانية: حيث يفترق الناس على إمامين، ويكثر العدد في كل فريق من الجهتين، ويشكل الأمر، ويحل الخطب، فذلك حال قبح الفتن. فالواجب عند ذلك الكف والتوقف عن كل فريق، وطلب السلامة لدينه بالاعتزال والفرار عن الفتنة، والاستسلام لأمر الله عز وجل، كما صح في مثل ذلك عن رسول الله ﷺ أنه أمر وأوصى، وكما فعل السلف الصالح، وفي مثل ذلك وشبهه يكون موقع قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾. (1) خرَّج مسلم عن أبي بكر [قال] سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا تواجَه المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار. قال: فقلت أو قيل يا رسول الله: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال إنه قد أراد قتل صاحبه" (2)، وخرَّج أيضاً عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "ستكون فتن، القاعد فيها خيرٌ من القائم، والقائم فيها خيرٌ من الماشي، والماشي فيها خيرٌ من الساعي، من تشرف لها تستشرفه، ومن وجد فيها ملجأ فليعد به" (3) وخرَّج أيضاً عن أبي بكر

(1) سورة المائدة الآية 105.

(2) "الصحيح"، فتن 11/18 والبخاري "الصحيح"، ديات 2ج 5/9 و"اللؤلؤ والمرجان" رقم 1834.

(3) "الصحيح"، فتن 8/18 و"اللؤلؤ والمرجان" رقم 1833، ومعنى ستكون فتن: جمع فتنة، والمراد الاختلاف الواقع بين أهل الإسلام بسبب افتراقهم على الإمام، ولا يكون المحق فيها معلوماً. ومعنى القاعد فيها: الساعي: بيان عظم خطرها، والحث على تجنبها، والهرب منها وفي التسبب في شيء منها وإن سببها وشرها تكون على حسب التعلق بها، ومن تشرف لها: هو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه، وقيل من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك. تستشرفه: تقلبه وتصرعه، وقيل إنه من استشرفت إذا علوته، يريد أن من انتصب لها انتصبت له وصرعته، ومن وجد ملجأ: أي عاصماً أو موضعاً يلتجئ إليه ويعتزل فيه، أو معاذاً: بمعنى الملجأ فليعزب: أي ليعتزل فيه ليلس من شر الفتنة، قال النووي: ويتأول الحديث على من لم يظهر له المحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، فإذا ظهر المحق فيجب نصره كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ﴾

قَالَ، " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنًا. أَلَا تُمْ تَكُونُ فِتْنًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا فَإِذَا وَقَعَتْ أَوْ نَزَلَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ، قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: يَعْمِدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَسْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفَيْتَيْنِ، فَضَرَبْتَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي، قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ" (1)

وَخَرَجَ عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: " كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ، قَالَ، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنَكِّرُ، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَرَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (2)

وَخَرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ، " قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ

= تَبَيَّنَ (شرح النووي للحديث).

(1) مسلم، "الصحیح"، فتن 9/18.

(2) الصحیح، إمارة 13/236-237، والدخن المراد به هنا أن لا تصفو القلوب بعضها إلى بعض، ولا يزول خبثها، ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء (شرح النووي).

مِنَ الشُّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ" (1) وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمُنْذِرِ مُسْتَدًّا إِلَى أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيِّ قَالَ: " كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَهُوَ يَخْلِطُ لِبَعِيرِهِ عِلْفًا، فَجَاءَهُ نَفْرٌ فَقَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَانِ؟ هَذَا ابْنُ الرَّزْبِيرِ (2)، وَابْنُ مَرَوَانَ، وَنَجْدَةَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَدْعُو إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ: ﴿ وَقَتْلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ قَاتَلْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي حَتَّى كَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَذَهَبَ الشَّرْكُ، وَلَكِنَّكَ وَأَصْحَابَكَ تُقَاتِلُونَ حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ فَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ مَا قَامَ لِلَّهِ دِينٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، لَوْ فَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ مَا فَعَلْتَ مَا أَغْلَقْتَ أُمَّكَ عَلَيْهَا بِأَبَاهَا، وَلَا تَكَاتَ فِي بَيْتِكَ مُضْطَجِعًا "، وَأُسْنِدَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ سَائِلًا سَأَلَهُ قَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ ابْنَ الرَّزْبِيرِ عَلَى أَنْ أَقَاتِلَ أَهْلَ الشَّامِ، قَالَ، فَقَالَ: لَا تُقَاتِلْ أَهْلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ ابْتِعْ بَغْلًا، أَوْ بَغْلَيْنِ، أَوْ غُلَامًا، أَوْ غُلَامَيْنِ، ثُمَّ انْطَلِقْ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِنَّكَ إِنْ قُتِلْتَ عَلَى مَا أَنْتَ عَلَيْهِ قُتِلْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ شَهِيدًا". وَأُسْنِدَ أَيْضًا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ أبا مُوسَى أَيَّامَ الْفِتْنَةِ يَخْرُجُ مِنْ دَارِهِ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَتَبَّ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَرَأَيْتُ عَلَيْهِ عِمَامَةً سَوْدَاءَ وَرُبُّسًا أَسْوَدًا" (3)، وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ: " أَقْلُ الْعَيْبِ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَجْلِسَ فِي دَارِهِ" (4)، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: "نِعَمَ صَوْمَعَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ، يَكْفُفُ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَدِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَإِتَاكُمُ وَالْجُلُوسَ فِي الْأَسْوَاقِ، فَإِنَّمَا تُلْهِي وَتُلْغِي" (5)، وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ:

(1) نفسه إمارة 34/13 والبخاري "الصحيح"، وصايا 18/4.

(2) عبد الله بن الزبير بن العوام .. القرشي الأسدي يكنى أبا بكر، وهو أول مولود ولد في الإسلام من المهاجرين بالمدينة . بويغ بالخلافة سنة 65هـ وذلك بعد موت معاوية بن يزيد، وقتل في أيام عبد الملك 73هـ، وصلب بمكة بعدما حاصره الحجاج (الاستيعاب ت 1535 والإصابة ت 4682).

(3) "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 388/2. والآية 39 من سورة الأنفال.

(4) نقل هذا القول ابن عبد البر في "التمهيد" 443/17.

(5) انظر "صفة الصفوة" 640/1.



"الْوَحْدَةُ خَيْرٌ مِنْ جَلِيسِ السَّوِّءِ، وَالْجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيْرٌ مِنَ الْوَحْدَةِ، وَإِمْلَاءُ الْخَيْرِ خَيْرٌ مِنَ الشُّكُوتِ، وَالشُّكُوتُ خَيْرٌ مِنْ إِمْلَاءِ الشَّرِّ" (1).

### النظر الثاني في معرفة حدِّ قتالِ أهلِ البغي

الفِرْقَةُ الْبَاغِيَّةُ عَلَى الْوُجُوهِ الْمُتَقَدِّمَةِ إِذَا لَمْ تَرْجِعْ بِوَعْظٍ وَلَا اسْتِصْلَاحٍ إِلَى الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَلَمْ يُرْجَ إِقْلَاعُهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى ذَلِكَ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ مِنَ الْاِمْتِنَاعِ وَالْخِلَافِ حَتَّى يَفِيثُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَتْلِهِمْ إِذَا أَدْبَرُوا مُنْهَزِمِينَ أَوْ أُخِذُوا مَأْسُورِينَ أَوْ أُثْبِتُوا مُتَّخِنِينَ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ الْمُدْبِرُ وَلَا الْأَسِيرُ الْجَرِيحُ بِحَالٍ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْجَمَلِ: " لَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَلَا تُدْفِقُوا عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا صَبْرًا، وَلَا تَوَطَّأْ أُمَّ وَوَلَدٍ وَلَا التَّسَاءُ عَلَى عِدَّتَيْهِنَّ، وَالْمِيرَاثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ " (2). وَرَوَى أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ الْجَمَلِ: " لَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُهْتَكُ سِتْرٌ، وَلَا يُفْتَحُ بَابٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَلَا يُسْبَعُ مُدْبِرٌ " (3) وَقَدْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (4)، وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ فِي الْخَوَارِجِ " (5) إِذَا هَرَمُوا وَلَهُمْ فِتْنَةٌ يَلْجَأُونَ

(1) نفسه 595/1 و'مصنف ابن أبي شيبة' رقم 532 16 في صيغة أخرى.

(2) انظر 'تاريخ الطبري' المجلد 3 ج 203/5.

(3) 'تاريخ الطبري' المجلد 3 ج 203/5 "والخراج" 215 ونصه " أن عليا أمر مناديا فنادى يوم البصرة: لا يتبع مدبر ولا يذف على جريح ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه فهو آمن"، والإذفاف: أذف الجريح: قتله وتمم عليه ويذف مثلها. (المعجم الوسيط/ ذف)، والقتل صبرا: قالوا قتله صبرا حبسه ورماه حتى مات، (نفسه/ صبر).

(4) عمار بن ياسر بن عامر الكنانى العنسى القحطاني، أبو اليقظان، صحابي من الولاة الشجعان ذوي الرأي وأحد السابقين إلى الإسلام، له 62 حديثا، قتل 37 هـ (الاستيعاب ت 1863 والإصابة ت 4704 والأعلام 36/5).

(5) الخوارج: كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه، سمي خارجيا سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل مكان، وأول من خرج على أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه جماعة ممن كان معه في حرب صفين (الملل والنحل 1/144).

إليها، فَيَبْغِي لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَقْتُلُوا مُدْبِرَهُمْ، وَأَنْ يُجَهِّزُوا عَلَيَّ جَرِيحِهِمْ وَأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ أُسِرُوا مِنْهُمْ، فَإِنْ انْهَزَمُوا وَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا، لَمْ يَقْتُلْ مُدْبِرَهُمْ، وَلَمْ يُجَهِّزْ عَلَيَّ جَرِيحِهِمْ، وَلَمْ يَقْتُلْ أُسْرَاهُمْ، وَلَكِنْ يُعَاقِبُونَ، وَيُضْرَبُ مَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ ضَرْباً وَجِيعاً وَيُحْبَسُونَ حَتَّى يَقْلِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ، وَيُحَدِّثُوا تَوْبَةً" (1) وَالْيَهُودُ ذَهَبَ الْأَوْزَاعِي فِي قَتْلِ مَنْ لَهُ فِتْنَةٌ؛ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: " وَمَنْ انْهَزَمَ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ هَزِيمَتُهُ إِلَى حِصْنٍ أَوْ إِلَى جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، أَوْ لِيَتَّعِدُوا عَنِ الطَّلَبِ وَيَبْقُوا عَلَيَّ رَأْيِهِمْ أَتَبِعُوا وَلَا يَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ هَزِيمَتُهُمْ افْتِرَاقاً وَتَرَكَأَ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَّبَعُوا، وَلَا يُجَهِّزْ عَلَيَّ جَرِيحٍ مِنْ أَحَدٍ هَذِهِ الطَّوَائِفِ، وَلَا يَقْتُلْ مِنْهُمْ أُسِيرٌ، فَمَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ" (2)، فَلَمْ يُفَرِّقْ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي الْجَرِيحِ وَالْأُسِيرِ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ لَا تَكُونَ، لَا يَحِلُّ قَتْلُهُمْ بِحَالٍ (3)؛ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَنَسٍ مِنَ الْخَوَارِجِ قَاتِلُوا فَانْهَزَمُوا أَنْقَتْلُهُمْ؟ قَالَ: " اِقْتُلُهُمْ مَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا تَقْتُلُوا مُقْبِلًا وَلَا مُدْبِرًا" (4)، لَعَلَّهُ إِذَا يَفِيءُ مُقْبِلًا فِي غَيْرِ قِتَالٍ، لَا عَلَيَّ أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّ كُلَّ مُقَاتِلٍ عَلَيَّ بَاطِلٍ فَلَا يَبْغِي تَرْكُهُ، وَلَا يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْأَظْهَرُ مَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ فِي [ وَجُوبِ ] (5) الْكَفِّ عَنِ الْمُدْبِرِ وَالْجَرِيحِ الْمُتَّخِذِ وَالْأُسِيرِ (6)، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِعْلٍ عَلَيَّ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ لَا. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ لِذَلِكَ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ: ﴿ حَتَّى تَقِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ وَلَمْ يَسْتَشِنْ اللَّهُ تَعَالَى، فَسَوَاءٌ كَانَتْ لِلَّذِي فَاءَ فِتْنَةٌ، أَوْ لَمْ تَكُنْ، فَمَتَى فَاءُوا - وَالْفِتْنَةُ: الرَّجُوعُ - لَمْ يَحِلَّ دَمُهُمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: وَقَدْ

(1) انظر ابن المنذر في "الإشراف" 2/398 - 399 و"الخراج" 214.

(2) "المحلى" 11/116.

(3) نفسه 11/100-101.

(4) ابن المنذر، "الإشراف" 2/390.

(5) كلمة متأكلة في الأصل، ولعل الصواب ما أثبتته.

(6) "الأم" 4/137.

رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا فِي إِسْنَادِهِ، فَقَالَ: وَلَوْ كَانَ صَاحِبًا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ، وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ عَن كَوْثَرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَن نَافِعِ عَن ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالَ: لَا يُجَهِّزُ عَلَيَّ جَرِيحَهَا، وَلَا يُطَلِّبُ هَارِبَهَا وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا"، قَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ فِي كَوْثَرٍ، كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَرَى الْكِتَابَةَ عَنْهُ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: كَوْثَرُ عَن نَافِعٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ" (1).

### النظر الثالث في معرفة أحكام جنائياتهم وما أصابوه وأصيب منهم

أهل البغي - كما تقدم - ضربان: متأولن<sup>(2)</sup> وطالب دنيا بالفسوق، فأما الفساق فلا يختلف أنهم متبعون بكل ما جنوا وأصابوا من دم ومالٍ وحقٍ لذي حق، وكذلك في الحدود إن أصابوا من النساء حراماً وغير ذلك، لأن هؤلاء أصابوا ما أصابوه وهم عالمون بالتحريم، متعمدون لارتكاب المعاصي، غير متأولين ولا معتقدين لصواب ذلك من دينهم، فوجب أن يقاد منهم بمن قتلوا عمداً، ويقتصر لمن جرحوا، وتقام عليهم حدود الله فيما ثبت ذلك منهم، ويغرمون جميع ما استهلكوا من مال، ويرجع جميع ما يوجد في أيديهم لإنسان، قال الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ (3). وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (4). وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّعِنَتْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ

- (1) روى هذا الحديث ابن حزم في "المحلى" 102/11 وتماهه: " . . ولا يقسم فيها " وقال عن كوثر: " متروك الحديث، ولو صح لكان حجة لنا بأن الهارب هو التارك لما هو فيه، فأما التخلص لا ليعود فليس هاربا . وكوثر ترجم له الذهبي في " ميزان الاعتدال " رقم 6983 وقال عنه: وهو كوفي نزل حلب، حدث عنه مبشر بن إسماعيل وأبو نصر الرمان وقال عنه أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن حنبل: أحاديثه بواطل ليس بشيء، وقال الدارقطني وغيره: متروك.
- (2) ويمكن أن يطلق المتأولن بلغة العصر على السياسي المعارض.
- (3) سورة النساء الآية 135 وقد تقدمت.
- (4) سورة البقرة الآية 229.

هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾. وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّوَعُّفِ خِلَافٌ أَعْلَمُهُ، وَكَذَلِكَ مَا اسْتَوْلِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ هِيَ لَهُمْ، وَعَلَىٰ مِلْكِهِمْ، لَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ وَلَا غَيْرِهِمْ أَنْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، بَلْ يُرَدُّ كُلُّ حَقٍّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ، وَتُسْتَوْفَىٰ مِنْهُمْ الْحُقُوقُ الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِيمَا فَعَلُوا قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ يُخْرِجُهُمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَجِبُ اسْتِحْلَالُ أَمْوَالِهِمْ وَلَا أَحْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (٢) وَخَرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (٣).

وَأَمَّا مَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبَغْيِ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مُتَأَوِّلِينَ، كَالْخَوَارِجِ وَأَصْرَابِهِمْ مِمَّنْ عُرِضَتْ لَهُمْ شُبُهَةٌ فِي النَّظَرِ فَاعْتَمَدَ تَكْفِيرُ مَنْ خَالَفَ مَذْهَبَهُمْ، وَاسْتَبَاحُوا بِذَلِكَ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ وَالْفُرُوجَ بِالسَّبَاءِ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ، مَا أَصَابَ هَوْلًا أَوْ أُصِيبَ مِنْهُمْ مِنْ دَمٍ وَجِرَاحَةٍ، فَهُوَ هَدْرٌ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: "بَلَّغَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: الدِّمَاءُ مَوْضُوعَةٌ عَنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَمْوَالُ فَرَأَيْتُ إِنْ وَجَدُوا شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَخَذُوهُ، قَالَ: وَلَمْ يُكَلَّفُوا بِشَيْءٍ، يَعْنِي مِمَّا اسْتَهْلَكُوهُ، لِأَنَّهُمْ إِذَا اسْتَهْلَكُوهَا عَلَى التَّأْوِيلِ" (٤). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "مَا أَصَابَ أَهْلَ الْبَغْيِ فِي حَالِ الْإِمْتِنَاعِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا أَصَابُوهُ مِنْ دَمٍ وَمَالٍ وَفَرَجَ عَلَى التَّأْوِيلِ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِمْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَوْجَدَ مَالٌ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ فَيُؤْخَذُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي مَا أَصَابُوهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّأْوِيلِ مِنْ حَدِّ اللَّهِ أَوْ لِلنَّاسِ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ، رَأَيْتُ أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُقَامُ عَلَى غَيْرِهِمْ مِمَّنْ هَرَبَ مِنْ

(١) سورة المائدة الآية ٤٧ وشطرها الأول: ﴿وَلْيَحْكَرُوا هَلْ يُؤْتُونَكَ اللَّهُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨ وقد تقدمت.

(٣) "الصحيح"، بر ١٦/١٢٠ - ١٢١ وبداية الحديث: "لا تحاسدوا ولا تناجشوا، ولا

تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم...".

(٤) "المدونة" ١/٤٠٧.

حَدُّهُ أَوْ أَصَابَهُ وَهُوَ فِي بِلَادٍ لَا وَالِيَّ لَهَا، ثُمَّ جَاءَهَا وَالِيٌّ (1)، وَقَالَ أَهْلُ الرَّأْيِ نَحْوًا مِمَّا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الدَّمِّ وَالْمَالِ يُصِيبُهُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِالتَّأْوِيلِ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ لِلْخَوَارِجِ مَا أَصَابَ أَهْلَ الْجَمَاعَةِ مِنْهُمْ مِنْ دَمٍ أَوْ جِرَاحٍ إِلَّا أَنْ يُوْجَدَ مَا لَ يَعْينُهُ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ.

فَأَقُولُ: يَحْتَمِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يُقَالَ: مَا أَصَابَهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْعَدْلِ بِالتَّأْوِيلِ، فَهُوَ عَلَى وَجْهَيْنِ، مِنْهُ تَأْوِيلٌ يَشْكُلُ مِثْلُهُ، وَتَكُونُ لَهُ شُبْهَةٌ يَخْفَى الْخَطَأُ فِيهِ، وَمَاخِذٌ لَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ سَابِقٌ مِنَ النَّظَرِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ. فَمَا كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ، أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُمْ لَا يُبْعَوْنَ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ عَلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ قِيلَ أَيْضاً إِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ. وَمَا كَانَ مِمَّا لَا يَشْكُلُ وَالْخَطَأُ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَهُوَ لَا يَجْرِي عَلَى طَرِيقَةِ أَخْذِ الْعُلَمَاءِ وَنَظَرِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَإِنْ بَعُدَ، بَلْ يَكُونُ وَقُوعُهُمْ فِيهِ بِجَهْلِمْ وَخُرُوجِ عَنِ طَرِيقِ الْعِلْمِ بِكُلِّ حَالٍ، وَتَأْوِيلُهُمْ بِاطِّبَاقٍ، فَسَبِيلُ مَا كَانَ هَكَذَا أَنْ يُبْعَوْنَ بِهِ، لِأَنَّهُ بِلَا شَكِّ أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ. وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِالْقِيَامِ بِالْقِسْطِ. وَقَالَ تَعَالَى فِي الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ فَمِنْ الْإِصْلَاحِ بِالْعَدْلِ أَنْ تُرَدَّ الْحُقُوقُ وَالظُّلَمَاتُ إِلَى مُسْتَحِقِّهَا، وَيُعَدَى الْمَظْلُومُ عَلَى الظَّالِمِ، هَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْإِقْسَاطُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ. وَأَمَّا مَا وَجِدَ فَالِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ مَرْدُودٌ لِصَاحِبِهِ. وَهَذَا كُلُّهُ تَفْصِيلٌ فِي الْأَمْوَالِ. وَأَمَّا فِي الدَّمَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ، فَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا قَوْدَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ إِذَا كَانَ إِصَابَتُهُمْ ذَلِكَ بِتَأْوِيلِ، سَوَاءً فِي ذَلِكَ مَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ شُبْهَةٌ، أَوْ كَانَ مِنَ الْخَطِئِ الْمُتَّقِي عَلَيْهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ - فِيمَا فَصَلْتُهُ - وَحُقُوقِ الْأَبْدَانِ: أَنَّ الْقِصَاصَ لَا يَبْتُ إِلاَّ بِتَعَمُّدِ التَّعَدِّي وَالظُّلْمِ. وَتَعَمُّدٌ (2) الْمَالِ الْمُتَلَفِ ثَابِتٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ قَصْدِ الْعَصَبِ، أَوْ ظَنِّ

(1) انظر "الأم" 137/4 (ط بولاق 1321 هـ).

(2) في الأصل وعدم.

الاستيحاء والحليّة، أو غير ذلك من الأحوال، بل يجب ذلك مع الأحوال التي لا يقع عليها التكليف، كالناسي، والطفل، جعل الشرع ذلك كله أسباباً للتعمد بالغرم، فلم يتوقف إغرام المتلفات من الأموال على قصر التعدي (1) فقط.

وأما أمر القود والقصاص، فمن باب العقوبة والعذاب، فلم يثبت إلا على من تعمّد ظمناً، لكن قد ينبغي أن يقال: فإذا سقط القود من مثل ذلك لكونه لم يتعمّد العدوان، فكان يجب أن يعقبه العقل والأرش (2) إذا كان التأويل باتفاق، كالحال في جنایات الخطأ، فيكون ذلك فرق بين التأويلين في الدماء، كما كان الغرم فرق ما بين التأويلين في الأموال، فهو قول صحيح، ووجه ظاهر مستقيم، وهو الأرجح عندي، والله أعلم.

ونحوه يقول أبو محمد ابن حزم، قال في أهل البغي: "إن خرجت طائفة إما بتأويل خطأ كالخوارج ومن سلك تلك الطريق، وإما بلا تأويل، لكن طلباً لرياسة، أو تعصباً لإنسان بعينه، أو لأهل بيت بعينه، لا لإنكار منكر، فإن هاتين الطائفتين هي الطائفة الباغية، فيفرض على أهل العدل قتالهم، حتى يمشوا إلى الله، ويتركوا طلبهم [لِلرِّيَاسَةِ] (3) وتأويلهم الفاسد، فإذا تركوا ذلك، فلا شيء عليهم إلا القود في المتعصبة وطالبة الدنيا فيمن قتلوا، أو الدية يعني إذا قبل منهم ذلك أولياء المقتول"، قال: "وأما المتأولة فالدية فقط، ولا قود في ذلك، وكلهم يضمنون ما أتلّفوا من الأموال" (4) وعند الشافعية قولان: أحدهما ما تقدّم من قول الشافعي وتفصيله. والثاني: أنه يجب على أهل البغي الضمان على كل حال فيما أتلّفوا لأنه يعدوان. ولهم في تأويل هذا القول وجهان، أحدهما: أنه يراد به الضمان في القصاص وسائر الأحكام، والثاني: أن ذلك في غير القصاص. وأما القصاص فلا يجب قولاً واحداً، لأنه يسقط بالشبهة، وقد كان لأهل البغي شبهة في القتل

(1) في الأصل للتعبد.

(2) تقدم شرح العقل. والأرش: دية الجراحات. (لسان العرب / أرش).

(3) في الأصل: للدية.

(4) "المحلى" 97/11 - 109.

بِتَأْوِيلِهِمْ، فَهَذَا الْقَوْلُ نَحْوُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

### فَصَلِّ [فِيمَا وَجَدَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ فِي أَيَدِي فَرِيقِ الْعَدْلِ]

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا وَجَدَ بَعَيْنِهِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْبَغِيِّ فِي أَيَدِي فَرِيقِ الْعَدْلِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّهُ مَالٌ مُسْلِمٍ - قَالَ - وَلَا يُسْتَمْتَعُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِدَابَّةٍ تُرَكَّبُ، وَلَا مَتَاعٍ، وَلَا سِلَاحٍ يُقَاتَلُ بِهِ فِي حَرْبِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ قَائِمَةً، وَلَا بَعْدَ تَقْضِيهَا وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْوَالَ فِي الْقِتَالِ إِنَّمَا تَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ الَّذِينَ يَتَحَوَّلُونَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ، فَأَمَّا مَنْ أَسْلَمَ فَلَا يُؤْخَذُ مَالُهُ. وَرَوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) (1).

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ فِي الْخَوَارِجِ إِلَى أَنَّهُمْ تُنْعَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَحَمَلُوهُمْ مَحْمِلَ أَهْلِ الْكُفْرِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ ظَوَاهِرُ الْأَثَارِ فِي شَأْنِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، وَأَنَّهُمْ شَرُّ الْحَلِيقَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ فِيهِمْ مِمَّا ظَاهِرُهُ التَّكْفِيرُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ (2).

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى التَّغْرِيقِ بَيْنَ أَنْ يُظْفَرَ بِعَسْكَرِهِمْ، وَلَهُمْ فِتْنَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا أَوْ لَا تَكُونُ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ رُدَّ إِلَيْهِ مَا عُرِفَ أَنَّهُ لَهُ مِنْ مَالٍ وَسِلَاحٍ وَكُرَاعٍ، دُونَ مَنْ كَانَتْ لَهُ فِتْنَةٌ وَأَصْرَ عَلَى أَمْرِهِ. وَأَظْنُّهُ قَوْلُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ: " وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى مَنْ أَخَذَهَا إِلَّا مَا عُقِرَ فِي حَالِ الْقِتَالِ مِنْ فَرَسٍ، أَوْ كُسِرَ مِنْ سِلَاحٍ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ. وَكَذَلِكَ لَا شَيْءَ فِيمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ " (3)، وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ احْتَجَّ لَهُ الشَّافِعِيُّ حَسْبَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنْ لَا يُسْتَبَاحَ مِنْهُمْ مَالٌ بِحَالٍ، إِلَّا مَا اسْتَهْلَكَ فِي حَوَمَةِ الْقِتَالِ لِضَرُورَةِ دِفَاعِهِمْ وَالنَّظَرِ فِي اسْتِصْلَاحِهِمْ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا، لِأَنَّ اللَّهَ

(1) انظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 392/2 و"الأم" 137/4 (طبعة بولاق).

(2) انظر "الإشراف على مذاهب أهل العلم" 392/2 - 393.

(3) "المحلى" 102/11.

تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبِطْلِ ﴾ (1)، وهؤلاء إنما أُبيح قتالهم عن الإقبال على باطلهم، حتى يفيثوا إلى أمر الله، فلم يؤذن في أموالهم ولا في سبائهم بالوجه الذي أُذن به في الكفار، بل كل ذلك منهم معصوم بحُرمة الإسلام إلا المقدار الذي شرع من قتالهم فقط. وليس كل من وجب قتله أو قتاله يُستباح لذلك ماله. وفيما نبه عليه الشافعي - رحمه الله - من ذلك مُقنع، والحمد لله، قال الله ربنا جلَّ جلاله ﴿ فَشَرَّ عِبَادٍ \* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ (2).

(1) سورة البقرة 2 الآية 188 وقد تقدمت.

(2) سورة الزمر الآيات 17 - 18.



باب من الدعاء والذكر الصروي عن رسول الله ﷺ  
 مما يحتتم به هذا المجموع بحول الله تعالى

مسلمٌ عن زيد بن أرقم " أن رسول الله ﷺ كان يقول: " اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهزم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعوة لا يستجاب لها" (1).

ما يقال إذا خرج من بيته أو شرع في سفره

الترمذي عن أم سلمة، " أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله، توكلت على الله، اللهم إني أعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نضل أو نضل أو نجهل أو يجهل علينا" (2). أبو داود عن أبي هريرة قال: " كان رسول الله إذا سافر قال: اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر" (3)، ومنه عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقِلُونَ ﴿4﴾ اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن

(1) "الصحيح"، ذكر 41/17.

(2) "الجامع" باب ما يقول إذا خرج من بيته رقم 3487 ج 2 / 154.

(3) "السنن"، جهاد رقم 2598.

(4) سورة الزخرف الآيتان 13 - 14.

الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الْبُعْدَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ" (1) وَزَادَ فِيهِ : "أَيُّونَ تَأْيِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا صَامِدُونَ" (2).

### ما يقال إذا ودَّعَ مُسَافِرًا أَوْ جَيْشًا

أبو داوودَ عَن عَبْدِ اللَّهِ الْخُطَمِيِّ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَوْدَعَ الْجَيْشَ قَالَ : اسْتَوْدِعْ اللَّهُ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِمَ أَعْمَالِكُمْ " (3).

### ما يقال إذا صَعَدَ فِي سَفَرِهِ أَوْ صَوَّبَ

أبو داوودَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : " وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجِيوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائِيَا كَبَّرُوا وَإِذَا هَبَطُوا سَبَّحُوا، فَوُضِعَتِ الصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ " (4). الْبُخَارِيُّ عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ : " كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أُشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ " (5). مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي مُوسَى : " أَنْتُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلُّ مَا عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : إِنَّكُمْ لَا تَنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا قَالَ فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ " (6).

(1) " السنن " ، جهاد رقم 2599، والآية من سورة الزخرف 13 .

(2) نفسه، وهو تمة للحديث السابق .

(3) نفسه، رقم 2601 .

(4) نفسه، رقم 2599 والحديث طويل، وبدايته " أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره كبر ثلاثاً... " .

(5) " الصحيح " ، مغازي 170/5، و" سير الفزاري " رقم 225، والحديث ما تزال فيه بقية .

(6) " الصحيح " ، ذكر 17/26 - 27، والثنية: العقبة أو طريقها أو الجبل .

## ما يقال في السفر إذا أقبل الليل أو نزل منزلاً

أبو داود عن عبد الله بن عمر قال: " كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل قال: يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك. وشر ما خلق فيك، وشر ما يدب عليك، وأعوذ بك من أسد وأسود، ومن الحية والعقرب، ومن ساكن البلد، ومن ولد وما ولد. " (1). مسلم عن خولة بنت حكيم قالت " سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من نزل منزلاً ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك " (2).

## ما يقال في الانتصار بالله إذا غزا، وعند خوف العدو

أبو داود عن أنس قال: " كان النبي ﷺ إذا غزا قال: اللهم أنت عضدي وتصيري، بك أحول وبك أصول، وبك أقاتل " (3)، وأسنَد ابن المنذر إلى أبي موسى أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: " اللهم إني أجعلك في نحورهم، وأعوذ بك من شرورهم " (4)، مسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: " اللهم منزل الكتاب، سريع الحساب، هازم الأحزاب، اللهم اهزمهم وركزلهم. " وفي بعض طرقه: " اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم " (5).

## ما يقال إذا رأى قرية يريد دخولها أو بلدًا

أسنَد ابن المنذر إلى ضبيب " أن رسول الله ﷺ لم ير قرية قط يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السماوات السبع وما أضلن، ورب الأرضين السبع

(1) 'السنن'، جهاد رقم 2603.

(2) 'الصحیح'، ذكر 31/17.

(3) 'السنن'، جهاد 90 دعوات 161.

(4) أبو داود، 'السنن' رقم 1537. وأحمد، 'المستند' 4/415.

(5) 'الصحیح'، جهاد 47/12.

وَمَا أَقْلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا أَذْرَيْنَ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ  
هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا  
فِيهَا " (1).

### مَا يُقَالُ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ سَفَرٍ

مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْجُيُوشِ  
أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثُنْيَةٍ أَوْ فِدْفِدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
أَيُّونَ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَّهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ،  
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" (2). الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
مُقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ. . الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: " فَلَمَّا أَسْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: أَيُّونَ،  
تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ ﷺ  
تَسْلِيمًا" (3).

تَمَّ كِتَابُ [ الْإِنجَادِ ] (4)  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
وَعَلَى آلِهِ [ وَصَحْبِهِ ] (5) أَجْمَعِينَ،  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

(1) الهيثمي، "الزوائد" 135/10، وأخرجه الطبراني عن أبي معتب بن عمر، وانظر "حياة الصحابة" 486/1.

(2) "الصحيح"، حج 112/9، وأوفى: إرتفع، والفدغد: الارتفاع وقيل الفلاة التي لا شيء فيها.

(3) "الصحيح"، جهاد 93/4.

(4) كلمة "متأكلة".

(5) كلمة متأكلة، والسياق يقتضيها.

وَهَذِهِ النُّسَخَةُ الْمُبَارَكَةُ أَمَرَ بِنَسْخِهَا سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا الْخَلِيفَةُ الْإِمَامُ الْوَائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى الْمُعْتَمِدُ عَلَيْهِ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَبُو الْعَلِيِّ (1)، ابْنُ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الْأَمِيرِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبِي حَفْصِ بْنِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا الْخَلِيفَةَ الْإِمَامَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى أَيَامَهُمْ، وَشَكَرَ اعْتِنَاءَهُمْ بِالْعِلْمِ وَاهْتِمَامَهُمْ، وَجَعَلَ [...] (2) إِلَيْهِمْ فِي وَقْتِ تَتَكَامَلُ سُعُودُهُ، وَتَتَابَعُ بِالسِّيَرَةِ وَفُودُهُ بِمَنْهٍ، وَكَانَ كَمَالُهَا فِي عَشْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ [...] (3).

نَقَلْتُ هَذِهِ النُّسَخَةَ الْمُبَارَكَةَ مِنَ الْأَصْلِ الْعَتِيقِ [...] (4) هُوَ أَصْلُ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي يَخْطُهُ [...] (5) وَذَلِكَ عَلَى يَدِ عَبْدِ اللَّهِ (وَهُنَا اسْمُ النَّاسِخِ دَاخِلِ شَكْلِ عَدْلِي غَيْرِ وَاضِحٍ) انْتَهَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

(1) أبو العلاء إدريس بن عبد الله بن أبي حفص بن عبد المومن، وكنيته أبو العلاء، وشهرته أبو دبوس، ولقبه الواثق بالله والمعتمد على الله، آخر ملوك الموحدين. قضى في هذه الخلافة ما يقرب من ثلاث سنوات، وقتل عام 668 هـ بعدما حاصره بنو مرين بمراكش، وبموته انتهى حكم الموحدين في مراكش مبدأ تاريخ دولة بني مرين في المغرب الأقصى ودولة بني الأحمر أصحاب غرناطة بالأندلس، ووالده أبو عبد الله هو الذي أشار على ابن المناصف بتأليف هذا المصنف وقد كان أميراً على بلنسية بالأندلس. (البيان المغرب 147 - 148 والمعجب للمراكشي ص 476).

(2) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

(3) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

(4) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.

(5) كلمة متآكلة وقد تعذر إثبات ما يناسب.



## الفهارس العامة

- فهرس الآيات الكريمة
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس أقوال الصحابة
- فهرس الأشعار
- فهرس الأعلام
- فهرس القبائل والطوائف والبلدان والوقائع
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس موضوعات الكتاب





## فهرس الآيات الكريمة

رقم الآية	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية
216	85	البقرة (2)	﴿وإن يأتوكم أسارى..﴾
219	105	البقرة (2)	﴿ما يود الذين كفروا..﴾
92	109	البقرة (2)	﴿فاعفوا واصفحوا..﴾
378 - 373 - 178 - 92	178	البقرة (2)	﴿كتب عليكم القصاص..﴾
378	179	البقرة (2)	﴿ولكم في القصاص حياة..﴾
98	183	البقرة (2)	﴿كتب عليكم الصيام..﴾
416 - 412 - 266 - 265	188	البقرة (2)	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم..﴾
190 - 188 - 186 - 93	190	البقرة (2)	﴿وقاتلوا في سبيل الله..﴾
100 - 94	191	البقرة (2)	﴿ولا تقاتلوهم عند المسجد..﴾
168 - 119	195	البقرة (2)	﴿وأنفقوا في سبيل الله..﴾
394	196	البقرة (2)	﴿فقدية من صيام..﴾
169 - 89	207	البقرة (2)	﴿ومن الناس من يشري..﴾
333	215	البقرة (2)	﴿يسألونك ماذا ينفقون..﴾
102 - 97	216	البقرة (2)	﴿كتب عليكم القتال..﴾
103 - 101	217	البقرة (2)	﴿يسألونك عن الشهر الحرام..﴾
381	217	البقرة (2)	﴿ومن يرتدد منكم عن دينه..﴾
219 - 218	221	البقرة (2)	﴿ولا تنكحوا المشركات..﴾
411	229	البقرة (2)	﴿تلك حدود الله..﴾
127	245	البقرة (2)	﴿من ذا الذي يقرض الله..﴾
125	267	البقرة (2)	﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم..﴾
229	5	آل عمران (3)	﴿إن الله لا يخفى عليه..﴾
364	75	آل عمران (3)	﴿ليس علينا في الأميين..﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية
358 - 90	104	آل عمران (3)	﴿ولتكن منكم أمة يدعون..﴾
151	121	آل عمران (3)	﴿وإذ غدوت من أهلك..﴾
166	145	آل عمران (3)	﴿وما كان لنفس..﴾
166	154	آل عمران (3)	﴿قال لو كنتم في بيوتكم..﴾
175 - 165	155	آل عمران (3)	﴿إن الذين تولوا منكم..﴾
143	159	آل عمران (3)	﴿ولو كنت فظاً..﴾
304	161	آل عمران (3)	﴿وما كان لنبي..﴾
277	167	آل عمران (3)	﴿وقيل لهم تعالوا قاتلوا..﴾
129	169	آل عمران (3)	﴿ولا تحسبن الذين قتلوا..﴾
219	186	آل عمران (3)	﴿ولتسمعن من الذين..﴾
163 - 122	200	آل عمران (3)	﴿اصبروا وصابروا..﴾
268	11	النساء (4)	﴿فإن لم يكن له ولد..﴾
98	23	النساء (4)	﴿حرمت عليكم أمهاتكم..﴾
220	24	النساء (4)	﴿والمحصنات من النساء..﴾
277	29	النساء (4)	﴿ولا تقتلوا أنفسكم..﴾
175	48	النساء (4)	﴿إن الله لا يفر أن يُشرك به..﴾
364	58	النساء (4)	﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا..﴾
141	59	النساء (4)	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول..﴾
216 - 107 - 106	75	النساء (4)	﴿وما لكم لا تقاتلون..﴾
165	78	النساء (4)	﴿أينما تكونوا يدرككم..﴾
197	89	النساء (4)	﴿واقتلوهم حيث وجدتموهم..﴾
152	89	النساء (4)	﴿ولا تتخذوا منهم ولياً..﴾
94	90	النساء (4)	﴿فإن اعتزلوكم..﴾
94	91	النساء (4)	﴿فإن لم يعتزلوكم..﴾
375	92	النساء (4)	﴿فإن كان من قوم عدو..﴾
377	93	النساء (4)	﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً..﴾
117	95	النساء (4)	﴿لا يستوي القاعدون..﴾
107 - 99	95	النساء (4)	﴿فضل الله المجاهدين..﴾

رقم الآية	رقم الصفحة في «الإنجاد»	السورة ورقمها	الآية
97	113	(4) النساء	﴿إن الذين توفاهم الملائكة . . .﴾
99_98	113	(4) النساء	﴿إلا المستضعفين من الرجال . . .﴾
100	281 - 128	(4) النساء	﴿ومن يخرج من بيته . . .﴾
135	411 - 89	(4) النساء	﴿كونوا قوامين بالقسط . . .﴾
140	358 - 115	(4) النساء	﴿وقد نزل عليكم في الكتاب . . .﴾
141	190 - 172 - 115 - 106	(4) النساء	﴿ولن يجعل الله للكافرين . . .﴾
195	301 - 300 - 268 - 195		
358			
146	383	(4) النساء	﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا . . .﴾
2	402 - 172 - 142 - 105	(5) المائدة	﴿وتعاونوا على البر . . .﴾
5	219	(5) المائدة	﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب . . .﴾
8	358	(5) المائدة	﴿كونوا قوامين لله شهداء . . .﴾
33 - 34	398 - 392 - 378	(5) المائدة	﴿إنما جزاء الذين يحاربون . . .﴾
34	397	(5) المائدة	﴿إلا الذين تابوا . . .﴾
47	412	(5) المائدة	﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله . . .﴾
49	358	(5) المائدة	﴿وأن احكم بينهم . . .﴾
51	348 - 115	(5) المائدة	﴿لا تتخذوا اليهود . . .﴾
57	348 - 152	(5) المائدة	﴿لا تتخذوا الذين اتخذوا . . .﴾
64	116	(5) المائدة	﴿كلما أوقدوا ناراً . . .﴾
105	406	(5) المائدة	﴿عليكم أنفسكم . . .﴾
19	98 - 91	(6) الأنعام	﴿قل الله شهيد . . .﴾
68	115	(6) الأنعام	﴿وإذا رأيت الذين يخوضون . . .﴾
119	218	(6) الأنعام	﴿وقد فصل لكم . . .﴾
151	378	(6) الأنعام	﴿ولا تقتلوا النفس . . .﴾
164	373	(6) الأنعام	﴿ولا تكسب كل نفس . . .﴾
164	373 - 372	(6) الأنعام	﴿ولا تزر وازرة . . .﴾
130	149	(7) الأعراف	﴿ولقد أخذنا آل فرعون . . .﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية
91	158	الأعراف (7)	﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله . . ﴾
209	173_172	الأعراف (7)	﴿وإذ أخذ ربك . . ﴾
89	199	الأعراف (7)	﴿خذ العفو . . ﴾
311 _ 310 _ 309	1	الأنفال (8)	﴿يسألونك عن الأنفال . . ﴾
173	16_15	الأنفال (8)	﴿إذا لقيتم الذين كفروا . . ﴾
299 _ 222	27	الأنفال (8)	﴿لا تخونوا الله والرسول . . ﴾
393 _ 383 _ 382	38	الأنفال (8)	﴿قل للذين كفروا . . ﴾
_ 378 _ 104 _ 101 _ 100	39	الأنفال (8)	﴿وقاتلوهم حتى لا تكون . . ﴾
408			
_ 259 _ 258 _ 255 _ 253	41	الأنفال (8)	﴿واعلموا أنما غنمتم . . ﴾
_ 311 _ 310 _ 309 _ 272			
313 _ 312			
163	46_45	الأنفال (8)	﴿إذا لقيتم فئة . . ﴾
203 _ 201	57	الأنفال (8)	﴿فإنما تنفقنهم في الحرب . . ﴾
231 _ 222	58	الأنفال (8)	﴿وإنما تخافن من قوم . . ﴾
294 _ 290 _ 167 _ 124	60	الأنفال (8)	﴿وأعدوا لهم ما استطعتم . . ﴾
245 _ 244	61	الأنفال (8)	﴿وإن جنحوا للسلم . . ﴾
183 _ 178	66_65	الأنفال (8)	﴿يا أيها النبي حرض . . ﴾
183 _ 179	66	الأنفال (8)	﴿الآن خفف الله عنكم . . ﴾
202	67	الأنفال (8)	﴿وما كان لنبي أن يكون . . ﴾
277 _ 272 _ 253	69	الأنفال (8)	﴿فكلوا مما غنمتم . . ﴾
113	74	الأنفال (8)	﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا . . ﴾
102	5 _ 1	التوبة (9)	﴿براءة من الله . . ﴾
247	2	التوبة (9)	﴿فسيحوا في الأرض . . ﴾
_ 202 _ 187 _ 100 _ 94	5	التوبة (9)	﴿فإذا انسلخ الأشهر . . ﴾
377 _ 345 _ 243 _ 203			
222	6	التوبة (9)	﴿وإن أحد من المشركين . . ﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية
367	12	التوبة (9)	﴿وإن نكثوا أيمانهم . . .﴾
117	20	التوبة (9)	﴿الذين آمنوا وهاجروا . . .﴾
352 - 343 - 252 - 104	29	التوبة (9)	﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون . . .﴾
363 - 356			
101	36	التوبة (9)	﴿إن عدة الشهور عند الله . . .﴾
95	36	التوبة (9)	﴿وقاتلوا المشركين كافة . . .﴾
103	39_38	التوبة (9)	﴿ما لكم إذا قيل لكم انفروا . . .﴾
95	39	التوبة (9)	﴿إلا تنفروا يعذبكم . . .﴾
268 - 258	40	التوبة (9)	﴿وجعل كلمة الذين كفروا . . .﴾
103 - 95	41	التوبة (9)	﴿انفروا خفافاً . . .﴾
165	52	التوبة (9)	﴿قل لن يصيبنا . . .﴾
91 - 87	73	التوبة (9)	﴿يا أيها النبي جاهد الكفار . . .﴾
107	91	التوبة (9)	﴿ليس على الضعفاء . . .﴾
328 - 98	103	التوبة (9)	﴿خذ من أموالهم . . .﴾
169 - 117	111	التوبة (9)	﴿إن الله اشترى . . .﴾
199 - 185	120	التوبة (9)	﴿ولا يطأون موطئاً . . .﴾
95	120	التوبة (9)	﴿ما كان لأهل المدينة . . .﴾
99 - 95	122	التوبة (9)	﴿وما كان المؤمنون لينفروا . . .﴾
94	123	التوبة (9)	﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار . . .﴾
105	126	التوبة (9)	﴿أولا يرون أنهم يفتنون . . .﴾
92	94	الحجر (15)	﴿فاصدع بما تؤمر . . .﴾
147	8 - 5	النحل (16)	﴿والأنعام خلقها . . .﴾
290	8	النحل (16)	﴿والخيل والبغال . . .﴾
363	90	النحل (16)	﴿إن الله يأمر بالعدل . . .﴾
264 - 240 - 222	91	النحل (16)	﴿وأوفوا بعهدهم الله . . .﴾
373 - 372	15	الإسراء (17)	﴿ولا تزر وازرة . . .﴾
382 - 157	15	الإسراء (17)	﴿وما كنا معذبين . . .﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية
240	34	الإسراء (17)	﴿وأوفوا بالعهد..﴾
170	19	الحج (22)	﴿هذان خصمان اختصموا..﴾
93	39	الحج (22)	﴿أذن للذين يقاتلون..﴾
87	78	الحج (22)	﴿وجاهدوا في الله..﴾
219	6 - 5	المؤمنون (23)	﴿والذين هم لفروجهم حافظون..﴾
144	43	النور (24)	﴿يزجي سبحانه..﴾
89 - 87	5	المنكيات (29)	﴿ومن جاهد فإنما..﴾
109	8	المنكيات (29)	﴿ووصينا الإنسان بوالديه..﴾
171	69	المنكيات (29)	﴿والذين جاهدوا فينا..﴾
209	30	الروم (30)	﴿فأقم وجهك للدين..﴾
89	17	لقمان (31)	﴿وأمر بالمعروف..﴾
157	46-45	الأحزاب (33)	﴿إنا أرسلناك شاهداً..﴾
391	57	الأحزاب (33)	﴿إن الذين يؤذون الله..﴾
391	58	الأحزاب (33)	﴿والذين يؤذون المؤمنين..﴾
91	28	سبأ (34)	﴿وما أرسلناك إلا كافة..﴾
373	18	فاطر (35)	﴿ولا تزر وازرة..﴾
404	26	ص (38)	﴿يا داود إنا جعلناك..﴾
140	3-2	الزمر (39)	﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب..﴾
416	18-17	الزمر (39)	﴿فبشر عباد الذين..﴾
229	20	غافر (40)	﴿يعلم خائنة الأعين..﴾
84	33	فصلت (41)	﴿ومن أحسن قولاً..﴾
83	35	فصلت (41)	﴿وما يلقاها إلا الذين..﴾
417	14-13	الزخرف (43)	﴿سبحان الذي سخر لنا هذا..﴾
92	35	الأحقاف (46)	﴿فاصبر كما صبر..﴾
207 - 202	4	محمد (47)	﴿فإما منأ بعد وإمأ فداء..﴾
- 204 - 203 - 202 - 185	4	محمد (47)	﴿فإذا لقيتم الذين كفروا..﴾
207			
140	4	محمد (47)	﴿ذلك ولو يشاء الله..﴾

رقم الآية	رقم الآية	السورة ورقمها	الآية
165	31	محمد (47)	﴿ولنبلونكم حتى نعلم..﴾
244	35	محمد (47)	﴿فلا تهنوا وتدعوا..﴾
157	8	الفتح (48)	﴿إنا أرسلناك شاهداً..﴾
253	20	الفتح (48)	﴿وعدكم الله مغانم..﴾
195	25	الفتح (48)	﴿ولولا رجال مؤمنون..﴾
413 - 404 - 401 - 365	9	الحجرات (49)	﴿وإن طائفتان من المؤمنين..﴾
373	21	الطور (52)	﴿كل امرئ بما كسب..﴾
205	28	النجم (53)	﴿وإن الظن لا يغني..﴾
154	79-77	الواقعة (56)	﴿إنه لقرآن كريم..﴾
315	2	الحشر (59)	﴿هو الذي أخرج الذين كفروا..﴾
199 - 185	5	الحشر (59)	﴿وما قطعتم من لينة..﴾
329 - 328 - 314 - 310	6	الحشر (59)	﴿وما أفاء الله على رسوله..﴾
- 313 - 309 - 258 - 254	8 - 7	الحشر (59)	﴿وما أفاء الله على رسوله من أهل..﴾
333 - 328 - 314			
334	10 - 7	الحشر (59)	﴿وما أفاء الله.. والذين جاؤوا..﴾
143	9	الحشر (59)	﴿ويؤثرون على أنفسهم..﴾
115	1	المتحنة (60)	﴿لا تتخذوا عدوي..﴾
151	4	الصف (61)	﴿إن الله يحب الذين يقاتلون..﴾
114	9	الصف (61)	﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى..﴾
87	13-10	الصف (61)	﴿هل أدلكم على تجارة.. وأخرى تحبونها..﴾
390	2	المنافقون (63)	﴿اتخذوا أيمانهم جنة..﴾
365	15	الجن (72)	﴿وأما القاسطون فكانوا..﴾
275	20	المزمل (73)	﴿وآخرون يضربون..﴾
89	40	النازعات (79)	﴿ونهى النفس عن الهوى..﴾
390	22-21	الغاشية (88)	﴿إنما أنت مذكر..﴾
219	1	البينة (98)	﴿لم يكن الذين كفروا..﴾
140	5	البينة (98)	﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله..﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة في الإنجاد

الراوي

الحديث

### حرف الألف

229	بريدة	«أتينا النبي ﷺ وهو يصلي، فأشار..»
275	عبد الرحمن بن عوف	«أخبرني أبو سلمة الحمصي..»
405 - 379	أبو سعيد	«إذا بويح لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما..»
406	أبو بكر	«إذا تواجه المسلمون بسيفهما..»
148	أبو هريرة	«إذا سافرتم في الخصب..»
151	حمزة بن أبي أسيد	«إذا أكثبكم..»
308	عمر	«إذا وجدتم الرجل قد غل..»
148	عبدالله بن جعفر	«أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم..»
266	عمران بن حصين	«أسرت امرأة من الأنصار..»
213	عائد بن عمر المزني	«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه..»
231	أنس بن مالك	«إشارة التي رضخها اليهودي..»
260	عبدالله بن مغفل	«أصبت جراباً من شحم..»
260	عبدالله بن أبي أوفى	«أصبنا طعاماً يوم خيبر..»
91 - 122 -	جابر بن عبدالله	«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي..»
311 - 253		
196	عبدالله بن عمر	«أعف الناس قتلة..»
185	عبدالله بن عمر	«أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق..»
200	أسامة بن زيد	«أغر على أبنئ..»
124	عقبة بن عامر	«ألا إن القوة الرمي..»
365	صفوان بن سليم	«ألا من ظلم معاهداً..»



129	مسروق	«أما إنا قد سألتنا عن ذلك . . .»
115	سمرة بن جندب	«أما بعد، وقال . . .»
187 - 377 -	عبدالله بن عمر	«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا . . .»
389		
132	ابن عباس	«أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد . . .»
143	أبو موسى	«إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو . . .»
281	أبو ذر	«إن أناساً من أصحاب النبي . . .»
311	عبادة بن الصامت	«أنا أعلم الناس بالنفل . . .»
334	أبو هريرة	«أنا أولى الناس بالمؤمنين . . .»
141	أبو هريرة	«إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه . . .»
109	معاوية بن جاهمة	«أن جاهمة جاء إلى النبي . . .»
110	أبو سعيد الخدري	«أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن . . .»
346 - 345	عبد الرحمن بن عوف	«أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية . . .»
271	الزهري	«أن رسول الله ﷺ أسهم لقوم من اليهود . . .»
312 - 288	ابن عمر	«أن رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه . . .»
312	ابن عمر	«أن رسول الله ﷺ بعث سرية . . .»
288	ابن عمر	«أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين . . .»
199 - 185	عبدالله بن عمر	«أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير . . .»
134	عقبة بن عامر	«أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى . . .»
100	أنس	«أن رسول الله ﷺ دخل مكة . . .»
146	يحيى بن سعيد	«أن رسول الله ﷺ رثي يمسح وجه فرسه . . .»
256	الليث بن سعيد بن المسيب	«أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف . . .»
169 - 128	يحيى بن سعيد	«أن رسول الله ﷺ رغب في الجهاد . . .»
144	أنس	«أن رسول الله ﷺ شاور حين بلغه . . .»
245	البراء بن عازب	«أن رسول الله ﷺ عقد الصلح . . .»
120	زيد بن أرقم	«أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة . . .»
155	أبو موسى	«أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير . . .»

- 256 مروان بن الحكم،  
والمسور بن مخزومة
- 132 عن التابعين
- 200 عبدالله بن عمرو بن  
العاص
- 204 سعد بن جبير
- 286 جابر بن عبدالله
- 288 ابن عمر
- 319 خالد بن الوليد
- 334 عوف بن مالك
- 232 كعب بن مالك
- 419 أبو موسى
- 417 ابن عمر
- 164 عبدالله بن أبي أوفى
- 270 ابن عباس
- 317 - 312 عبدالله بن عمر
- 316 - 312 حبيب بن مسلمة
- 350 معاذ
- 319 حبيب بن مسلمة
- 419 صهيب
- 305 عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده
- 376 ابن عباس
- 220 أبو سعيد الخدري
- 378 أبو بكر
- 133 أنس
- 305 عمرو بن شعيب
- 130 عائشة
- «أن رسول الله ﷺ قال: حين جاءه وفد هوازن...»
- «أن رسول الله ﷺ قال لشهداء أحد...»
- «أن رسول الله ﷺ قال: من قتل عصفوراً...»
- «أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر...»
- «أن رسول الله ﷺ قسم غنائم حنين...»
- «أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس...»
- «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل...»
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه الفيء...»
- «أن رسول الله ﷺ إذا أراد غزوة...»
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف...»
- «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى...»
- «أن رسول الله ﷺ كان في بعض أيامه...»
- «أن رسول الله ﷺ كان يغزو يهن...»
- «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث...»
- «أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع...»
- «أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن...»
- «أن رسول الله ﷺ نفل في البداية والرجعة...»
- «أن رسول الله ﷺ لم ير قرية قط...»
- «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا...»
- «أن رسول الله ﷺ ودى العامرين...»
- «أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً...»
- «إن الزمان قد استدار كهيئته...»
- «أن شهداء أحد لم يغسلوا...»
- «إن الغلول عار ونار...»
- «إن فناء أمتي بالطعن والطاعون...»

الصفحة في الإنجاد	الراوي	الحديث
224	عائشة	«إن كانت المرأة لتجير . . .»
363	عائشة	«إن الله رفيق يحب الرفق . . .»
341 - 339	أبو بكر	«إن الله عز وجل إذا أطعم النبي . . .»
124	عقبة بن عامر	«إن الله يدخل بالسهم الواحد . . .»
140	عمر بن الخطاب	«إنما الأعمال بالنية . . .»
197	أنس	«إنما سمل النبي . . .»
225	أبو هريرة	«إن المرأة لتأخذ للقوم . . .»
90	أبو سعيد الخدري	«إن من أعظم الجهاد كلمة عدل . . .»
271 - 153	الزهري	«أن النبي ﷺ أسهم لقوم . . .»
363	سعيد بن عبيدة	«أن النبي ﷺ بعث معاذاً . . .»
	عن أبيه عن جده	
403	أبو سعيد الخدري	«أن النبي ﷺ ذكر قوماً . . .»
156 - 87	أنس	«أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف . . .»
347	الزهري	«أن النبي ﷺ صالح عبدة الأوثان . . .»
257	محمد بن جبير عن أبيه	«أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر . . .»
411	ابن عمر	«أن النبي ﷺ قال لرجل . . .»
306	الفزاري	«أن النبي ﷺ قام في الناس . . .»
417	أم سلمة	«أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بينه . . .»
270	ابن عباس	«أن النبي ﷺ كان يغزو بهن . . .»
190	ابن عباس	«أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة . . .»
403	عبدالله بن مسعود	«إنها تخلف من بعدهم خلوف . . .»
143	جابر بن عبدالله	«إنه أراد أن يغزو قال : . . .»
407	أبو بكر	«إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن . . .»
405	عرفجة	«إنها ستكون هناة . . .»
190	رباح بن ربيع	«أنه ﷺ قال : وقد وجدت امرأة مقتولة . . .»
167	جابر بن عبدالله	«أنه غزا مع النبي ﷺ في واد . . .»
275	عبد الرحمن بن عوف	«أنه قال لرجل من فقراء المهاجرين . . .»
286	ابن عمر	«أنه قسم يوم خيبر . . .»

247	المسور بن مخزومة	«أنهم اصطلمحوا على وضع الحرب . . .»
418	أبو موسى الأشعري	«أنهم كانوا مع رسول الله وهم يصعدون . . .»
370	ابن عمر	«أن يهود بني النضير وقريظة . . .»
231	أنس بن مالك	«أن يهودياً قتل جارية . . .»
379	عمر بن الخطاب	«يجاب قتل الزاني المحصن . . .»
171	إبراهيم بن أبي الحصين	«أيما سرية غزت فأخفقت . . .»
143	أبو هريرة	«إياي أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر . . .»

### حرف الباء

171	أبو قتادة	«بارزت رجلاً يوم حنين . . .»
142	عبادة بن الصامت	«بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة . . .»
195 - 115	جرير بن عبدالله	«بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم . . .»
196	أبو هريرة	«بعثنا رسول الله ﷺ في بعث . . .»
284	ابن عمر	«بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد . . .»
390	أسامة	«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية . . .»
346	ابن شهاب	«بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية . . .»

### حرف التاء

118	أبو هريرة	«تضمن الله لمن خرج في سبيله . . .»
170	علي	«تقدم - يعني - عتبة بن ربيعة . . .»

### حرف الشاء

88	سيرة	«ثم قعد بطريق الجهاد . . .»
196	شداد بن أوس	«ثتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ . . .»

### حرف الجيم

339	أبو الطفيل	«جاءت فاطمة إلى أبي بكر . . .»
110	عبدالله بن عمر	«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك . . .»

- 117 «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل . . .» أبو هريرة
- 111 «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله . . .» أبو قتادة
- 399 «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت . . .» أبو هريرة
- 109 «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يستأذنه في الجهاد . . .» عمرو بن العاص
- 141 «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: رأيت رجلاً غزاً . . .» أبو أمامة الباهلي
- 141 «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم . . .» أبو موسى
- 103 - 87 «جاهدوا المشركين . . .» أنس بن مالك
- 175 «اجتنبوا السبع الموبقات . . .» أبو هريرة
- 152 «جعل النبي ﷺ على الرجالة يوم أحد . . .» البراء بن عازب
- 142 «الجهاد واجب عليكم . . .» أبو هريرة

## حرف الحاء

- 368 «حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر . . .» ميمون بن مهران
- 142 «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع . . .» أم الحصين
- 143 «حدث عن رسول الله ﷺ أنه أراد . . .» جابر بن عبد الله
- 224 «حدثتني أم هاني . . .» ابن عباس
- 232 - 161 «الحرب خدعة . . .» جابر
- 119 «حرمة نساء المجاهدين . . .» بريدة
- 137 «حملت على فرس عتيق في سبيل الله . . .» عمر بن الخطاب

## حرف الخاء

- 153 «خرج رسول الله ﷺ قبل بدر . . .» عائشة
- 300 «خرج عبدان إلى رسول الله ﷺ . . .» علي بن أبي طالب
- 208 «خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق . . .» أبو سعيد الخدري
- 261 «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر . . .» رجل من الأنصار

الصفحة في الإنجاد	الراوي	الحديث
400	عوف بن مالك الأشجعي	«خيار أمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم . . .»
147	أبو قتادة	«خير الخيل الأدهم . . .»
99	ابن عباس	«خير سرايا أربع مئة . . .»
181	ابن عباس	«خير الصحابة أربعة . . .»
98	ابن عمر	«الخيـل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . . .»
124	أبو هريرة	«الخيـل معقود في نواصيها الخير، الخيل لثلاثة . . .»
253 - 98	عروة البارقي	«الخيـل معقود في نواصيها الخير، الأجر والمغـنم . . .»

### حرف الدال

419	عبدالله بن أبي أوفى	«دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب . . .»
376	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	«دية عقل الكافر . . .»

### حرف الذال

266	ابن عمر	«ذهب فرس له . . .»
-----	---------	--------------------

### حرف الراء

123	عثمان بن عفان	«رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم . . .»
122	سهل بن سعد	«رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا . . .»
123	سلمان	«رباط يوم وليلة . . .»
132	جابر	«رمي رجل بسهم . . .»

### حرف السين

120	أبو هريرة	«سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ . . .»
210 - 193	الصعب بن جثامة	«سئل النبي ﷺ عن الدار من المشركين . . .»
120	عائشة	«سأله نساؤه عن الجهاد . . .»
129	مسروق	«سألنا عبدالله بن مسعود . . .»
120	عائشة	«استأذنت النبي ﷺ في الجهاد . . .»

137	أبو أيوب	«ستفتح عليكم الأمصار . . .»
406	أبو هريرة	«ستكون فتن، القاعد فيها . . .»
143	عائشة	«سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا . . .»
88	فضالة بن عبيد	«سمعت رسول الله ﷺ يقول: المجاهد من جاهد . . .»
121	عبدالله بن عمر	«سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من غازية تغزو . . .»
419	خولة بنت حكيم	«سمعت رسول الله ﷺ يقول: من نزل منزلاً . . .»
88	سيرة بن أبي الفاكهة	«سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكر حديثاً . . .»
142	ابن عمر	«السمع والطاعة حق . . .»
345	عبد الرحمن بن عوف	«سنوا بهم سنة أهل الكتاب . . .»
403	علي	«سيخرج في آخر الزمان قوم . . .»

## حرف الشين

306	أبو هريرة	«شراك أو شركان من نار . . .»
166	أبو هريرة	«شر ما في رجل شح هال . . .»
129	فضالة بن عبيد	«الشهداء أربعة . . .»
130	أبو هريرة	«الشهداء خمسة . . .»
130	جابر بن عتيك	«الشهداء سبعة . . .»
270	عمير مولى أبي اللحم	«شهدت خير مع سادتي . . .»
159	النعمان بن مقرن	«شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يقاتل . . .»

## حرف الصاد

338	عائشة	«صفية من الصفي . . .»
134	عقبة بن عامر	«صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد . . .»

## حرف العين

169	عبدالله بن مسعود	«عجب ربنا من رجل غزا . . .»
271	ابن عمر	«عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد . . .»
146	أبو وهب الجشمي	«عليكم بكل كميت . . .»

286 أبو بكر «عن النبي ﷺ أنه قسم يوم خيبر . . .»

## حرف الغين

- 105 بريدة «غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة . . .»  
 141 معاذ بن جبل «الغزو غزوان . . .»  
 150 معاذ الجهني «غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا . . .»  
 140 النعمان بن مقرن «غزوت مع النبي ﷺ فكان إذا طلع الفجر . . .»  
 168 أسلم بن أبي عامر «غزونا المدينة يريد القسطنطينية . . .»  
 322 سلمة بن الأكوع «غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن . . .»

## حرف الفاء

- 150 أبو هريرة «فإذا أردتم التعريس . . .»  
 143 معاذ «فأما من ابتغى وجه الله . . .»  
 249 - 204 عمران بن حصين «فدى رسول الله ﷺ رجلين . . .»  
 216 - 107 أبو موسى الأشعري «فكوا العاني . . .»  
 146 ابن عباس «فلما التقى المسلمون والكفار . . .»  
 247 المسور بن مخرمة، «في مدة صلح الحديبية . . .»  
 ومروان بن الحكم  
 207 سلمة بن الأكوع «في المرأة من السبي وكان نفلها . . .»

## حرف القاف

- 407 أبو سعيد الخدري «قال رجل: أي الناس أفضل؟ . . .»  
 151 حمزة بن أبي أسد عن أبيه «قال النبي ﷺ يوم بدر حين صففتنا لقريش . . .»  
 145 ابن هشام «قال يوم الأحزاب: من يأتيني بخبر القوم؟ . . .»  
 190 عائشة «قتل النبي ﷺ امرأة من قريظة . . .»  
 187 سمرة بن جندب «اقتلوا شيوخ المشركين . . .»  
 160 ابن جثامة «قد أباح رسول الله ﷺ عن الدار . . .»  
 224 أم هاني بنت أبي طالب «قد أجزنا من أجزت . . .»



114	ابن عباس	«قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ . . .»
340	جبير بن مطعم	«قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى . . .»
374	أبو جحيفة	«قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي؟ . . .»
363	عقبة بن عامر	«قلت يا رسول الله إنا نمر بقوم . . .»
304	عمر بن الخطاب	«قيل يا رسول الله إن فلاناً . . .»
118	أبو سعيد	«قيل يا رسول الله: أي الناس أفضل؟ . . .»
401	أنس بن مالك	«قيل للنبِيِّ ﷺ: لو أتيت عبدالله بن أبي . . .»

## حرف الكاف

151	قيس بن عباد	«كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون . . .»
315	عمر	«كانت أموال بني النضير»
166	أنس	«كان رسول الله ﷺ أحسن الناس . . .»
- 162 - 144	بريدة عن أبيه	«كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . . .»
343 - 187		
419	عبدالله بن عمر	«كان رسول الله ﷺ إذا سافر فأقبل الليل . . .»
417	أبو هريرة	«كان رسول الله ﷺ إذا سافر قال . . .»
417	ابن عمر	«كان رسول الله ﷺ إذا استوى على بعيره . . .»
420	عبدالله بن عمر	«كان رسول الله ﷺ إذا قفل من سفر الجيوش . . .»
232 - 161	كعب بن مالك	«كان رسول الله ﷺ كلما يريد غزوة . . .»
144	جابر بن عبدالله	«كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير . . .»
196	سمرة بن جندب، وعمران بن حصين	«كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة . . .»
120	أنس	«كان رسول الله ﷺ يغزو بأمر سليم . . .»
417	زيد بن أرقم	«كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك . . .»
147	أبو هريرة	«كان رسول الله ﷺ يكره الشكال من الخيل . . .»
419	أبو موسى	«كان إذا خاف قوماً . . .»
150	أبو ثعلبة الخشني	«كان الناس إذا نزلوا منزلاً . . .»

287	سعيد بن المسيب	«كان الناس في الغزو إذا قسموا غنائمهم . . .»
407	حذيفة بن اليمان	«كان الناس يسألون رسول الله ﷺ على الخير . . .»
418	عبدالله الخطمي	«كان النبي ﷺ إذا أراد أن يستودع . . .»
419	أنس	«كان النبي ﷺ إذا غزا . . .»
132	جابر بن عبدالله	«كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين . . .»
166	أنس	«كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك . . .»
418	ابن عمر	«كان النبي ﷺ وجيوشه . . .»
315	عمر	«كانت أموال بني النضير . . .»
412	أبو هريرة	«كل المسلم على المسلم حرام . . .»
123	فضالة بن عبيد	«كل الميت يختم على عمله . . .»
158	ابن عوف	«كُتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء . . .»
166	علي	«كنا إذا احمر البأس . . .»
166	البراء	«كنا والله إذا احمر البأس . . .»
148	أنس	«كنا إذا نزلنا منزلاً . . .»
120	أنس	«كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان . . .»
189	ربيع بن ربيع	«كنا مع النبي ﷺ في غزوة . . .»
418	أبو موسى الأشعري	«كنا مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا . . .»
151	أبو هريرة	«كنا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح . . .»
360	ابن عمر	«كنا نصيب في مغازينا العسل . . .»
176	عبدالله بن عمر	«كنت في جيش فلقينا العدو . . .»

### حرف اللام

332	ابن الحارث	«لا تحل الصدقة لآل محمد . . .»
155	ابن عمر	«لا تسافروا بالقرآن . . .»
358 - 353	ابن عباس	«لا تصلح قبلتان في أرض واحدة . . .»
381	عكرمة	«لا تعذبوا بعذاب الله . . .»
196	يريدة	«لا تغلوا ولا تغدروا . . .»

الصفحة في الإنجاد	الراوي	الحديث
164	أبو هريرة	«لا تمنوا لقاء العدو . . .»
114	معاوية	«لا تنقطع الهجرة . . .»
157	سهل	«لأعطين هذه الراية غداً . . .»
382	أبو موسى	«لا نستعمل على عملنا من أراده . . .»
114 - 97	عائشة	«لا هجرة بعد الفتح . . .»
118	أبو هريرة	«لا يجتمع كافر وقاتله في النار . . .»
385	أسامة بن زيد	«لا يرث المسلم الكافر . . .»
118	أبو هريرة	«لا يلج النار رجل بكى من خشية الله . . .»
118	أنس بن مالك	«لغدوة في سبيل الله أو روحه . . .»
149	كعب بن مالك	«لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج . . .»
222	أبو سعيد	«لكل غادر لواء . . .»
127	المقدام بن معدي كرب	«للشهيد عند الله ست خصال . . .»
139 - 138	عبدالله بن عمر	«للغازي أجره . . .»
93	ابن عباس	«لما أخرج النبي ﷺ قال أبو بكر . . .»
401	أبو هريرة	«لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر . . .»
385	عائشة	«لم يقتل من نسائهم ، تعني بني قريضة ، إلا امرأة . . .»
146	أنس	«لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ . . .»
98	جابر بن سمرة	«لن يبرح هذا الدين قائماً . . .»
323	ابن الأكوع	«له سلبه أجمع . . .»
250	سعيد بن المسيب	«اللهم إني أنشدك عهدك . . .»
417	زيد بن أرقم	«اللهم إني أعوذ بك . . .»
149	صخر الغامدي	«اللهم بارك لأمتي في بكورها . . .»
99	أبو هريرة	«لولا أن أشق على أمتي لأحببت . . .»
296	سعيد بن زيد	«ليس لعرق ظالم حق . . .»

### حرف الميم

127	أنس	«ما أحد يدخل الجنة . . .»
-----	-----	---------------------------

144	أبو هريرة	«ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . . .»
304	ابن عباس	«ما ظهر الغلول . . .»
224	علي	«ما عند النبي ﷺ إلا القرآن وما في هذه الصحيفة . . .»
118	ابن عباس	«ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله . . .»
189	رباح بن ربيع	«ما كانت هذه لتقاتل . . .»
237	حذيفة بن اليمان	«ما معنى أن أشهد بدماء . . .»
126	أبو ذرّ	«ما من عبد مسلم يتفق من كل ماله . . .»
121	عبدالله بن عمر	«ما من غازية أو سرية تغزو . . .»
146	أبو ذرّ	«ما من فارس عربي إلا يؤذن له . . .»
209 - 211	أبو هريرة	«ما من مولود إلا يولد على الفطرة . . .»
88	عبدالله بن مسعود	«ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي . . .»
129	أبو هريرة	«ما يجد الشهيد من مس القتل . . .»
88	فضالة بن عبيد	«المجاهد من جاهد نفسه . . .»
224 - 226 -	علي	«المدينة حرام ما بين عاثر . . .»
227		
148	سهل بن الحنظلية	«مر رسول الله ﷺ ببيعر . . .»
173	ابن عمر	«المسلم أخو المسلم . . .»
114	عبدالله بن عمر	«المسلم من سلم المسلمون من لسانه . . .»
340	جبير بن مطعم	«مشيت أنا وعثمان بن عفان . . .»
112	أبو هريرة	«مطل الغني ظلم . . .»
379	عرفجة	«من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة . . .»
142	أبو هريرة	«من أطاعني فقد أطاع الله . . .»
99	أبو هريرة	«من آمن بالله ورسوله . . .»
405	عبدالله بن عمرو	«من بايع إماماً . . .»
	ابن العاص	
125 - 136	أبو هريرة	«من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة . . .»
125 - 126	أبو هريرة	«من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة . . .»

125	خريم بن فاتك	«من أنفق نفقة في سبيل الله . . .»
381	أبو هريرة	«من بدل دينه فاقتلوه . . .»
334	أبو هريرة	«من ترك مالاً فللورثة . . .»
116	سمرة بن جندب	«من جامع المشركين وسكن معهم . . .»
119	زيد بن أبي خالد	«من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا . . .»
125	أبو هريرة	«من احتسب فرساً . . .»
393	عبدالله بن عمر	«من حمل علينا السلاح فليس منا . . .»
405	أبو هريرة	«من خرج من الطاعة . . .»
400	ابن عباس	«من رأى من أميره شيئاً . . .»
173 - 90	أبو سعيد الخدري	«من رأى منكم منكراً فليغيره . . .»
128	معاذ بن جبل	«من سأل الله القتل في سبيله . . .»
128	سهل بن حنيف	«من سأل الله الشهادة بصدق . . .»
281 - 128	أبو مالك الأشعري	«من فصل في سبيل الله . . .»
128	أنس	«من طلب الشهادة صادقاً . . .»
389	زيد بن أسلم	«من غير دينه فاضربوا عنقه . . .»
128	معاذ بن جبل	«من قاتل في سبيل الله فواق ناقته . . .»
399	عبدالله بن عمر	«من قتل دون ماله فهو شهيد . . .»
320 - 319	أبو قتادة	«من قتل قتيلاً له عليه بيعة . . .»
222 - 319	أبو بكر	«من قتل معاهداً في غير كنهه . . .»
375 - 222	عبدالله بن عمر	«من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة . . .»
223	عمرو بن عبسة	«من كان بينه وبين قوم عهد . . .»
306	رويفع بن ثابت الأنصاري	«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة . . .»
103	أبو أمامة	«من لم يفر أو يجهز غازياً . . .»
392 - 234	جابر	«من لكعب بن الأشرف . . .»
103	أبو هريرة	«من مات ولم يفر . . .»
261	أنس	«من انتهب فليس منا . . .»
106 - 284	عمرو بن شعيب	«المؤمنون تتكافأ دماؤهم . . .»
374	عن أبيه عن جده	

- 173 عمرو بن شعيب «المؤمنون يد على من سواهم . . .»  
عن أبيه عن جده

## حرف النون

- 200 أنس «نهى رسول الله ﷺ أن تصبرَ البهائم . . .»  
154 عبدالله بن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن . . .»  
287 أبو سعيد الخدري «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم . . .»  
191 عبدالله بن عباس «نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . . .»

## حرف الواو

- 186 ابن عمر «وجدت امرأة مقتولة . . .»  
127 أبو هريرة «وددت أني أقتل في سبيل الله . . .»  
379 عبدالله بن عمر «والذي لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم . . .»

## حرف الياء

- 399 أبو هريرة «يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل . . .»  
120 عائشة «يا رسول الله، ترى الجهاد . . .»  
363 عائشة «يا عائشة ارفقي . . .»  
400 أم سلمة «يستعمل عليكم أمراء . . .»  
111 عبدالله بن عمرو «يغفر للشهداء كل ذنب . . .»  
ابن العاص  
147 ابن عباس «يمن الخيل في شقرها . . .»

## فهرس أقوال الصحابة

تسقط الألفاظ «أب» أو «أم» أو «ابن» و«أل»  
من الاسم في حالة وجودها في البداية

الصفحة	الأثر	الصحابي
168	غزونا المدينة يريد القسطنطينية . .	أسلم بن أبي عمران
145	أما بعد ، فقد جاءني كتابك يذكر ما جمعت الروم . .	أبو بكر الصديق
167	احرص على الموت توهب لك الحياة . .	أبو بكر الصديق
189	إنك ستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله . .	أبو بكر الصديق
199	وإني موصيك بعشر . .	أبو بكر الصديق
404	والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة . .	أبو بكر الصديق
408	نعم صومعة المرء المسلم . .	أبو الدرداء
409	الوحدة خير من جليس السوء . .	أبو ذر الغفاري
364	سألت ابن عباس فقلت إنا نسير في أرض . .	صعصعة بن معاوية
408	أقل العيب على المرء . .	طلحة بن عبيد الله
270	سألت المرأة والعبد هل كان لهما سهم . .	عبدالله بن عباس
95	كان فرض الجهاد في أول الأمر . .	عبدالله بن عباس
179	إن فر رجل من رجلين فقد فر . .	عبدالله بن عباس
269	لا يسهم للعبد . .	عبدالله بن عباس
408	لا تقاتل أهل القبلة . .	عبدالله بن عباس
410	اقتلهم ما كانت لهم فئة . .	عبدالله بن عباس
123	فرض الجهاد لسفك دماء المشركين . .	عبدالله بن عمر
138	إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي . .	عبدالله بن عمر
408	قد قاتلت أنا وأصحابي . .	عبدالله بن عمر

الصفحة	الأثر	الصحابي
167	كرم المؤمن تقواه . .	عمر بن الخطاب
177	أنا فئة كل مسلم . .	عمر بن الخطاب
216	واعلموا أن كل أسير . .	عمر بن الخطاب
229	وإذا لقي الرجل الرجل . .	عمر بن الخطاب
229	أما بعد فإن أشار رجل . .	عمر بن الخطاب
229	والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه . .	عمر بن الخطاب
258	ما أحد إلا وله في هذا المال . .	عمر بن الخطاب
269	لا يسهم للعبد . .	عمر بن الخطاب
335	إني باد بأزواج النبي ﷺ . .	عمر بن الخطاب
366	أن نصرانياً نخس بغلاً . .	عمر بن الخطاب
349	إنما صالح النصارى ببني تغلب . .	عمر بن الخطاب
349	ضرب الجزية على أهل الذهب . .	عمر بن الخطاب
359	شروط الصلح مع نصارى الشام . .	عمر بن الخطاب
365	أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا . .	عمر بن الخطاب
165	يا بني لا تدعون أحداً إلى المباراة . .	علي بن أبي طالب
384	المرتدة تستتاب ولا تقتل . .	علي بن أبي طالب
409	لا تقتلوا مدبراً . .	علي بن أبي طالب
409	لا يذفف على جريح . .	علي بن أبي طالب
135	قلت لابن عمر أريد الغزو . .	مجاهد
382	لا نستعمل على عملنا من أراده . .	أبو موسى الأشعري



## فهرس الأشعار

الناظم	الشعر	عدد الآيات	البحر	الصفحة في الإنجاد
صرمة بن مالك الأنصاري	ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقاً مواسيا	1	الطويل	92
طرفة بن العبد	لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتى لكالطول المرخى وثياه باليد	1	الطويل	117
المصدر: لسان العرب	..... في لجة أمسك فلاناً عن قل	شطر بيت	الكامل	126
قطري بن الفجاءة	أقول لها وقد طارت شعاعاً من الأبطال: ويحك لا تراعي	2	الوافر	167
النابغة	جمعاً يظل به الفضاء معضلاً يدع الإكام كأنهنّ صحار	1	الكامل	182
حسان	وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير	1	الوافر	186
علي بن أبي طالب	ألستم تحافون أدنى العذا ب وما آمن الله كالأخوف	5	المتقارب	236
شاعر من همدان	ومنا الذي قد سن للخيل سنة وكانت سواء قبل ذاك سهامها	1	الطويل	291
امرؤ القيس	سبوحاً جموحاً وإحضارها كمعمعة السعف الموقد	1	المتقارب	322

الناظم	الشعر	عدد الآيات	البحر	الصفحة في الإنجاد
عترة	والهام تندر بالصعيد كأنما تلقى السيوف بها رؤوس الحنظل	1	الكامل	323
حنظلة بن مصبح	أقبل سيل جاء من عند الله يجرد حرد الجنة المغلة	1	الرجز	324
جعفر بن علي	ألهمي بقرى سحيل حين أجيلت علينا الولايا والعدو المباسل	2	الطويل	395

## فهرس الأعلام

«تسقط الألفاظ «أب» أو «أم» أو «ابن»

من الاسم في حالة وجودها في البداية

.292 - 278 - 267

- أصبع (بن الفرج): 214 - 293 - 341 -  
357 - 359 - 369 - 387 .  
الأصمعي (عبد الملك بن قريب): 130 .  
أنس (بن مالك): 87 - 100 - 103 - 118 -  
120 - 127 - 128 - 133 - 144 - 146 .  
أبو أمامة الباهلي (صدي بن عجلان): 103 -  
141 .  
الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو): 109 -  
110 - 131 - 133 - 137 - 138 - 170 -  
171 - 192 - 197 .  
الأوسي (لعله عرابة بن أوس): 229 .  
أيوب بن عبدالله اللخمي: 408 .  
أبو أيوب الأنصاري (خالد بن زيد): 137 -  
168 .

### حرف الباء

- البخاري (محمد بن إسماعيل): 85 - 99 -  
107 - 109 - 114 - 117 - 118 - 119 -  
120 - 122 .  
البراء بن عازب: 152 - 168 .  
بُرَيْدة (بن الحُصَيْب): 105 - 119 - 144 -  
162 - 196 - 343 .

### حرف الألف

- إبراهيم بن أبي حصين: 122 .  
إبراهيم النخعي: 159 - 221 - 269 - 317 -  
318 - 373 .  
أحمد (بن حنبل): 109 - 131 - 132 -  
154 - 159 - 170 - 189 - 203 - 205 -  
207 .  
أحمد بن شعيب: 337 .  
الأحوص (بن حكيم): 229 .  
أسامة بن زيد: 199 - 385 - 390 .  
إسحاق (بن موسى بن عبدالله الخطمي): 131 -  
159 - 170 - 189 - 207 - 223 -  
226 - 230 - 244 - 261 .  
إسحاق بن راهويه: 271 - 327 .  
إسحاق (بن منصور الكوسج): 97 .  
ابن إسحاق (محمد بن إسحاق): 130 - 190 -  
207 - 235 - 341 .  
أسلم بن أبي عمران: 168 .  
إسماعيل (بن إسحاق الجهضمي القاضي):  
93 - 94 - 160 - 176 - 221 - 311 .  
إسماعيل بن عياش: 227 - 229 .  
أشهب (بن عبد العزيز القيسي): 190 - 197 -  
214 - 215 - 238 - 242 - 264 -

جعفر بن عليّ الحارثي: 395.  
ابن الجهم (علي بن الجهم): 344.  
جويرية (أم المؤمنين): 158 - 335.

### حرف الحاء

حبيب بن مسلمة: 316 - 318.  
ابن حبيب (عبد الملك بن حبيب): 172 -  
180 - 191 - 198 - 221 - 229 - 239 -  
241 - 244 - 252.

حذيفة بن اليمان: 237 - 407.  
حسان بن ثابت: 186.  
الحسن بن صالح بن حي الهمداني: 133 -  
264 - 274.

الحسن البصري: 110 - 112 - 126 - 131 -  
156 - 159 - 163 - 170 - 174 - 202.

الحسن بن محمد بن الحنفية: 337.  
أبو حسين (مولي بني نوفل): 237.  
أم الحصين (بنت إسحاق): 142.  
حنفص (بن عمر بن الحارث): 168.  
ابن أبي الحقيق (سلام): 159 - 160 -  
369.

الحكم بن عتيبة: 202 - 269.  
حمزة بن أبي أسيد: 151.  
حمزة بن عبد المطلب: 133 - 134 - 170.  
أبو حنيفة (العثمان بن ثابت): 131 - 135 -  
137 - 155 - 156 - 176 - 179 - 182 -  
188 - 189.

### حرف الخاء

خالد بن الوليد: 151 - 146 - 167 - 189 -  
224 - 267 - 290 - 319.  
خرم بن فاتك الأسدي: 125.

أبو بكر الصديق: 93 - 125 - 126 - 145 -  
189 - 199 - 318 - 336 - 339 -  
341.

أبو بكر ابن المنذر (محمد بن إبراهيم): 96 -  
97 - 110 - 155 - 159 - 170 - 171 -  
190 - 191 - 217.

أبو بكرة (نفيع الثقفي): 222 - 378 - 406.

### حرف التاء

الترمذي (محمد بن عيسى): 88 - 90 - 99 -  
118 - 124 - 127 - 129 - 140 - 147 -  
149.

### حرف الثاء

ابن ثعلبة الخشني (محمد بن عبد السلام):  
150.  
أبو ثور (إبراهيم بن خالد): 159 - 189 -  
203 - 205 - 207 - 223 - 226 - 258 -  
261 - 266.

### حرف الجيم

جابر بن سمرة (السوائي): 98.  
جابر بن عتيك: 130.  
جابر (بن عبدالله راوي الحديث): 132 -  
143 - 144 - 160 - 167 - 232 - 234 -  
253 - 370 - 389 -

جبير بن مطعم: 340 - 374.  
أبو جحيفة السوائي (وهب بن عبدالله): 374.  
ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز):  
202.

جرير بن عبدالله: 115 - 195.

زيد بن خالد الجهني : 119 .

## حرف السين

سالم (لعله والد حبيب بن النعمان) : 262 - 308 .

سبرة بن أبي الفاكهة : 88 .

سحنون (عبد السلام بن سحنون) : 110 - 172 - 215 - 224 - 226 - 227 - 228 .

241 - 275 - 276 .

ابن سحنون (محمد بن عبد السلام) : 172 - 279 .

السدي (إسماعيل بن عبد الرحمن) : 102 - 202 - 311 .

سعد بن معاذ : 250 .

سعد بن عبادة : 250 .

سعيد بن أبي بردة : 363 .

سعيد بن جبير : 203 .

سعيد بن عبد العزيز : 248 - 322 .

سعيد بن المسيب : 131 - 249 - 287 - 316 - 317 - 340 - 362 - 394 .

412 .

سعيد الثوري : 223 - 241 - 261 - 269 .

أبو سعيد الخدري : 90 - 110 - 122 - 173 .

174 - 208 - 220 - 287 - 379 .

403 .

سفيان الثوري : 97 - 109 - 110 - 118 .

133 - 135 - 138 - 170 - 189 .

197 .

سفيان بن نبيح : 159 .

سفيان بن حرب : 249 .

أبو سفيان : 250 .

سلمان (الفارسي) : 123 .

ابن خطل : 100 .

خلاد بن سويد : 190 .

خولة بنت حكيم : 419 .

## حرف الدال

الدارقطني (علي بن عمر) : 133 - 134 - 384 .

أبو الدرداء (عويمر بن عامر) : 408 .

داود (بن علي الظاهري) : 131 - 223 - 322 - 344 .

داود بن أبي عاصم : 96 .

أبو داود (سليمان السجستاني) : 87 - 95 - 99 - 100 - 103 - 106 - 110 - 114 .

115 - 121 .

## حرف الذال

أبو ذر الغفاري (جندب بن جنادة) : 126 - 146 - 170 - 403 .

## حرف الراء

رباح بن ربيع : 189 - 190 .

الربيع (بن زياد بن أنس) : 93 .

الربيع وكنانة بني الحقيق : 367 .

ربيعة (بن نزار) : 159 .

رجاء بن حيوة : 316 .

رويفع بن ثابت الأنصاري : 305 .

## حرف الزاي

الزبير بن العوام : 145 - 151 - 156 - 258 .

ابن الزبير (عبدالله بن الزبير) : 248 - 408 .

زيد بن أرقم : 120 - 417 .

الصعب بن جثامة: 193 - 194 .  
صفية (أم المؤمنين): 335 .  
صفوان بن سليم: 365 .  
صهيب (بن سنان): 419 .

### حرف الضاد

الضحاك: 202 - 311 - 394 .

### حرف الطاء

طاوس (بن كيسان): 100 - 137 - 337 -  
382 .

الطبري (محمد بن جرير): 235 - 300 -  
338 .

طرفة (بن العبد): 117 .  
أبو الطفيل (عامر بن وأثلة): 339 .  
طلحة بن عبيد الله: 408 .  
أبو طلحة (زيد بن سهل): 166 .

### حرف العين

عائشة (أم المؤمنين): 120 - 130 - 143 -  
155 - 224 - 335 - 338 - 363 -  
385 .

عاتكة بنت مرة: 341 .  
عبادة بن الصامت: 142 - 311 .  
ابن عباس (عبدالله بن عباس): 92 - 93 -  
95 - 114 - 118 - 119 - 132 - 147 -  
166 - 174 .

ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد البر):  
109 - 133 - 260 - 261 - 274 - 284 -

304 - 324 - 331 - 340 .

ابن عبد الحكم (محمد بن عبد الحكم): 257 -  
293 - 357 .

سلمة بن الأكوع: 207 - 322 - 323 .  
أم سلمة (أم المؤمنين): 400 - 417 .  
سليمان بن حرب: 308 .  
سليمان بن موسى: 289 - 316 .  
سمرة بن جندب: 115 - 187 - 196 .  
سهل بن حنيف: 128 - 403 .  
سهل بن سعد الساعدي: 122 - 157 .  
سهل بن الحنظلية: 148 .  
سهل بن عوف: 157 - 168 .  
ابن سيرين (محمد بن سيرين): 156 - 269 -  
274 .

### حرف الشين

الشافعي (محمد بن إدريس): 109 - 110 -  
111 - 113 - 131 - 132 - 135 - 136 -  
137 - 154 .  
ابن شبرمة (عبدالله الضبي): 97 - 179 .  
شداد بن أوس: 196 .  
شعبة (بن إسحاق): 168 .  
الشعبي (عامر الكوفي): 221 - 265 - 311 -  
337 - 373 - 375 - 385 .  
شهر بن حوشب: 287 .  
ابن شهاب الزهري (محمد بن مسلم): 100 -  
133 - 153 - 242 - 261 - 271 - 346 -  
347 - 375 - 397 .  
شيبه بن ربيعة: 170 .

### حرف الصاد

صالح بن محمد بن زائدة: 308 .  
صخر الغامدي: 149 .  
صرمة بن أبي أنس (أبو قيس): 92 .  
صعصعة بن معاوية: 126 - 364 .

أبو عبيدة بن الجراح : 170 .  
أبو عبيد (القاسم بن سلام): 121 - 130 -  
182 - 166 - 203 - 204 - 205 - 213 -  
256 - 261 .  
عتبة بن ربيعة : 170 .  
عثمان بن عفان : 123 - 315 - 336 - 382 .  
عثمان البتي : 373 .  
عرفجة (الأشجعي) : 379 - 405 .  
عروة بن الزبير الأسدي : 93 - 256 .  
عروة البارقي : 98 - 156 - 253 .  
عزير (عليه السلام) : 360 - 361 - 367 .  
عطاء (بن أبي رباح اليمني) : 95 - 97 - 101 -  
157 - 172 - 173 - 202 - 318 - 337 -  
393 .  
عطاء الخراساني : 396 .  
عقبة بن عامر (عقبة بن الحارق بن عامر) :  
124 - 134 - 363 .  
عقبة بن أبي معيط : 304 .  
عقيل بن خالد : 249 .  
عكرمة (مولى ابن عباس) : 156 - 174 -  
311 - 381 .  
أبو العلاء (إدريس) بن عبدالله بن أبي حفص :  
421 .  
علي بن أبي أوفى : 164 .  
علي بن أبي طالب : 100 - 157 - 165 -  
166 - 170 - 224 - 225 - 300 - 383 -  
384 .  
علي بن سعيد : 367 .  
علي بن معبد : 229 .  
عمار بن ياسر : 409 .  
عمران بن حصين : 266 .  
عمر بن الخطاب : 129 - 137 - 144 -

عبد الرحمن بن مهدي : 140 .  
عبد الرحمن بن غنم : 359 - 361 .  
عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : 168 .  
عبد الرحمن بن عوف : 156 - 245 - 275 .  
عبد الرزاق (بن همام) : 97 - 275 - 347 .  
عبد شمس : 341 .  
عبد العزيز بن أبي سلمة : 382 .  
عبدالله بن أبي : 401 .  
عبدالله بن أبي أوفى : 164 - 260 - 419 .  
عبدالله بن عمر : 97 - 98 - 110 - 121 -  
136 - 155 - 158 - 160 - 173 -  
176 .  
عبدالله بن جعفر : 148 .  
عبدالله بن عمرو بن العاص : 109 - 111 -  
114 - 137 - 200 - 405 .  
عبدالله بن أنيس (السلمي) : 159 - 160 .  
عبدالله الخطمي : 418 .  
عبدالله بن مسعود : 88 - 129 - 169 -  
221 .  
عبدالله بن قيس : 382 .  
عبدالله بن عبد الحكم : 213 .  
عبدالله بن صالح : 249 - 256 - 264 .  
عبدالله بن قيس : 382 .  
عبدالله بن مغفل : 360 .  
أبو عبدالله (محمد) بن أبي حفص بن الخليفة  
(عبد المؤمن الموحد) : 83 .  
عبد الملك بن مروان : 248 .  
عبد الوهاب (البغدادي أبو محمد القاضي) :  
275 - 337 .  
عبيد بن عمير : 382 .  
عبيدة بن الحارث : 170 .  
أبو عبيد الله : 259 .

147 - 171 - 319

ابن القصار (علي بن أحمد): 252.

قطري بن الفجاءة: 167.

أبو قلابة (البصري): 197.

قيس (بن سعد) بن عبادة: 151.

## حرف الكاف

الكساني (علي بن محمد): 130.

كعب بن الأشرف: 159 - 160 - 234 -

235 - 236 - 292.

كعب بن مالك: 149 - 161 - 232.

كوثر بن حكيم: 411.

## حرف اللام

للخمي (أبو الحسن علي بن محمد الربيعي):

217 - 228 - 273 - 276 - 279 - 293 -

301 - 369.

الليث بن سعيد بن المسيب: 256 - 278.

الليث (بن سعد بن عبد الرحمن): 131 -

137 - 138 - 159 - 189 - 199 - 226 -

249 - 261 - 264.

ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن): 133.

## حرف الميم

ابن الماجشون (عبد الملك بن الماجشون):

156 - 180 - 212 - 214 - 224 - 237 -

252 - 279 - 280 - 292.

المازري (محمد بن علي): 164 - 235.

مالك (بن أنس): 99 - 109 - 111 - 112 -

123 - 127 - 131 - 132 - 135 -

137.

أبو مالك الأشعري: 128 - 281.

155 - 156 - 167 - 168 - 169 - 177 -

197.

عمر بن عبد العزيز: 155 - 158 - 164 -

271 - 348 - 394.

عمرو بن العاص: 145 - 146 - 224.

عمرو بن عبسة: 223.

عمرو بن شعيب: 106 - 173 - 262 -

284 - 308 - 374 - 376.

عمير مولى أبي اللحم: 270.

عترة بن شداد: 323.

عوف بن مالك الأشجعي: 319 - 334 -

360 - 361 - 400.

عيسى (المسيح ابن مريم عليه السلام): 367 -

368.

عينة بن حصن: 250.

ابن عينة (سفيان بن عينة): 269.

## حرف الفاء

فاطمة (بنت رسول الله ﷺ): 339.

فضالة بن عبيد: 88 - 123 - 129.

فضل (لعله ابن سلمة الجهني): 192.

## حرف القاف

القاسم (بن عبد الرحمن): 262 - 316 -

369.

ابن القاسم (عبد الرحمن العتقي): 158 -

193 - 197 - 198 - 215 - 226 - 228 -

236 - 238 - 242.

قتادة (بن دعامة السدوسي): 93 - 122 -

163 - 202 - 245 - 313 - 329 - 339 -

341 - 384.

أبو قتادة (الحارث بن ربيعة الأنصاري): 111 -



- مجاهد (بن جبر المقرئ): 100 - 102 - 136 -  
 137 - 138 - 202 - 311 - 312 - 394 .  
 محمد بن إسماعيل: 411 .  
 محمد بن أبي مجالد: 260 .  
 محمد بن عبدالله (الرسول عليه السلام): 91 .  
 محمد بن جبير: 257 .  
 محمد بن الجهم المالكي: 289 .  
 محمد بن الحسن (الشيبياني): 181 - 226 -  
 288 .  
 محمد بن علي بن الحنفية: 156 - 221 .  
 محمد بن مسلمة: 234 .  
 أبو محمد بن حزم (علي بن محمد): 108 -  
 134 - 177 - 178 - 187 - 189 - 199 -  
 213 - 216 - 221 .  
 أبو محيرز: 156 .  
 المخزومي (إسماعيل بن عبيد الله): 237 .  
 مدرك بن عوف: 168 .  
 امرؤ القيس: 322 .  
 مروان بن الحكم: 247 - 256 .  
 مروان بن معاوية: 122 .  
 ابن مروان (عبد الملك بن مروان): 247 -  
 408 .  
 المزني (إسماعيل بن يحيى): 213 - 342 -  
 382 .  
 مطرف (بن عبدالله بن مطرف الهلالي): 214 -  
 237 - 357 - 359 .  
 المطعم بن عدي: 257 .  
 المطلب: 341 .  
 مسروق (بن وائل الحضرمي): 129 - 349 .  
 مسلم (بن الحجاج القشيري): 85 - 88 - 90 -  
 91 - 103 - 105 - 111 - 112 - 118 -  
 119 .
- المسور بن مخزوم: 247 - 256 .  
 معاذ بن أنيس الجهني: 150 - 160 .  
 معاذ بن جبل: 128 - 141 - 143 - 149 -  
 349 - 363 - 382 .  
 معاوية بن جاهمة السلمي: 109 .  
 معاوية بن أبي سفيان: 114 - 248 - 307 .  
 معمر (بن راشد اليماني): 347 .  
 المقدم بن معدى كرب: 127 .  
 مكحول (بن أبي مسلم الهذلي): 97 - 263 -  
 290 - 307 - 316 - 318 - 321 - 342 .  
 أبو المليح (عامر بن أسامة الهذلي): 368 .  
 المنذر الوادعي: 291 .  
 المهدي (الإمام محمد بن تومرت): 83 .  
 ابن المواز (محمد بن المواز): 214 - 215 -  
 280 - 330 - 331 - 332 .  
 أبو موسى الأشعري (عبدالله بن قيس): 141 -  
 143 - 155 - 216 - 288 - 363 - 382 -  
 419 .  
 ميمون بن مهران: 368 .

## حرف النون

- الناطقة (زياد بن معاوية): 182 .  
 نافع (مولى ابن عمر): 98 - 154 - 174 -  
 288 - 312 - 322 .  
 ابن نافع: 213 - 272 - 278 .  
 ابن نبيح الهذلي (خالد بن سفيان): 160 .  
 نجدة بن عامر الخارجي: 270 - 408 .  
 النحاس (أبو جعفر أحمد بن محمد): 97 -  
 101 - 176 - 177 .  
 النسائي (أحمد بن شعيب): 87 - 88 - 109 -  
 118 - 119 - 121 - 123 - 125 - 126 -  
 141 .

أبو الوليد الباجي (سليمان بن خلف): 226 -  
276 - 262

أبو الوليد ابن رشد (محمد بن رشد): 112 -  
301 - 369 - 370 - 372 - 387 -

388

أبو الوليد الطيالسي (هشام بن عبد الملك):  
296

ابن وهب (عبدالله بن وهب): 123 - 270 -  
280 - 289 - 345

### حرف الياء

يحيى بن سعيد (الأنصاري): 127 - 146 -  
159 - 167 - 287

يحيى (بن يحيى الليثي): 154

أبو يزيد الخولاني (يزيد بن أبي زياد): 129

أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم): 156 -  
226 - 286 - 288 - 326 - 394

النضر بن الحارث: 204

أبو نضرة (لعله العبدى): 174

النعمان بن مقرن: 149 - 159

### حرف الهاء

هاشم: 341

أم هانئ (بنت أبي طالب الهاشمية): 224 -  
225

هشام بن عروة: 383

أبو هريرة: 99 - 103 - 112 - 117 - 118 -  
120 - 124 - 125 - 126 - 127

ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام):  
130 - 190

أبو هند (الحجام مولى بني بياضة): 114

### حرف الواو

أبو وائل (شقيق ابن سلمة): 229 - 349  
الوليد بن عتبة: 170

## فهرس القبائل والطوائف والبلدان والوقائع

### حرف التاء

تبوك (غزوة): 105 .

### حرف الشاء

ثقيف: 101 .

ثور: 224 .

### حرف الجيم

الجعراة: 286 .

### حرف الحاء

حرة الوبرة: 153 .

الحرقات من جهينة: 390 .

حُنين (يوم حنين): 101 - 166 - 220 .

### حرف الخاء

خثعم: 195 .

خزاعة: 145 - 372 .

الخزرج: 250 .

الخندق: 190 - 249 .

الخوارج: 135 - 409 - 410 .

خيبر (يوم خيبر): 153 - 160 - 258 - 259 -

260 - 367 - 368 .

### حرف الراء

الروم: 145 - 168 - 263 - 267 .

### حرف الألف

أبني: 200 .

أحد: 132 - 133 - 134 - 145 - 152 - 249 .

سعريون: 143 .

الأنصار: 145 - 148 - 160 - 168 - 335 .

الأوس: 250 .

أوطاس: 220 .

### حرف الباء

البحرين: 345 - 346 .

بدر: 145 - 153 - 170 - 171 - 174 -

207 - 237 - 257 - 314 .

بنو بكر: 372 .

بنو تغلب: 347 - 349 .

بنو الحارث بن الخزرج: 190 .

بنو عبد شمس: 340 .

بنو عقيل: 204 .

بنو المصطلق: 158 - 160 - 185 - 208 .

بنو المطلب: 340 .

بنو النضير: 185 - 199 - 201 - 236 -

314 - 315 - 329 - 370 .

بنو نوفل: 341 .

بنو هاشم: 332 - 340 - 341 .

الבוيرة: 186 - 199 .

البيداء: 153 .

## حرف السين

السواد (سواد العراق): 258 - 259 - 350 .

## حرف الشين

الشام: 199 - 279 - 362 .

## حرف الصاد

صفين: 248 .

## حرف الطاء

الطائف: 101 - 256 .

## حرف العين

عائر: 224 .

عبد القيس: 114 .

عدن: 259 .

العرنيون: 196 - 393 .

عريثة: 328 .

عسفان: 420 .

## حرف الغين

غطفان: 250 .

## حرف القاف

قرى سجيل: 395 .

قريش: 92 - 247 .

قريظة: 190 - 204 - 370 - 385 .

القسطنطينية: 168 .

## حرف الكاف

الكعبة: 100 - 337 .

## حرف الميم

المدينة: 203 - 224 - 237 - 238 - 250 -  
311 - 420 .

المسجد الحرام: 94 - 100 .

مكة (أم القرى): 97 - 100 - 107 - 113 -

114 - 194 - 208 - 216 - 246 - 247 .

المهاجرون: 162 - 335 .

## حرف النون

نجد: 285 - 312 .

## حرف الهاء

هجر: 345 - 346 .

همدان: 291 .

هوازن: 101 - 256 - 322 .

## حرف الواو

ودان: 105 .

وقعة الأحزاب (يوم الأحزاب): 145 - 249 .

## حرف الياء

اليمن: 350 - 382 .

يوم الجمل: 409 .

يوم الحديبية: 245 - 246 - 247 .

يوم حنين: 171 - 194 - 220 .

يوم الخندق: 190 .

يوم عرفة (عرفات): 102 - 160 .

يوم الفتح: 151 .

يوم نهاوند: 168 .

## فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم برواية ورش عن نافع المدني .

### حرف الألف:

– آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة للدكتور الزحيلي، ط 3 / 1401 هـ  
1981 م دار الفكر .

– الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد الله عمر البارودي، ط 1 / ،  
1406 هـ 1986 م، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية درا الجنان .

– أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن العربي، تحقيق علي البجاوي، ط 1 / 1376 هـ  
1957 م، دار إحياء الكتب العربية .

– أحكام القرآن لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي، القاهرة 1347 .

– أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، تحقيق الدكتور صبحي الصالح، ط 2 / 1401 هـ  
1981 م، دار العلم للملايين .

– أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية الدكتور عبد اللطيف عامر، ط 1 /  
1406 هـ 1986 م، دار الكتب الإسلامية .

– أخبار المهدي بن تومرت وبداية الموحدين لأبي بكر علي الصنهاجي المكنى بالبيدق،  
ط 1971 الرباط .

– اختلاف الفقهاء : كتاب الجهاد والجزية وأحكام المحاربين لمحمد بن جرير الطبري،  
نشر يوسف شخت، ط 1933 ليدن .

– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من  
معاني الرأي والآثار . . . للحافظ ابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر  
النمري الأندلسي المتوفى 463 هـ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي دار

- الراعي حلب القاهرة، ط 1 شوال 1413 هـ آذار (مارس) 1993 م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب له أيضاً تحقيق علي محمد البجاوي، نهضة مصر القاهرة.
- الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ط: الإدارة تونس
- الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى 318 هـ) تحقيق محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشيخ عبد الغني محمد عبد الخالق، ط 1/1406 هـ - 1986 م، دار العيبة للطباعة والنشر بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى : 852، دار إحياء التراث العربي بيروت، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت لبنان، الطبعة 4 كانون الثاني (يناير).
- الأعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، للعباس بن إبراهيم تحقيق عبد الوهاب بن منصور الرباط.
- الأم للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي المتوفى : 204 هـ، ط 2/1403 هـ 1983 م، دار الفكر.
- الأقوال المهمة في أحكام أهل الذمة لكamal الدين أبي البركات محمد بن الفاكهاني المكي المالكي، مخطوط بالخزانة الحسنية رقم 12300 (1) الرباط.
- الأموال لأبي عبيد : القاسم بن سلام، ط 2/ 1395 هـ 1975 م، دار الفكر.
- الأنساب للإمام أبي سعد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى 562 هـ)، تقديم وتعليق عبد الله عمر البار ودي، ط. 1/1408 دار الجنان.
- الإنصاف في التنبه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم لابن السيد البطليوس، تحقيق .د. محمد رضوان الداية، ط 2، 1403 هـ 1983 م، دار الفكر.
- الإنجاد في أبواب الجهاد لأبي عبد الله ابن المناصف، مخطوط بمكتبة ابن يوسف بمراكش رقم 216، ميكر وفلم رقم 748 بالخزانة العامة - الرباط.
- الأنيس المطرب بروض القرطاس لعلي بن أبي زرع الفاسي، ط 1972 الرباط.

- الإمام الأوزاعي حياته وآراؤه وعصره للدكتور عبد الله الجبوري، ط 1980 دار الرسالة للطباعة بغداد.
- الأوزاعي وتعاليمه الإنسانية والقانونية، للمحامي الدكتور صبحي المحمصاني، ط 1 نيسان أبريل 1978م دار العلم للملايين بيروت.

### حرف الباء

- البارع في اللغة لأبي علي القالي، تحقيق: هاشم الطعان، مكتبة بغداد، درا الحضارة العربية.
- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضي (المتوفى 840 هـ)، بإشراف ومراجعة عبد الله محمد الصديق وعبد الحفيظ سعد عطية، ط 1 / 1368 هـ 1949م، مكتبة الخانجي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك الملوك (المتوفى 587 هـ)، ط 2 / 1402 - 1982 دار الكتاب العربي بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (المتوفى 595)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، جزءان، دار الجيل بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة .
- برنامج مرويات القاضي أبي عبد الله بن محمد بن عبد الملك القيسي المتتوري، مخطوط بالخزانة الحسينية بالرباط رقم 12667.
- برنامج شيوخ الرعيني المسمى بنبذة المستفاد من الروايات والإسناد، ﷺ لأبي الحسن علي بن محمد الرعيني، تحقيق إبراهيم شيوخ، ط 1391 هـ 1962م دمشق.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لحلال الدين السيوطي، تصحيح محمد أحمد الخانجي، ط 1-1326 مصر.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، بيروت دار النهضة العربية.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (المتوفى سنة 520 هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي 20/1408 - 1988م، دار الغرب الإسلامي.
- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب قسم الموحدين لابن عذاري المراكشي،

تحقيق محمد بن إبراهيم الكتاني وآخرون، ط 1 / 406 هـ-1985م، دار الغرب الإسلامي بيروت.

### حرف التاء

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، (طبعة قديمة بدون تاريخ).
- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري (المتوفى 310 هـ)، ط 1399 هـ-1979م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- تاريخ ابن خلدون لعبد الرحمن بن خلدون، ط بيروت 1399 هـ-1979م.
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى 464 هـ) المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- تاريخ ابن قاضي شعبة، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط شريط رقم 97.
- تاريخ الخلفاء الراشدين لجلال الدين السيوطي، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، ط 1 / 1371 م-1952 هـ مطبعة السعادة بمصر.
- التاريخ الأندلسي للدكتور عبد الرحمن علي حجي، ط -1976 لبنان.
- تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والهبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذو الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، ضبط خليل شحادة، مراجعة خليل زكار، ط 1 -1408 هـ-1981م دار الفكر بيروت.
- تاريخ الأدب العربي لبروكلمان، الطبعة الألمانية.
- تاريخ شمال إفريقيا لشارل أندري ج ترجمة محمد موالى وآخر، ط-1983 تونس.
- تاريخ قضاة الأندلس المسمى كتاب المرقبة العليا لأبي الحسن علي بن عبد الله النباهي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، ط-1400-بيروت.
- تحفة الأحوذى في شرح جامع الترمذي (المتوفى 270 هـ) لأبي العلى محمد ابن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى 1953) بعناية عبد الرحمن محمد عثمان، ط 3 / 1399 هـ-1979م، دار الفكر بيروت لبنان.
- تذكرة الحفاظ الإمام أبي عبيد الله شمس الدين الذهبي (المتوفى 748 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت.
- تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تفسيره القرآن لمحمد بن جرير الطبري



(المتوفى 310 هـ)، 1398، دار الفكر بيروت.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للمقاضي عياض بن موسى السبتي المتوفى 544 هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- تفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون لأبي الحسن علي حبيب الماوردي البصري المتوفى 450 هـ، تحقيق خضر محمد خضر، ط 1 / 1402 هـ - 1982م، مطابع مقهوي الكويت.
- كتاب التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (المتوفى 816 هـ)، 1978 مكتبة لبنان بيروت.
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للشهيد عبد القادر عودة دار الكتاب العربي بيروت.
- التقويم الجزائري، طبع سنة 1336 هـ - 1912م بالجزائر.
- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار: أبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي البلنسي، نشر عزة العطار 1375 هـ - 1956م القاهرة، وطبعة مجريط.
- التلقين للمقاضي عبد الوهاب البغدادي، طبعة وزارة الأوقاف المغرب.
- تنوير المقباس من تفسير ابن عباس لأبي طاهر بن يعقوب القيروزي، دار الفكر.
- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك (المتوفى 179 هـ) لجلال الدين السيوطي (المتوفى 911 هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- تنبيه الحكام على مأخذ الأحكام لمحمد بن عيسى بن المناصف (المتوفى 620 هـ) أعده للنشر عبد الحفيظ منصور، نشر دار التركي للنشر سنة 1988.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأسدي (المتوفى 463 هـ)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب مطبعة فضالة المحمدية.
- تهذيب إصلاح المنطق للتبريزي، مخطوط 513 دار الكتب مصر.
- تهذيب التهذيب لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى 582). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- التفرغ 1970 لأبي عبد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (المتوفى 378 هـ)، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، ط 1 / 1408 هـ - 1978م،

## حرف الجيم

- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى بن سورة (المتوفى 275 هـ)، بتحقيق عبد الرحمن عثمان، ط 2 / 1403 هـ - 1983م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين السيوطي (المتوفى 911 هـ)، دار الفكر بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (المتوفى 671 هـ)، مطبعة دار الكتب المصرية.
- جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي (المتوفى 488 هـ)، تحقيق الخانجي بالقاهرة.
- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام بمدينة فاس لأحمد بن القاضي المكناسي (المتوفى 1025 هـ)، دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط 1973.
- جمهورية أنساب العرب لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي، بعناية لجنة من العلماء، ط 1-1403 هـ 1983م بيروت.
- جمهرة اللغة لابن دريد، نشر ف. كونكو، حيدرآباد الدكن الهند 1345 هـ.
- الجهاد السفر الخامس من كتاب النوادر والزيادات على ما في كتاب المدونة وغيرها من الأمهات، مجموع بالانشطار من كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم، وكتاب ابن سحنون والمجموعة، والواضحة، والعتبية وغيرها مما عني بجمعه واختصاره الفقيه العالم : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 5050.
- الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام لظافر القاسمي، ط 1-نيسان أبريل 1982 دار العلم للملايين بيروت.

## حرف الحاء

- حاشية العدوي لعلی شرح أبي الحسن المسمى " كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني "، دار الفكر للطباعة والنشر.

- الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين لحسن علي حسن ط. مصر 1980.
- حضارة الموحدين لمحمد المنوني، ط 1989م دار توبقال للنشر.
- الحلل السندسية في الأخبار التونسية للوزير السراج محمد بن محمد الأندلسي، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، ط 1975م الدار التونسية.
- الحلل الموشية في الأخبار المراكشية لمؤلف مجهول تحقيق دكتور سهيل زكار، ط 1-1399هـ.
- حلية الفقهاء لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي المتوفى 395هـ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط 1 / 1403 - 1983، الشركة المتحدة للتوزيع بيروت.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني (المتوفى 395 هـ)، دار الفكر بيروت.
- حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام للدكتور عبد السلام بن الحسن الإدغيري، مطبعة المعارف الجديدة الرباط المغرب.

### حرف الخاء

- الخراج للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى 182 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- خزانة الأدب ولب لسان العرب لعبد القاهر البغدادي، بولاق القاهرة 1299 هـ.

### حرف الدال

- دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة بيروت لبنان.
- دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، نقله من الألمانية الدكتور سعيد بحيري، والدكتور عمر صابر عبد الجليل، ومحمود شاد حنفي، ط 1، 1409 هـ 1988م، دار الغرب الإسلامي.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي دار الكتب العلمية بيروت.

- ديوان الإمام علي جمع وضبط وشرح : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية.
- دواوين الشعراء الستة الجاهليين، شرح وترتيب عبد المتعال الصعيدي، ط. المنيرية.
- ديوان طرفة بن العبد، تحقيق علي الجندي، مطبعة الرسالة القاهرة 1958 م.
- ديوان عنتر، تحقيق محمد سعيد مولوي، 1970، المكتب الإسلامي بيروت.
- ديوان زهير، شرح ديوان زهير بن أبي سلمى صنعة أبي العباس احمد بن يحيى ثعلب، ط. 1964 م دار الكتاب القاهرة.

### حرف الذال

- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، بتحقيق إحسان عباس، ط- دار الثقافة بيروت، وبتحقيق محمد بن شريفة للجزء 8- ذ 1984 م أكاديمية المملكة المغربية.

### حرف الراء

- الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى 182 هـ)، بعناية أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت.
- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق الدكتور إحسان عباس مكتبة لبنان.
- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتاب السنة المشرفة للإمام محمد بن جعفر الكتاني (المتوفى 1345 هـ)، تعليق أبي عبد الرحمن صلاح محمد عويضة ط1، 1416 هـ 1995 م، دار الكتب العلمية بيروت.
- رياض النفوس لطبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساکهم وسير سن أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، ومحمد العروسي المطوي، 1403 هـ- 1983 م، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان.

### حرف الزاي

- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي.

### حرف السين

- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى 275 هـ)، ضبطه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- سنن النسائي للنسائي : أحمد بن شعيب (المتوفى 303هـ) ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، المكتب العلمية بيروت لبنان .
- سنن ابن ماجة لابن ماجة : محمد بن يزيد المتوفى بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر للطباعة والنشر .
- سنن الدارقطني للحافظ الإمام علي بن عمر الدارقطني (المتوفى 385 هـ) وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي ، ط 1406/4 هـ - 1986م ، عالم الكتب بيروت .
- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني ، شرح بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني . إحياء التراث العربي بيروت .
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى 748هـ) ، أشرف على تحقيق الكتاب وتخريج أحاديثه شعيب الأرناؤوط ، ط 7 ، 1410هـ - 1990م ، مؤسسة الرسالة .
- سيرة ابن إسحاق المسماة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي ، لمحمد بن إسحاق ابن يسار المتوفى 151 هـ ، تحقيق محمد حميد الله ، 1396 - 1976 ، نشر الدراسات والأبحاث للتعريب .
- السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري وعبد اللطيف شلبي ، مؤسسة علوم القرآن .
- كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري 18 ، دراسة وتحقيق الدكتور فاروق حمادة ، ط 1/ 1408 هـ - 1987م مؤسسة الرسالة .

### حرف الشين

- شجرة النور الزكية لمحمد بن محمد خلف ط 1349 هـ بيروت .
- شرح الزرقاني على موطأ مالك طبعة دار الفكر 1401 هـ - 1981 م .
- شرح الدردير الشرح الكبير على مختصر خليل لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي الدردير (المتوفى 1201 هـ) ، مطبعة عيسى الحلبي بمصر .
- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ، إملاء محمد أحمد السرخسي (المتوفى 483 هـ) ، تحقيق الدكتور صلاح المنجد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية 1971 .

- شرح ديوان حسان بن ثابت الأنصاري وضع وتصحيح عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفرج عبد الحي بن عماد الحنبلي المتوفى 1089 هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- شرح ديوان الحماسة لأبي تمام شرح الإمام أبي زكرياء يحيى بن علي التبريز الشهير بالخطيب، عالم الكتب بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة للرصاص أبي عبد الله محمد الأنصاري، نهج سوق البلاط تونس 1350.
- الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض السبتي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

### حرف الصاد

- صبح الأعشى للقلقشندي: أحمد بن علي، ط- 1331 هـ- 1913 م القاهرة.
- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى 261 هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1401 هـ- 1981 م.
- صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح للإمام محمد إسماعيل البخاري، مأخوذ من النسخة السلطانية المطبوعة 1314 هـ، دار الجيل بيروت.
- صفة الصفوة للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي (المتوفى 598 هـ)، تحقيق محمود فاخوري، ط 3 / 1405 هـ- 1985 م، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت.
- الصلة لأبي القاسم خلف بن عبد الملك (المتوفى 578 هـ) نشر عزت العطار الحسيني، ط- 1374 هـ- 1955 م، سلسلة من تراث الأندلس أربعة.
- صور من الحياة اليومية في العدوتين من خلال كتاب تنبيه الحكام لابن المناصف للدكتورة ماريّا خيسوس فيغيرا، ترجمة حسن الوراغلي، (المكتبة الخاصة للكاتب).

### حرف الطاء

- طبقات الشافعية، الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد (المتوفى 230 هـ)، 1405 هـ 1985 م، دار صادر بيروت.
- طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، بعناية لجنة من

العلماء وإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت.

### حرف العين

- عصر المرابطين والموحدين لمحمد بن عبد الله عنان، ط 1/ 1384هـ.
- أبو عبد الله ابن المناصف قاسم عزيز الوزاني، رسالة دبلوم الدراسات العليا جامعة المولى إسماعيل كلية الآداب مكناس.
- العقد الفريد لأبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي، تحقيق أحمد أمين أحمد الزين، وإبراهيم الأبياري، 1372هـ- 1953م، القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.
- العلوم والآداب والفنون في عهد الموحدين لمحمد المنوني، 1369هـ- 1950 تطوان.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى بالعينى على البخاري للبدر العيني دار الفكر.
- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية لأبي العباس أحمد بن أجمد الغبريني (المتوفى 704 هـ)، تحقيق رابع بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.

### حرف الغين

- غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى 224 هـ)، بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط 1 بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند سنة 1387هـ - 1967م.

### حرف الفاء

- فتح الباري شرح صحيح الإمام عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ علي بن حجر العسقلاني (المتوفى 852 هـ)، إشراف عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر.
- فتوح البلدان للبلاذري أحمد بن يحيى بن جابر، 1318 هـ، طبعة القاهرة.
- فقه الإمام الأوزاعي للدكتور عبد الله محمد الجبوري، 1977م، بغداد وزارة الأوقاف.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسين الحجوي الثعالبي الفاسي
- تحقيق عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، الكتبة العلمية المدينة المنورة.
- فلك السعادة الدائر بفضل الجهاد والشهادة لأبي محمد عبد الهادي بن عبد الله بن طاهر السني السجلماسي نزيل المدينة ودفينها، من ق 11هـ، مخطوط بالخزانة الحسينية بالرباط رقم 1/175.
- في ظلال نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب شرح محمد جواد مغنية، ط 3/1979، دار العلم للملايين.
- فهرس المتتوري لأبي علي المتتوري، مخطوط بالخزانة الحسينية الرباط رقم 1578.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي تصحيح وتعليق لجنة من العلماء، ط 2/1391 هـ- 1972م، دار الفكر بيروت لبنان.

### حرف الكاف

- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى 463هـ)، تحقيق الدكتور محمد الموريتاني، ط 2/1400 هـ- 1980 م، مكتبة الرياض الحديثة.
- كتاب ابن سحنون في الفقه مخطوط الخزانة الحسينية الرباط رقم 6290.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي الماتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (المتوفى 975 هـ)، ضبطه وفسره غريبه الشيخ بكري حياني صححه ووضع فهرسه ومفتاحه الشيخ صفوة السقا، ط 3/1409 هـ- 1989م، مؤسسة الرسالة.
- كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور لطفي عبد البديع، ترجمة النصوص الفارسية الدكتور عبد المنعم محمد حسين 1977، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- كشف الظنون لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، ط- 1402هـ 1982م، دار الفكر.
- كفاية المحتاج بمعرفة من ليس بالديباج لأحمد بابا التنبوكتي، مخطوط بالخزانة الحسينية الرباط رقم 8077.

### حرف اللام

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لمحمد فؤاد عبد الباقي دار إ



- حياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- لسان العرب لابن منظر أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر بيروت.

### حرف الميم

- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي مطبعة السعادة مصر.
- مجموعة رسائل موحدية لليفي بروفانسال، ط 1941م، المطبعة الاقتصادية بالرباط.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى 807 هـ)، ط 1408 هـ - 1988م، دار الكتب العلمية بيروت.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل بيروت.
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي (كان حيا سنة 691 هـ)، دار القلم بيروت.
- مختصر تفسير ابن كثير (المتوفى 774 هـ)، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، ط 1393 / 1 هـ، دار القلم.
- مختصر العين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق وتقديم الدكتور صلاح الفرطوسي، 1993م، دار الشؤون الثقافية بغداد.
- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ط 2 / 1400 هـ - 1980م، دار الفكر.
- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، ط 1990 م دار الغرب الإسلامي.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية، لابن حزم (المتوفى 454 هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط 3 / 1402 هـ - 1982 م، منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى 235 هـ)، اعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره المختار أحمد الندوي ط 1 / 1401 هـ - 1981 م، الدار السلفية بومباي الهند.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى 211 هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط 1 / 1393 هـ - 1972م، المكتب الإسلامي بيروت.

- المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتيبة لمحمد العتبي القرطبي (المتوفى 255هـ)، مع البيان والتحصيل، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (المتوفى 520 هـ)، ط 1399 هـ - 1985م دار الغرب الإسلامي بيروت.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط 1313 طبعة قديمة.
- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق لأبي زكرياء أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس المتوفى 814هـ تحقيق ادريس محمد علي ومحمد و خالد إسطنبولي ط بالسعودية.
- معاني القرآن للفراء تحقيق محمد علي النجار وأحمد النجاتي، 1955م 1966م مطبعة دار الكتب القاهرة.
- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان لأبي القاسم قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، المطبعة العربية التونسية.
- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ط بيروت لبنان.
- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث رقمه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ.ي. يونسك، 1986، دار الدعوة إستانبول.
- معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (المتوفى 626هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة لعمر رضا كحالة، ط 2 / 1398هـ - 1987م، بيروت.
- المعجب في تلخيص أخبار المغرب لعبد الواحد المراكشي ضبط وتصحيح محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي، ط 7، دار الكتاب الدار البيضاء.
- معجم الأدباء لياقوت الحموي، ط 2 / 1400 هـ - 1980م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر لعادل نويهض، ط 2 / 1400هـ - 1980م.
- المغرب في حلال المغرب لابن سعيد المغربي، تحقيق الدكتور شوقي ضيف، ط 2 دار المعرفة.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم مكتبة المعارف الرباط .

- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية الإمام كنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ط 2 / 1400-1980 دار الفكر.
- مختصر المزني لعبد الله بن عون المزني، ط 2 / 1393 هـ- 1973م، دار المعرفة.
- مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح، توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي، مطبعة دار الكتب 1974.
- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمان بن خلدون الطبعة الرابعة 1981م، دار العلم بيروت.
- المن بالإمامة لابن صاحب الصلاة، عبد الملك، تحقيق عبد الهادي التازي، ط 1 / 1964م بيروت.
- المهدي ابن تومرت للدكتور عبد المجيد النجار، ط 1 / 1403 هـ- 1982م، بيروت.

### حرف النون

- النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون، ط 2 / 1361 هـ- 1961م، مكتبة المدينة ودار الكتاب اللبناني بيروت.
- النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن 6 هـ لعز الدين أحمد موسى، ط 1 / 1403 هـ- 1993م، دار الشروق.
- النظم الإسلامية لأنوار الرفاعي، دار الفكر بيروت.
- النوادر لابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن النفزي (المتوفى 386هـ)، مجلد يشتمل على كتاب الجهاد، مخطوط الخزانة الحسنية 5050 الرباط.
- نيل الأوطار في متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى 1255 هـ)، 1983م، دار الفكر بيروت.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري (المتوفى 543هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري، وزارة الأوقاف 1408 هـ- 1998م، مطبعة فضالة.
- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم لأبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (المتوفى 338 هـ)، رواية أبي بكر محمد علي بن أحمد الأدفوني النحوي، نسخة مصححة ومقروءة على العلامة الشنقيطي، ط 2 / 1417 هـ- 1996م، مؤسسة الرسالة.

- ناسخ القرآن ومنسوخه لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- نصب الراية في أحاديث الهداية للإمام الحافظ جمال الدين الزيلعي (المتوفى 762 هـ)، دار الحديث القاهرة (دون سنة)، تصحيح إدارة المجلس العلمي مصر.
- النظم الإسلامية لأنور الرفاعي، دار الفكر بيروت.
- نفح الطيب من غصن الأندلسي الرطيب لمحمد المقري التلمساني المالكي الأشعري، ط 1355 هـ، نشر وزارة المعارف.

### حرف الهاء

- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي بعناية وكالة المعارف استانبول 1955.

### حرف الواو

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى 681 هـ)، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت.

### الدوريات :

- الباحث السنة 1- م 1- ع 2/ 1972.
- دعوة الحق ع 249، وزارة الأوقاف، المغرب.
- مكناسة ع 8 كلية الآداب مكناس.
- مجلة الفكر العربي، العدد 21/1981.

### بالفرنسية:

- La vie intellectuelle Marocaine sous les Mérinides et les Wattassides, Mohamed BA. Benchakroun, Rabat 1974.

## فهرس موضوعات الكتاب

4	الإهداء
7	استهلال
11	القسم الأول: الدراسة
13	الفصل الأول: مؤلف الكتاب
13	المبحث الأول: عصره
13	أ - على الصعيد السياسي
15	ب - على الصعيد الفكري
19	المبحث الثاني: ترجمته
19	أ - اسمه ونسبه
21	ب - حياته وأسرته
21	- حياته
23	- أسرته
25	ج- شيوخه وتلاميذه ومكانته العلمية والخلقية
25	- شيوخه
26	- تلاميذه
26	الصف الأول
27	الصف الثاني
30	- مكانته العلمية والخلقية
32	المبحث الثالث: مؤلفاته
32	أ - مؤلفاته الفقهية
35	ب - مؤلفاته اللغوية
37	ج- شعره

37	..... الفصل الثاني: كتاب الإنجاد
38	..... المبحث الأول: مدلول مصطلح الجهاد بالمقارنة مع غيره
38	..... أ - الجهاد
40	..... ب - الحرب
41	..... ج - القتال
42	..... د - الغزو
43	..... هـ - الرباط
44	..... المبحث الثاني: التعريف بالإنجاد
44	..... أ - توثيقه
45	..... ب - أسباب تأليفه
46	..... ج - مصادره
50	..... د - منهجه وأسلوبه فيه
57	..... المبحث الثالث: الإنجاد بين قيمته ومقارنته بغيره
57	..... أ - قيمته العلمية
60	..... ب - مقارنته بغيره
67	..... المبحث الرابع: آثار العلماء في مؤلفات الجهاد
74	..... المبحث الخامس: مخطوطة الكتاب
75	..... المبحث السادس: منهج التحقيق
81	..... القسم الثاني: الكتاب
83	..... [مقدمة]

### الباب الأول

في حد الجهاد ووجوبه وتفصيل أحكامه من فرض على الأعيان

87	..... وعلى الكفاية ونفل وصفة من يجب ذلك عليه، وهل تجب الهجرة؟ ..
87	..... فصل في معنى الجهاد وحده لغة وشرعاً
91	..... فصل في ابتداء الأمر بالقتال والتدرج فيه
95	..... فصل في بيان ما استقر عليه الأمر بالجهاد

- 100 فصل في حكم القتال في المسجد الحرام، وفي الأشهر الحرم .....
- فصل في بيان فرض الجهاد وتفصيل أحكامه على الأعيان وعلى الكفاية وما
- 102 هو من ذلك نفل بحسب الأحوال .....
- 107 فصل في صفة من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب .....
- 113 فصل في بيان الهجرة وما يجب من ذلك .....

### الباب الثاني

في فضل الجهاد والرباط والنفقة في سبيل الله،

- 117 وما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء .....
- 119 في فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير .....
- 119 في حرمة نساء المجاهدين .....
- 120 فضل الجهاد على الحج إذا أدت الفريضة .....
- 121 في زيادة الأجر للمجاهدين عند الإخفاق .....
- 122 ما جاء في فضل الرباط والحراسة في سبيل الله .....
- 124 ما جاء في ارتباط الخيل في سبيل الله وفضل الرمي .....
- 125 ما جاء في فضل الإنفاق في سبيل الله .....
- 127 ما جاء في طلب الشهادة وأجر الشهداء .....
- 129 ما جاء في الشهداء .....
- 131 مسألة في غسل الشهداء والصلاة عليهم .....
- 135 مسائل من أحكام النفقة في سبيل الله .....
- 135 مسألة [أولى في تعيين وجه الإنفاق] .....
- 136 مسألة [ثانية في إعطاء مركوب] .....
- 137 مسألة [ثلاثة الجعائل في الغزو] .....

### الباب الثالث

في شرط صحة الجهاد، وما يحق فيه من طاعة الإمام،

- 140 ومياسرة الرفقاء، وما جاء في آداب الحرب، والأمر بالدعوة قبل القتال
- 140 فصل في صحة الجهاد وما لا يتم العمل إلا به .....
- 141 فصل في طاعة الإمام والغزو مع كل أمير بر أو فاجر .....

- 142 ..... في المياسرة والمرافقة في الغزو
- آداب السفر والجهاد وما يحق على الإمام في مراعاة أحوال من معه ومعاونتهم
- 143 ..... والرفق بهم
- 144 ..... ما يحق على أمير الجيش من طاعة الله تعالى ، والتحفظ بمن معه والحزم ..
- 146 ..... ما يحق من التحفظ بالخيال وتعاهدها وما يستحق أو يكره منها ..
- 147 ..... ما يجب من القيام على الدواب والبهائم واعتمالها ..
- 149 ..... ما يستحب من الأوقات في السفر والغزو ..
- 150 ..... في آداب نزول العسكر في المنزل ..
- 150 ..... في تعبئة الصفوف وآداب القتال ..
- 152 ..... في كراهة الاستعانة بالمشركين ..
- 153 ..... مسألة [في الأسارى من المسلمين يقاتلون مع العدو عدوًا]
- 154 ..... في النهي عن السفر بالمصحف إلى أرض الحرب ..
- 155 ..... في لباس الحرير هل يباح في الغزو؟ ..
- 157 ..... ما جاء في الأمر بالدعوة قبل القتال ..
- 161 ..... مسألة [في صفة الدعوة] ..

#### الباب الرابع

في وجوب الثبوت والصبر عند اللقاء، وحكم المبارزة

- 163 ..... وما يحرم من الانهزام، وهل يباح الفرار إذا كثر عدد الكفار؟ ..
- 165 ..... في دواعي الصبر والتفويض، وما يستحب من الشجاعة ويذم من الجبن ..
- ما يجوز للرجل من الحمل وحده على جيش العدو، وتأويل قول الله تعالى:
- 168 ..... ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ..
- 170 ..... ما جاء في المبارزة، وحكمها، وإذن الإمام فيها ..
- 171 ..... مسألة [في إعانة المسلمين لرجل بارز مشركًا] ..
- 173 ..... فصل في تحريم الانهزام، وما يجوز من التحيز عند القتال ..
- 176 ..... فصل [في التولي يوم الزحف] ..
- 178 ..... فصل في الثبوت للضعف وهل يباح الفرار إذا زاد على ذلك؟ ..
- 182 ..... مسألة [الشك في عدد العدو] ..
- 183 ..... مسألة [في زيادة عدد العدو الناقصين في أبدانهم وسلاحهم على الضعف] ..



184 ..... مسألة [في العدو المحصن إذا لم يزد على الضعف].

### الباب الخامس

فيما يجب وما يجوز أو يحرم من النكاية في العدو

185 ..... والنيل منهم ومعرفة أحكام الأسرى والتصرف فيهم

187 ..... فصل [في قتل من لا يتعرض مثلهم للقتال]

189 ..... فصل [في قتل النساء والصبيان إذا قاتلوا]

191 ..... فصل [في رمي حصون العدو بالمنجنيق]

196 ..... فصل [في قتل العدو بغير السلاح الذي يكون فيه تعذيب أو تمثيل]

198 ..... فصل [في تحريق الديار والنبات وقتل الحيوان]

201 ..... فصل [في الأسرى وأحكامهم وما يجوز من التصرف فيهم]

205 ..... فصل [في أوجه معاملة الأسرى]

207 ..... مسائل من مفاداة الأسرى

207 ..... مسألة [أولى في بيع الأسرى]

209 ..... مسألة [ثانية في الفداء بأبناء الكفار]

215 ..... مسألة [ثالثة في افتداء أسرى المسلمين]

218 ..... مسائل من الاسترقاق والوطء بملك اليمين

218 ..... مسألة [أولى في حكم نكاح السبايا]

220 ..... مسألة [ثانية في حكم نكاح الكتابية إذا سييت]

### الباب السادس

في الأمان وحكمه وما يلزم من الوفاء به والفرق بينه

222 ..... وبين مواقع الخديعة في الحرب، وهل تجوز المهادنة والصلح؟

223 ..... فصل في صفة من يصح منه عقد الأمان

226 ..... فصل [في تأمين العبد]

226 ..... فصل [في تأمين الصبي]

227 ..... فصل [في تأمين الذمي]

228 ..... مسألة [فيما به يثبت الأمان]

229 ..... فصل في صفة التأمين، وما به يقع من قول أو عمل

	فصل في بيان ما يجوز من الخديعة في الحرب، والفرق بينه وبين ما يكون له
232	حكم الأمان .....
234	فصل [في سبب قتل كعب بن الأشرف] .....
236	مسائل من مشكلات الأمان .....
336	مسألة [أولى فيما يحل للأسير المسلم من هروب، وحياسة أموال] .....
238	مسألة [ثانية في الحربي يعثر عليه ويدعي سبباً ينجيه من الأسر] .....
239	فصل في تقسيم عقود الأمان، والفرق في الأحكام بين الخاص منه والعام .
242	مسائل منقولة في افتراق أحكام الأمان .....
244	فصل في المهادنة والصلح، وهل يجوز ذلك أو يمنع؟ .....
248	فصل [في أوجه الصلح على المهادنة] .....
251	مسائل من أحكام المستأمن .....
251	مسألة [أولى فيمن يريد الإقامة بدار الإسلام] .....
251	مسألة [ثانية في المستأمن يقدم بأسرى مسلمين] .....

### الباب السابع

في الغنائم وأحكامها، ووجه القسم ومن يستحق الإسهام،

253	وبما يستحق، وسهمان الخيل، وما جاء في الغلول .....
255	فصل في بيان ما يستحق قسمه من أصناف المال مما لا يستحق .....
259	فصل [في أصناف المال غير العقار] .....
264	مسألة [فيما عجز الجيش عن حمله] .....
266	مسألة [في أموال المسلمين، ترجع إليهم ضمن الغنيمة] .....
	مسألة [في أولاد المسلمة الحرة التي غلب عليها الكفار، ووقعت بين يدي
267	المسلمين] .....
268	فصل [في صفة من يتسحق الإسهام من الغانمين] .....
269	فصل [في حكم الإسهام للعبد] .....
270	فصل [في حكم الإسهام للمرأة] .....
271	فصل [في حكم الإسهام للصبي] .....
271	فصل [في حكم الإسهام للذمي] .....

272	فصل [في حكم الإسهام للمجنون]
273	فصل [في حكم الإسهام للمريض]
274	فصل [في حكم الإسهام للتاجر والأجير]
275	مسألة [في حكم حيازة الأصناف الذين لا يسهم لهم]
277	فصل في بيان ما يستحق به الإسهام من العمل
283	مسألة [في حكم الإسهام لأفراد المدد، وللأسير المسلم الذي يفلت]
284	مسألة [في حكم نصيب السرية الخارجة من الغنيمة]
285	مسألة [في حكم نصيب الجماعة الخارجة من الغنيمة]
285	فصل [في بيان وجوه القسم، وسهمان الخيل]
287	فصل [في كيفية القسم]
288	فصل [في حكم القسم على الفارس والراجل]
291	مسائل في الإسهام للخيل
291	مسألة [أولى في الإسهام لخيل معدودة للحرب ولم تستعمل فيها]
292	مسألة [ثانية في الإسهام للفارس الذي يموت أو يمرض]
296	مسألة [ثالثة في الإسهام للفارس المحبس أو المكرب]
297	مسائل من أحكام الغنائم تفرق فيها أحوال الاستيلاء
297	مسألة [أولى في الحربي يسلم في دار الحرب]
298	مسألة [ثانية في الحربي المستأمن، يلحق بدار الحرب]
300	مسألة [ثالثة في لحاق عبد الحربي بدار الإسلام]
301	مسألة [رابعة في إسلام عبد الحربي، وفراره بمال إلى دار الإسلام]
302	مسألة [خامسة في عبد أبق إلى دار الحرب وجاء بعيده إلى دار الإسلام]
303	مسألة [سادسة في الأسارى من المسلمين يتغلبون على العدو]
304	ما جاء في تحريم الغلول، وعقوبة الغال
307	فصل [في حكم عقوبة الغال]

### الباب الثامن

في النفل والسلب وأحكام الفيء والخمس، ووجوه مصارفها

309	وتفصيل أحكام الأموال المستولى عليها من الكفار
310	القول في تأويل الآي وأحكامها

313	فصل [في الفرق بين الفيء والغنيمة]
315	فصل [في النقل، والسلب، وأحكامهما]
319	القول في السلب
325	مسألة [فيمن يرى عدم استحقاق السلب للقاتل]
326	فصل [في حكم الفيء والخمس ووجوه مصرفهما]
326	النظر الأول في تفصيل أحكام الأموال بحسب أحوال الاستيلاء
331	النظر الثاني في وجوه مصارف الفيء والخمس
334	فصل [في توزيع الفيء على المستحقين]
337	الاختلاف في قسم الأخماس
338	القول في سهم النبي ﷺ
340	الاختلاف في سهم ذي القربى
342	مسألة [في قسم سهم ذي القربى لمن أثبتته]

### الباب التاسع

في الجزية وشروط قبولها وممن يحق أن تقبل

343	من أصناف الكفر ومقاديرها وما لأهلها وعليهم
344	فصل [في معرفة من تقبل منهم الجزية من أصناف الكفار]
349	فصل [في مقدار الجزية، وعلى من تفرض]
353	فصل [في حكم من أسلم من أهل الجزية أو مات]
356	فصل [في شروط الجزية، وما يجب على أهل الذمة ولهم]
362	مسألة [في كيفية جباية الجزية]
363	مسألة [فيما يحل من أموال أهل الذمة]
364	فصل [في الوفاء بأمان أهل الذمة وحمائتهم]
365	مسألة [فيما يحدثه أهل الذمة من مخالفة ومما يستوجب العقوبة]
369	مسألة [في نبد أهل الذمة العهد]
370	مسألة [في نقض أهل الذمة العهد]
373	مسألة [في حكم من اعتدى على ذمي]

## الباب العاشر

في المرتدين، والمحاربين، وقتال أهل البغي،

- 377 ..... وتفصيل أحكامهم وذكر ما يتعلق بجناياتهم ويلزم من عقوباتهم . . . . .
- 381 ..... الفصل الأول: في أحكام المرتدين . . . . .
- 381 ..... فصل [في حكم استتابة المرتد] . . . . .
- 384 ..... فصل [في حكم ارتداد المرأة] . . . . .
- 385 ..... فصل [في ميراث المرتد] . . . . .
- 386 ..... مسألة [في حكم ولد المرتد] . . . . .
- 387 ..... مسألة [فيما أصاب المرتد حال ارتداد من دم أو مال] . . . . .
- 388 ..... فصل [في الزنديق] . . . . .
- 390 ..... فصل [في من سب النبي ﷺ] . . . . .
- 392 ..... الفصل الثاني: في أحكام المحاربين . . . . .
- 393 ..... فصل [في المحارب] . . . . .
- 394 ..... فصل [في أوجه عقوبة المحارب] . . . . .
- 397 ..... فصل [في المحارب يجيء ثانياً قبل أن يقدر عليه] . . . . .
- 399 ..... مسألة [في تحديد مكان قطع الطريق] . . . . .
- 399 ..... فصل [في دفاع الرجل عن نفسه وماله] . . . . .
- 401 ..... الفصل الثالث: في حكم قتال أهل البغي . . . . .
- 403 ..... النظر الأول في تقسيم أهل البغي وأحوالهم . . . . .
- 406 ..... فصل [في حالة افتراق الناس على إمامين] . . . . .
- 409 ..... النظر الثاني في معرفة حد قتال أهل البغي . . . . .
- 411 ..... النظر الثالث في معرفة أحكام جنائياتهم وما أصابوه وأصيب منهم . . . . .
- 415 ..... فصل [فيما وجد من أموال أهل البغي في أيدي فريق العدل] . . . . .
- باب من الدعاء والذكر المروي عن رسول الله ﷺ مما يختم به هذا المجموع
- 417 ..... بحول الله تعالى . . . . .
- 417 ..... ما يقال إذا خرج من بيته أو شرع في سفره . . . . .
- 418 ..... ما يقال إذا ودع مسافراً أو جيشاً . . . . .
- 418 ..... ما يقال إذا صعد في سفره أو صوب . . . . .

419	..... ما يقال في السفر إذا أقبل الليل أو نزل منزلاً
419	..... ما يقال في الانتصار بالله إذا غزا، وعند خوف العدو
419	..... ما يقال إذا رأى قرية يريد دخولها أو بلداً
420	..... ما يقال إذا قفل من غزو أو سفر
425	..... فهرس الآيات الكريمة
432	..... فهرس الأحاديث النبوية
447	..... فهرس أقوال الصحابة
449	..... فهرس الأشعار
451	..... فهرس الأعلام
459	..... فهرس القبائل والطوائف والبلدان والوقائع
461	..... فهرس المصادر والمراجع
477	..... فهرس موضوعات الكتاب





---

## دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان  
لصاحبها : الحبيب المصي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خلوي: 009613-638535 Cellulaire:

فاكس: 009611-742587 / م.ب. 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

---

---

الرقم : 2003 / 12 / 2000 / 427

---

التنضيد : كمبيوترايب - بيروت

---

الطباعة : دار صادر ، ص .ب . 10 - بيروت

---